المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

القواعـــد والضوابط الفقهيـــة
فـــي عـــوارض الأهليـــة المكتسبـــة
جمعاً وتوثيقاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد
هدى بنت محمد بن عبدالعزيز الهدلق

إشراف
الدكتور / أكرم بن محمد أوزيقان
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

العام الجامعي
١٤٣٠ - ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شـــرور أنفـــسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـــه، ومن يضلل فلا هادي لـــه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فإنه لا يخفى ما لعلم القواعد من مكانة عظيمة وقدر كبير، جعلت العلماء يعتنون به قديماً وحديثاً، ويشيدون بأهميته، وعظيم فائدته، وعميم منفعته، يشهد لذلك قـــول الإمـــام القرافي – رحمه الله – في بيان قسمي أصول الشريعة، فبعد أن ذكر أصول الفقه قال عـــن القواعد الفقهية : (والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمـــة المـــدد. مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحـــصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال. فبقـــي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظـــم قدر الفقيه ويشرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعـــل يخـــرج الفـــروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خـــواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره) [١] .

وتزيد أهمية تلك القواعد إذا تناولت الغاية التي لأجلها خلق الخلق، وهي التكليف بالعبادة، وما يعرض للإنسان من عوارض قد تحول دون أهليته لها، فالحاجة داعية إلى بيان تلك القواعد والضوابط بياناً شافياً يزيل اللبس والغموض عن كل مكلف، حول ما يعذر به منها وما لا يعذر به، وما

---

(١) الفروق (١/٧٠-٧١).

يكون أهلاً به لما يصدر عنه، وما لا يكون، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالعوارض.

ورغم جهود العلماء في علم القواعد ، واهتمامهم به، وتصنيفهم المؤلفات فيه، إلا أن المتأمل في كتب القواعد الفقهية يلحظ أن أغلبها مختصة بمذهب فقهي معين، كما أن كثيراً منها لا تعنى بذكر الدليل والتعليل غالباً؛ لذا فإن هذا العلم ما زال بحاجة إلى الدراسات المتعمقة، والتي تسلط الضوء على موضوعات معينة فيه؛ للقيام بجمع قواعدها وتأصيلها واستيفاء الكلام عليها وذلك بتبيين معناها، وذكر أقوال الفقهاء فيها مع الدليل والتعليل، ومن ثم بيان صحتها من ضعفها وذكر شروط إعمالها والتفريع عليها وذكر مستثنياتها إن وجدت؛ ومن ذلك القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية ، ولما كان الشق الأول من هذا الموضوع وهو : القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية الغير مكتسبة قد قدمت فيه رسالة ماجستير من الباحث: علي بن عبدالله بن سليمان الذويخ. وقع اختياري على الشق الثاني ليكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير بعنوان : [**القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة – جمعاً وتوثيقاً ودراسة -**]

ومن الله نستلهم العون والرشاد . والتوفيق والسداد .

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- جدة الموضوع حيث إن القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة لم يسبق أن جمعت في مؤلف مستقل.

٢- أن دراسة هذا الموضوع تفيد في ثلاثة علوم: علم القواعد الفقهية وعلم الفقه وعلم أصول الفقه.

٣- أن موضوع عوارض الأهلية موضوع يمس واقع الناس، ولذا نجد كثرة تساؤلات واستفتاءات العوام في هذا الموضوع فكان لزاماً على طلاب العلم أن يحيطوا بقواعده ويدرسوا ضوابطه ليستفيدوا ويفيدوا غيرهم من المسلمين.

٤- أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة تعين على استحضار الفروع والأحكام الفقهية المتعلقة بأصحاب هذه العوارض.

٥- إكمال ما انتهى إليه الباحث: علي بن سليمان الذويخ ، حيث قام بجمع ودراسة القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة .

أهداف الموضوع:

١- الإسهام في عملية جمع القواعد والضوابط حسب موضوعاتها .
٢- شـرح القواعـد والـضوابط الفقهيـة فـي عـوارض الأهليـة المكتـسبة والاستدلال لها وبيان معناها .
٣- ربط القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة بفروع فقهية تطبيقية.

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة تناولت القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة، غير أن هناك أبحاثاً تناولت عوارض الأهلية أو بعضاً منها في الجانب الأصولي، منها:

١- **عوارض الأهليـة عنـد الأصـوليين** ، وهـي رسـالة مقدمـة لنيـل درجـة الـدكتوراه، قـدمها الباحـث: حـسين خلـف الجبـوري لجامعـة الأزهـر بمصر .
٢- **المحكوم عليـه عنـد الأصـوليين،** وهـي رسـالة ماجـستير قدمها فضيلة الشيخ د. محمد الدويش لقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣- **الإكـراه عـارض مـن عـوارض أهليـة المكلـف،** وهـي رسـالة ماجـستير قدمتها الباحثة: مريم بنت عبدالعزيز بنجر لكلية التربية للبنات بمكة.

ومن خلال الإطلاع على تلك الرسائل يتبين أنها لم تتعرض لجانب القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية، وبحث الموضوع في جانبه الأصولي ليس مقصوداً قصداً أصلياً في هذا البحث.

كما أن هناك أبحاثاً تناولت بعض عوارض الأهلية منفردة في بحوث فقهية دون التعرض للقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية، ومن تلك الأبحاث:

١- **عـوارض الأهليـة المـؤثرة فـي المـسئولية الجنائيـة** ، وهـي رسـالة دكتوراه قدمها الباحث صالح بن سعود ال علي للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٢- **أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون،** بحث مكمل لدرجة الماجستير قدمه الباحث نهار العتيبي لجامعة نايف

للعلوم الأمنية .

٣- **الجهل بأحكام المناسك** ، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث شامي العيجان لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٤- **أحكام الهزل في الفقه الإسلامي**، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث: عبدالله فخري أنصاري لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٥- **السفيه وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، وهي رسالة ماجستير قدمتها الباحثة: جوهرة العبودي لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦- **الحجر على السفيه والصغير في الشريعة الإسلامية**، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث:عبدالله الوقيصي لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧- **أثر الخطأ في العبادات** ، وهو بحث مكمل لدرجة الماجستير قدمته الباحثة : ريشة عسيري لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود .

٨- **أثر الخطأ في المعاملات المالية** ، وهو بحث مكمل لدرجة الماجستير قدمته الباحثة: فاطمة الأطرم لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود .

٩- **الخطأ كأساس للمساءلة الجنائية في الجرائم غير العمدية في الشريعة الإسلامية مع تطبيقات قضائية في المحاكم بالمملكة**،وهو بحث مكمل لدرجة الماجستير قدمه الباحث:ناصر المطيري للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة.

المقدمة ، وتشمل ما يأتي :

١- الافتتاحية .
٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
٣- أهداف الموضوع .
٤- الدراسات السابقة.
٥- خطة البحث.
٦- منهج البحث.

التمهيد: معنى القواعد والضوابط الفقهية وحقيقة عوارض الأهلية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى القواعد والضوابط الفقهية ، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية.
المطلب الثاني: معنى الضوابط الفقهية.
المبحث الثاني: حقيقة عوارض الأهلية ، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حقيقة عوارض الأهلية.
المطلب الثاني: أقسام الأهلية.
المطلب الثالث: أنواع عوارض الأهلية.

الفصل الأول : القواعد والضوابط الفقهية في الجهل ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في الجهل ، وفيه تسعة مطالب:
المطلب الأول: قاعدة : "كل جهل يمكن للمكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل".
المطلب الثاني: قاعدة : "المجهول كالمعدوم" .
المطلب الثالث: قاعدة : "ما تركه المكلف لجهله بالواجب لا يعيده" .
المطلب الرابع: قاعدة: "كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك" .
المطلب الخامس: قاعدة: "الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه" .
المطلب السادس: قاعدة : "القرعة طريق شرعي لإخراج المجهول".

المطلب السابع: قاعدة: "الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه".

المطلب الثامن : قاعدة : "استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً" .

المطلب التاسع: قاعدة: "الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه".

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في الجهل ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ضابط: "الجهالة تمنع صحة المعاوضات".

المطلب الثاني: ضابط: "كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك".

المطلب الثالث: ضابط : "كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة فهي لا تؤثر في العقد".

المطلب الرابع: ضابط: "الجهل ليس مسقطاً للضمان" .

المطلب الخامس: ضابط: "ضمان المجهول جائز" .

المطلب السادس : ضابط: "جهالة المقِر تمنع صحة الإقرار" .

المطلب السابع : ضابط: "الجهالة في المقَر به لا تمنع صحة الإقرار".

المطلب الثامن: ضابط : "الإقرار للمجهول باطل".

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في السكر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في السكر ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة : إذا كان سبب السكر محذوراً لم يكن السكران معذوراً فهو في الحدود كالصاحي.

المطلب الثاني: قاعدة: "أقوال السكران هدر كالمجنون" .

المطلب الثالث: قاعدة: "لا تصح عبادة السكران" .

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في السكر :

ضابط: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" .

الفصل الثالث: القواعد الفقهية في الهزل والسفه، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: قاعدة :"اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز فيكون جدّ القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد" .

المبحث الثاني: قاعدة : "الجد والهزل في النكاح والطلاق والعتاق سواء".

المبحث الثالث: قاعدة : "كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه، وكل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر السفه فيه" .

المبحث الرابع : قاعدة: "السفيه والصبي لا تنفذ تصرفاتهما صوناً لمالهما على مصالحهما وتنفذ وصاياهما صوناً لمالهما على مصالحهما" .

المبحث الخامس: قاعدة: "الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية".

المبحث السادس: قاعدة: "تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه بسفه" .

المبحث السابع: قاعدة: "السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله" .

المبحث الثامن: قاعدة : "الأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد".

المبحث التاسع : قاعدة : "السفه لا يستلزم الفسق" .

الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهية في الخطأ ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في الخطأ ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: "الخطأ يرفع الإثم".

المطلب الثاني: قاعدة: "الخطأ لا يكون عذراً في إسقاط المأمورات".

المطلب الثالث: قاعدة : "لا عبرة بالظن البين خطؤه".

المطلب الرابع: قاعدة : "الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه" .

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في الخطأ ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضابط : "خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم".

المطلب الثاني: ضابط : "العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء" .

المطلب الثالث: ضابط:"الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

المطلب الرابع: ضابط: "القاضي إذا أخطأ في قضاءه فإن كان ذلك في حقوق العباد فغرم ذلك على من قضى له وإن كان ذلك في حقوق الله فخطؤه في بيت المال وإن قال تعمدت كان الغرم عليه في ماله .

الفصل الخامس: القواعد الفقهية في السفر ، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: "السفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمن" .

المبحث الثاني: قاعدة : "المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافراً حتى يخرج عن عامر المصر".

المبحث الثالث: قاعدة: "العاصي بسفره كغيره في الترخص برخص المسافرين".

المبحث الرابع: قاعدة : "إذا اجتمع في العبادة جانب السفر وجانب الحضر غلب جانب الحضر" .

المبحث الخامس: قاعدة : "من مرض أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً".

المبحث السادس: قاعدة: يحرم السفر على الولد إلا بإذن أبويه" .

المبحث السابع: قاعدة: "يحرم السفر على المرأة إلا مع زوج أو محرم".

المبحث الثامن: قاعدة : "يحرم السفر على المديون إلا بإذن غريمه" .

الفصل السادس: القواعد والضوابط الفقهية في الإكراه ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في الإكراه ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة : "تعاطي ما أكره عليه يرجع إلى قاعدة اجتماع المصالح والمفاسد في دفع الأعظم منها بالأخف".

المطلب الثاني: قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف .

المطلب الثالث: قاعدة : "الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار".

المطلب الرابع : قاعدة: "الإكراه هل يكون مأذوناً إذناً مؤكداً أم لا؟" .

المطلب الخامس: قاعدة: "إيجاب الشرع ينزل منزلة الإكراه".

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في الإكراه :

ضابط :"يجب الضمان على المكره دون المكره إن كان الإكراه تاماً، وإن كان الإكراه ناقصاً فالضمان على المكره".

الخاتمة: وتتضمن ما يأتي: أهم النتائج .

الفهارس العامة : وهي على النحو الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأشعار.
٥- فهرس المصطلحات.
٦- فهرس القواعد الفقهية.
٧- فهرس الضوابط الفقهية.
٨- فهرس الأعلام .
٩- فهرس الفرق والمذاهب.
١٠-فهرس المصادر والمراجع.
١١-فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

وفيه أربعة أمور:

الأمر الأول: منهج الكتابة في الموضوع وهو على ضوء النقاط التالية:

١- الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة .
٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها .
٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك .
٤- أتبع في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث المنهج التالي:
أ- التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق ، جانب المعنى اللغوي للفظ.
ب- التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها، وصولاً إلى التعريف المختار، وشرحه، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث وما عدا ذلك أعرف به تعريفاً موجزاً .
ج- ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.
٥- التعريفات غير الداخلة في صلب البحث أكتفي بتعريفها تعريفاً موجزاً .
٦- أتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:
أ- تحرير محل الخلاف فيها .
ب- ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف في ضوء الأقوال، وأذكر من قال بكل قول.
ج- ذكر الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة من الدليل.
د- ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات والجواب عنها.
هـ - ترجيح ما يظهر رجحانه ، وبيان سبب الترجيح، ويكون ذلك مبنياً على سلامة أدلة القول أو بعضها ، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى، أو ضعفها .
و - ذكر نوع الخلاف أهو لفظي أم معنوي ؟ وذكر ما يترتب عليه من ثمرة إن كان معنوياً .
ز - ذكر سبب الخلاف في المسألة ما أمكن .
٧- تكون صياغة مادة البحث بأسلوبي ما لم يتطلب المقام ذكر الكلام بنصه، فإني أذكره بنصه.
٨- أقوم بتسجيل ما سبقت إليه من تقرير فكرة، أو نصب دليل ، أو مناقشة ، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي ... الخ، وذلك بذكره في

صلب البحث، أو الإحالة إلى مصدره في الهامش إن كنت استفدته منه بالمعنى.

الأمر الثاني: منهج التعليق والتهميش، وهو على ضوء النقاط التالية:

١- أقوم بذكر أرقام الآيات، وأعزوها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم (....) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: جزء من آية رقم (....) في سورة (كذا).

٢- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج التالي:

أ- أذكر من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد لفظ الحديث، أو الأثر ذكرت من أخرجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث، أو الأثر، أو بنحوه، أذكر ما ورد في معناه من أحاديث، أو آثار أخرى.

ب- أقوم بالإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب، والباب ، ثم بذكر الجزء ، والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر؛ إن كان ذلك مذكوراً في المصدر.

ج- إن كان الحديث أو الأثر بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان خارج الصحيحين خرجته من مصادره، وذكرت أقوال أهل الحديث فيه.

٣- أعزو الأشعار إلى مصادرها متبعةً المنهج الآتي:

أ- إن كان لصاحب الشعر ديوان وثقت شعره من ديوانه.

ب- إن لم يكن له ديوان وثقت الشعر بما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، فإن تعذر ذلك، أو لم يكن لأحدهم كتاب يمكن التوثيق منه فأقوم بالتوثيق من أقرب المصادر إلى صاحب النص.

٥- أقوم بتوثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب.

٦- أقوم بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بذكر مادة الكلمة ، والجزء، والصفحة.

٧- أقوم بتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

٨- أقوم بالبيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان

الاصطلاحي لما فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان،وأراعي في ذلك ما سبق في فقرة(٦، ٧).

٩- أتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

أ – أن تتضمن الترجمة :

- اسم العلم ونسبه ، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- مولده.
- شهرته ككونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، وأذكر مذهبه الفقهي والعقدي ما أمكن.
- أهم مؤلفاته إن وجد.
- وفاته.
- مصادر ترجمته.

ب – أن تتسم الترجمة بالاختصار مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ) وتقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين في علم القواعد الفقهية .

ج – أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسقة مع الجانب الذي برز فيه العالم ، فإن كان فقيهاً أركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وإن كان محدثاً فأركز على كتب تراجم المحدثين وهكذا.

١٠- أتبع في التعريف بالفرق المنهج الآتي:

- أذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة له .
- نشأة الفرقة وأشهر رجالها.
- آراء الفرقة التي تميزها معتمدةً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك وسيكون التعريف للفرق غير المشهورة.

١١- أقوم بالإحالة على المصادر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، والجزء، والصفحة ، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر).

١٢- أقوم بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر، والمراجع(الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتأريخها...الخ) في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش إلا إذا اختلفت الطباعة .

الأمر الثالث: منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة، وأراعي فيه الأمور الآتية:

١- أقوم بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

٢- أعتني بصحة المكتوب ، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، وأراعي حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.
٣- أعتني بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، ويقصد بها : النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص...الخ.
٤- أعتني بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر.
٥- أضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث...الخ ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.
٦- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:
أ – أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين ، على هذا الشكل:﴿.....﴾ .
ب – أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: (.....).
ج – أضع النصوص التي أنقلها بالنص من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "....." .

الأمر الرابع: منهج البحث الخاص:

١- استقراء القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة من كتب القواعد والفقه.
٢- ميزت بين القاعدة والضابط فما كان من باب فقهي واحد اعتبرته ضابطاً وما كان في أكثر من باب اعتبرته قاعدة.
٣- أوثق القاعدة أو الضابط من كتب القواعد والفروق والأشباه والنظائر ولا أوثقها من كتب الفقه إلا إذا لم توجد فيما سبق من المصادر أو كانت أكثر وضوحاً أو شمولاً أو اختصاراً.
٤- أحرص على أن أسوق القواعد كما وجدتها في المصدر. وإذا كان المقام يتطلب التغيير البسيط كالإفصاح عن ضمير مستتر أو حذف كلمة اعتراضية مثلاً فإني أغير ولكن أشير في الحاشية إلى صيغة القاعدة أو الضابط بالشكل الأصلي في المصدر الذي أخذت منه.
٥- إذا كانت القواعد أو الضوابط في المبحث الواحد لا خلاف بينها فإني سأجعل القاعدة الموجودة في كتب القواعد الفقهية هي العنوان إلا إذا كانت القواعد أو الضوابط الموجودة في كتب الفقه أشمل أو أوضح أو أخصر فإني سأجعلها هي العنوان .
٦- أما إذا كانت القواعد أو الضوابط في المبحث الواحد فيها خلاف فإني

سأجعل الراجحة عنواناً فإذا كان هناك أكثر من صيغة للراجحة فسأعنون بما كان في كتب القواعد الفقهية إلا إذا كان ما في كتب الفقه أخصر أو أشمل أو أوضح .

٧- أبين معاني القاعدة أو الضابط بشرح مفرداتها اللغوية والاصطلاحية إن احتاج الأمر لذلك ثم أبين المعنى الإجمالي للقاعدة .

٨- سيكون مجال الشرح الإفرادي والإجمالي للقاعدة المعنون بها المبحث . أما القواعد الأخرى التي تشهد لها فلا أتعرض لشرحها بشكل مستقل إلا إذا كان لذلك حاجة.

٩- قدمت القاعدة الراجحة وجعلتها عنواناً بحسب ما ترجح لدي من النظر الأول أثناء وضعي للخطة فإذا ترجح عندي غيرها بحسب ما يظهر لي أثناء البحث فإني سأقدم الراجحة وإن لم تكن عنواناً لدي في مخططي السابق .

١٠- إذا وجدت قواعد تكون أوضح أو أشمل أو أخصر مما جعلتها عنواناً في هذا المخطط فإني سأجعل الأوضح أو الأشمل أو الأخصر هي العنوان . وكذلك إذا كان ما جعلته عنواناً في مخططي هذا من كتب الفقه ثم وجدته في كتب القواعد الفقهية فإني سأجعل ما في كتب القواعد هي العنوان، وذلك عند اتحادهما في الوضوح والاختصار والشمول.

١١- أذكر الأدلة التي استدل بها العلماء على هذه القاعدة أو الضابط فإن لم أجد دليلاً عليها فإني أحاول الاستدلال بما يفتح الله به علي .

١٢- أذكر الخلاف في القاعدة أو الضابط إن كان هناك خلاف بين العلماء مع الأدلة والترجيح .

١٣- أمثل للقاعدة أو الضابط ببعض الفروع الفقهية من كتب أهل العلم وأحاول أن أضرب بعض الأمثلة الواقعية – إن تيسر ذلك - .

١٤- أذكر المستثنيات من القاعدة أو الضابط إن وجدت .

صعوبات البحث:

١- أن البحث في القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية المكتسبة مما يحتاج إلى تتبع واسع، واستقصاء طويل، لأنه مما لا يحصر غالباً في موضع معلوم في أكثر تصانيف أهل العلم، بل يتطلب التأمل والقراءة الواسعة المتأنية.

٢- أن معظم قواعد هذا البحث لم يكتب حولها الكثير في كتب القواعد الفقهية، بل وردت مجردة عن الدليل والتعليل والشروط ونحو ذلك، لكون كثير منها سيقت في كتب الفقه كتعليل لفرع ما، وما ذكر منها في

كتب القواعد فقد ذكر بشكل مقتضب، مما يتطلب البحث في أقوال العلماء فيها إن كانت مما فيه خلاف، وذكر الأدلة عليها، والشروط لها، ثم التفريع عليها، بفروع مختلفة، ولذا كان أغلب ما كتب في هذا البحث هو اجتهاد في الجمع والاستنباط.

٣- إغلاق مكتبة الملك فهد الوطنية من أجل أعمال الصيانة والتوسعة والترميم لمدة تزيد عن سنتين، وما زالت مغلقة حتى تسليم هذه الرسالة، ومن المعلوم أن هذه المكتبة هي المستودع الوحيد لجميع الرسائل العلمية الغير مطبوعة في هذا البلد، كما أنها المنفذ الوحيد بالنسبة للباحثات للاستفادة من معظم تلك الرسائل، فإغلاقها حال دون استفادتي من ما فيها من رسائل قد تفيد في هذا البحث، أو تختصر شيئاً من الجهد والوقت.

شكر وتقدير:

وأخيراً، فأحمد الله تعالى حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما منَّ به علي من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة، ومنها التوفيق للإسلام، والهداية لطلب العلم الشرعي، وما يسر به وأعان من إتمام هذه الرسالة.

ثم الشكر لهذه الجامعة المعطاء: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص بالشكر كلية الشريعة ممثلة في قسم أصول الفقه والقائمين عليه من المشائخ الكرام الذين كانوا ولا زالوا خير عون لي على طلب العلم، فأسأل الله لهم التوفيق والمثوبة في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بعظيم شكري وتقديري للشيخ الدكتور: أكرم بن محمد أوزيقان الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يبخل علي بخالص توجيهه وسديد مشورته، مع ما عرف عنه من سعة صدر وحسن خلق ولين جانب، فأجزل الله مثوبته ورفع درجته في عليين.

ولزوجي الفاضل ووالدي الكريمين بالغ شكري وخالص دعائي بأن يجزيهم ربي عني خير الجزاء على ما بذلوا من أجلي، فلقد كان لوقوفهم إلى جانبي ومساندتهم لي عظيم الأثر علي.

والشكر موصول لكل من ساعدني ومدّ يد العون لي بنصيحة أو فائدة علمية أو إعارة كتاب، فلهم مني صادق الشكر وخالص الدعاء .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

معنى القواعد والضوابط الفقهية وحقيقة عوارض الأهلية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى القواعد والضوابط الفقهية .

المبحث الثاني: حقيقة عوارض الأهلية .

المبحث الأول

معنى القواعد والضوابط الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: معنى الضوابط الفقهية.

المطلب الأول

معنى القواعد الفقهية

أولاً: القواعد:

- القواعد في اللغة:

جمع قاعدة، وهي اسم فاعل مأخوذ من قعد، يقال قعد الرجل يقعد قعوداً أي استقر وجلس، وأصل مادة (قعد) في اللغة تدور حول معان أغلبها يدل على الاستقرار والثبات. فقَعِيدةُ الرَّجل: امرأته سميت بذلك لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها، والمُقْعَدَة من الآبار: التي حُفِرت و لم يُخْرَج ماؤها فاستقر فيها، والمَقَاعِد: موضع جلوس الناس واستقرارهم، وقواعد البيت: أساسه المُسْتَقِر الذي يُثَبِّته، ومن ذلك قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ...Z[1] أي أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات مُسْتَقِرة في أسفله لتثبيته[2].

- القواعد في الاصطلاح:

عرفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات عدة، من أبرزها أنها:

"قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

"القضية": "قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب"[4].

الكلية: "هي التي يكون الحكم فيها على كل فرد"[5].

---

(١) جزء من آية (١٢٧) في سورة البقرة.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (قعد) (١/١٣٦-١٣٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (قعد) (٢/٤٠-٤١)، لسان العرب لابن منظور (قعد) (٣/٣٥٧-٣٦٤)، المصباح المنير للفيومي (قعد) (٢/٥١٠).

(٣) التعريفات للجرجاني ص٢١٩، التعاريف للمناوي ص٥٦٩، وللاستزادة ينظر: الكليات للكفوي ص٧٢٨، دستور العلماء لعبدالنبي الأحمد النكري (٣/٣٩)، وهذه التعاريف للقاعدة لا تختص بفن من الفنون، و لم تسق لبيان القاعدة الفقهية تحديداً.

(٤) التعريفات ص ٢٢٦.

(٥) التمهيد للأسنوي ص٢٩٨

"منطبقة على جميع جزئياتها": هذا القيد هو بنفس معنى القيد السابق، إذ لا يمكن أن تكون كلية إلا وهي منطبقة على جميع جزئياتها(١) .

ثانياً: الفقه :

- الفقه في اللغة:

إدراك الشيء والعلم به وفهمه، وكل علم بشيء فهو فِقْه، يقال: فَقِه الحديث يَفْقَهُه أي: علمه وفَهِمَه، ثم غلب الفقه على علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فَقِيه، لسيادة هذا العلم وفضله على سائر العلوم(٢).

- الفقه في الاصطلاح:

عُرِّف الفقه في الاصطلاح بتعريفات عديدة من أشهرها أنه : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"(٣).

ثالثاً: المراد بالقواعد الفقهية:

عَرّف بعض من كتب في هذا العلم من المتقدمين القاعدة، من ذلك ما قال المقري – رحمه الله – في تعريفها: "كل كليّ أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"(٤).

وقد اعترض عليه بأنه لا يعطي صورة واضحة جلية للقاعدة الفقهية، لكونه فيه شيء من الإبهام والغموض، ويؤكد ذلك اختلاف العلماء في شرحه وتفسيره(٥).

واعترض عليه أيضاً بأنه يلزم منه الدور، لأنه قد استعمل في تعريفه للقاعدة مصطلح

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٣٧ .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (فقه) (٣٢٦/٢)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (فقه) (١٢٨/٢)، لسان العرب (فقه) (٥٢٢/١٣-٥٢٣).

(٣) التوضيح لصدر الشريعة المحبوبي مع شرحه التلويح (١٨/١)، درر الحكام لعلي حيدر (١٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه ، الإبهاج (٢٧/١)، التمهيد للإسنوي (٥٠/١)، البحر المحيط للزركشي (١٥/١)و ينظر الذخيرة للقرافي (٥٧/١)، التحبير مع شرحه التحرير للمرداوي (١٦١/١، ١٦٢).

(٤) القواعد (١٢١/١).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤٢، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٤١ .

"الضوابط الفقهية الخاصة" وهي مما يتوقف فهم معناها على فهم معنى القاعدة الفقهية(١).

وممن عرفها أيضاً ابن السبكي – رحمه الله – حيث قال: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"(٢).

وقد اعترض عليه بأن التعبير بلفظ "الأمر" أعم من لفظ "القضية"، لشموله للمفردات الكلية(٣)، التي لا تكون قواعد(٤).

كما اعترض عليه بأنه غير مانع، إذ لا يوجد ما يخصه بالقواعد الفقهية، فهو يصدق على القاعدة في أي فن، ولذا يدخل في هذا التعريف القواعد النحوية والحسابية وغير ذلك(٥).

واعترض عليه أيضاً بأن قوله "تفهم أحكامها منه" زائد عن معنى القاعدة؛ لأنه يمثل عملية التخريج وهي من ثمرات القاعدة(٦).

وقد عرف الحموي – رحمه الله – القاعدة الفقهية بأنها : "حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"(٧).

وقد اعترض عليه بأنه وَصَف القاعدة الفقهية بأن حكمها أكثري وليس كلياً، ولعل الباعث له في ذلك كثرة ما خرج من القواعد الفقهية من مستثنيات ، ووَصْف القاعدة الفقهية بالكلية أولى، وذلك لعدة أمور:

الأول: أن الصور المستثناة من القاعدة الفقهية قد لا تكون داخلة فيها أصلاً، فلا

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٤٤ .

(٢) الأشباه والنظائر (١/١١).

(٣) المفرد : "ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء أصلاً" الأحكام للآمدي (١/١٤) وينظر المحصول للرازي (١/٣٠١)، والمفرد الكلي: "هو ما لا يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين فيه"، البحر المحيط (١/٤٢٧)، وينظر المحصول (١/٣٠٢).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٣٣ .

(٥) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر للحصني للدكتور عبدالرحمن الشعلان (١/٢٣).

(٦) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٣٧ .

(٧) غمز عيون البصائر (١/٥١).

تؤثر في كلية القاعدة عند خروجها، كما إذا كان للقاعدة شرط أو قيد لم يذكر في صياغتها، فتخرج بعض الجزئيات التي يظن اندراجها لعدم انطباق القيد أو الشرط عليها، فيظن أنها مستثناة وهي بخلاف ذلك.

قال الشاطبي – رحمه الله – : "الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لِحكَم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً"(١).

الثاني: أن القاعدة الفقهية وإن خرج منها بعض المستثنيات فذلك لا يكون مسوغاً لأن تخرج من أن توصف بالكلية .

قال الشاطبي – رحمه الله – : "الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت... وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما نقول: "ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: "ما ثبت للشيء ثبت لمثله"(٢).

الثالث: أن القواعد في مختلف العلوم لا تخلو من وجود مستثنيات، مع اختلاف النسبة في ذلك فيما بينها، ولكن وجود تلك المستثنيات فيها لم يخرجها من كونها كلية(٣).

الرابع: إن من القواعد الفقهية ما ليس فيه مستثنيات، وتعريف القاعدة الفقهية بأنها حكم أكثري، لا يطابق حال تلك القواعد الكلية(٤).

واعترض عليه أيضاً بأن قوله : "لتعرف أحكامها منه" زائد عن معنى القاعدة، لأنه يمثل عملية التخريج، وهي من ثمرات القاعدة(٥) .

وأما من كتب في تعريف القاعدة الفقهية من العلماء المعاصرين فكُثُر، وسأقتصر

---

(١) الموافقات (٢/٨٤).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٣-٨٤).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤٤ .

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٣٧ .

منهم على من ما تيسر لدي الاطلاع على مؤلفه، وكان كتابه متمحضاً في التأصيل لهذا العلم وتقعيده، دون من كتب فيه كمقدمة لدراسة قواعد معينة أو عند إمام معين أو لتحقيق كتاب في القواعد ونحو ذلك، طلباً للاختصار ودفعاً للإطالة.

من هذه التعاريف ما ذكر الندوي من أنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"(١).

واعترض عليه بأن فيه زيادة لا داعي لها، لكونه ذكر الحكم والقضية، وفي ذلك تكرار لأن أحدهما يغني عن الآخر في هذا التعريف(٢).

كما اعترض عليه بأن قوله: "يتعرف منها على أحكام ما دخل تحتها "زائد عن معنى القاعدة لأنه يمثل عملية التخريج، وهي ليست من ماهية المعرف بل من ثمراته(٣).

واعترض عليه أيضاً بأنه قد حكم على القاعدة الفقهية بأنها أغلبية، وقد سبق بيان ذلك الاعتراض ووجه كونها كلية وليست أكثرية عند الاعتراض على تعريف الحموي. وعرفها الندوي أيضاً تعريفاً آخر فقال: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"(٤).

واعترض عليه بأن فيه زيادة وتكرار فقوله: "في القضايا..." قيد أغنى عنه قوله: "أحكاماً تشريعية عامة"(٥).

وقد عرفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"(٦).

ويمكن القول بأنه لا يوجد ما يميز في هذا التعريف بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بالمعنى الاصطلاحي المشهور الغالب على إطلاق الضابط(٧)، وبزيادة يسيرة فيه،

---

(١) القواعد الفقهية ص٤٣ .

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٥٠ .

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٣٧ .

(٤) القواعد الفقهية ص٤٥ .

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٥٠ .

(٦) القواعد الفقهية ص٥٤ .

(٧) لأن للضابط إطلاقات متعددة سيرد ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث ص٢٥.

وهي قول "في أكثر من باب فقهي" يكون هو التعريف المختار لخلوه من الاعتراضات الموجه للتعاريف التي سبقته، فيكون تعريف القواعد الفقهية: القضايا الكلية الفقهية، التي جزئياتها قضايا كلية فقهية من أكثر من باب فقهي.

محترزات التعريف :

"القضايا الكلية" : قيد لإخراج المفردات الكلية.

"الفقهية": قيد لإخراج القضايا الكلية غير الفقهية، وبهذا تخرج سائر قواعد العلوم الأخرى.

"التي جزئياتها قضايا كلية فقهية" قيد لإخراج أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم؛ كالأحكام الفقهية الجزئية التي يمثل كل منها قاعدة كلية، ولكن جزئياتها أشخاص وليست قضايا كلية(١).

"من أكثر من باب فقهي" قيد لإخراج الضابط الفقهي.

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي للقاعدة والمعنى الاصطلاحي في كون القاعدة الفقهية أساس مستقر وثابت تبنى عليه الأحكام الفقهية كما تبنى الجدران على الأساس المستقر الثابت ، وبذلك يكون معنى الاستقرار والثبات في الأساس للقاعدة من ناحية اللغة ظاهراً في القاعدة الفقهية أيضاً.

(١) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني

معنى الضوابط الفقهية

أولاً: الضوابط في اللغة:

جمع ضابط ، وهو اسم فاعل مأخوذ من ضبط ، يقال: ضبط يضبط ضبطاً، والضبط لزوم الشيء وحبسه وأخذه بشدة وحزم، يقال: الرجل ضابط أي حازم قوي شديد، وضَبَطَ البلاد أو غيرها أي قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص(١).

ثانياً: الفقه: تقدم(٢).

ثالثاً: المراد بالضوابط الفقهية:

للفقهاء في الضابط عدة إطلاقات منها:

١ – إطلاقه على تقسيمات الشيء:

من أمثلة ذلك قول السيوطي: "(ضابط) : قال في اللباب ، الموتى أقسام:

الأول: من لا يغسل ولا يصلى عليه ، وهو الشهيد في المعركة.

الثاني: من يغسل ولا يصلى عليه، كالكافر والسقط إذا لم يستهل و لم يتحرك.

الثالث: من يصلى عليه ولا يغسل؛ وهو من تعذر غسله للخوف من تفتته فيتمم.

وكذا: من مات وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه.

الرابع: من يغسل ويصلى عليه، وهو من عدا هؤلاء"(٣).

ومن أمثلته أيضاً قوله: "(ضابط) الناس أقسام:

قسم لا يرث ولا يورث، وهو العبد والمرتد.

وقسم يورث ولا يرث، وهو المبعض.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (ضبط) (٣٥٢/١)، المحكم والمحيط الأعظم (ضبط) (١٧٥/٨)، الأفعال للسعدي (ضبط) (٢٧٤/٢)، لسان العرب (ضبط) (٣٤٠/٧)، المصباح المنير (ضبط) (٣٥٧/٢).

(٢) ينظر: ص ٢٠ من هذا البحث.

(٣) الأشباه والنظائر ص٦٨٩ .

وقسم يرث ولا يورث، وهو الأنبياء.

وقسم يورث ويرث، وهو من ليس به مانع مما ذكر"(١).

٢ – إطلاقه على تعريف الشيء:

من ذلك قول ابن السبكي في الضوابط : "العصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"(٢).

٣ – إطلاقه على الجزئيات والفروع الفقهية:

ومثاله قول السيوطي: "(ضابط) ليس لنا صبي يصوم في رمضان ثم يجامع نهاراً فيلزمه الكفارة إلا أن يبلغ قبل جماعه"(٣).

وقوله : "(ضابط) ليس لنا تحلل قبل وقته بلا هدي، إلا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل، أو شرطه لغرض آخر: من فراغ نفقة وضلال ونحوهما"(٤).

وقوله: "(ضابط) ... لا يحبس المريض، والمخدرة، وابن السبيل، بل يوكل بهم ولا يحبس الوكيل، ولا القيم، إلا في دين وجب بمعاملته"(٥).

٤ – إطلاقه على القاعدة الفقهية، والعكس أيضاً بحيث تطلق القاعدة الفقهية عليه، فلا يكون بينهما فرق.

يؤكد ذلك قول ابن السبكي بعد تعريفه للقاعدة: "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك) ومنها ما يختص كقولنا (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"(٦).

فتمثيله للقاعدة بضابط فقهي، يدل على أنهم قد لا يفرقون بينهما أحياناً، وقوله بعد ذلك "والغالب ..." مشعر بأن التفريق بينهما ليس أمراً قاطعاً عندهم، وإنما هو في غالب

---

(١) المرجع السابق ص٧٢٤ .

(٢) الأشباه والنظائر (٣٠٤/٢).

(٣) الأشباه والنظائر ص٦٩٣ .

(٤) المرجع السابق ص٦٩٤ .

(٥) المرجع السابق ص٧٤٨.

(٦) الأشباه والنظائر (١١/١).

الأحوال، وأن هناك ما يخالف ذلك الغالب أحياناً فلا يقع التفريق دائماً.

ومن هذا صنيع ابن رجب – رحمه الله – في كتابه القواعد، فإنه أطلق على كثير من الضوابط مسمى القاعدة من ذلك:

قوله: "الماء الجاري هل هو كالراكد"(١) وقوله: "من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه"(٢) وقوله: "من استأجر عيناً ممن له ولاية الإيجار ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة، فهل تنفسخ الإجارة؟"(٣).

٥ – إطلاقه على القضية الكلية الفقهية التي جزيئاتها قضايا كلية فقهية من باب واحد.

ومن أقدم من أُثِر عنه ما يشعر بالتفريق بين القاعدة الفقهية والضابط هو المقري – رحمه الله – حيث ذكر في تعريفه للقاعدة الفقهية: "أنها أعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"(٤).

وقد تقدم أيضاً قول ابن السبكي – رحمه الله – الذي نص فيه على أن الغالب هو التفريق بين القاعدة والضابط وذلك بعد تعريفه للقاعدة والتمثيل لها إذ قال: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"(٥).

وذكر ذلك أيضاً ابن نجيم – رحمه الله – إذ قال: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"(٦).

وهذا الإطلاق أيضاً هو الاصطلاح المشهور الغالب على غيره مما سبق من الإطلاقات عند من كتب في هذا العلم من المعاصرين(٧)، كما أنه المراد بالضابط الفقهي

---

(١) القواعد ص٤ .

(٢) المرجع السابق ص٤٠ .

(٣) المرجع السابق ص٤٩ .

(٤) القواعد (١٢١/٢).

(٥) الأشباه والنظائر (١١/١).

(٦) الأشباه والنظائر (١٦٢/٢).

(٧) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل للدكتور: أحمد العنقري (١٩/١)، مقدمة تحقيق كتاب =

في هذا البحث .

وعلاقة المعنى اللغوي للضابط بمعناه الاصطلاحي أن الضابط في اللغة يحبس ويحصر ويحفظ بقوة، وهو كذلك في الاصطلاح فالضابط الفقهي يحصر ويحبس الفروع التي تدخل تحته، كما أنه يحفظها بقوة ويحصرها في ذاكرة الحافظ للضابط فلا تزول بسببه(١).

❖ ❖ ❖ ❖

=

القواعد للمقري للدكتور/ أحمد بن حميد، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢٤/١)، والقواعد الفقهية للندوي ص٤٦ – ٥٢، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٦٥ .

(١) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٥٨ .

المبحث الثاني

حقيقة عوارض الأهلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة عوارض الأهلية.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية.

المطلب الثالث: أنواع عوارض الأهلية.

المطلب الأول

حقيقة عوارض الأهلية

أولاً: الأهلية:

- **وهي في اللغة:** مشتقة من التأهِيل، بمعنى الصلاحية للأمر واستحقاقه، يقال: أهله لذلك تأهيلاً وآهله للأمر صيره أهلاً له، أو رآه أهلاً له وخليقاً به، ويقال استأهله أي استوجبه، وفلان أهل للإكرام أي مستحق له(١).

- **وفي الاصطلاح:**

عرفها عبدالعزيز البخاري فقال: "هي في لسان الشرع عبارة عن صلاحيته [أي الإنسان] لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"(٢).

ولم يذكر كثير من علماء الحنفية أثناء حديثهم عن الأهلية تعريفاً عاماً لها، وإنما ذكروا أنها تنقسم إلى قسمين، وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وعرفوا كل قسم على حدة(٣).

والمطلوب في هذا المقام ذكر تعريف للأهلية على وجه العموم، أما التعريف الذي ذكره البخاري للأهلية فهو غير جامع لأفراد المعرف حيث إنه لا يصدق إلا على أهلية الوجوب، ولا يشمل أهلية الأداء، والأهلية بمعناها العام أوسع من ذلك؛ لأنها تعني أن يكون الإنسان صالحاً لأن تلزمه حقوق له وعليه ، وأن يعتد شرعاً بما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (أهل) ص٢٨-٢٩، لسان العرب (أهل) (٢٩/١١)، المصباح المنير (أهل) (٢٨/١)، القاموس المحيط ، للفيروزآبادي (آل) ص(١٢٤٥).

(٢) كشف الأسرار (٣٣٥/٤).

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٧٤٣، التوضيح مع شرح التلويح (٣٣٦/٢)، جامع الأسرار للكاكي (١٢٢٢/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير للكمال ابن الهمام (٢١٢/٢) زبدة الأسرار للزيلي السيواسي ص٢٣٥ .

لذا فالتعريف الشامل للأهلية فيما يظهر لي هو:

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، واعتبار أقواله وأفعاله شرعاً.

شرح التعريف :

صلاحية الإنسان: أي كون الإنسان مستحقاً ومستوجباً للشيء.

لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه: أي لثبوت ما هو حق مشروع له كالنسب والوصية والإرث، أو عليه بعد انفصاله حياً، كتضمينه ما يتفه من أموال الغير، ووجوب نفقة زوجته وقريبه بشرطه.

واعتبار أقواله وأفعاله شرعاً: بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تصدر عنه الأقوال والأفعال على وجه يعتبره الشارع، فإذا تصرف أو عقداً كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها، كانت معتبرة شرعاً، وترتبت عليها آثارها.

وكذلك تصح منه أفعاله التي كلف بأدائها من صلاة وصوم وحج وتترتب عليها آثارها من الإجزاء وإبراء الذمة، يؤاخذ بأفعاله وأقواله التي نهي عنها أيضاً، كما إذا قذف أو سرق أو زنى أو قتل.

والتناسب بين المعنى اللغوي للأهلية والاصطلاحي ظاهر، ذلك أن الأهلية في اللغة الاستحقاق والصلاحية، وهذا المعنى بذاته متحقق في الأهلية في الاصطلاح فهي صلاحية واستحقاق ولكن بوجه أخص ففيها استحقاق الإنسان للحقوق المشروعة له وصلاحيته لأن تلزمه حقوق لغيره ولأن تكون أقواله وأفعاله معتبرة شرعاً.

ثانياً: العوارض:

- وهي في اللغة: جمع عارض أو عارضة، أي خصلة عارضه أو آفة عارضه والعارض هو الحائل والمانع ، وهو اسم فاعل فعله عرض، يقال عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده عن المضي، وعرض الشيء يَعْرِض، واعْتَرَضَ انتصب وصار مانعاً كالخشبة.

واعترض عليه أنكر قوله أو فعله، ومنه سميت المعارضة معارضة لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه من إثبات الحكم، وتعارض البينات لأن كل واحدة

تمنع ثبوتها، والسحاب يسمى عارضاً لحجبه أشعة الشمس ومنعها من النفوذ[١].

- والمراد بعوارض الأهلية اصطلاحاً:

عرفت عوارض الأهلية بأنها: "أحوال منافية لأهلية [الإنسان] غير لازمة له"[٢].

"أحوال منافية لأهلية الإنسان": أي مزيلة لأهليته، فقد تكون مزيلة لأهلية الوجوب كالموت أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء.

"غير لازمة له" أي ليست من الأمور الذاتية للإنسان، وجيء بهذا القيد لإدخال الصغر في هذه العوارض[٣] ، ولذا قال البخاري: "وذكر الصغر من العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان؛ لأن الإنسان قد يخلو عن الصغر كآدم وحواء صلى الله عليه ورضي عنها فإنهما خلقا كما كانا من غير تقدم صغر، ثم اعترض الصغر على أولادهما، ولأن ماهية الإنسان قد تعرف بدون وصف الصغر ولهذا كان الكبير إنساناً، فكان الصغر أمراً عارضاً على حقيقة الإنسان ضرورة"[٤].

وقد يعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأن من العوارض ما لا ينافي الأهلية، ولكنه يوجب تغيراً في بعض الأحكام فقط كالسفر مثلاً.

قال البخاري عن هذا النوع من العوارض: "وبعضها يوجب تغيراً في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر"[٥].

فالمراد بعوارض الأهلية فيما يظهر لي أنها:

---

(١) ينظر: لسان العرب (عرض) (١٦٨/٧، ١٧٩)، مختار الصحاح للرازي (عرض) (١٧٨-١٧٩)، المصباح المنير (عرض) (٤٠٣/٢).

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٨/٢).

(٣) قال د. يعقوب الباحسين: "خص بعض الأصوليين العوارض بما لم يكن من الصفات الذاتية، خلافاً للمتبادر من اللفظ الدال على الطريان والحدوث بعد العدم، وذلك من أجل المحافظة على ما جاء عن بعض الأئمة من إدخال الصغر في العوارض". رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص١٨٩ .

(٤) كشف الأسرار (٣٧١/٤).

(٥) كشف الأسرار (٣٧٠/٤).

"خصال وآفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير والإعدام"[١].

شرح التعريف:

خصال: جمع خصلة، وهي الخلة ، والخصلة الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان، وقد غلب على الفضيلة[٢]، ولذلك قال في التعريف (وآفات)[٣]، والآفة: العاهة[٤]، فلما قال في التعريف (خصال وآفات) كان شاملاً لجميع العوارض ما كان منها عاهة كالجنون والمرض وغيرهما ، وما لم يكن كذلك كالسفر والصغر.

لها تأثير في الأحكام: أي الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء .

بالتغيير: أي أن من هذه العوارض ما يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر.

أو الإعدام: أي أن من هذه العوارض ما يزيل أهلية الوجوب كالموت، ومنها ما يزيل أهلية الأداء، كالنوم والإغماء.

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في أن العارض في كل منهما هو المانع أو الحائل، ولكن المعنى اللغوي للعوارض أعم وأشمل من المعنى الاصطلاحي، فالعوارض في اللغة عامة في كل مانع وحائل أما العوارض في الاصطلاح فهي مقيدة بالأمور التي لها تأثير في الأحكام، ولذا سميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت[٥] فمعناها في الاصطلاح أخص من معناها في اللغة.

ومن الجدير بالذكر أن أبين أن أصوليي الأحناف قد انفردوا عن غيرهم بالحديث عن

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٢٢/٢)، وينظر كشف الأسرار (٣٧٠/٤) تيسير التحرير (٢٥٨/٢).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة (خصل) (٦٦/٧)؛ لسان العرب (خصل) (٢٠٦/١١) تاج العروس للزبيدي (خصل) (٤١٠/٢٨).
(٣) وفي هذا دفع لما قد يتوهم بأن في هذا التعريف تكراراً.
(٤) لسان العرب (أوف) (١٦/٩).
(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣٧٠/٤).

الأهلية وعوارضها في مبحث خاص لا نجده في كتب غيرهم[١].

في حين أن أكثر الأصوليين تعرضوا لها عند الكلام عن التكليف والمكلف وشـــروطه وغير ذلك ولكن لم يفردوها بمبحث مستقل كما فعل أصوليو الأحناف[٢].

(١) وقد نص على ذلك ابن الهمام إذ قال عن العوارض: (وهذا فصل آخر قد اختصوا بـه) أي الحنفية. التحرير مع التقرير والتحبير (٢٢٢/٢).

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي (٢٥/١-٢٦)، المذكرة للشنقيطي ص٣٠-٣٢، البرهان لإمام الحرمين الجويني (٩١/١)، الإبهاج لتقي الدين على السبكي (١١٥/١-١٢٥)، روضـة النـاظر لابـن قدامـة (٢٢٠/١-٢٢٨)، شـرح الكوكـب المنيـر لابـن النجـار (٤٩٩/١-٥٠٢).

المطلب الثاني
أقسام الأهلية

قسم الحنفية الأهلية إلى قسمين هما :

أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. ولكل منهما معنى خاص به.

أولاً: أهلية الوجوب:

وهي تعني : "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"(١).

ولا نثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود الذمة"(٢)، قال السرخسي: "أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلاً للوجوب ، فإن المحل هو الذمة، ولذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال ، ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة صالحة"(٣).

وتثبت هذه الأهلية لكل إنسان سواء أكان مميزاً أم غير مميز، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، عاقلاً أم مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً، فكل إنسان تثبت له هذه الأهلية ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب(٤).

وأهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين أيضاً هما:

١ – أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط دون أن تترتب عليه واجبات. وهي التي تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه، وبها يكون أهلاً لأن تثبت له حقوق كالنسب والإرث والوصية له والاستحقاق في الوقف. ولا تجب عليه لغيره واجبات فلا يجب عليه في ماله نفقة لأقاربه المحتاجين ولا يلزمه في ماله ثمن ما اشتراه

---

(١) جامع الأسرار (١٢٢٢/٤)، التلويح للتفتازاني (٣٣٧/٢)، تيسير التحرير (٢٤٩/٢).

(٢) الذمة: نفس ورقبة لها عهد سابق، والمراد بهذا العهد ما أشار الله تعالى إليه في قوله:] Z H F E C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 جزء من آية (١٧٢) سورة الأعراف ينظر: أصول البزدوي ص٣٢٤، تيسير التحرير (٢٤٩/٢).

(٣) أصول السرخسي (٣٣٣/٢).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٤٤٤/٢)، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٢٧-١٢٨ .

الولي[١].

وأما سبب نقص أهلية الوجوب لدى الجنين فهو للنظر إليه باعتبارين:

الاعتبار الأول: أنه جزء من أمه فهو يقر بقرارها، وينتقل بانتقالها، ولو كانت أمه جارية فبيعت فبيعها بيع له، وكذا عتقها عتق له.

الاعتبار الثاني: أنه نفس مستقلة من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للاستقلال بالانفصال عن أمه.

فأُخذ بهذين الاعتبارين فلم تثبت له أهلية الوجوب كاملة، كما أنها لم تنف عنه مطلقاً، وإنما صارت له أهلية وجوب ناقصة تثبت بها صلاحيته للوجوب له لا عليه[٢].

٢ - أهلية الوجوب الكاملة:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له ووجوب الحقوق عليه، بمعنى أن الشخص يصير صالحاً لأن تجب له حقوق على غيره، وصالحاً لأن تجب عليه لغيره حقوق، فيرث ويورث وتجب النفقة له وعليه ويضمن إذا أفسد شيئاً ولهذا لو انقلب الصغير على مال إنسان فأتلفه كان ضامناً له وكذا يلزمه مهر امرأته بعقد الولي له، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بعد ولادته وانفصاله عن أمه حياً وتستمر معه في جميع أطوار حياته.

فإذا ولد الإنسان صارت ذمته مطلقة فيصير أهلاً للوجوب له وعليه. لكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الأداء فكل ما يمكن أداؤه يجب وما لا يمكن فلا[٣].

ثانياً: أهلية الأداء:

عرفها بعض علماء الأصول بأنها: "صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه

---

(١) ينظر: أصول البزدوي ص/٢٤٤، أصول السرخسي (٣٣٣/٢)، جامع الأسرار (١٢٢٢/٤)، التقرير والتحبير (٢١٤/٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٣٣/٢)، كشف الأسرار (٣٣٨/٤)، التقرير والتحبير (٢١٤/٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٣٣٣/٢)، التوضيح مع شرح التلويح (٣٤٠/٢)، التقرير والتحبير (٢١٤/٢).

يعتد به شرعاً"[١].

وعند تأمل هذا التعريف يلاحظ أنه غير جامع لأفراد المعرف إذ إنه لا يتناول إلا الأفعال ولقد عرفها الشيخ عبدالوهاب خلاف بتعريف جامع للأقوال والأفعال وهو: "صلاحية المكلف لأنه تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله".

بمعنى أنه إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً، وتربت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره ، في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً"[٢].

أقسام أهلية الأداء:

قبل أن أبين أقسام أهلية الأداء لابد أن أشير إلى أن أهلية الأداء تتعلق بقدرتين هما: قدرة فهم الخطاب، وقدرة العمل به. قال البخاري: "لا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين هما : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن"[٣].

وبقدر ما في الإنسان من هاتين القدرتين تنقسم أهلية الأداء إلى القسمين الآتيين:

١ – أهلية الأداء الناقصة: وهذه الأهلية تُبنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي المميز قبل البلوغ وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه[٤] فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن، ويثبت مع هذه الأهلية صحة الأداء دون وجوبه[٥]، فهي تجعل من اتصف بها أهلاً لصحة العبادات ونفاذ التصرفات المالية النافعة له

---

(١) التلويح (٣٣٧/٢) وينظر تيسير التحرير (٢٤٩/٢).

(٢) علم أصول الفقه ص١٢٨ .

(٣) كشف الأسرار (٣٥٠/٤).

(٤) المعتوه هو من أصيب بالعته، والعته آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين كشف الأسرار (٣٨٤/٤)، وينظر: التوضيح (٣٥٢/٢)، ففيه شبه بالمجنون، ويرى ابن نجيم أن أحسن الأقوال في الفرق بينهما أن المعتوه هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجون ينظر: البحر الرائق (٢٦٨/٣)، فمن كانت حاله في اضطراب وهيجان فهو المجنون والمعتوه بخلافه.

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣٥٠/٤)، التقرير والتحبير (٢١٨/٢)، زبدة الأسرار ص٢٣٥ .

نفعاً محضاً، دون أن تجعله أهلاً لخطاب العقوبات أو الإلزام بالعبادات[١].

٢ – أهلية الأداء الكاملة: وتبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويثبت معها وجوب الأداء وتوجه الخطاب[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣٥٠/٤-٣٧٠)، جامع الأسرار (١٢٣٤/٤-١٢٤٢) .
(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣٥٠/٤)، التقرير والتحبير (٢١٨/٢)، زبدة الأسرار ص٢٣٦ .

المطلب الثالث

أنواع عوارض الأهلية

قسم الحنفية عوارض الأهلية إلى نوعين: سماوية ومكتسبة.

أولاً: العوارض السماوية: وهي ما لم يكن للعبد فيها اختيار ولا كسب، وإنما تثبت من قبل الشارع، ولهذا نسبت إلى السماء، فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء؛ لأنه خارج عن قدرة العبد، نازل من السماء وهي أحد عشر عارضاً: (الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والموت)[١].

ثانياً: العوارض المكتسبة: وهي ما كان لاختيار العبد دخل فيها، إما باكتسابها أو ترك إزالتها وهي سبع عوارض، منقسمة إلى قسمين:

الأول: ما يقع من الإنسان نفسه وهي : الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر .

الثاني: ما يقع على الإنسان من غيره وهو الإكراه[٢].

(١) ينظر: أصول البزدوي (٣١٩/١)، جامع الأسرار (١٢٥١/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٢٣/٢). ولقد جمعت القواعد والضوابط الفقهية في هذا النوع من العوارض في رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة جمعاً وتوثيقاً دراسة، للباحث علي بن سليمان الذويخ.

(٢) ينظر: أصول البزدوي (٣١٩/١)، التلويح (٣٧٧/٢)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٢٣/٢).

الفصل الأول

القواعد والضوابط الفقهية في الجهل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في الجهل.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في الجهل.

المبحث الأول

القواعد الفقهية في الجهل.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة : "كل جهل يمكن للمكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل".

المطلب الثاني: قاعدة : "المجهول كالمعدوم".

المطلب الثالث: قاعدة : "ما تركه المكلف لجهله بالواجب لا يعيده" .

المطلب الرابع: قاعدة: "كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك" .

المطلب الخامس: قاعدة: "الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه" .

المطلب السادس: قاعدة : "القرعة طريق شرعي لإخراج المجهول".

المطلب السابع: قاعدة: "الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه".

المطلب الثامن : قاعدة : "استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً" .

المطلب التاسع: قاعدة: "الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه".

المطلب الأول

قاعدة: "كل جهل يمكن للمكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ – جهل:

- الجهل في اللغة : نقيض العلم، يقال: ناقة جهول أي التي لا سمة عليها، وأرض مجهل أي المفازة التي لا علم بها ولا يهتدى فيها، والجاهلية هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله وشرائع دينه والفخر بالأنساب والكبر وغير ذلك، والجهل مصدر، فعله جهل ، يقال جهل فلان حقه، أي لم يعلم ماله من الحق، ويقال جهل بهذا الأمر أي لم يعلمه[٢].

- الجهل في الاصطلاح:

عرف الجهل في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

"اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به"[٣].

واعترض عليه بأنه يستلزم كون المعدوم شيئاً، وهو ليس بشيء[٤]؛ لأن الجهل يتحقق

---

(١) الفروق للقرافي (١٤٠٩/٤) ومن القواعد في هذا الموضوع: "الجهل هل ينتهض عذراً" إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص٢٢٣-٢٢٤، "ضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتعذر الاحتراز عنه عادة ولا يشق لم يعف عنه". الفروق (٥٩٥/٢)، القواعد للمقري (٤١٢/٢)، "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك". المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٣٩٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٧-٣٥٨ "الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه". المنثور للزركشي (١٥/٢).

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (جهل) (٣٩/٣)، مقاييس اللغة (جهل) (٢٥٠/١-٢٥١)، لسان العرب (جهل) (١٢٩/١١-١٣٠)، القاموس المحيط (جهل) ص١٢٦٧-١٢٦٨ .

(٣) كشف الأسرار (٤٥٧/٤)، غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي (٢٩٦/٣).

(٤) ذهب طوائف من المعتزلة والشيعة إلى أن المعدوم بشيء في الخارج وذات وعين، والذي عليه أهل السنة والجماعة أنه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء. =

بالمعدوم كما يتحقق بالموجود[١].

وأجيب: "بأنه شيء في الذهن"[٢].

لكن يمكن الاعتراض عليه أيضاً باعتراض ثان وهو أنه غير جامع، وذلك لعدم دخول الجهل البسيط في هذا التعريف[٣].

٢ – "تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه"[٤].

ويمكن الاعتراض عليه بأنه ذكر فيه التصور فحسب، فهو غير جامع لعدم شموله التصديق[٥].

وأجيب: بأن التصور هنا هو مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق. قال الجلال المحلي: "واستعماله التصور بمعنى مطلق الإدراك خلاف ما سبق[٦] صحيح وإن كان قليلاً، وينقسم حينئذ إلى تصور ساذج أي لا حكم معه، وإلى تصور معه حكم وهو التصديق"[٧].

ويمكن الاعتراض عليه كذلك بأنه غير جامع أيضاً لعدم دخول الجهل البسيط في هذا التعريف.

= ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٢/٨-١٨٣)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١١٨/١)، أضواء البيان للشنقيطي (٣٤٧/٦).

(١) ينظر: كشف الأسرار (٤٥٧/٤)، غمز عيون البصائر (٢٩٦/٣).

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٠٨، التعاريف للمناوي ص٢٦٠.

(٣) ينقسم الجهل من حيث ذاته إلى : جهل بسيط وهو عدم معرفة الحكم ، وجهل مركب وهو الحكم الجازم غير المطابق شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٥/١) وينظر في تقسيمه إلى هذين القسمين شرح التلويح على التوضيح (٣٧٧/٢)، المنثور (١٣/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٢/١).

(٤) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٤/١).

(٥) التصور هو: إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام، والتصديق: إدراك نسبة حكمية بين الحقائق بالنفي أو الإثبات ينظر: الإبهاج (٢٤/١، ٢٧)، التعاريف ص٤٥، الكليات ص٢٩١.

(٦) يقصد المعنى المشهور، وهو ما ورد في شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار (١٩٠/١-١٩١).

(٧) المصدر السابق (٢١٥/١-٢١٦).

٣ – "تصور الشيء على خلاف ما هو به"[١].

ويمكن الاعتراض عليه بالاعتراضين السابقين، وبالاعتراض الأول على التعريف الأول، ويجاب عن ذلك بما أجيب به ما سبق.

٤ – "عدم العلم عما من شأنه العلم"[٢].

واعترض عليه بأنه استعمل في حده – ما – التي لغير العاقل في قوله: (عما) والمقام يقتضي استعماله لـ - مَنْ – التي هي للعاقل.

وأجيب بأن – ما – تطلق أيضاً على العاقل وإن كان قليلاً، ووجه إيثار – ما – ثقل اجتماع – مَنْ – مع حرف الجر – مِنْ – المماثل لها[٣].

٥ – "انتفاء العلم بالمقصود"[٤] وهذا هو التعريف المختار فيما يظهر لي، وذلك لسلامته من الاعتراض عليه، ولشموله لقسمي الجهل. قال المحلي في شرحه له: "بأن لم يدرك أصلاً، ويسمى البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهل المركب"[٥].

وقوله: (انتفاء العلم) قيد خرج به النائم والغافل والجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لأن انتفاء العلم إنما يقال فيمن شأنه العلم بخلاف عدم العلم[٦].

وقوله: "بالمقصود": "أي ما من شأنه أن يقصد ليعلم، وخرج بهذا القيد ما لا يقصد كأسفل الأرض، وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً"[٧].

وظاهر أن المعنى الاصطلاحي للجهل مطابق لمعناه في اللغة فكلاهما يدلان على انتفاء العلم.

---

(١) الورقات للجويني المطبوع مع مجموع المتون ص٣٢٦ .
(٢) شرح التلويح على التوضيح (٣٧٧/٢).
(٣) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢١٤/١).
(٤) جمع الجوامع لعبدالوهاب السبكي مع شرح المحلي بحاشية العطار (٢١١/١).
(٥) شرح المحلي على جميع الجوامع بحاشية العطار (٢١١/١-٢١٢).
(٦) ينظر: المرجع السابق (٢١٥/١).
(٧) المرجع السابق (٢١٥/١).

٢ – المكلف:

- المكلف في اللغة: مشتق من التكليف، بمعنى الأمر بما فيه مشقة، وهو اسم مفعول فعله كلف.

يقال : تكلفه تكلفاً إذا تجشمه[١].

- وفي الاصطلاح : هو العاقل البالغ الفاهم للخطاب[٢].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تلازمية، حيث أنه لا يؤمر بما فيه كلفة ومشقة، إلا من كان عاقلاً بالغاً فاهماً للخطاب، فيلزم من كونه كذلك أن يكلف فيؤمر بما فيه كلفة ومشقة.

العاقل: العقل هو آلة التمييز[٣]، والعاقل هو من وهبه الله هذه الآلة، وجيء بهذا القيد لإخراج المجنون .

البالغ: البلوغ هو الانتقال من مرحة الطفولة إلى مرحلة الشباب بعلامات مميزة[٤]، وجيء بهذا القيد لإخراج الصبي.

الفاهم للخطاب: المراد به من يستطيع الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال[٥]، ويخرج بهذا القيد النائم والناسي والساهي؛ لأنهم وإن توفر فيهم شرطا العقل والبلوغ، إلا أنهم غير مكلفين حال النوم أو النسيان أو السهو.

٣ – حجة:

---

(١) ينظر: لسان العرب (كلف) (٣٠٧/٩)، المصباح المنير (كلف) (٥٣٧/٢-٥٣٨)، القاموس المحيط (كلف) ص١٩٩.

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٢٣٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٠-٣٢، روضة الناظر (٢٢٠/١).

(٣) البحر المحيط (٦٥/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣/١) ونسباه للشافعي رحمه الله وللاستزادة ينظر: بغية المرتاد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦٤، ٦٦ .

(٤) ذكر ابن قدامة في المغني أن له خمس علامات، ثلاث مشتركة بين الذكر والأنثى وهي: خروج المني من القبل والإنبات وبلوغ خمس عشرة سنة، واثنتان تختص الأنثى بها ، وهما الحيض والحمل. ينظر: المغني (١٧٥/١٣-١٧٧).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٢٨٢/١).

- الحجة في اللغة: ما يدافع به الخصم ليظفر بالغلبة في المنازعة، يقال: حَجَّه يَحُجُّه حَجَّاً : أي غلبه على حُجته، والجمع حِجَاج وحُجَجَ، والمحاجة أن يطلب كل واحد أن يرد الآخر عن حجته(١).

- الحجة في الاصطلاح:

يراد بها هنا معنى لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو ما يدفع به الخصم، ولذا فيكون المراد بها في هذه القاعدة ما يعتذر به الجاهل ليدفع عن نفسه الملامة جراء تقصيره بجهله في أمور الشرع.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من رحمة الله ﷻ بالمكلفين أن جعل الجهل عذراً فيما لا يمكنهم علمه، فلا إثم عليهم حينئذ بذلك الجهل، وحتى لا يكون الاعتذار بالجهل حجة لكل مقصر عن طلب الحق والعمل به، جاءت هذه القاعدة، لتكون بمثابة الحد الفاصل بين ما يعذر به من الجهل وبين ما لا يعذر به، فإذا كان مما يمكن دفعه وإزالته فإنه لا يكون عذراً، وذلك كأن يَدَّعي المسلم الذي يعيش في دار الإسلام جهل شيءٍ معلومٍ من الدين بالضرورة، وفي هذا قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : (العلم علمان، علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكون عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل، ولا يجوز فيه التنازع)(٢).

وأما إذا كان جهل المكلف مما لم يمكنه دفعه وإزالته، فإنه يكون عذراً له حينئذٍ،

---

(١) ينظر: العين (حجج) (١٠/٣)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (حجج) (٤٨٢/٢)، المفردات في غريب القرآن (حج) ص١٠٧-١٠٨ .

(٢) الرسالة ص٢٤٥ .

وذلك كالجهل بالمسائل التي هي من شأن الخاصة دون العامة، وهذا هو النوع الثاني من العلم الذي يقول عنه الإمام الشافعي – رحمه الله – : "ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يختص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل، ويستدرك قياساً... إلى أن قال وهذه درجة من العلم ليست تبلغها العامة"(١). كذلك من الجهل الذي يعتبر عذراً إذا لم يكن بتساهل أو تقصير من المكلف ، الجهل بالحال والواقع(٢)، وجهل المسلم الذي يعي في دار الحرب بالأحكام الشرعية ، وجهل حديث العهد بالإسلام أيضاً عذر له إذا خفيت عليه بعض الأحكام(٣) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كن حديث العهد بالإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم، ولم يحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي)(٤).

فمن نشأ ببادية بعيدة تخفى فيها الأحكام الشرعية فهو معذور، وكذا من نشأ في بيئة يغلب عليها البدعة، ولا قدرة له على معرفة الدين الصحيح الذي جاء في الكتاب والسنة ولا يجد سوى علماء الابتداع والضلال، فلا يعرف دينه إلا من خلالهم، لإحسانه الظن بهم، أو يجد بعض من ينتسب إلى العلم لكنه لم يتق الله فيه، فيسكت عن كثير من المخالفات الشرعية ، هذا إذا لم يفت بفتاوى تحلل ما حرم الله كالربا والاختلاط، وهذا هو حال كثير من الديار التي تنتسب إلى الإسلام اليوم والتي تكون أحكام الله في أغلبها

---

(١) الرسالة ص٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) من الأمثلة التي تبين الفرق بين جاهل الحال أو الواقع وجاهل الحكم: أن الأول كمن يجهل العين المحرمة، فيقع على امرأة معتقداً أنها زوجته أو أمته ثم تبين أنها أجنبية عنه، أما الثاني أي جاهل الحكم كمن يعتقد حل وطء الأجانب لكونه حديث عهد بالإسلام وهو من بلاد بعيدة عن الإسلام، ينظر: حاشية الدسوقي (٣١٤/٤).

(٣) ينظر: أصول البزدوي ص/٣٣٨-٣٤٥، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٤/١)، المنثور (١٥/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٧، ٣٥٨ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٠).

غائبة اللهم إلا بقايا من العبادات، مع التضييق فيها ، على أهل العلم المخلصين ومحاربة جهودهم في الإصلاح والتغيير(١).

لكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أن الله قد هيأ في هذا العصر من وسائل العلم ونشره والحصول عليه ما لم يكن في عصر قبله(٢)، وأصبحت دائرة الاعتذار بالجهل اليوم – في كثير من أرجاء الأرض – أضيق مما كانت عليه في عصور سبقت(٣)، ولا يعني هذا خلو زماننا من جهل يعذر صاحبه إذ القاعدة إمكان الدفع، فمن لم يمكنه أن يزيله فإنه يعذر، ومن أمكنه فلا.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

الاستدلال لهذه القاعدة تكون على شقين:

الشق الأول: الأدلة على أن الجهل الذي لا يمكن دفعه يكون عذراً :

ولذلك أدلة من القرآن والسنة:

أ – من القرآن :

---

(١) ينظر: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبدالرزاق بن طاهر بن أحمد معاش ص٢٤٩-٢٩١ ولم أجد من نص على هذا العذر قبله، وأصل كتابه رسالة ماجستير تقدم بها إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٦هـ وكانت بإشراف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك حفظه الله.

(٢) وذلك حينما هدى الخلق إلى التقنية الحديثة المتمثلة في الشبكة العنكبوتية – الإنترنت – التي قربت البعيد وسهلت العسير، وغيرها من الوسائل إذ كثرت المطابع فانتشرت الكتب والمكتبات، وكذلك وجدت الأشرطة بجميع أشكالها المرئية والمسموعة، المدمجة والمضغوطة والإذاعات والقنوات الفضائية، والتي يمكن أن تعتبر من منافذ تبليغ دين الله للقاصي والداني حيث لا يكاد يخلو بيت منها إلا ما ندر .

(٣) وبالرغم من الكم الهائل من تقنيات التعليم التي وجدت في هذا العصر، إلا أن حال كثير من شباب الأمة يندى له الجبين، حيث نجد لديهم الثقافة الواسعة فيما لا ينفعهم في أمور دينهم ولا دنياهم، فتراهم يعرفون السير الذاتية للرياضيين وأهل الفجور من المغنين والممثلين بينما يجهلون أموراً هي فرض عين عليهم، وأحياناً تكون من عباداتهم اليومية، ثم هم يحتجون بالجهل!

١ – يمكن أن يستدل بقوله تعالى:] لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا Z[١].

وجه الدلالة:

أن الله نفى أن يكلف النفس إلا بما في قدرتها ووسعها وطاقتها[٢].

والجهل الذي لا يمكن دفعه، ليس في الوسع تجنبه، فهو منفي لدخوله في عموم هذه الآية .

٢ – يمكن أن يستدل بقوله تعالى عن الربا:] = > ? @ A B C D

E F G H I J K L M N P Q R Z[٣].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية بينت أن المكلف لا يؤاخذ بما تقدم من الربا إذا فعله قبل أن تنزل آية تحريم الربا، أو قبل أن يبلغه التحريم[٤]، فكذلك ما عداه من المحرمات إذا ارتكبها جاهلاً بها جهلاً بلا تقصير منه أو تفريط.

٣ – قوله تعالى:] N O P Q R S T U V W

X Z[٥]، وقوله تعالى:] 2 3 4 5 Z[٦]، وقوله:] وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا Z[٧] .

وجه الدلالة:

بين سبحانه وتعالى في هذه الآيات أنه لا يعذب أحداً على ترك الإيمان حتى يبلغه ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، لذا فمن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك و لم

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٨٦) في سورة البقرة.
(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣٤٦/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٧/٣)، تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي (٦٤/١).
(٣) جزء من الآية رقم (٢٧٥) في سورة البقرة.
(٤) ينظر: فتح القدير (٢٩٦/١).
(٥) جزء من الآية رقم (١٦٥) في سورة النساء.
(٦) جزء من الآية رقم (١٩) في سورة الأنعام.
(٧) جزء من الآية رقم (٥) في سورة الإسراء.

يعلم كثيراً ما جاء به، لم يعذبه على ما لم يبلغه ؛ لأنه إذا كان لا يعذب أحداً على ترك الإيمان إلا بعد البلاغ؛ فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى[١].

ب – من السنة :

١ – يمكن أن يستدل بما ورد عن أسامة بن زيد ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة[٢] فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)[٣].

وجه الدلالة: أن أسامة ﷺ كان جاهلاً معتقداً باجتهاده أن إسلام الرجل ليس بصحيح، فعذر لجهله هذا إذ لم يوجب عليه النبي ﷺ دية ولا قوداً ولا كفارة، لكنه لامه إبلاغاً في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بكلمة التوحيد[٤].

٢ – يمكن أن يستدل بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة[٥]، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم، ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: (اللهم

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤١-٤٢).

(٢) الحرقة : بضم المهملة والراء ثم قاف وهم بطن من جهينة، سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم . ينظر: فتح الباري (١٤/١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤ – كتاب المغازي، ٤٦ – باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة برقم [٤٢٦٩] ص٧٢٢، ٧٢٣)، ومسلم (١ – كتاب الإيمان ، ٤١، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله برقم [٩٦] ص٥٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٤/١٧٧)، مجموع الفتاوى : (٣/٢٨٤)، (١٩/٢٠٩)، (٢٠/٢٥٤) (٢٢/١٤).

(٥) بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة هم بنو جذيمة بن عام بن عبدمناة بن كنانة، كانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم، أرسل لهم النبي خالداً في ثلاث وخمسين رجلاً بعد فتح مكة . ينظر: فتح الباري (٨/٣٨١).

إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يعاقب خالداً على جهله لكونه مجتهداً فلم يقد منه و لم يتبرأ منه أيضاً، وإنما تبرأ من فعله، حتى لا يعتقد أحد أنه كان بإذنه **ولينزجر** غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله[٢].

٣ – يمكن أن يستدل بما ورد أن النبي ﷺ سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جُبة، وهو متضمخ بالطيب فلما نزل عليه الوحي قال له: (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عذر هذا السائل فلم يوجب كفارة لأنه كان جاهلاً جهلاً يعذر به[٤].

٤ – يمكن أن يستدل بما ورد أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر فقال رسول الله: (هل علمت أن الله تعالى قد حرمها،؟ قال: لا ، فسارَّ إنساناً فقال رسول الله ﷺ بم ساررته؟ فقال أمرته ببيعها، فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها)[٥].

وجه الدلالة:

أن سؤال النبي ﷺ للرجل : (هل علمت أن الله حرمها) ربما كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها ، أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها وعزره على ذلك فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره لقرب هذه الحادثة من تحريم الخمر إذ لم يشتهر ذلك بعد، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤ – كتاب المغازي – ٥٩ – باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة برقم [٤٣٣٩] ص٧٣٤-٧٣٥).
(٢) ينظر: فتح الباري (٩٠/١٥)، عمدة القاري للعيني (٩٤/١٥)، نيل الأوطار للشوكاني (١١/٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥ – كتاب الحج، ١٧ – باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب برقم [١٥٣٦] ص٢٤٩).
(٤) ينظر: فتح الباري (١٧٤/٤)، عمدة القاري (١٥٢/٩)، نيل الأوطار (٦٩/٥).
(٥) أخرجه مسلم (٢٢ – كتاب المساقاة، ١٢ – باب تحريم بيع الخمر برقم [١٥٧٩] ص٦٨٩).

هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع عن من لم يعلم ، بخلاف من أمكنه العلم و لم يتعلم، فإنه مؤاخذ(١).

٥ – يمكن أن يستدل بما ورد أن معاذاً ﷺ لما قدم من الشام سجد للنبي ﷺ ، قال ما هذا يا معاذ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ : (لا تفعلوا ، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قَتَب(٢) لم تمنعه(٣)).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر ، إذ إن النبي ﷺ لم يكفر معاذاً بذلك، فصار معذوراً لجهله؛ لأن هذه المسألة قد تخفى على الناس في أول الأمر(٤).

٦ – يمكن أن يستدل بما ورد أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط(٥) كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ : سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة،

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٤٥/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٦).

(٢) القتب: إكاف البعير، وهو رحل صغير على قدر السنام، والأقتاب ما يوضع على ظهور الإبل من أداة أحمالها، ومعناه الحث للنساء على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحالة فكيف بغيره . ينظر: النهاية في غريب الأثر (١١/٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٥٤، لسان العرب (٦٦٠/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩ – كتاب النكاح، ٤ – باب حق الزوج على المرأة برقم [١٨٥٣] ص٢٦٥-٢٦٦). وابن حبان في صحيحه (كتاب النكاح باب معاشرة الزوجين ، ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب برقم [٤١٧١] (٤٧٩/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في بيان حقه عليها برقم [١٤٤٨٨] (٢٩٢/٧) وحسن الألباني إسناده في إرواء الغليل (٥٦/٧).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٣٣٧/٦).

(٥) ذات أنواط: شجرة عظيمة كان المشركون يعلقون بها أسلحتهم وتعبد من دون الله . ينظر: الفائق للزمخشري (٤٢٨/١) ، النهاية في غريب الأثر (١٢٧/٥).

والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم...)[١].

وجه الدلالة:

أن قولهم اجعل لنا ذات أنواط كقول اجعل لنا إلهاً في الشرك لكن النبي ﷺ لم يكفرهم بطلبهم هذا لأنهم قد جهلوا جهلاً يعذرون فيه حيث كانوا حدثاء عهد بكفر ولو فعلوه بعدما بين لهم لكفروا[٢].

الشق الثاني: الأدلة على أن الجهل الذي يمكن دفعه لا يكون عذراً:

ولذلك أدلة من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:

أ – من القرآن :

١ – يمكن أن يستدل بقوله تعالى: [N O P Q R S T U Z| X W V[٣].

وجه الدلالة: بين سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه قد بعث الرسل لئلا يبقى لمعتذر عذر[٤]، ومن العذر عموم الجهل فهو منفي لدخوله في الآية ، إلا ما ورد النص باستثنائه منه، واعتباره عذراً، وهو ما لا يمكن للعبد دفعه.

ب – من السنة :

١ – يمكن أن يستدل بقوله ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١- كتاب الفتن، ١٨ – باب ما جاء لتركبن سنن من كن قبلكم برقم [٢١٨٠] ص٥٠١) وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (١٤٨٩/٣).

(٢) ينظر: كشف الشبهات لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب مع تعليقات الشيخ عبدالعزيز العبداللطيف ص١٢٠ العذر بالجهل لشريف محمد فؤاد هزاع ص٦٦.

(٣) جزء من الآية رقم (١٦٥) في سورة النساء.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٣٦٩/٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٥٧/١)، فتح القدير للشوكاني (٥٣٨/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه (١٧ – باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم [٢٢٤] ص٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير من مسند عبدالله بن مسعود (١٩٥/١٠) برقم (١٠٤٣٩) وصححه الألباني ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٧/١)، صحيح سنن ابن ماجه (٤٤/١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل طلب العلم فريضة، ومعلوم أن تارك الفرض لغير عذر يعتبر عاصياً، فالجاهل إذا أمكنه رفع الجهل و لم يرفعه فقد ترك فريضة وهو عاص بذلك الجهل.

والمراد بالعلم في الحديث علم الحال، وهو علم ما كلف الله به عبده في الحال الذي هو فيه فإذا أسلم الرجل أو بلغ الصبي وجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة، وإن أراد أن يبيع أو يتاجر وجب عليه تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم، وإن لزمه فريضة الحج وجب عليه أن يتعلم أعمال الحج ، وإن أراد أن يؤدي شهادة وجب عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء فكل حالة يتصف بها فرض عليه أن يتعلم حكم الله فيها(١).

فمن جهل بعلم الحال فإنه يكون قد ترك فريضة ، ومن ترك الفريضة لغير عذر فهو عاصٍ، فالجاهل الذي يمكنه رفع الجهل عن نفسه عاص بهذا الجهل، والمعصية لا تكون عذراً وحجة .

٢ – يمكن أن يستدل بما ورد أن رجلاً في عهد النبي ﷺ خرج في سفر فأصابه حجر في رأسه فشجه ، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدموا على النبي ﷺ ، وأخبر بذلك قال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)(٢).

وجه الدلالة:

الاستدلال بهذا الحديث يكون من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد دعا عليهم لما أفتوا بغير علم وما دعا النبي ﷺ على فاعله فهو حرام(٣)، وإفتاؤهم بغير علم يعتبر جهلاً منهم، لكنهم لم يعذروا شرعاً بهذا الجهل،

---

(١) ينظر: الكسب لمحمد بن الحسن ص٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، ١٢٥ – باب المجدور يتيمم برقم [٣٣٦] ص٦١، وابن ماجه (١ كتاب الطهارة وسننها، ٩٣- باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم [٥٧٢] ص٨١) والبيهقي في السنن الصغرى باب التيمم (١٨٧/١-١٨٨) برقم (٢٤٠) والدارقطني في سننه باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١٨٩/١) برقم [٣] ، وصححه الألباني ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٨٠٥/٢).

(٣) ينظر: أعلام الموقعين (٢١٢/٢).

لأن النبي ﷺ قد دعا عليهم، ولا يمكن أن يدعو ﷺ إلا على من فرط وجهل جهلاً يمكنه دفعه.

الوجه الثاني: أنه يلزم من قول النبي ﷺ : (ألا سألوا إذ لم يعلموا) أن يكون العلم مقدوراً في حقهم، إذ لا يمكن أن يرشدهم النبي ﷺ إلى ما لا فائدة منه ، لأنه لا ينطق عن الهوى، وإذا كان العلم مقدوراً في حقهم فإنهم ليسوا بمعذورين على ذلك الجهل.

ج – من الأثر:

يمكن أن يستدل بما ورد أن قدامة بن مظعون[١] ﷺ شرب الخمر في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وكان والياً له على البحرين، وقال له عمر بعد ما شهد على قدامة الشهود: يا قدامة إني جالدك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني فقال عمر: لم؟ فقال قدامة : قال الله تعالى:] V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d Z[٢] فقال عمر: أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، ثم جلده[٣].

وجه الدلالة:

أن تأول قدامة ﷺ كان من باب الجهل بالحكم الصحيح، ولم يعف عن جهله واعتذاره بالتأويل فأقيم عليه الحد لأنه في بيئة لا يمكن أن يخفى عليه مثل هذا الحكم، إذ إن

---

(١) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي، يكنى أبا عمرو وهو خال أم المؤمنين حفصة وأخيها عبدالله بن عمر، وزوج عمتهما صفية بنت الخطاب هاجر الهجرتين وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، عزله عمر بعد شربه للخمر متأولاً، توفي ﷺ سنة ست وثلاثين للهجرة وكان له من العمر ثمان وستون سنة ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠١/٣)، الثقات لابن حبان (٣٤٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦١/١-١٦٢)، الإصابة (٣٢٣/٥).

(٢) جزء من الآية رقم (٩٣) في سورة المائدة .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الأشربة، باب من حدّ من أصحاب النبي ﷺ (٢٤٠/٩-٢٤٣) برقم (١٧٠٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الحد في الخمر باب حد الخمر (٢٥٣/٣) برقم (٥٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكراناً (٣١٥/٨) برقم (١٧٢٩٣)، قال ابن حجر بعد أن ذكر هذه القصة: (وسندها صحيح) فتح الباري (٤٠/١٥).

السنة قد استفاضت بتحريم الخمر، فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحته[١].

وكذا كل من جهل شيئاً من الأمور المستفيضة، مما ليس لمثله أن يجهله فإنه لا يعذر بجهله ويؤاخذ به .

د – من القياس:

يمكن أن يستدل بالقياس على المتيمم مع وجود الماء وعدم العجز عن استعماله في عدم العذر.

وبيانه: كما أن المتيمم في العمران إذا تيمم ولم يتوضأ والماء موجود لكنه ترك البحث عنه وطلبه فإنه لا يعذر، فكذلك الجاهل إذا استطاع العلم لكنه ترك البحث عنه وطلبه فإنه لا يعذر[٢].

هـ – من المعقول:

وذلك بأنه لو كان الجهل حجة لكل جاهل وعذراً دائماً ؛ لكان أيسر من العلم عاقبة إذ فيه خلاص من عهدة التكليف، مما يزهد أكثر الناس في العلم المأمور به شرعاً، وهذا يؤدي إلى مفاسد كبيرة أهمها ترك العمل بالواجبات وارتكاب المحرمات وتعطيل حدود الله بدعوى الجهل وهذه من أعظم المفاسد التي شرع الإسلام لدفعها.

قال الشافعي – رحمه الله – : (لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحط به عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله للحكم بعد البلاغ والتمكين)[٣].

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

§ إذا تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة لم تبطل إذا كان قريب عهد بالإسلام، فإن طال عهده به بطلت لتقصيره بترك التعلم[٤].

---

(١) ينظر: المغني (٤٩٧/١٢-٤٩٨)، كشاف القناع للبهوتي (١١٨/٦).
(٢) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٥ .
(٣) نقل هذا القول عن الإمام الشافعي – رحمه الله – الزركشي في المنثور (٢٧٢/١).
(٤) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٥/١)، القواعد للحصني (٢٧٨/٢).

- إذا أتى بشيء من مفسدات الصوم جاهلاً بكونه مفطراً حيث يعذر بذلك الجهل إما لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه مثلها فإنه لا يبطل صومه بذلك(١).
- إذا اشترى شيئاً معيباً ثم تأخر برده لعدم علمه بأن له الرد بالعيب فيقبل قوله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية(٢).
- إذا أخر الشفيع الأخذ بالشفعة، وادعى الجهل بثبوت ذلك له فيقبل قوله إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام، وإن قال لم أعلم أن ذلك على الفور فيقبل قوله لأن ذلك مما يخفى على العوام(٣).
- إذا شرب خمراً ظنها خلاً أو أكل طعاماً نجساً حسبه طاهراً مباحاً أو تزوج أخته فظنها أجنبية بلا تساهل أو تفريط فهو معذور(٤).
- إذا جهل تحريم الزنا وكان يحتمل أن يجهله لقرب إسلامه أو نشوئه ببادية بعيدة يقبل قوله ولا يحد لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان مما لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وادعى جهل تحريم ذلك لم يقبل منه لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك(٥).
- من أراد نفي ولد عنه علم بولادته، لكنه كان يجهل أن له نفيه، أو علم أن له نفيه لكنه جهل أنه يكون على الفور فيعذر ويقبل قوله إن كان من عامة الناس لأن ذلك مما يخفى على العوام(٦).

---

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٥/١)، القواعد للحصني (٢٨٨/٢).
(٢) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٨/١)، المنثور (٢٧١/١)، القواعد للحصني (٢٩٢/٢).
(٣) ينظر: المراجع السابقة.
(٤) ينظر: الفروق (١٤٠٩/٤).
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٣١٤/٤)، مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (١٨٥/٦).
(٦) ينظر: المغني (١٦٣/١١).

- إذا توضأت المسلمة وفي أظافرها، ما يسمى بالمناكير[١] – ثم صلت فإنها لا تعذر بهذا الجهل لأن تحريم الوضوء بالمناكير مشهور في بلاد المسلمين ولا يخفى على عوامهم غالباً[٢].
- إذا جهل المسلم الذي يتاجر في سوق الأسهم تصنيف الشركات التي يتعامل معها من حيث كونها ربوية أم نقية أم مختلطة. فإنه لا يعذر بهذا الجهل إذا تعامل بالحرام فيها لأن العلم بتصنيف هذه الشركات موجود في بيانات وفتاوى لأهل العلم على شبكة الإنترنت وفي غيرها من المواضع .

❖ ❖ ❖ ❖

(١) المناكير: من أدوات الزينة التي تستعملها النساء في هذا العصر ، توضع على الأظافر، وهي عبارة عن طلاء له جرم، وتكون طبقة عازلة، فإذا وضعت على الأظفر فإنها تمنع وصول الماء إليه.

(٢) ينظر: فتاوى أركان الإسلام لمحمد بن صالح العثيمين ص٢٢١ .

المطلب الثاني

قاعدة : "المجهول كالمعدوم"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

المعدوم :

- العدم في اللغة : فقدان الشيء وذهابه ، والمعدوم اسم مفعول فعله عدم يُقال: عدمت فلاناً أعدمه عدماً أي فقدته، وعدم ماله أي فقده وذهب عنه[٢].

- العدم في الاصطلاح: لا يختلف عن المعنى اللغوي فهو بمعنى ما فُقِد وذهب.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن ما جهل أمره، و لم يتوصل إلى حقيقته، فإنه ينبغي أن ينزل منزلة المعدوم الذي لا وجود له.

وشرط هذه القاعدة أن يبذل المكلف جهده لمعرفة ذلك المجهول الذي تعلق به الخطاب الشرعي، فإن يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره فهو كالمعدوم في الشرع[٣].

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨١/١٤)، (٥٧٨/٢٠) (٢٦٢/٢٩، ٢٦٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦)، (٣٥٦/٣١)، (٨٦/٣٥).
وممن ذكر هذه القاعدة أيضاً بألفاظ مقاربة: ابن رجب في قواعده فقال في القاعدة السادسة بعد المائة "ينزل المجهول منزلة المعدوم ، وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه، أو شق اعتباره (٢٧١/١)، وابن سعدي في القواعد والأصول الجامعية والفروق والتقاسيم البديعة النافعة فقال في القاعدة العشرون: "إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم"ص٥٢.

(٢) ينظر: العين (عدم) ٥٦/٢)، مقاييس اللغة (عدم) (٢٢٩/٢-٢٣٠)، لسان العرب (عدم) (٣٩٢/١٢).

(٣) وهذا الشرط مستفاد من صياغة ابن رجب لهذه القاعدة وقد ذكرت نصه في توثيق القاعدة آنفاً.

أ – من القرآن : عموم النصوص الدالة على التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ومنها قوله تعالى:] يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ Z[١] وقوله تعالى:] لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا Z[٢]، وقوله تعالى:] z } | { ~ مِنْ حَرَجٍ Z[٣]، وقوله تعالى:] w x y z Z[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآيات دلالة بينة على التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم فيما لا يطيقونه، ومن ذلك ما جهلوا أمره، و لم يتمكنوا من الوقوف على حقيقته، فإنه يجعل كالمعدوم تيسيراً على الأمة ورفعاً للحرج عنها[٥].

ب – من السنة:

١ – قوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ربط أوامره باستطاعتها، والمجهول الذي يشق على المكلف معرفة حقيقته أو يستحيل هو من هذا القبيل، فيجعل كالمعدوم لكونه خارجاً عن استطاعة المكلف.

٢ – ما ورد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللُقَطة[٧]، فقال: (عرِّفها سنة، ثم اعرف

---

(١) جزء من الآية رقم (١٨٥) في سورة البقرة.
(٢) جزء من الآية (٢٨٦) في سورة البقرة.
(٣) جزء من الآية (٧٨) في سورة الحج.
(٤) جزء من الآية (١٦)في سورة التغابن.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٩).
(٦) أخرجه البخاري (٩٦ – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢ – باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ...، برقم [٧٢٨٨] ص١٢٥٤) ومسلم (١٥ – كتاب الحج، ٧٣ – باب فرض الحج مرة في العمر برقم [١٣٣٧] ص٥٦٤).
(٧) اللُقَطة: بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط أي الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب وقال بعضهم هي اسم للمِلتقط، وأما المال الملقوط فهو بسكون القاف، والأول أكثر واصح. ينظر: النهاية في غريبة الحديث لابن الأثير (٢٦٤/٤)، لسان العرب (٣٩٢/٧-٣٩٣) وفي الاصطلاح : اسم لما يؤخذ من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حربي، يأخذه غير ربه. ينظر : الإقناع للحجاوي (٤١/٣).

وِكَاءها[١]، وعِفَاصها[٢]، ثم استَنْفِق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه)[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل اللقطة للملتقط بعد أن عرفها سنة، لّما صار صاحبها مجهولاً، فدل ذلك على أن المجهول في الشرع كالمعدوم[٤].

ج – من الآثار:

١ – ما ورد أن عبدالله بن مسعود ﷺ اشترى جارية ، فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفُقِد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فلان فلي وعليَّ، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة[٥].

وجه الدلالة:

أن ابن مسعود ﷺ جعل صاحب المال الذي اشترى منه الجارية لما فقده كالمعدوم وتصدق بالمال عنه، ونوى إن عاد يوماً من الدهر وطالبه بالثمن فعليه مثله للرجل، وأما الصدقة فهي له .

وهكذا في كل مجهول يتعذر معرفته فإنه يجعل كالمعدوم[٦].

٢ – ما ورد أن رجلاً من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا

---

(١) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما، النهاية في غريب الحديث (٢٢١/٥).

(٢) العِفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، النهاية في غريب الحديث (٢٦٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥ – كتاب اللقطة، ٩ – باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها إليه لأنها وديعة عنده برقم [٢٤٣٦] ص٣٩٢) ومسلم (٣١-كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الإبل والغنم برقم [١٧٢٢] ص٧٦٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٩، ٣٢٢).

(٥) ذكره البخاري تعليقاً في (٦٨) كتاب الطلاق، باب (٢٢) حكم المفقود في أهله وماله (٩٤٥)، وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٨٦٣١) (١٣٩/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢١٦٣٠) (٤١٣/٤)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٩٧٢١) (٣٤٦/١) وقال ابن حجر في الفتح عن إسناده أنه جيد (٥٣٩/١٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٩، ٣٢١).

نعم خرج يصلي العشاء ففقد، فأمرها أن تربَّص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته، فسأل قومها فقالوا: نعم، فأمرها أن تتزوج، فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ ،فقال عمر بن الخطاب ﷺ : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته، فقال له: إن لي عذراً يا أمير المؤمنين، قال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن، فلبثت فيهم زماناً طويلاً، فغزاهم جِنٌ مسلمون فقاتلوهم فظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا، فسبوني فيمن سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلماً ولا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي... فخيره عمر ﷺ بين الصداق وبين امرأته(١).

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ جعل المفقود بعد انتهاء مدة التربص أربع سنين كالمعدوم، فأنزل المجهول المعجوز عن الوقوف على حقيقة أمره منزلة المعدوم فلما عاد الزوج بعد ذلك وصار موجوداً خيره بين المهر أو امرأته(٢).

د – من المعقول:

إن عدم اعتبار المجهول كالمعدوم يترتب عليه مفاسد وضرر في كثير من الصور والضرر يزال في الشريعة الإسلامية، من ذلك:

امرأة المفقود، إن قيل إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره، بقيت لا أيماً ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وتموت و لم تعلم خبره، والشريعة لم تأت بمثل هذا(٣).

وكذلك الأموال التي جهل مالكها بحيث يتعذر ردها إليه كالعضوب والعواري والودائع فإنه يتصدق بها عن أصحابها وتصرف في مصالح المسلمين لأنها إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق في جهات البر والقرب.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨ – كتاب العدد ٣٦ – باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره. برقم [١٥٣٤٧] (٤٤٥/٧) قال الألباني: إسناده صحيح . إرواء الغليل (١٥٠/٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥٦/٣١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٠).

فأما إتلافها فهو إفساد لها] \ [^ _ Z[1].

وأما حبسها دائماً وأبداً إلى غير غاية منتظرة، مع العلم بأنه لا يرجى معرفة أصحابها ولا القدرة على إيصالها إليهم، فهذا مثل إتلافها بل أشد منه؛ لأنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع، ولأن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة إذا لم ينفقها أهل الحق والعدل، فيكون حبسها إعانة للظلمة على الاستيلاء عليها.

فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها واعتبار مالكها المجهول كالمعدوم[2].

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- ما يوجد في السوق من الثياب أو الطعام واللحوم والألبان أو الأدوات وغير ذلك قد تكون في حقيقة أمرها بضاعة مسروقة، فإذا جهل المسلم مصدرها ، فإنها تكون في حقه مباحة؛ لأن المجهول كالمعدوم فيجوز له أن يبيع ويشتري منها بلا حرج[3].
- لو غصب رجل جارية، فباعها على آخر، أو وهبها إياه، فأولاده منها أحرار لأن الواطئ لم يكن يعلم أنها مملوكة لغيره، والمجهول كالمعدوم[4].
- لو اجتمع غرماء على شخص، وخفي بعضهم، يقسم المال على الحاضرين منهم والمجهول كالمعدوم[5].
- من مات ولا وارث له معلوم، فماله يوضع في بيت المال، مع أنه لا يخلو من بني عم أعلى إذ الناس كلهم بنو آدم فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب

---

(١) جزء من الآية (٢٠٥) في سورة البقرة.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٩٥-٥٩٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٢٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣٠).

من آبائه فهو عصبته ولكنه مجهول فجعل كالمعدوم، وصرف ماله في مصالح المسلمين(١).

- من عمي موتهم ، فلم يعرف أيهم مات أولاً، فلا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل وارث ورثته الأحياء، لأن المجهول كالمعدوم(٢).
- لو اشتبهت أخته بنساء أهل بلد، جاز له الإقدام على النكاح من نساء ذلك البلد، وكذلك لو اشتبهت ميتة بلحم أهل بلد، جاز الأكل من لحم ذلك البلد، وهكذا في كل حرام يشتبه بمباح كثير لأن المجهول كالمعدوم، إلا أن يكثر الحرام ويغلب(٣).
- المرأة التي لا يعرف لها ولي، فإنه يجعل كالمعدوم، ويزوجها الحاكم(٤).
- إذا حصل قتال بين طائفتين من المسلمين، وجهل مقدار المال المتلف بينهما أو عدد القتلى منهما، فيجعل المجهول كالمعدوم(٥).
- على القول بنجاسة الخمر، فإن العطورات التي تأتي من الغرب والشرق في هذا الزمن، ولا يعلم احتواؤها على الكحول أم لا، فإنها تعتبر طاهرة، لأن المجهول كالمعدوم.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢٨)، القواعد لابن رجب (٢٧١/١)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٣.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥٦/٣١).
(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (٢٧٢/١، ٢٧٣).
(٤) ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٣.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٨٦/٣٥).

المطلب الثالث

قاعدة، ما تركه المكلف لجهله بالواجب لا يعيده[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ – تركه:

- الترك في اللغة: وَدْع الشيء يقال: تركه يتركه تركاً أي وَدَعه، وترك ركعة من الصلاة أي لم يأت بها، وترك الميت مالاً أي خلفه، وتركت الشيء أي خلّيته[٢].

- الترك في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو ودع الشيء وتخليته.

٢ – المكلف : سبقت[٣] .

٣ – بالواجب.

- الواجب في اللغة: الساقط الواقع، وهو اسم فاعل فعله وجب يقال وجب البيت إذا سقط، ووجب الرجل إذا مات لأنه يسقط، ووجبت الإبل إذا لم تقم من مباركها كأن

---

(١) هذه القاعدة مستفادة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مواضع عدة منها قوله: "كل من ترك واجباً لم يعلم بوجوبه، فإذا علم بوجوبه، فعله ولا تلزمه الإعادة فيما مضى" مجموع الفتاوى (٢٣٧/٢٣) ومنها أيضاً قوله: "ما ترك لجهله بالواجب، مثل من كان يصلي بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة، فهذا قد اختلفوا فيه ، هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا؟ على قولين معروفين وهما قولان في مذهب أحمد وغيره والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه" مجموع الفتاوى (٤٢٩/٢١) ومنها "سنته فيمن كان لا يعلم الوجوب، أنه لا قضاء عليه، لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على العمل" مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١) ومنها قوله: "فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: الكفر الظاهر، والكفر الباطن والكفر الأصلي وكفر الردة والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب إليه" مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢).
وفي معنى ما سبق قال ابن حزم رحمه الله مقعداً : "ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر فلا إعادة على من تركه أصلاً، إلا حيث جاء النص بإعادته؛ لأنه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة ، وهي لم نؤمر بها إلا في ذلك الوقت، فلا سبيل إلى أدائها إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدى إلا فيه، كالصلاة وما أشبهها، والصيام ونحوه فلا يقضي شيئاً من ذلك لا جاهلاً ولا عامداً ولا متأولاً" الإحكام (٧٦/٥).

(٢) ينظر: العين (ترك) (٣٣٦/٥)، لسان العرب (ترك) (٤٠٥/١٠)، المصباح المنير (ترك) (٧٤/١-٧٥).

(٣) ينظر: ص ٤٤ من هذا البحث.

ذلك من السقوط، وأصل الوجوب في اللغة السقوط والوقوع وقد يستعمل بمعنى اللزوم وهذا المعنى هو المناسب لهذه القاعدة، يقال: وجب البيع إذا لزم(١).

- الواجب في الاصطلاح: "ما توعد بالعقاب على تركه"(٢).

٤ – لا يعيده:

- الإعادة في اللغة : تثنية الأمر عوداً بعد بدء، يقال أعدت الشيء أي رددته ثانياً، وبطل معاود أي يعود للحرب مرة بعد مرة، ومن الباب العيد لأنه يعود كل عام ، والعادة سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى(٣).

- الإعادة في الاصطلاح: "ما فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانياً في وقته المضروب له(٤).

ولكن الإعادة في هذه القاعدة يراد بها معنى أعم مما اصطلح عليه الأصوليون من تخصيص هذا المصطلح بما فعله المكلف مرة أخرى في الوقت المقدر للعبادة، فالقاعدة تدل على أنه لا يكرر فعل الواجب مرة أخرى إذا خرج الوقت، وأما مع بقاء الوقت فتلزمه الإعادة لما جهله(٥).

فيكون معنى الإعادة في هذه القاعدة مطابق للمعنى اللغوي وهو فعل الشيء مرة أخرى بغض النظر عما إذا كان ذلك في الوقت أو بعد خروج الوقت(٦).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (وجب) (٦٢٢/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (وجب) (٥٧٠/٧)، لسان العرب (وجب) (٧٩٣/١-٧٩٤).

(٢) أورد هذا التعريف الغزالي في المستصفى (٨٠/١)، وابن قدامة في روضة الناظر (١٥٠/١) وللاستزادة من تعاريف أخرى للواجب ينظر: إضافة إلى ما سبق: الأحكام لابن حزم (٣٣٥/٣)، المحصول لابن العربي ص٢٢، البحر المحيط للزركشي (١٤٠/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨١٥/٢).

(٣) ينظر: العين (عود) (٢١٧/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (عود) (٣٢٠/٢)، المصباح المنير (عود) (٤٣٦/٢).

(٤) المحصول للرازي (١٤٨/١)، وينظر: كشف الأسرار (٢٠٣/١-٢٠٤)، المستصفى (١١١/١)، روضة الناظر (٢٥٤/١).

(٥) يؤيد ذلك ما سيأتي في الرد على أدلة المخالفين للعمل بهذه القاعدة.

(٦) وسيأتي في المعنى الإجمالي للقاعدة ما يُقيد هذا العموم اللغوي، وهو شرط إعمال القاعدة، الذي يتمثل في أن لا يعلم المكلف بالواجب إلا بعد خروج وقته، فإن علم =

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الواجبات التي وقت الشارع لها وقتاً معيناً إذا تركها المكلف وهو غير عالم بوجوبها عليه، فإنه لا يلزمه قضاؤها إذا علم بذلك بعد خروج الوقت، سواء أكان جهله بها جهلاً يعذر به، أم كان جهلاً ناشئاً عن تفريط وتقصير فلا إعادة عليه في كلٍ، وإنما يلزمه إذا علم بالوجوب أن يؤدي ما عليه في الوقت وما بعده فحسب[١].

وشرط إعمال هذه القاعدة أن لا يعلم المكلف بالواجب إلا بعد خروج وقته المقدر شرعاً، فإن علم بالواجب الذي تركه قبل أن يخرج وقته فإنه يلزمه أن يأتي به ، ولا تسقط عنه الإعادة مطلقاً[٢].

ثالثاً: الخلاف في القاعدة:

مقتضى هذه القاعدة لم يكن محل اتفاق بين العلماء إذ ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٣] والظاهرية[٤] إلى أن من ترك الواجب وهو جاهل بوجوبه حتى خرج وقته فلا إعادة عليه مطلقاً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[٥] .

وذهب أكثر الحنفية[٦] إلى أن عليه الإعادة إذا ترك الواجب جاهلاً بوجوبه في دار الإسلام دون دار الحرب.

= بوجوبه في الوقت فتلزمه الإعادة، فيكون المرادف لمصطلح الإعادة في هذه القاعدة بعد بيان هذا الشرط هو القضاء عند الأصوليين وهو ما فعل بعد خروج وقته المقدر له شرعاً. ينظر: المراجع السابقة.

(١) وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم التفريق بين نوعي الجهل في هذا الحكم ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٦-٢٢).

(٢) وقد ذكر ابن تيمية هذا الشرط في معرض رده على المخالفين لأعمال هذه القاعدة ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٠)، الفتاوى الكبرى (٢/٣٠٣).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٢٨١-٢٨٢)، المبدع لابن مفلح (١/١٦٨).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/٦٧، ١٤٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٥)، (١١/٤٠٧)، (٢١/٤٢٩)، (٢٣/٣٧)، الفتاوى الكبرى (٢/٥٠).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٤/٤٧٩)، التقرير والتحبير (٣/٢٧٢، ٢٧٣).

وذهب بعض الحنفية[١] وأكثر المالكية[٢] ، والشافعية[٣]، والإمام أحمد[٤] في رواية عنه إلى أن عليه الإعادة مطلقاً.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – سبب الخلاف في المسألة فقال: "وأصل هذا أن حكم الخطاب، هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل يثبت وقيل لا يثبت، وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ"[٥].

رابعاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من السنة والقياس والمعقول، وهذه الأدلة هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الواجب الذي تركه المكلف حتى خرج وقته لا يعاد.

أ – من السنة :

١ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد، فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها"[٦].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٤٧٩/٤).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣٣/٢)، التاج والإكليل للعبدري (٥١٩/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٣٠/١)، حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي (٢٣٧/١)، بلغة السالك للصاوي (٢٠٦/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٤٧١/٤)، حاشية قليوبي لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٣٤/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٩/٢، ٣٥٠)، الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (١٩٤/٣)، الإنصاف (٢٨١/٣-٢٨٢)، المبدع (١٦٨/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٤١/٢٢)، وينظر: (٤٠٧/١١)، (٢٢٦/١٩)، (١١/٢٢)، الفتاوى الكبرى (٥٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٠ – كتاب الأذان ، ١٢٢ – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في =

وجه الدلالة:

أن جهل الرجل كان سبباً في بطلان صلاته، ولهذا أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة ثلاث مرات، وهذا يدل على أن صلواته الماضية أيضاً كانت غير صحيحة؛ لأنه كان يؤديها بنفس الطريقة، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى من الصلوات التي خرج وقتها، وإنما أمره بإعادة الصلاة التي صلاها أمامه لأن وقتها ما زال باقياً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بعد أن استدل بهذا الحديث على هذه القاعدة "فعلمه النبي ﷺ الصلاة بالطمأنينة، و لم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت، مع قوله: "والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا" ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة لأن وقتها باق ، فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها، وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه"(١).

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله : يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ : "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها بقضاء ما فاتها من الصلوات؛ وإنما أرشدها إلى ما يجب عليها فعله في المستقبل(٣).

= الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت برقم [٧٥٧] ص١٢٣)، ومسلم (٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر من غيرها برقم [٣٩٧] ص١٦٨) .

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٠/٢١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦ – كتاب الحيض، ٨ – باب الاستحاضة برقم [٣٠٦] ص٥٣-٥٤)، ومسلم (٣ – كتاب الحيض ، ١٤ – باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم [٣٣٣] ص١٤٧-١٤٨) وفاطمة بنت أبي حبيش هي بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية مهاجرة جليلة ، تزوجها عبدالله بن جحش فولدت له محمد بن عبدالله بن جحش. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٤٥/٨)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤٤٧/٤)، الإصابة (٢٧٠/٨) تهذيب التهذيب لابن حجر (٦٠٩/٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥١/٢).

٣ – عن سهل بن سعد[١] ﷺ قال: أنزلت:] C D E F G H I [Z J K L[٢] فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بَعْدُ:] M N Z[٣] فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار)[٤].

وجه الدلالة:

أن هؤلاء كانوا جهالاً بالوقت الذي يجب الإمساك فيه، و لم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء ما تركوه حال جهلهم[٥].

٤ – عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقُباء[٦] في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[٧].

---

(١) هو:سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، وقيل هو سهل بن سعد بن سعد بن مالك ...الخ، يكنى سهل:أبا العباس وقيل: أبا يحيى كان اسمه حزناً فسماه الرسول ﷺ سهلاً، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل توفي سنة إحدى وتسعين وقد بلغ مائة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ينظر: الاستيعاب (٢/٢٢٤-٢٢٥)، أسد الغابة لابن الأثير (٢/٣٢٠)، تهذيب التهذيب (٢/٤٤٣).

(٢) جزء من الآية رقم (١٨٧) في سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية رقم (١٨٧) في سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠ – كتاب الصوم، ١٦ – باب قول الله تعالى:] G F E D C H I J K L N Z[برقم [١٩١٧] ص٣٠٨)، ومسلم (١٣ – كتاب الصيام، ٨ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، برقم [١٠١٩] ص٤٤٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٧)، (٢١/٤٣١)، (٢٢/١١)، الفتاوى الكبرى (٢/٥٠).

(٦) قباء هي قرية على ميلين من المدينة، على يسار القاصد إلى مكة بها مسجد التقوى المسمى مسجد قباء. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي(٤/٣٠٢).

(٧) أخرجه البخاري (٨ – كتاب الصلاة ، ٣٢ – باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة...، برقم [٤٠٣]ص٧١)، ومسلم (٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢ – باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم [٥٢٦] ص٢١٤-٢١٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، فدل ذلك على أن الجاهل لا يقضي ما تركه جاهلاً بوجوبه إذا خرج وقته[١].

٥ – ما ورد من الأحاديث الدالة على عدم علم بعض الصحابة بمشروعية التيمم للجنب الذي عدم الماء وتعليم النبي ﷺ لهم بعد ذلك دون أن يأمرهم بالقضاء ومنها: قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب ﷺ : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ؟ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت[٢] فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : (إنما كان يكفيك هكذا) وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٣].

ومنها أيضاً ما رواه أبو ذر ﷺ فقال: اجتمعت غُنَيْمَة[٤] عند رسول الله ﷺ ، فقال: (يا أبا ذر، ابد[٥] فيها) فبدوت إلى الرَبَذَة[٦]، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست ، فأتيت النبي ﷺ فقال: "أبوذر؟" فسكتُّ، فقال: "ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل" فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُس[٧] فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً. فقال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن

(١) ينظر: فتح الباري (٦٦/٢-٦٧)، مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢)، الفتاوى الكبرى (٥٠/٢).
(٢) المعك هو الدلك، وتمعك في التراب أي تقلب فيه وتدلك وتمرغ ينظر: لسان العرب (معك) (٤٩٠/١٠)، مختار الصحاح (معك) ص٢٦٢، فتح الباري (٥٨٩/١).
(٣) أخرجه البخاري (٧ – كتاب التيمم، ٤ – باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ برقم [٣٣٨] ص٥٩)، ومسلم (٣ – كتاب الحيض ، ٢٨ – باب التيمم برقم [٣٨٦] ص١٥٨-١٥٩).
(٤) غُنَيْمَة: تصغير غَنَم لإفادة التقليل، والغَنَم الشاء لا واحد له من لفظه . ينظر: لسان العرب (٤٤٥/١٢)، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٥٢٤/١).
(٥) ابد فيها: أي اخرج بها إلى البادية، فإذا خرج الناس من الحضر إلى المراعي في الصحاري قيل قد بدوا، وبدا القوم بدواً أي خرجوا إلى باديتهم. ينظر: لسان العرب (٦٧/١٤)، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٢٦١/٧).
(٦) الرَبَذَة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، ينظر: معجم البلدان (٢٤/٣).
(٧) العُسّ: قدح ضخم، سعته ثمانية أرطال أو تسعة . ينظر: لسان العرب (١٤٠/٦) عون المعبود (٥٢٥/٧).

ذلك خير"[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر هؤلاء الصحابة بالقضاء، فعمر لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، وأبو ذر كان يمكث أياماً لا يصلي لأنه كان جنباً، ولما علمهم النبي ﷺ التيمم لم يأمر أحداً منهم بقضاء تلك الصلوات بعد خروج وقتها[٢].

ج – من القياس:

قياس المسلم الجاهل على الكافر إذا أسلم ، فكما أن الكافر إذا أسلم لا يقضي ما ترك من الواجبات حال كفره – مع أن الله قد افترضها عليه وهو معذب على تركها لو لم يسلم – فكذلك المسلم الجاهل إذا علم بالواجب بعد أن تركه جاهلاً به حتى خرج وقته فإنه لا يقضي من باب أولى[٣].

سواء كان تركه للواجب عن جهل يعذر به أو كان ناتجاً عن تقصير وتفريط منه في طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجاهل المعذور بجهله: "المسلم إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة، أو متأولاً مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل، أو مس الذكر، أو صلى في أعطان الإبل، أو ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه بعد إسلامه ونحو ذلك... فلا يجب القضاء في هذه الصور كلها... بل إذا عفي للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد، وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو معذب على تركها، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب وهو غير معذبه على الترك لاجتهاده ، أو تقليده ، أو جهله الذي يعذر به أولى وأحرى، وكما أن الإسلام يجب ما كان قبله، فالتوبة تجب ما كان قبلها، لاسيما توبة المعذور الذي بلغه النص ، أو فهمه بعد أن لم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود (١ – كتاب الطهارة، ١٢٣ – باب الجنب يتيمم برقم [٣٣٢] ص٦٠)، وقال الألباني: صحيح، ينظر: إرواء الغليل (١٨١/١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١)، (٣٨/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٥٠/٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٠/٢١-٤٣١).

تمكن من سمعه وفهمه، وهذا ظاهر جداً للغاية"[١].

وقال أيضاً فيمن ترك الواجب جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه: "ليس هذا بأسوأ حال من الكافر المعاند الذي ترك استماع القرآن حسداً وهوى، أو سمعه وتدبره واستيقنت نفسه أنه حق من عند الله ولكن جحد ذلك ظلماً وعلواً... والتوبة كالإسلام فإن الذي قال: (الإسلام يهدم ما كان قبله) هو الذي قال: (التوبة تهدم ما كان قبلها) وذلك في حديث واحد[٢]... وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ: (إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة)[٣] على ظاهر قول:] J K L M Z[٤] فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات، لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلاً... فلا يجعل تاركاً لواجب ولا فاعلاً لمحرم وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٠-١٢).

(٢) لم أقف على هذا الحديث الذي جمع بين هاتين العبارتين، وقد صرح شيخ السلام – رحمه الله – في أكثر من موضع بذكرهما في حديث واحد من ذلك : مجموع الفتاوى (٣٢٥/١٠)، (١٧١/١٥)، وأما الشطر الأول منه فأخرجه مسلم في صحيحه (١ – كتاب الإيمان، ٥٤ – باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج برقم [١٢١] ص٦٤).
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: "(التوبة تجب ما قبلها)، لا أعرف له أصلاً خلافاً لما يشعره صنيع ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى:] فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا Z.
قال: "وذلك لأن التوبة تجب ما قبلها، وفي الحديث الآخر: التائب من الذنب كمن لا ذنب له"، فقوله: "الحديث الآخر" يعطي أن الذي قبله حديث، فهو في تعبيره الحديث الأول، ... وفي ظني أن الحديث التبس أمره على ابن كثير، ومختصره بالحديث الصحيح: (إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها) زاد في رواية (وإن الحج يهدم ما كان قبله) (١٤١/٣).
وهذا اللبس الذي قد يكون ورد لابن كثير، ربما ورد مثله لابن تيمية هنا، هذا مع عظم علم هذين البحرين وجلالة قدرهما، رحمهما الله، ولكن جل من لا ينسى سبحانه.

(٣) أخرجه مسلم بنحوه في وسطه حديث وبدون ذكر كلمة "التائب" (كتاب الإيمان، ٨٤ – باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم [١٩٠] ص٩٩).

(٤) جزء من آية رقم (٧٠) في سورة الفرقان.

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/٢٢-١٨).

د – من المعقول:

أن في إيجاب القضاء على الجاهل مفسدة كبيرة تتمثل في تنفير الناس عن التوبة من الجهل إذا كان سيترتب عليها قضاء كل ما فات وقته من العبادات المتروكة جهلاً، فيكون ذلك بمثابة الآصار والأغلال العظيمة على التائبين، الذين هم أحباب الرحمن، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما أنه مناف لمقاصد الشريعة السمحة التي جاءت برفع الحرج عن المكلفين، والتيسير عليهم، إذ لم تكلفهم من الأعمال إلا بما يطيقون وإيجاب القضاء على الجاهل لكل عبادة تركها جهلاً حتى خرج وقتها مشقة كبيرة إذ قد تزيد أحياناً على المئات !! وهذا مناف لمقاصد الشريعة السمحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي، ولا يزكي وقد لا يصوم أيضاً، ولا يبالي من أين كسب المال: أمن حلال؟ أم من حرام؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق، وغير ذلك، فهو في جاهلية إلا أنه منتسب للإسلام فإذا هداه الله وتاب عليه، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأمر بردّ جميع ما اكتسبه من الأموال، والخروج عما يحبه من الأبضاع إلى غير ذلك، صارت التوبة في حقه عذاباً، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من الإسلام، الذي كان عليه، فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب.

واعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ، ليسلم فيغفر له ما قد سلف لأن التوبة عنده متعذرة عليه، أو متعسرة، على ما قد قيل له واعتقده عن التوبة ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله، ووضع الآصار الثقيلة، والأغلال العظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله، فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين، والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه، بعد اليأس منه"[١].

خامساً: أدلة المخالفين:

دليل أصحاب القول الثاني:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢١-٢٢).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن عليه الإعادة إذا ترك الواجب جاهلاً بوجوبه في دار الإسلام دون دار الحرب، بأن من شروط التكليف علم المكلف بما كلف به أو تمكنه من العلم، وذلك بأن يبلغه الدليل الموجب حقيقة بالسماع، أو تقديراً بالاستفاضة والشهرة، فإذا كان المكلف في دار الإسلام، وترك الواجب جهلاً بوجوبه كالذمي إذا أسلم ومكث مدة لم يصل، ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه، كان عليه قضاؤها لأنه في دار شيوع للأحكام ويرى شهود الناس والجماعات، ويمكنه السؤال عن أحكام الإسلام فترك السؤال والطلب تقصير منه فلا يعذر.

بخلاف من أسلم وهو في دار الحرب ولم يهاجر، إذا ترك الصلاة أو غيرها من الواجبات جاهلاً فلا يلزمه القضاء إذا علم بوجوبها بعد ذلك، لعدم بلوغ الدليل إليه حقيقة بالسماع أو تقديراً بالاستفاضة والشهرة، فالدليل في حقه خفي، ودار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام، فيصير الجهل عذراً له لأنه غير مقصر، ولذا فلا يطالب بالقضاء[١].

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل بأن: أساس هذا الدليل التفريق بين الجاهل المعذور وغير المعذور ، والأدلة الشرعية – ومنها بعض الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول – لم تفرق بينهما، وبهذا يعلم أن لا فرق في إسقاط القضاء عن من ترك الواجب حتى خرج وقته، سواء أكان جاهلاً جهلاً يعذر به، أم لا.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن ما تركه المكلف جاهلاً بوجوبه حتى خرج وقته فإن عليه قضاءه مطلقاً بالسنة والقياس.

أ – من السنة :

ما ورد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة[٢] قدر الدرهم لم يصبها

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٤/٤٧٩-٤٨١)، التقرير والتحبير (٣/٢٧٢).

(٢) لمعة: اللُمعة في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليُبْس، وتطلق ويراد بها الموضع الذي لم يصبه الماء في الغسل والوضوء ينظر: لسان العرب (٨/٣٢٦)، عون المعبود (١/٢٩٧).

الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[١].

وجه الدلالة:

أن إسباغ الوضوء واجب، تركه الرجل جاهلاً فأمره النبي ﷺ بالإعادة ولم يعذره بجهله.

وأجيب:

بأن النبي ﷺ أمر الجاهل بالإعادة؛ لأن وقت الصلاة ما زال باقياً وهذا لا نزاع فيه، ومحل الخلاف في إعادة الجاهل للواجب إذا علم به بعد خروج وقته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "ليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها، وإنما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً... كأمره لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لمّا ترك الوضوء المأمور به)[٢].

٢ – ما ورد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يعذر هذا الجاهل، حيث لم يرشده إلى المستقبل من أمره فقط، وإنما أمره بالإعادة، وبهذا يعلم أن الجاهل تلزمه الإعادة لكل واجب تركه جهلاً.

وأجيب عنه كما أجيب عن الدليل السابق، بأن النبي ﷺ إنما أمره بالإعادة لأن وقت الصلاة ما زال باقياً، وأما بعد خروج الوقت ، فلم تأت السنة بحديث واحد يفيد وجوب

---

(١) أخرجه أبو داود (١ – كتاب الطهارة، ٦٦ – باب تفريق الوضوء برقم [١٧٥] ص٣٥) والبيهقي في السنن الصغرى كتاب الطهارة ٦ – باب كيفية الوضوء برقم [١٢٠] (٩٧/١)، وأحمد في مسنده من مسند جد أبي الأشد السلمي ﷺ برقم [١٥٤٩٥] (٢٥١/٢٤) مع نقص (والصلاة) ، وقال الألباني صحيح ينظر: إرواء الغليل (١٢٦/١-١٢٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٠٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢ – كتاب الصلاة، ٩٩ – باب الرجل يصلي وحده خلف الصف برقم ٦٨٢ ص١٠٨)، والترمذي (٢ – كتاب الصلاة، ٥٦ – باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده برقم [٢٣١] ص٦٤)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢ – كتاب الصلاة، ٣٧ – باب موقف الإمام والمأموم برقم ٥٢٢ (٣٠٩/١) وابن أبي شيبة ٣٥ – كتاب الرد على أبي حنيفة برقم ٣٦٠٦٩ (٢٧٩/٧).
قال الألباني: صحيح ينظر : إرواء الغليل (٣٢٣/٢).

الإعادة، بل إن الأدلة الشرعية كما سبق تدل على عدم وجوب الإعادة بعد خروج الوقت مطلقاً[١] .

ب – من القياس:

وذلك بالقياس على النائم والناسي، فكما أن النائم والناسي يلزمهما قضاء ما تركاه حال النوم والنسيان وإن خرج الوقت، فكذلك الجاهل يلزمه قضاء ما تركه حال جهله وإن خرج الوقت[٢].

وأجيب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن ما يفعله النائم والناسي ليس قضاء، بل ذلك هو وقت الصلاة في حقهما لقوله ﷺ : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول:] / 0 1 Z[٣])[٤].

فأمر النبي ﷺ النائم والناسي أن يصليا إذا ذكرا، وذلك هو الوقت في حقهما[٥] .

الوجه الثاني: على فرض أن ما يفعله النائم والناسي إذا تذكرا الصلاة هو قضاء ، فإنهما يعتبران مستثنيين بالنص الشرعي في قضاء الصلاة بعد خروج وقتها بخلاف غيرهما.

قال ابن حزم: "فإن جاء نص في شيء ما من ذلك كان مستثنى... وأما من صلى وفي ثوبه شيء فرض اجتنابه على من بلغه، أو صلى إلى غير القبلة، فإن كان ممن لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشيء ولا فرض القبلة فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلف ما لم يبلغه، فإن كان ممن بلغه كل ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها، لأنه علم ووقتها قائم، إذ لم يصل تلك الصلاة كما أمر، ففرض عليه أن يصليها كما أمر، وأما بعد الوقت فلا؛ لأنه لا يصلي صلاة إلا في وقتها حاشا النائم والناسي والسكران فإنهم خصوا بالنص فيهم"[٦].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٠٣/٢)، مجموع الفتاوى (٤٤/٢٢- ٤٥).
(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤٧٩/٤).
(٣) جزء من الآية (١٤) في سورة طه.
(٤) أخرجه مسلم (٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥ – باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم [٦٨٤] ص٢٧٩).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٠٣/٢).
(٦) الإحكام (١٤٤/٥).

الوجه الثالث: يمكن أن يجاب أيضاً بأن قياس الجاهل إذا علم ، على النائم والناسي إذا تذكرا في إيجاب القضاء بعد خروج الوقت هو قياس مع الفارق، وذلك لأن الجاهل قد يبقى مدة طويلة وهو يجهل الواجب فمطالبته بالقضاء فيها حرج ومشقة كبيرة عليه، بخلاف النائم والناسي الذين لا يترتب على إيجاب القضاء عليهما بعد خروج الوقت مشقة تذكر، وذلك لأنهما في العادة لا يتركان إلا صلاة واحدة، أو صلوات يسيرة وبهذا يفارق حالهما حال الجاهل إذا علم.

سادساً: الترجيح:

بعد عرض الأقوال وذكر أدلتها ، يتبين رجحان القول الأول الذي يرتبط بهذه القاعدة، وذلك لقوة أدلتهم، وللإجابة عن أدلة المخالفين.

سادساً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- من ترك الطهارة الواجبة، غير عالم بوجوبها، كمن كان يصلي بلا وضوء، أو يصلي مع الجنابة، فلا يجب عليه قضاء ما تركه حال جهله، إلا إذا علم قبل خروج الوقت فإنه يعيد الصلاة التي ما زال وقتها حاضراً فقط(١).
- من صلى غير عالم بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، أو مس الذكر، ثم علم فإنه لا يعيد ما صلاه حال جهله، بل يستدرك ذلك في المستقبل، ولا شيء عليه لما مضى(٢).
- من ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه بعد إسلامه، وبقي مدة لم يصل، لم يجب عليه قضاء ما ترك قبل علمه(٣).
- من كان يصلي إلى غير القبلة، غير عالم بوجوب استقبالها عليه، ثم علم بعد ذلك، فلا يعيد ما مضى من الصلوات التي صلاها لغير القبلة، حاشا الصلاة التي

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٦/١٩)، (٤٠/٢٢، ٤١، ٤٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦١/٢١)، (١٠/٢٢-١١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٥/١٩)، (١٠/٢٢-١١).

علم فيها ووقتها قائم[١].

- من كان يصلي بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة، فلا إعادة عليه فيما مضى من الصلوات التي صلاها بلا طمأنينة، إلا إذا علم بوجوبها قبل خروج وقت الصلاة فإنه يعيد[٢].
- من لم يعلم بوجوب صيام شهر رمضان، وبقي سنين لم يصمه، ثم علم ، فإنه يصوم إذا قدم عليه شهر رمضان بعد علمه، ولا يقضي ما ترك صيامه في السنوات الماضية[٣].
- من كان مريضاً لا يستطيع الكلام ولا الحركة، لشدة مرضه، ولارتباطه بعدد من الأجهزة الطبية التي تكبله، فظن أن الصلاة تسقط عنه لكونه غير موجهةً للقبلة، ولكونه متلبساً بنجاسة لا تفارقه، وبقي زمناً لا يصلي، ثم علم بوجوب الصلاة على أية حال كان عليها المسلم ما دام حاضر العقل، فتلزمه الصلاة الحاضرة وما بعدها، ولا يقضي ما ترك من الصلوات التي جهل وجوبها عليه.
- من كان يجهل وجوب الصلاة في الطائرة، ثم علم بوجوبها، وأنه يجب أن يصلي حيث توجهت به، فإنه يصلي صلاة الوقت إن علم وهو على متنها، ولا يقضي ما تركه جاهلاً حتى خرج الوقت.
- من كان لا يعلم بأن قطرة الأنف مفطرة، واستخدمها عدة أيام وهو صائم ثم علم بأنها مفطرة ، فإنه لا يقضي تلك الأيام لأنه كان جاهلاً.

(١) ينظر: الإحكام (١٤٤/٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٢٩/٢١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٥/١٩).

المطلب الرابع

قاعدة: "كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده"[١].

أولاً: مفردات القاعدة:

(تحريم):

– التحريم في اللغة: المنع والتشديد، وهو مصدر فعله حرم، والتحريم ضد التحليل، يقال أحرم الرجل بالحج لأنه يمنع مما كان حلالاً له من الصيد والطيب والنساء وغير ذلك، والحرمة: انتهاك ما لا يحل، ويقال للرجل هو محرم للمرأة إذا لم يحل له نكاحها[٢].

التحريم في الاصطلاح: "طلب الترك مع المنع عن الفعل"[٣].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٨، وذكر هذه القاعدة بلفظ آخر ابن الوكيل فقال: (من جهل شيئاً بما يجب فيه الحد ، فلا يجب عليه الحد لأنه لم يقدم على مخالفة أمر الله، ومن علم حرمة شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد، وجب عليه الحد؛ لانتهاكه حرمة الله تعالى) الأشباه والنظائر (١١/٢، ٤١٦، ٤١٧) وقريباً من هذا اللفظ ذكرها كل من العلائي والحصني فقالا: "متى كان معذوراً في عدم العلم بشيء من ذلك لا يجب عليه الحد ولا التعزير؛ لأنه لم يقدم على مخالفة أمر الله تعالى، ومن علم حرمة شيء وجهل وجوب الحد، لم يسقط عنه الحدّ بذلك الجهل لانتهاكه حرمة الله تعالى: "المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٤/١)، القواعد (٢٨٦/٢)، وذكرها ابن السبكي بلفظ قريب فقال: "من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة، وفعله لم يحد؛ وإن علم الحرمة وجهل الحدّ أو العقوبة حد أو عوقب" الأشباه والنظائر (٣٨١/١) وذكرها الزركشي أيضاً بلفظ "الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن خفي عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن علمه وجهل المترتب عليه لم يعذر" المنثور (٢٧٠/١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (حرم) (٢٨٥/١-٢٨٦)، مختار الصحاح ص٥٦ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢٤/١)، ويسمى التحريم أيضاً بالحظر وينظر للاستزادة في تعريفه: المستصفى (٧٩/١)، المحصول للرازي (١١٣/١)، الإحكام للآمدي (١١٣/١)، المنهاج مع الإبهاج (٤٤/١)، الواضح لابن عقيل (٢٨/١)، روضة الناظر (١٤٨/١).

تدل هذه القاعدة على أن من بلغه حرمة الإقدام على أمر ما ثم ارتكبه وهو عالم بتحريمه لكنه كان جاهلاً بالأثر الذي يترتب عليه، فإن جهله بالأثر لا يعد عذراً يعفيه عن ما ترتب على ذلك المحرم من العواقب سواء كانت حداً أم كفارة أم غير ذلك.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من السنة والمعقول وقواعد الشريعة.

أ – من السنة :

١ – يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما ورد أن رجلاً قام فقال للنبي ﷺ : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه ، وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، قال: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً[١] على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس[٢] على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٣].

وجه الدلالة:

أن الرجل وابنه كانا عالمين بحرمة الزنا، حيث لم يعتذرا بالجهل بالتحريم، إذ أن مثل هذا لا يخفى على المسلمين، ولكنهما كانا يجهلان الأثر المترتب عليه بدليل قدومهما إلى النبي ﷺ وافتداء الأب عنه بمائة شاة وخادم، ومع ذلك فلم يعف النبي ﷺ الابن من العقوبة

---

(١) العسيف : الأجير، جمعه عسفاء، وعسيف فعيل بمعنى مفعول من العسف أي الكفاية يقال: يعسفهم أي يكفيهم ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢٣٦/٣) .

(٢) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه ، روى عنه عمرو بن سليم وقيل عمرو بن مسلم، يعد في الشاميين ومخرج حديث عنهم. ينظر: الاستيعاب (٢٠٣/١)، أسد الغابة (١٥٧/١)، الإصابة (٢٨٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦ – كتاب الحدود، ٣٠ – باب الاعتراف بالزنا برقم [٦٨٢٧، ٦٨٢٨] ص١١٧٦)، ومسلم (٢٩ – كتاب الحدود) ٥ – باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٧، ١٦٩٨] ص٧٥٣).

لجهله بالحدّ لما كان عالماً بالتحريم.

٢ – يمكن أن يستدل بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: "مالك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال : لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: فمكث عند النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك إذ أُتي النبي ﷺ بعرق(١) فيها تمر، والعرق: المكتل – قال: "أين السائل؟" فقال أنا، قال: "خذ هذا فتصدق به" فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها(٢) – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: "أطعمه أهلك"(٣).

وفي رواية لعائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال احترقت، قال رسول الله ﷺ : "لم؟" قال: وطئت امرأتي في نهار رمضان...الخ(٤).

وجه الدلالة:

يظهر من الحديث أن الرجل كان عالماً بتحريم الجماع في نهار رمضان بدليل قدومه

---

(١) العرق: كل مضفور من الخوص قبل أن يجعل زبيلاً أو بعد ذلك، كما هو مفسر في الخبر بالمكتل ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي (٣٠٩/١-٣١٠) ، النهاية في غريب الأثر (٢١٩/٣).

(٢) لابتيها: تثنية لابة وهي الحرة وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود، والمدينة لها لابتان شرقية وغربية ولها أيضاً لابتان من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٣/٢)، معجم البلدان (٤/٥)، فتح الباري (٥٧٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠ – كتاب الصوم، ٣٠ – باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر برقم [١٩٣٦] ص٣١١)، ومسلم (١٣ – كتاب الصيام، ١٤ – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم [١١١١] ص٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠ – كتاب الصوم) ٢٩ – باب إذا جامع في رمضان برقم [١٩٣٥] ص٣١١) ومسلم (١٣ – كتاب الصيام ١٤ – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة العسر حتى يستطيع، برقم [١١١٢] ص٤٥٤).

إلى النبي ﷺ واستفتائه، ووصفه لفعله بقوله: (هلكت) وفي الرواية الأخرى (احترقت)، لكنه لم يكن عالماً بما يترتب على عمله من الأمور، فأعلمه النبي ﷺ بما يترتب على فعله، ولم يعذره بجهله بالأثر لَمَّا كان عالماً بالتحريم.

ب – من المعقول:

أن المرء إذا كان يجهل أثر المحرم لكنه يعلم بتحريمه، ومع ذلك ارتكبه فإن في فعله هذا سوء أدب مع الله ﷻ، وانتهاكاً لحرمته، بخلاف الجاهل بالتحريم مطلقاً، فإنه معذور لأنه لم ينتهك حرمة الله تعالى(١).

ومن انتهك حرمة الله وهو يعلم بذلك، فلا يستحق التخفيف؛ لأن الشارع عذر الجاهل بالحكم رحمة منه وتيسيراً على المكلف، فلا يقابل تيسيره ورحمته وإحسانه بالإساءة والمعصية.

ج – من قواعد الشريعة(٢):

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بقاعدة: "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"(٣).

وبيان ذلك: أن المرء إذا لم يحاسب بما يترتب على ما ارتكبه من الآثار

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١١/٢)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٤/١)، القواعد للحصني (٢٨٦/٢).

(٢) لم ينقل عن العلماء المتقدمين الكلام عن حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية بالتفصيل، ولكن يتبين من بعض ما ورد عنهم من نصوص أن لهم في ذلك اتجاهان:
الاتجاه الأول: من لا يرى الاستدلال بالقواعد الفقهية ونسبه الحموي إلى ابن نجيم في غمز عيون البصائر (٣٧/١)، ويفهم من كلام الجويني في غياث الأمم في التياث الظلم ص٢٣٠ .
الاتجاه الثاني: من يرى الاستدلال بالقواعد الفقهية ، ويفهم من كلام القرافي في الفروق (١١٦٧/٤)، والسيوطي ص٣١ .
وتكلم عدد من المعاصرين في هذه المسألة ، وبينوا وجهة كل اتجاه وأدلته وما اعترض به عليها وفصلوا في المسألة، وممن كتب في ذلك: الندوي في كتابه القواعد الفقهية ص٢٩٣-٢٩٥، ود. يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية ص٢٧٣-٢٩٠، ود. مسلّم الدوسري في كتابه الممتع في القواعد الفقهية ص٦١-٦٥ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٥/١)، (٣١٢/١٥-٣١٣)، (٤٨/٢٠)، (٣٤٣/٢٣)، (٢٥١/٢٩)، (١٣٦/٣٠، ٢٣٤)، وينظر: قواعد الأحكام (١٣١/١).

إذا اعتذر بجهله بها رغم علمه بالتحريم، فإن ذلك يكون سبباً لوقوع الناس في المحرمات، والاحتجاج بالجهل بآثارها وما يترتب عليها، فإذا ألزموا بآثارها كان ذلك درءاً لمفسدة ارتكاب المحرمات والاستهانة بها، وهذا من أعظم المفاسد التي جاءت الشريعة لدفعها وتعطيلها.

رابعاً : فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- من جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم التحريم وجهل كونه مبطل للصلاة فإنها تبطل ولا يعذر وعليه القضاء[١].
- لو تطيب المحرم جاهلاً بالتحريم فلا فدية، لكن إن علم تحريم استعمال الطيب وجهل وجوب الفدية في ذلك فاستعمله وجبت عليه الفدية ولا يعذر بالجهل بها[٢].
- من علم تحريم الزنا، وجهل وجوب الحد فإنه يحد بالاتفاق[٣].
- لو جهل تحريم الخمر عذر و لم يحد، فإن علم التحريم وجهل وجوب الحد حدّ[٤].
- من علم تحريم القتل فقتل وهو يجهل أن فيه القصاص فإنه يقتص منه[٥].
- لو علم المسلم بتحريم صلاة الفريضة في السيارة، فصلى فيها وهو يجهل بطلان الصلاة ووجوب القضاء وجب عليه القضاء و لم يعذر بجهله لما كان عالماً بالتحريم.
- لو صلى المسلم بالملابس التي لا تستر العورة الواجب سترها في الصلاة كالملابس الرياضية القصيرة أو ملابس السباحة وهو يعلم بأن ذلك لا يجوز، لكنه يجهل بطلان الصلاة في تلك الحالة ، فإن صلاته تبطل ويجب عليه القضاء.
- لو اتخذ شخص اسماً مستعاراً في أحد المنتديات على شبكة المعلومات العالمية، ثم

---

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٥/١)، المنثور (٢٧٠/١)، القواعد للحصني (٢٨٨/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٩.
(٢) المنثور (٢٧٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٩.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٨.
(٤) المنثور (٢٧٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٨.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٩.

قذف مسلماً وهو يعلم تحريم القذف، لكنه يجهل أن القذف بهذه الطريقة موجب للحد، فإذا شاء الله وقدر في يوم من الأيام أن ينكشف القاذف ويعرف باسمه الحقيقي، فإن للمقذوف المطالبة بالحد ولا يعذر القاذف لمَّا علم بتحريم القذف وجهل وجوب الحد في تلك الحالة.

§ لو استخدمت المحرمة الدهانات العطرية ، مع علمها بتحريم استعمال الطيب بكل أشكاله ومنها هذا الذي تستخدمه، لكنها كانت تجهل أن هذه الدهانات العطرية يجري عليها ما يجري على الطيب من وجوب الفدية أيضاً، فإنها لا تعذر وتجب عليها الفدية لما كانت عالمة بالتحريم.

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

١ – ذكر ابن الوكيل وابن السبكي أنه يستثنى من هذه القاعدة ما إذا قتل من يعتقد عدم مكافأته له، كما إذا قتل حر عبداً، أو مسلم ذمياً، ثم قامت البينة بأنه كان قد أعتق أو أسلم فإنه لا يجب عليه القصاص[١].

وأورد ابن السبكي مستثنيات أخرى غير هذه الصورة منها:

٢ – إذا وطأ جارية ظنها مشتركة بينه وبين غيره، فإذا هي غير مشتركة فعلى القول بأنه لا يجب الحد بوطء الجارية المشتركة، لا يجب الحد عليه هنا أيضاً[٢].

٣ – إذا وطأ الرجل جارية اشتراها بعقد فاسد، بأن كان الثمن فيه خمراً أو اشتمل العقد على شرط فاسد، فلا حدّ عليه[٣].

٤ – إذا بادر أحد ابني المقتول وقتل الجاني بغير إذن الآخر، قبل عفوه، فعفى فلا قصاص، للشبهة وهذا الاستثناء لا يرد إلا على من لا يرى أن انفراد كل من الورثة جائز، ومن يرى جواز ذلك فلا استثناء[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٢/٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٨٢/١).
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٨٢/١).
(٣) المرجع السابق .
(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٨٢/١).

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الخامس

قاعدة : "الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ - الشرط :

- الشرط في اللغة: بسكون الراء هو مصدر فعله شَرَطَ، وهو بمعنى الإلزام بالشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع منه شروط، وشرائط.

وأما الشَرَط بالتحريك فهو بمعنى العلامة والجمع أشراط[٢]، والذي يعنينا هنا هو المعنى الأول.

- الشرط في الاصطلاح: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣]".

ما يلزم من عدمه العدم: احتراز من المانع[٤] فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: احتراز من السبب[٥] فإنه يلزم من وجوده الوجود لذاته: احتراز من مقارنة وجود الشرط لوجود السبب، فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لأجل السبب، أو قيام مانع فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط[٦].

والعلاقة بين المعنى اللغوي للشرط والاصطلاحي تَضَمُّنِيّة، إذ إن الشرط في اللغة بمعنى الإلزام وفي الاصطلاح ليس مطلق الإلزام ، وإنما يلزم من عدمه العدم، وأما وجوده فلا

---

(١) المنثور (٢٧٢/١).

(٢) ينظر: لسان العرب (شرط) (٣٢٩/٧)، تاج العروس (شَرَط) (٤٠٤/١٩-٤٠٥) وذكر الشيخ د. عبدالكريم النملة أن تعريف الشرط في اللغة بمعنى العلامة هو تساهل وقع فيه كثير من الأصوليين ينظر: المهذب (٤٣٣/١).

(٣) جمع الجوامع (٥٥/٢) وينظر: التمهيد للإسنوي (٨٣/١).

(٤) المانع: "هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته" الفروق (١٥٢/١).

(٥) السبب: "هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته" الفروق (١٥١/١).

(٦) ينظر: الفروق (١٥١/١-١٥٢).

يلزم منه عدم ولا وجود، فهو في الاصطلاح أخص منه في اللغة.

٢ – (صادفه).

- المصادفة في اللغة: الموافقة، يقال صادفت فلاناً أي لاقيته ووجدته، ويقال لجانبي الجبل صدفان لتصادفهما أي تلاقيهما[١].

- المصادفة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي وهو الموافقة والملاقاة.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

دلت هذه القاعدة على أن العلم شرط في صحة العمل، فمن جهل و لم يعلم ما يفعل كان عمله باطلاً وإن صادف الحق، وفي هذا قال الشافعي رحمه الله : "من تكلف ما جهل و لم تثبت معرفته كانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه – غير محمودة ، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"[٢].

فالجهل بحقيقة العمل يبطل العمل، وإن وقع على وجهه المشروع مصادفة واتفاقاً.

والمراد بالشرط في هذا المقام الشرط الشرعي، وليس مطلق الشرط[٣].

ثالثاً: أدلة القاعدة:

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (صدف) (٢٩١/٨)، لسان العرب (صدف) (١٨٨/٦)، مختار الصحاح (صدف) ص١٥١ .

(٢) الرسالة ص٦٧ .

(٣) ينقسم الشرط إلى عدة أقسام :

١ – الشرط الشرعي: وهو ما ربط الشرط ومشروطه بكلام الله الذي نسميه خطاب الوضع كالطهارة للصلاة.

٢ – الشرط العقلي: وهو ما كان من حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به كالحياة مع العلم.

٣ – الشرط العادي: وهو ما ربط الله تعالى هذا الشرط فيه بمشروطه بقدرته ومشيئته كالسلم لصعود السطح.

٤ – الشرط اللغوي: وهو ما ربط واضع اللغة هذا الشرط فيه بمشروطه بالرابط اللفظي الدال على ارتباط معنى اللفظ بعضه ببعض نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق . ينظر: الفروق (١٥٢/١)، الإبهاج (١٥٧/٢)، أنوار البروق في أنواء الفروق (١٠٥/١).

لهذه القاعدة أدلة من السنة والقياس وقواعد الشريعة والاستصحاب .

أ – من السنة :

يمكن أن يستدل بقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[١].

وجه الدلالة:

بين الحديث أن النية شرط لصحة العبادة، فإذا جهل المسلم بشرط عبادة ما ثم وقع منه ذلك الشرط مصادفة، كانت عبادة بلا نية، والعبادة التي بلا نية باطلة شرعاً.

٢ – يمكن أن يستدل بقوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين أن شرط جواز البيع في الربويات التساوي، فإذا جُهل هذا الشرط كان كالعلم بالتفاضل، ولهذا منع النبي ﷺ من البيع حالة الجهل بالشرط مع أنهما قد يكونان متساويين مصادفة.

٣ – قوله ﷺ : (من تطببَّ[٣]، و لم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ – كتاب البدء الوحي ١ – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره :] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ [برقم [١]ص١) ومسلم (٣٣ – كتاب الإمارة، ٤٥ – باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية)، أنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم [١٩٠٧]ص٨٥٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢ – كتاب المساقاة والمزارعة ١٥ – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم [١٥٨٧] ص٦٩٢-٩٦٣).

(٣) تطبَّب: بتشديد الباء، المتطبب: من يتعاطى علم الطب . ينظر: لسان العرب (٥٥٣/١)، عون المعبود (٣٢٩/١٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٨ – كتاب الديات ٢٣ – باب فيمن تطبب ولم يعلم منه طب فأعنت برقم [٤٥٨٦] ص٦٤٨) ، والترمذي (٤٥ – كتاب القسامة ٤٠ – باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد برقم [٤٨٣٤] ص٦٦٦). والحاكم في المستدرك (٣٧ – كتاب الطب [٧٤٨٤] (٢٣٦/٤)) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ذكر الزركشي هذا الدليل مستدلاً به على القاعدة[١]، وهو وإن لم يكن بمجمله دليلاً عليها كلها، لكنه يمكن أن يكون دليلاً على الشق الأول منها، فالعلم شرط للعمل، ولهذا ضَمَّن النبي ﷺ من تعاطى الطب و لم يعلم منه ذلك، إذا أخطأ في طبه، ولو لم يكن الجهل بالشرط مبطلاً لما ألزمه النبي ﷺ بالضمان لأن من تطبب وهو عالم بالطب فإنه لا يضمن إذا أخطأ.

٤ – استدل الزركشي على هذه القاعدة بقوله ﷺ : (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)[٢].

وجه الدلالة:

أن من قال في القرآن بعقله المجرد، وصار مصيباً بحسب الاتفاق فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي[٣]؛ لأنه فقد شرط التفسير وهو العلم، والجهل بالشرط مبطل وإن صادفه.

ويمكن أن يجاب بأن الحديث ضعيف.

٥ – يمكن أن يستدل بقوله ﷺ : (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)[٤].

وجه الدلالة:

أن من قال في القرآن بغير علم قد يصيب وقد يخطئ، ومع ذلك ورد الوعيد الشديد

---

(١) المنثور (٢٧٢/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٤ – كتابا لعلم ٥ – باب الكلام في كتاب الله بلا علم برقم [٣٦٥٢] ص٥٢٤) والترمذي (٤٤ – تفسير القرآن، - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه برقم [٢٩٥٢] ص٦٦٣) وأبو يعلى في سنده من مسند جندب بن عبدالله البجلي ﷺ (٩٠/٣). والطبراني في المعجم الكبر . أبو عمران الجوني عن جندب (١٦٣/٢). وضعفه الألباني ينظر: ضعيف الترمذي (٣٦٠/١) مشكاة المصابيح (٧٩/١).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٢٧٩/٨).

(٤) رواه الترمذي (٤٤ – تفسير القرآن – باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه برقم [٢٩٥٠] (٦٦٣) وقال: حديث حسن صحيح)، وأحمد في مسنده من مسند عبدالله بن عباس برقم [٢٠٦٩] (٢٣٣/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢ – كتاب فضائل القرآن ٣٣ – من كره أن يفسر القرآن برقم [٣٠٠٩٢] (١٣٦/٦)) والنسائي في السنن الكبرى (كتاب فضائل القرآن ٥٩ – باب من قال في القرآن بغير علم برقم [٨٠٨٤] (٣٠/٥)).

في الحديث على فاعل هذا الفعل، و لم يستثن المصيب مصادفة، فدل على أن الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه؛ لأنه لا يعاقب إلا على عمل باطل، فهو وإن صادف الحق اتفاقاً فعمل باطل.

ب – من القياس:

- أن القاضي ممنوع شرعاً من الاعتماد على شهادة الفاسق في حكمه، وإن كانت تحتمل الحق وتحتمل الباطل، فلو صدق الشاهد الفاسق في حقيقة الأمر، واعتمد القاضي على تلك الشهادة من الفاسق فقط، لكان حكمه باطلاً؛ لأن السبب الذي استند إليه إذا كان باطلاً شرعاً، كان القضاء باطلاً وإن صادف الحق[١]، وعلى هذا يقاس كل ما جهل شرطه فإنه باطل، وإن وقع كما هو مطلوب مصادفة.

ج – قواعد الشريعة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بقاعدة: "أن الشريعة جاءت بتحصل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها"[٢] واعتبار الشرط حالة الجهل بوجوده إذا وقع مصادفة، يؤدي إلى مفسدة عدم اهتمام كثير من الناس بالشروط الشرعية والتهاون بها، بدعوى احتمال وجودها مصادفة، وهذه مفسدة يجب أن تدرأ.

والشروط الشرعية لم تشرح عبثاً، وإنما فيها مصالح للعباد في دينهم ودنياهم، وكل ما كان حائلاً دون تحقيق تلك المصالح التي أرادها الشارع فإنه مفسدة يجب أن تدرأ.

د – الاستصحاب:

يمكن أن يستدل بأن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك[٣]، كما أن الثابت بيقين لا يزول بالشك، فإذا وقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا تثبت الصحة على الأصل

---

(١) ينظر: المنثور (٢٧٢/١).

(٢) سبق توثيق هذه القاعدة ص٨٤ من هذا البحث.

(٣) الشك في اللغة: الشين والكاف أصل واحد يدل على التداخل، ومن هذا الباب الشك الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد ينظر معجم مقاييس اللغة (٦٠٦/١) والشك في الاصطلاح: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، اللمع (٤) وينظر: التعريفات (١٦٨)، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (٦٨/١)، التعاريف (٤٣٦/١).

المعهود في الحكم المعلق على شرط إذا وقع الشك في وجود شرطه أنه لا يثبت[١]، فإذا كان ذلك هو الحال مع الشك وهو أعلى من الجهل مرتبة فلا ريب أنه لا يثبت إذا وقع الجهل في وجود الشرط من باب أولى.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- إذا مسح على الخفين وهو غير عالم ببقاء مدة المسح، ثم صلى ، فإن صلاته غير صحيحة، وإن تبين له فيما بعد أن مدة المسح ما زالت باقية[٢].
- إذا صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد ولا تقليد، ثم بان مصيباً لم تصح صلاته، ويلزمه إعادتها[٣].
- إذا جُهِل التساوي في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة لم يصح البيع، وإن ظهر فيما بعد أنهما متساويان؛ لأن الشرط يعتبر العلم به، والجهل به مبطلاً، وإن كان موجوداً في نفس الأمر[٤].
- لو وصف شخص لأبيه دواء فاستعمله فمات منه لم يرثه، إن كان جاهلاً بالطب؛ لأنه يعد قاتلاً، وإن كان عالماً بالطب فلا؛ لأنه لم يغشه[٥].
- لا يجوز استيفاء القصاص إذا لم يعلم بعدم أمن الحيف فيه[٦].
- لا يجوز للقاضي أن يحكم بلا علم، وإن حكم وهو جاهل فهو آثم وإن أصاب في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٥).
(٢) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩٦/١).
(٣) ينظر: شرح العمدة (٢٦١/١، ٤٩٦)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣١٣/١).
(٤) ينظر: شرح فتح القدير (١٣٤/٧).
(٥) المنثور (٢٧٢/١) وهذا الفرع ينطبق على القاعدة في شقها الأول فقط ، وذكر الزركشي في التمثيل لهذه القاعدة فرعاً ربما يبعد وقوعه أو قد يستحيل فقال: "من صلى جاهلاً بكيفية الصلاة لا تصح صلاته وإن أصاب" إذ كيف يؤدي تفاصيل الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود والتكبير والقراءة وسائر الأذكار مرتبة في مواضعها على الوجه الشرعي ثم يكون ذلك عن جهل وقع مصادفة!
(٦) ينظر: المغني (٥٣٣/١١، ٥٣٧).

حكمه[١].

§ وجوب العلم بعدالة الشهود؛ لأن العدالة شرط، فإن حكم الحاكم بناء على شهادة الشهود دون البحث عن عدالتهم فبان فسقهم وجب عليه الضمان لأنه حكم من غير وجود شرط الحكم[٢].

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

يمكن أن يستثنى من هذه القاعدة بيع العرايا[٣]، لأنه يصح البيع فيه، وإن كان شرط التساوي مجهولاً، لما ورد في الحديث من إباحة ذلك مراعاة لحاجة الناس[٤].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المنثور (٢٧٢/١).

(٢) ينظر: المغني (٢٥٧/١٤).

(٣) العرايا: جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة وهي في اللغة كل شيء أفرد عن جملة ، وقيل يحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عرى يعري إذا خلع ثيابه كأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت عنه. ينظر: تهذيب اللغة (٩٩/٣)، لسان العرب (٥٠/١٥، ٥١).
وفي الشرع: بيع الرطب على النخل حرصاً بمثل ما يؤول إليه إذا جف وصار تمراً كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه، منتهى الإرادات (٣٥١/٢، ٣٥٢).

(٤) ورد في إباحة العرايا عدة أحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الحديث منها حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ : رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤ – كتاب البيوع ، ٧٥ – باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام برقم [٢١٧٣] ص٣٤٧) ومسلم (٢١ – كتاب البيوع ، ١٤ – باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم [١٥٣٩] ص٦٦٨).

المطلب السادس

قاعدة: "القرعة طريق شرعي لإخراج المجهول"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

القرعة:

- القرعة في اللغة: مأخوذة من القرع، يقال: قرع الشيء يقرعه قرعاً، أي ضربه، فالقرع: ضرب الشيء، والإقراع والمقارعة هي المساهمة، والقرعة السهمة، سميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب، يقال: قارعت فلانا فقرعته أي أصابتني القرعة دونه، وغلب سهمي سهمه[٢].

- القرعة في الاصطلاح: سهام توضع على الحظوظ عندما يمتنع العلم بالمستحق أو يتساوى مع غيره على وجه لا يمكن الجمع بينهم فيه، فمن خرج سهمه الذي وضع على النصيب فالحق له[٣].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الشارع جعل الاقتراع حجة شرعية تعين المجهول، فهي مخرج للعباد عند حاجتهم للعلم بالمستحق وتعيينه حال تساوي المستحقين وقد ذكر القرافي رحمه الله في الفرق بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه، وما لا يصح الإقراع فيه شروطاً تصلح

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١٤٤/٣)، كشاف القناع (٣٣٨/٥)، مطالب أولي النهى (٤٧٠/٥)، وفي معنى هذه القاعدة قال ابن رجب رحمه الله: تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه القواعد ص٤٠٠، وكذا قال السعدي رحمه الله: "تشرع القرعة إذا جهل المستحق وتعذرت القسمة" القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٨.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (قرع) (٣٩٣/٢)، لسان العرب (قرع) (٢٦٣/٨، ٢٦٦)، المصباح المنير (قرع) (٤٩٩/٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٥٣/١٣)، الفواكه الدواني (٢٤٢/٢).

أن تكون قيوداً لهذه القاعدة وهي:

١- أن لا يتعين الحق أو المصلحة في جهة معينة، فإن تعين الحق أو المصلحة في جهة معينة فلا يجوز الإقراع حينئذ لأن القرعة والحال كذلك تكون سبباً في ضياع ذلك الحق أو تلك المصلحة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة[١] .

٢- أن يقبل المقرع فيه النقل، فإن لم يقبل النقل فلا إقراع حينئذ [٢] . ولخص هذين الشرطين بقوله: "الفرق بين قاعدة ما تدخله القرعة وما لا تدخله القرعة ضابطة التساوي مع قبول الرضا بالنقل، وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة"[٣] .

وقد أومأ السعدي رحمه الله إلى شرط آخر وهو تعذر القسمة حيث قال: "تشرع القرعة إذا جهل المستحق وتعذرت القسمة"[٤] فإذا **أمكنت** القسمة وأقرع بين المستحقين فلا تصح القرعة حينئذ.

ثالثاً: الخلاف في القاعدة:

اختلف أهل العلم في العمل بمقتضى هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: أن القرعة تستعمل لإثبات الحقوق عند الجهل، وإليه ذهب الجمهور من المالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .

القول الثاني: أن القرعة لا تستعمل لإثبات أحكام وحقوق، وإنما يصح استعمالها

---

(١) ينظر: الفروق (١٢٧٣/٤).

(٢) وبين ذلك ابن الشاط بتعليقه على المثال الذي ذكره القرافي وهو ما لو أعتق عبيده في مرض موته فلا ينفذ من العتق إلا ثلث العبيد فيقرع بين العبيد ومن خرج سهمه فهو حر، وأما حرية الرقيق حال صحة المعتق فلا إقراع فيها، لأنها لا تقبل النقل. إدرار الشروق (٢٥٣/٤).

(٣) ينظر: الفروق (١٢٦٧/٤).

(٤) ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٨.

(٥) ينظر: الفروق (١٢٦٣/٤ – ١٢٦٧)، مختصر خليل مع شرح الخرشي (١٣٠/٨).

(٦) ينظر: الأم (٥/٨)، المهذب للشيرازي (٦٠٥/٢)، الوسيط (٨٩/٥).

(٧) ينظر: المغني (٢٥٢/١٠)، (٣٧٩/١٤)، الإنصاف (٩١/٨)، كشاف القناع (٣٩٥/٦).

فيما لا يقع فيه حكم سوى تطييب النفوس، أي ما يصح الحكم فيه من غير إقراع [١] .
وإليه ذهب الحنفية [٢] .

رابعاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، وهذه الأدلة هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن القرعة تستعمل لإثبات الحقوق المجهولة.

أ) من القرآن:

١- قوله تعالى:] ذَٰلِكَ ۞ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ µ ´ ¶ ¸ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ Z[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن بني إسرائيل استهموا بالأقلام على كفالة مريم عليها السلام وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، فكانت الآية دليلاً على مشروعية القرعة لإثبات الحقوق [٤] .

٢- قوله تعالى:] [\ [^] _ ` a b c d e f g h i Z[٥] .

وجه الدلالة:

---

(١) كالإقراع على القسمة بين الشركاء بعد تحقيق العدل فيها لتطييب نفوسهم، فالأصل في الاستحقاق هنا لا يتعلق بخروج القرعة، وكذا إقراع الحاكم بين الخصوم عند تشاحهم على البداءة، فليس الإقراع هنا واجباً، فله أن يبدأ بمن شاء منهما بغير قرعة، ولكن يحسن إجراؤها تطييباً للنفوس ودفعاً للظن السيء، ونحو ذلك من الأمثلة التي يسع ترك القرعة فيها فيجوز استعماله حينئذ، بخلاف استعمالها لقطع حقوق متقدمة فلا يصح. ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٨٤/٤)، المبسوط (٨/١٥)، (٤٢/١٧)، البحر الرائق (١٧٣/٨).

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢١٨/٢)، الفصول في الأصول (٢٠٤/١)، المبسوط (٨/١٥)، (٤٢/١٧)، البحر الرائق (١٧٣/٨، ٥٣٦).

(٣) جزء من الآية (٤٤) من سورة آل عمران.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٣٥/١)، فتح القدير (٣٣٩/١).

(٥) الآيات (١٣٩، ١٤٠، ١٤١) من سورة الصافات.

أن يونس عليه السلام قارع مع أصحاب السفينة، إذ وضعت سهام القرعة بينهم لتحدد من سيلقى في البحر، فخرج سهم يونس عليه السلام، فكان من المغلوبين في هذه القرعة فأصل القرعة وارد في القرآن ولو كان في شرع من قبلنا لأنه يكون شرعاً لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه [١] .

ب) من السنة:

١- ما ورد أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين أيهم يحلف [٢] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه إذا تنازع اثنان في البدء باليمين فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بالقرعة فمن خرجت له القرعة حلف واستحق العين المتنازع عليها إذا لم يكن ثم بينة أخرى [٣] .

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..."[٤] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية القرعة في الحقوق التي يكون فيها ازدحام وتنازع[٥] .

٣- ما ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١٥٧/٢)، أضواء البيان (٦٨٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢ – كتاب الشهادات، ٢٤ – باب إذا تسارع قوم في اليمين برقم [٢٦٧٤] ص٤٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٦٢١/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ – كتاب الأذان، ٩ – باب الاستهام في الأذان برقم [٦١٥] ص١٠٢) ومسلم (٤ – كتاب الصلاة، ٢٨ – باب تسوية الصفوف وإقامتها وفصل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام برقم [٤٣٧] ص١٨٥).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٢/٢).

بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه [١] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية القرعة عند إرادة السفر بين الزوجات، ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة [٢] .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه خارج عن محل النزاع، لأنه يجوز استعمال القرعة فيما يسع تركها فيه، فإنها هنا مستعملة لتطييب النفوس فحسب، وليس لإثبات حق لمجهول إذ قد أجمع المسلمون على أنه يجوز أن يسافر الرجل وليس معه أحد من نسائه، وأن حكم القسم يرتفع عنه بسفره، لهذا فقرعة رسول الله ﷺ بين نسائه وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن لتطييب نفس من لا يخرج بها منهن لأنه لما جاز له أن يخرج ويخلفهن جميعاً، جاز له أن يخرج ويخلف من شاء منهن [٣] .

ويمكن أن يجاب:

بالتسلم بأنه يجوز للرجل أن يخرج ويخلفهن كلهن، لكن لا نسلم بأنه يجوز له أن يخرج ويأخذ من شاء ويخلف من شاء، لأن تمييز الزوج معينة بالخروج بلا قرعة ميل لها، فيدخل في عموم النهي عن الميل الوارد في قوله ﷺ: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" [٤] .

ويتبين من ذلك أن العدل من حقهن عليه، فتكون القرعة مستعملة لإثبات حكم وحق ويكون حديث القرعة في السفر داخلاً في محل النزاع وليس خارجاً عنه كما يرون ذلك.

٤- ما ورد أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢ – كتاب الشهادات، ٣٠ – باب القرعة في المشكلات برقم [٢٦٨٨] ص٤٣٨)، ومسلم (٣٨ – كتاب التوبة، ١٠ – باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف برقم [٢٧٧٠] ص١٢٠٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٩).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٨٣/٤ – ٣٨٤)، المبسوط (٢١٩/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢ – كتاب النكاح، ٣٧ – باب في القسم بين النساء برقم [٢١٣٣] ص٣٠٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٠/٧).

وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً [١] .

وجه الدلالة:

الحديث صريح في إثبات القرعة في الحكم والاستحقاق [٢] .

وقد اعترض على الحديث بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنه ليس بصحيح [٣] .

ويجاب:

بأن الحديث وارد في صحيح مسلم، وهو أحد أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى وهما صحيح البخاري ومسلم.

الاعتراض الثاني: أن الحديث مخالف لنص القرآن [٤] لأن استعمال القرعة من الميسر المحرم فكما أن تعليق الاستحقاق ابتداءً بخروج القرعة يكون قماراً محرماً، فكذلك تعيين المستحق بالقرعة[٥] .

وأجيب: أن القرعة وردت مشروعيتها في نصوص من الشرع، والذي حرم القمار هو الذي شرع القرعة.

والفرق بين القمار والقرعة ظاهر، فإن القرعة تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد بخلاف الميسر فليس فيه استحقاق سابق [٦] .

الاعتراض الثالث: أن الحديث منسوخ [٧] ، ويدل على النسخ ما ورد أن علياً ﷺ كان قد عمل بالقرعة في أول الأمر، حينما أُتي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت له القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧ – كتاب الأيمان، ١٢ – باب من أعتق شركاً له في عبد برقم [١٦٦٨] ص٧٣٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٦/٧).

(٤) والمراد بذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢٠٤/١)، المبسوط (٤٢/١٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٧/٢٠).

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٨١/٤)، المبسوط (٤٢/١٧)، تبيين الحقائق (٣١٦/٤)، البحر الرائق (٢٣٤/٧).

فضحك حتى بدت نواجذه [١] .

ثم ورد أيضاً عنه ﷺ أنه أتاه بعد ذلك رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: "الولد بينكما، وهو للباقي منكما"[٢] .

ويستحيل أن يقضي بخلاف ما قضى به في زمن النبي ﷺ وأقره عليه إلا لأجل أن ذلك كان منسوخاً [٣] .

ويجاب:

بأن هذا الأثر ضعيف [٤] ، فلا يكون ناسخاً لقضاء علي الأول.

ج) من الإجماع:

ومن ذلك: ما أورده القرافي من إجماع التابعين على ذلك [٥] .

د) من المعقول: وهو من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الظفر بالشيء لأحد المستحقين عند التساوي بلا قرعة فيه جلب للضغائن والأحقاد، واستعمال القرعة دفع لما قد يحصل من ذلك، لما فيه من الرضا بالأقدار وما قضاه الملك الجبار [٦] .

الوجه الثاني:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣ – كتاب الطلاق، ٣١ – باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد برقم [٢٢٧٠] ص٣٢٩)، والنسائي (٢٧ – كتاب الطلاق، ٥٠ – باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه برقم [٣٥١٨] ص٤٩٠)، وابن ماجه (١٣ – كتاب الأحكام، ٢٠ – باب القضاء بالقرعة برقم [٢٣٤٨] ص٣٣٦)، وأحمد في مسنده من مسند زيد بن أرقم ﷺ برقم [١٩٣٦٣] (٣٧٤/٤) وعبدالرزاق في مصنفه باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد برقم [١٣٤٧٢] (٣٥٩/٧)، والحاكم في المستدرك ٢٤ – كتاب الطلاق برقم [٢٨٢٩] (٢٢٥/٢) وقال: صحيح ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧/٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد برقم [١٣٤٧٣] (٣٥٩/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣ – كتاب الدعوى والبينات، ٥ – باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة برقم [٢١٠٧٦](٢٦٨/١٠)).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٢١٥/٢).

(٤) ضعفه البيهقي وقال: يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه، وعن قابوس وهو غير محتج به عن أبي ظبيان عن علي، وقد روي عن علي مرفوعاً خلافً هذا. ينظر: نصب الراية (٤٨/٤ – ٤٩)، مرقاة المفاتيح (٤٣٤/٦).

(٥) ينظر: الفروق (١٢٧٣/٤).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٨/١).

يمكن أن يستدل بأن الحاجة داعية إلى استعمال القرعة لبيان المستحق المجهول واستعماله خير من ترك الشيء المتعلق بها بلا حكم، لما يترتب عليه من تفويت مصالح للناس تكون مرتبطة به لفوات من يشغله.

خامساً: أدلة القائلين بأن القرعة لتطييب النفوس لا فيما يترتب عليه حكم واستحقاق:

١) قوله تعالى:] ! " # $ % & ') (* + ,
- . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ;
< = > ? @ A B C D E Z [(١)] .

وجه الدلالة:

الآية نص في تحريم الميسر وهو ما كان من عادة أهل الجاهلية من تمرير السهام بينهم فمن خرج سهمه استحق ما توجبه علامة السهم فربما حرم بعضهم وربما نال الخط الأوفر، واستعمال القرعة في إثبات الحقوق داخلة في الميسر المحرم نصاً في كتاب الله [(٢)] .

وأجيب:

بأن الميسر هو القمار وتمييز الحقوق ليس قماراً لوروده في الشرع [(٣)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والفرق بين القرعة التي سنها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذي حرمه ظاهر، فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد"[(٤)] .

بخلاف الميسر فليس فيه استحقاق أصلاً.

٢) استدلوا بقوله تعالى:] ! " # $ % & ') (* + ,
- . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9

---

(١) الآيتان (٩٠ – ٩١) من سورة المائدة.

(٢) ينظرك أحكام القرآن للجصاص (١٢٧/٤)، الفصول في الأصول (٢٠٤/١).

(٣) ينظر: الفروق (١٢٧٥/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٨٧/٢٠).

: ; < > : < ? > Z[١] .

وجه الدلالة:

نهت الآية عن اتباع الأزلام وهي ما كان يفعله أهل الجاهلية إذا عرضت لهم حاجة يأخذ الرجل ثلاثة قداح فيكتب على أحدها أمرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي ولا يكتب على الثالث شيئاً فإذا ظهر الأول مضى في حاجته، وإذا ظهر الثاني قعد عنها، وإذا ظهر الثالث أعادها ثانية، وفي الآية دليل على تحريم القرعة في إثبات الاستحقاق لكونها مساوية لما يتبع صاحب الأزلام لما يخرج له منها من الأمر والنهي بلا سبب [٢] .

سادساً: الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين أن أدلة القول الثاني، وبعض إجاباتهم على أدلة القول الأول تدور في مجملها على عدم التفريق بين القرعة وبين تميزها من المحرمات كالميسر والأزلام، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سبق بيانه، ثم إن العمل بالقرعة في تعيين المستحق المجهول يترتب عليه من المصالح ما يرجح كفة هذا القول، إضافة إلى أن أدلته أقوى وأظهر وأصرح في مشروعية العمل بالقرعة فيما يترتب عليه حكم واستحقاق وبهذا يتبين رجحان هذا القول الذي دلت عليه هذه القاعدة، والله أعلم.

سابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- إذا تشاح اثنان فأكثر في الأذان أو إمامة المصلين أو الإمامة العظمى وتساووا في الصفات المعتبرة، ولم يكن ثم مرجح خارجي فإنه يقرع بينهم في ذلك [٣] .
- إذا طالب أقارب الميت المستوون في الصفات بغسله وإمامة المصلين في الصلاة عليه، فإنه يقرع بينهم في ذلك، وكذا إذا تشاح أقارب الموتى في تقديم ميتهم إلى الإمام أو إلى القبلة في القبر عند دفن أكثر من ميت فيه، أو تشاحوا على الدفن في بقعة معينة ولم يكن لأحد الموتى مزية

---

(١) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٦/٣).

(٣) ينظر: الفروق (١٢٧٣/٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٧/١)، المجموع المذهب في قواعد الذهب (٤٨٣/٢)، المنثور (١٩٠/٢)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٨.

ولا سبق فإنه يقرع بينهم [١] .

§ إذا استبق اثنان إلى شيء من المباحات كالجلوس في مكان معين أو سبقا إلى معدن مباح أو تملك شيء في وقت واحد ولم يمكن الاشتراك بينهما فإنه يقرع بينهما فيه[٢].

§ إذا تزاحم المحسنون على أخذ لقيط معين فإن القرعة تفصل بينهم لتحديد المستحق منهم [٣] .

§ إذا تزاحم الأولياء المستوون في الصفات على تزويج موليتهم وتشاحوا في ذلك وكانت المرأة قد أذنت لهم في التزويج فإنه يقرع بينهم لتحديد من يتولى تزويجها[٤] .

§ إذا أراد الرجل السفر بإحدى زوجاته فإنه يقرع بينهن، وكذا إذا أراد القسم بينهن فلا يبدأ بواحدة إلا بقرعة [٥] .

§ إذا طلق الرجل إحدى زوجاته ثم توفي وقد جهل عين المطلقة، فإنه يقرع بينهن لتحديد المطلقة لأجل الميراث [٦] .

§ إذا تشاحت الحاضنات على حضانة طفل، وكن في درجة واحدة، ولم تختص إحداهن بمزية تقتضي التقديم فإنه يقرع بينهن في ذلك [٧] .

§ إذا قتل رجل أكثر من شخص فتشاح أولياء القتلى على استيفاء

---

(١) ينظر: الفروق (١٢٧٣/٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٧/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤٨٣/٢)، المنثور (١٨٦/٢ – ١٨٧)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٨.

(٢) ينظر: المنثور (١٩٠/٢)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٩.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٨/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤٨٣/٢)، المنثور (١٩٠/٢).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٣١١/٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٧/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤٨٣/٢)، المنثور (١٩٠/٢)، الكافي لابن قدامة (١٣/٣)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٩.

(٥) ينظر: الفروق (١٢٧٣/٤)، المهذب للشيرازي (٣١١/٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٧/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤٨٤/٢)، المنثور (٧٨/٢)، المغني (٢٥٢/١٠).

(٦) ينظر: المغني (٥٢٢/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١٤٤/٣)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٩.

(٧) ينظر: الفروق (١٢٧٣/٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٧/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤٨٣/٢)، المنثور (١٨٧/٢).

القصاص، فلا يمكن أحدهم من ذلك إلا بالقرعة لتساويهم في الاستحقاق [١].

- § إذا ادعى اثنان عينا بيد غيرهما، ولم يكن لهما بينة ولا مرجح يرجح كفة أحدهما على الآخر في الاستحقاق فإنه يقرع بينهما في ذلك [٢].
- § إذا أعتق شخص عبيده في مرضه المخوف، أو أوصى بذلك، وكان ذلك هو كل ما يملك ولم يجز ذلك الورثة، فإنهم يقسمون أثلاثاً، يعتق ثلثهم بالقرعة ويرق الباقون[٣].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٨/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤٨٤/٢)، المنثور (١٩٠/٢).

(٢) ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٨.

(٣) ينظر: الفروق (١٢٧٣/٤)، المنثور (١٨٧/٢)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥٩.

المطلب السابع

قاعدة: "الجهل بالصفة، هل هو جهل بالموصوف مطلقاً، أو من بعض الوجوه؟"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

الصفة:

- الصفة في اللغة: التحلية والنعت، ووصفت الشيء أصفه وصفاً وصفة، والهاء عوض عن الواو، يقال: استُوصِف الطبيب للداء أي سُئِلَ أن يصف ما يعالج به. والوصيف العبد سمي بذلك لأنه يوصف عند البيع [٢] .

- الصفة في الاصطلاح: الاسم الدال على بعض أحوال الذات [٣] والمعنى اللغوي فيه تناسب مع المعنى الاصطلاحي، ذلك أن الاسم الذي يدل على بعض أحوال الذات في حقيقته يكون نعتاً وحلية لها يميزها عن غيرها.

ثانياً: المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها، يوضح ذلك مجيئها بصيغة استفهام وهي في موضوع الجهل بالصفة، هل يعتبر جهلاً بالمراد وصفة من جميع الجهات، فيكون جهلاً

---

(١) المنثور (٢٦٨/١)، البحر المحيط (٦٥/١) وقد ذكر الزركشي أيضاً في المنثور قاعدة قريبة من هذه القاعدة في المعنى فقال: الخلف في الصفة هل ينزل منزلة خلف العين (٣٤٣/١)، ولعل الرابط بين هذه القاعدة وقاعدة الجهل بالصفة أن تخلُّف الصفة قد يكون بسبب الجهل، ومما يؤيد الصلة بين هاتين القاعدتين تعبيره في قاعدة الجهل بالصفة عند أدلة القولين بلفظ: الخلف والاختلاف وقد ذكر القاعدة أيضاً العز بن عبدالسلام ولكن بصيغة الخبر الجازم فقال: (الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٢/١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (وصف) (١٧٤/١٢) ، معجم مقاييس اللغة (وصف) (٦٣٤/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (وصف) (٣٨٣/٨)، لسان العرب (وصف) (٣٥٦/٩ – ٣٥٧) (مثل) (٦١٢/١١) .

(٣) التعريفات ص١٧٥، التعاريف ص٤٥٨، وللاستزادة ينظر في تعريف الصفة: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧٢، الكليات ص٩٤٢.

بعينه وذاته، أم يعد جهلاً به من بعض الجهات فقط، فلا يعتبر جهلاً بذات الموصوف.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف من بعض الجهات، وليس جهلاً بالذات، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والقول الصحيح عند الشافعية (١).

القول الثاني: أن جهل الصفة هو جهل بذات الموصوف مطلقاً، وهو قول الشافعي في القديم (٢).

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والقياس والعقل، وهذه الأدلة هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الجهل بالصفة جهل بالموصوف من بعض الجهات؛ وليس جهلاً بالذات.

أ) من القرآن:

يمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى:] **إِذْ © ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ ´ µ ¶ ¸ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** Z (٣).

وجه الدلالة:

أن من الأوجه في تأويل هذه الآية أن الحواريين وهم أخص أصحاب عيسى عليه السلام ما كانوا عالمين بقدرة الله على كل شيء، ومع ذلك لم يكفروا بجهلهم هذا، ولو كان الجهل بالصفة جهلاً بذات الموصوف لكفروا لأن الجهل بذات الله كفر، فعُلم من كونهم لم يكفروا أن الجهل بالصفة ليس جهلاً

---

(١) ينظر: المبسوط (٢١٠/١٢)، تبيين الحقائق (٢٥٩/٤)، البحر الرائق (١٥٣/٧)، الذخيرة (٢٩/١٢)، الفروق (١٢٨١/٤ – ١٢٨٣)، المغني (٤٤٠/٦، ٤٤٨)، المبدع (٩٥/٧)، المهذب للشيرازي (٥٠/٢)، وروضة الطالبين (٤١٤/٧)، المنثور (٢٦٨/١).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٥٠/٢)، روضة الطالبين (٤١٤/٧)، المنثور (٢٦٨/١، ٣٤٣).

(٣) الآية (١١٢) من سورة المائدة.

بذات الموصوف، وإنما هو جهل بالموصوف من بعض الجهات [١] .

ب) من السنة:

١- يمكن أن يستدل بما ورد أن النبي ﷺ قال: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رب خشيتك حملتني. فغفر له) [٢] .

وجه الدلالة: أن هذا الرجل قد جهل بصفة القدرة ولم يكفر بجهله لها ولو كان الجهل بالصفة جهلاً بالذات لكفر، لأن الجهل بذات الله تعالى كفر بلا شك؛ فيلزم من عدم تكفيره أن يكون الجهل بالصفة جهلاً بالموصوف من بعض الجهات، وليس جهلاً بالذات[٣].

٢- ويمكن الاستدلال أيضاً بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً [٤] ، وانتعل رويداً وفتح الباب رويداً فخرج، ثم أجافه [٥] رويداً، فجعلت درعي على رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على أثره، حتى جاء البقيع [٦] ، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: "مالك؟ يا عائش! حشياً رابية"[٧] قالت: قلت: لا شيء

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٣٠/٥ – ١٣٢)، تفسير البغوي (١١٧/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٦٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، باب – ٥٤ – برقم [٣٤٨١] ص٥٨٧).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٤٢/١٨)، شرح السيوطي لسنن النسائي (١١٤/٤)، مجموع الفتاوى (٤٠٩/١١، ٤١١) (٤٩١/١٢).

(٤) رويداً: أي بمهل وترو كي لا ينبهها. ينظر: تفسير غريب مافي الصحيحين (٢٤٩/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨/٤).

(٥) أجافه: أغلقه، وإنما فعل ذلك لئلا يوقظها، فربما لحقها وحشه لانفرادها في ظلمة الليل. ينظر: الأفعال (١٧٨/١)، شرح النووي على صحيح مسلم(٣٨/٤).

(٦) البقيع: مقبرة أهل المدينة، وهي في داخل البلد. ينظر: معجم البلدان (٤٧٣/١).

(٧) حشياً: "بفتح الحاء الهملة وإسكان الشين المعجمة، مقصور، معناه قد وقع عليك الحشو =

[يا رسول الله]. قال: "لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير" قالت: قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي فأخبرته قال "فأنت السواد الذي رأيته أمامي" قلت: نعم. فلهدني [١] في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟"

قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟، [قال:] نعم. قال: "فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم" قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يا رسول الله! قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرن، وإنا، إن شاء الله بكم للاحقون" [٢] .

وجه الدلالة:

أن في قول عائشة رضي الله عنها "مهما يكتم الناس يعلمه الله" دليل على أنها لم تكن تعلم قبل ذلك بأن الله بكل شيء عليم، ولم تكن قبل علمها بذلك كافرة وقد جهلت صفة من صفات الله تعالى، فدل على أن الجهل بالصفة ليس جهلاً بذات الموصوف، وإنما جهل به من بعض الجهات [٣] .

ج) من القياس:

١) يقاس الجهل بصفة أي موصوف ومن ذلك الجهل بصفات الباري وله المثل الأعلى على سيد مع عبيده كتب إليهم يأمرهم بأشياء، وينهاهم عن أشياء، فاختلفوا في صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم، فقال بعضهم هو أكحل العينين، وقال آخرون هو أزرق العينين وقال بعضهم هو أدعج العينين، وقال بعضهم هو ربعة، وقال آخرون بل هو طوال وكذلك اختلفوا في لونه أبيض أو أسود أو أسمر أو أحمر، فلا يجوز أن يقال أن اختلافهم في صفته اختلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم، فلا يكون جهل المسلمين في

=

وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتوتره". شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/٤)، لسان العرب (حشا) (١٧٨/١٤).

(١) فلهدني: أي دفعني، واللهدة أي الدفعة. ينظر: مشارق الأنوار (لهد)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم(١١ – كتاب الجنائز، ٣٥ – باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم [٩٧٤] ص٣٩١، ٣٩٢) والسياق له. وأحمد في مسنده من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها [٢٥٨٩٧] (٢٢١/٦) والزيادات له.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤١٢/١١).

صفات الله اختلافاً في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم، ولا يكون هذا جهلاً بذاته يؤدي إلى عبادة غيره، فدل على أن الجهل بالصفة ليس جهلاً بذات الموصوف [١].

٢) ويقاس الجهل بصفة الموصوف أيضاً على قوم اختلفوا في صفات أبيهم مع اتفاقهم على أنه الأصل الذي خلقوا من مائه، فلا يكون اختلافهم في أوصافه اختلافاً في كونهم نشأوا عنه وخلقوا منه، فجهلهم بصفاته هو الذي أدى إلى اختلافهم فيها ومع هذا فلم يجهلوا ذاته وإنما اتفقوا عليها وكونها منشأهم وأصلهم [٢].

د) الدليل العقلي:

أن المعقود عليه معين وإن جهلت صفته، فلا يتبدل باختلافها، والتفاوت إن وجد فهو في الصفة فقط، وأما المقصود بالعقد فهو ذات الموصوف وهي معينة ومحددة فلا يكون الجهل بصفتها جهلاً بها [٣].

رابعاً: أدلة القول الثاني:

قياس الجهل بالصفة على الجهل بالعين في إبطال العقد بجامع أن كلا منهما مقصود[٤].

ويمكن أن يجاب: بالتسليم بأن الصفة مقصودة، ولكنها ليست كالعين، فالعين هي المعقود عليها، وهي المقصودة قصداً أولياً والجهل بها جهل بالذات، بخلاف الصفة، فقد تكون مجهولة والذات ليست مجهولة، بل معلومة.

ثم إن الجهل بالعين موجب للخصومة والمنازعة بخلاف الجهل بالصفة.

خامساً: الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان القول الأول لقوة أدلتهم ولسلامتها من المناقشات ولكون دليل القول الثاني خاصاً بالعقود وأدلة القول الأول عامة بالعقود وغيرها.

ثم إن التعريف الاصطلاحي للصفة من مرجحات القول الأول، فهي في الاصطلاح اسم دال على بعض أحوال الذات، فإذا جهلت الصفة فإن الذي يُجهل بعض أحوال الذات، ولا تجهل الذات كلها، فيكون الراجح أن الجهل

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٢/١).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٢/١).

(٣) ينظر: الوسيط (١٦٦/٥)، المنثور (٢٦٨/١).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٥٠/٢)، المنثور (٢٦٨/١).

بالصفة جهل بالموصوف من بعض الجهات.

سادساً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- لو وكل رجل رجلاً آخراً بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صحت الوكالة، لأنه لم يبق جهالة بعد إعلام الجنس إلا في الصفة، واختلاف الصفة لا يوجب اختلاف أصل المقصود [١].
- إذا تزوج رجل امرأة على أنها مسلمة أو حرة أو ذات نسب أو شرط لكونها جميلة أو بكراً فبان له خلاف ذلك، فلا يبطل النكاح بذلك، لأن الجهل بالصفة جهل بالموصوف من بعض الجهات وليس جهلاً بالذات.

وكذلك إذا تزوجت المرأة رجلاً بصفة فبان بخلافها بأن تزوجته على أنه حرٌ فبان عبداً أو ذو نسب فبان وضيعاً أو جميل فخرج قبيحاً ونحو ذلك [٢].

- إذا تزوج الرجل امرأة على أن لها ثوباً هروياً أو عبداً أو فرساً أو حماراً دون وصفه صحت التسمية، ولها الوسط من ذلك، لأن جهالة الصفة ليست جهلاً بعين المسمى[٣].
- لو خالع رجل امرأته على ثوب مروي فبان هروياً فالخلع صحيح لأن الذي اختلف الصفة، والجهل بالصفة ليس جهلاً بالموصوف مطلقاً [٤].
- عدم تكفير أهل القبلة [٥] لجهلهم في صفات الله عز وجل، لأن الجهل

---

(١) ينظر:المبسوط (٢١١/٧)، بدائع الصنائع (٢٣/٦)، تبيين الحقائق (٢٥٩/٤)، البحر الرائق (١٥٣/٧)، الدر المختار (٥١٥/٥).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٢٥١/٣)، الفتاوى الهندية (٣٧٢/١)، المهذب للشيرازي (٥٠/٢)، المنثور (٢٦٨/١، ٣٤٣)، المغني (٤٤٠/٩، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٣/٢)، الهداية شرح البداية (٢٠٩/١)، البحر الرائق (١٧٥/٣) (٥٠/٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٤)، روضة الطالبين (٤١٤/٧)، المغني (٢٩١/١٠)، الإنصاف (٤٠٨/٨).

(٥) أهل القبلة: هم كل من يدعي الإسلام، ويستقبل الكعبة، ويصدق بضروريات الدين، وإن كانوا من أهل الأهواء الذين يخالفون معتقد أهل السنة كالجبرية والقدرية والخوارج والمعطلة والمشبهة. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٤٢٦/٢، ٤٢٧)، الكليات ص٢١٠.

بالصفة ليس جهلاً بذات الموصوف [١] .

§ إذا كاتب السيد عبده على حيوان أو ثوب أو دار لم يجز حتى يبين الجنس فلا يعتق إذا أتى العبد بذلك، وأما إذا جهلت الصفة فقط كأن يكاتبه على ثوب هروي أو عبد أو أمة أو فرس فلا يمنع ذلك صحة الكتابة وله الوسط، لأن جهالة الصفة ليست جهلاً بالموصوف [٢] .

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: تيسير التحرير (٢١٧/٤، ٢١٩)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٢/١)، المنثور (٢٦٨/١)، الذخيرة (٢٩/١٢)، الفروق (١٢٨١/٤ – ١٢٨٣)، مجموع الفتاوى (١٤٩/٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٥٤/٨، ٥٥)، البحر الرائق (٤٦/٨، ٥٠).

المطلب الثامن

قاعدة: "استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

استثناء:

الاستثناء في اللغة: أصل واحد وهو رد بعض الشيء على بعض وتكريره مرتين أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وهو مصدر فعله استثنى فأصله ثني.

يقال: استثنيت الشيء من الشيء: حاشيته، وحلف فلان يميناً ليس فيها ثنيا، ولا ثنوى، ولا ثنية ولا مثنوية ولا استثناء، كله واحد، وأصل هذا كله من الثني والرد والتكرير[٢] .

---

(١) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٣٦٦/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤/٢)، مطالب أولي النهى (٣١/٣)، ووردت هذه القاعدة بألفاظ مقاربة في بعض كتب الفقه من ذلك: "جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه) المبسوط للسرخسي (٧/١٣)، استثناء المجهول من المعلوم يصير المجهول معلوماً، التاج والإكليل (٢٧٨/٤)، المستثنى متى كان مجهولاً لزم أن يكون الباقي بعده مجهولاً. المغني (١٧٣/٦). وكذا وردت في بعض كتب الأصول ومن ذلك: "إن كان المستثنى مجهولاً يصير ما وراءه بجهالته مجهولاً" أصول السرخسي (١٤٥/١)، "استثناء المجهول يوجب جهالة في المستثنى منه بالإجماع" كشف الأسرار (٤٥٣/١). "الاستثناء إن كان مجهولاً يكون الباقي في صدر الكلام مجهولاً ولا يثبت به حكم" التنقيح مع شرحه التوضيح لصدر الشريعة المحبوبي (٧٨/١)، "إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً" البحر المحيط (٤١٤/٢)، "الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد فجهالته توجب جهالة المستثنى منه فيصير مجهولاً متوقفاً على البيان" شرح التلويح (٨٠/١).
وذكرها أيضاً السعدي بلفظ آخر فقال: "استثناء المنافع المعلومة في العين المتنقلة جائز في باب المعاوضات ويجوز الاستثناء للمنفعة المعلومة والمجهولة في باب التبرعات" القواعد والأصول الجامعة (٧٤).
وقد اختلف الأصوليون في جواز وقوع استثناء المجهولات على ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، وعدم الجواز مطلقاً، والجواز إن أفاد وإلا فلا. وللاستزادة ينظر: كشف الأسرار (٤٨٧/٣)، التحرير مع التيسير (٢٠٦/١)، البحر المحيط (٤٢٢/٢)، حاشية العطار (١٤/٢، ١٥)، العدة (٦٥٩/٢)، المسودة (٣٥٩/١)، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٣، ٢٨٦)، الاستثناء عند الأصوليين للشيخ د. أكرم أوزيقان ص٢٩٧ وما بعدها .
والخلاف المشار إليه آنفاً إنما هو في جواز وقوع استثناء المجهولات أو عدم جوازه، وهذه القاعدة في أثره بعد الوقوع.
(٢) ينظر معجم مقاييس اللغة (٢٠٠/١، ٢٠١)، لسان العرب (١١٥/١٤، ١٢٤، ١٢٥).

- الاستثناء في الاصطلاح:

"إخراج بلفظ موضوع لذلك"[١] .

"إخراج": جنس يشمل كل ما من شأنه الإخراج استثناء كان أو غيره؛ باللفظ أو بغيره من العقليات أو الحسيات.

"بلفظ": يخرج ما لا يكون باللفظ كإخراج الخالق سبحانه من عموم "كل شيء" في قوله تعالى:] v w x y Z[٢] .

"موضوع لذلك": يخرج ما دل على الإخراج بغير الوضع من سائر المخصصات المتصلة والمنفصلة [٣] .

ومناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي: أن الاستثناء في اللغة تكرير للشيء مرتين وجعله شيئين متواليين أو متباينين وهذا المعنى بذاته موجود في الاستثناء في الاصطلاح فإنه يكرر مرتين مرة في المستثنى ومرة في المستثنى منه، وبه يكون المستثنى مبايناً المستثنى منه لأنه خرج عن حكمه فصار مبايناً له وخرج مما دخل فيه.

قال ابن فارس: (ومعنى الاستثناء من قياس الباب، وذلك أن ذِكرَه يُثنى، مرة في الجملة، ومرة في التفصيل، لأنك إذا قلت خرج الناس ففي الناس عمرو وزيد، فإذا قلت إلا زيداً، فقد ذكرت به زيد مرة أخرى ذكراً ظاهراً ولذلك قال بعض النحويين خرج مما دخل فيه)[٤] .

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن المستثنى إذا كان مجهولاً فإن جهالته تفضي إلى جهالة المستثنى منه، وهذا محل إجماع من العلماء، قال البخاري رحمه الله: "استثناء المجهول يوجب جهالة في المستثنى منه بالإجماع"[٥] .

لكن جهالة المستثنى منه لا تضر إلا في عقود المعاوضات كما هو

---

(١) الاستثناء عند الأصوليين ص٥٢ .

(٢) جزء من الآية (٦٢) في سورة الزمر، وجز من الآية (١٦) في سورة الرعد.

(٣) الاستثناء عند الأصوليين ص٥٢، ٥٣ .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢٠١/١)، وابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً في اللغة، فكان لغوياً بارزاً، وفقيهاً شافعياً ثم صار مالكياً، من مؤلفاته: المجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، ومقدمة في الفرائض، وجامع التأويل في تفسير القرآن توفي رحمه الله عام ٣٩٦ على الصحيح. ينظر معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥٣٣/١، ٥٣٥، ٥٣٦)، شذرات الذهب للعكري (١٣٢/٣).

(٥) كشف الأسرار (٤٥٣/١).

معلوم، بخلاف التبرعات للفرق بينهما وفي هذا يقول السعدي رحمه الله: "والفرق بين البابين أن المعاوضات يشترط فيها تحرير المبيع، والعلم به وبمنافعه من كل وجه، وباب التبرعات أوسع منه لا يشترط فيه التحرير، لأنه ينتقل إلى المتبرع إليه مجاناً، فلا يضر جهالة بعض المنافع فيه [١] .

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من السنة والمعقول:

أ) من السنة:

١) ما ورد أن جابر ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن الثُّنيا)[٢] وفي رواية: (إلا أن تُعلم)[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الاستثناء لأنه يورث جهالة في المستثنى منه، واستثنى من النهي استثناء المعلوم، إذ أنه لا يورث جهالة كاستثناء المجهول، والمراد الاستثناء في البيع [٤] .

٢) ما ورد أن سفينة [٥] ﷺ قال: قالت لي أم سلمة رضي الله عنها: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. قال: قلت: لو أنك لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت. قال: فأعتقتني واشترطت أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت[٦] .

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ص٧٤ .

(٢) رواه مسلم (٢١ – كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين برقم [١٥٣٦] ص٦٧١).

(٣) رواه أبو داود (٢٢ – كتاب البيوع، ٣٣ – باب المخابرة برقم [٣٤٠٥] ص٤٩٤)، والترمذي (١٢ – كتاب البيوع، ٥٥ – باب ما جاء في النهي عن الثنيا برقم [١٢٩٠] ص٣١٣ – ٣١٤)، والنسائي (٤٤ – البيوع، ٧٤ – باب النهي عن الثنيا حتى تعلم برقم [٦٤٣٧] ص٦٣٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح ص٣١٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٠/٥)، تحفة الأحوذي (٥١٢/٤).

(٥) سفينة ﷺ: هو مهران وقيل رومان وقيل غير ذلك يكنى أبا عبدالرحمن وقيل أبا البختري خدم النبي ﷺ، وكان مولى لأم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ سماه النبي ﷺ سفينة، وذلك أنهم خرجوا فثقل عليهم متاعهم فحملوه إياه. فقال ﷺ: (احمل فإنما أنت سفينة)، قال: "فلو حملت يومئذ وقر بعير ما ثقل علي (رواه أحمد (٢٢٢/٥) والحاكم وصححه(٧٠١/٣)) توفي ﷺ في زمن الحجاج.
ينظر: التاريخ الكبير للجعفي (٢٠٩/٤)، الاستيعاب (٦٨٤/٢، ٦٨٥)، الإصابة (١١١/٣).

(٦) رواه أبو داود (٢٨ – كتاب العتق، ٣ – باب في العتق على شرط برقم [٣٩٣٢] =

وفي رواية: أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش [١].

وجه الدلالة:

أن استثناء مدة حياة الأول منهما موتاً من الآخر موتاً مجهول، ويؤدي إلى جهالة في المستثنى منه، ولكن لا تضر هذه الجهالة إذ أن عتقه يعتبر تبرعاً.

من المعقول:

أن المستثنى إذا جهل كان ذلك سبباً في جهالة المستثنى منه حتماً، لأنه لما خرج المجهول لم يعرف الباقي بعده، والحكمة من النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر والجهالة المؤدية إلى الخصومة والنزاع، وذلك يحصل غالباً في عقود المعاوضات بخلاف التبرعات [٢].

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- لو باع العبيد إلا واحداً منهم غير معين، أو القطيع إلا شاة مبهمة، أو الشجر إلا واحدة غير معينة لم يصح البيع [٣].
- لو باع سلاحاً أو آنية أو كتاباً وشرط أن ينتفع به مدة غير معلومة لم يصح ذلك[٤].
- إذا باع حيواناً واستثنى ما في بطنه فالبيع فاسد، لأن الجنين في البطن مجهول، ولا يدري أذكر هو أم أنثى، واحداً أو متعدد، فإذا كان مجهولاً فالمستثنى منه يصير مجهولاً أيضاً وجهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد [٥].
- إذا باع حيواناً واستثنى شحمة لم يصح لأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع، وذلك يؤدي إلى جهالة المستثنى منه [٦].

= ص٥٥٨)، والحاكم في المستدرك (كتاب العتق، برقم [٢٨٤٩] (٢٣٢/٢). وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) رواه ابن ماجه (١٩ – كتاب العتق، ٦ – باب من أعتق عبداً واشترط خدمته برقم [٢٥٢٦] ص٣٦٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل. ينظر: (١٧٥/٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٠/٥)، تحفة الأحوذي (٥١٢/٤).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (١٤/٢)، مطالب أولي النهى (٣١/٣).

(٤) ينظر: القواعد والأصول الجامعة ص٧٥ .

(٥) ينظر: المغني (١٧٥/٦).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١٧٢/٣).

- § إذا أوصى الميت لشخص بألف إلا شيئاً، فإن الوصية في المجهول صحيحة، ولمن أوصى له نصف الألف، وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطون منه ما شاؤوا [١] .
- § لو وقف عقاراً واستثنى الانتفاع به مدة مجهولة، كمدة حياته، فإن المستثنى منه يكون مجهولاً لجهالة المستثنى، ولكنه لا يضر لأن الوقف عقد تبرع [٢] .
- § لو أعتق عبداً واشترط خدمته، أو خدمة غيره مدة مجهولة، صح ذلك، وإن كان المستثنى مجهولاً، وأدى إلى جهالة المستثنى منه، لأن العتق تبرع [٣] .
- § لو أجر فندقاً، واستثنى طابقاً منه، ولم يحدده، لم يصح، لأنه مجهول، والأسعار تختلف باختلاف الطوابق، فالطابق التجاري أغلى قيمة من الطابق السكني وجهالة الطابق المستثنى تؤدي إلى جهالة المستثنى منه.
- § لو استأجر مسكناً، واستثنى صاحب المسكن غرفة منه ولم يحددها، فالإجارة باطلة لأن المستثنى كان مجهولاً، وهذا يعود على المستثنى منه بالجهالة، فالقيمة الحقيقية لإيجار المسكن مجهولة، إذ الغرف تختلف ، ويتغير الثمن على حسب مساحتها وقربها من باب المسكن ونحو ذلك.

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) ينظر: المبسوط (٨٨/٢٨). وعلل ذلك بأنه ليس فيه أكثر من مستثنى مجهول، وجهالته توجب جهالة المستثنى منه، ولكن الوصية في المجهول صحيحة، ثم في العادة أن المستثنى بهذه الألفاظ يكون دون المستثنى منه، والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء ذلك المستثنى، فيجعل كأنه أوصى بنصف الألف وزيادة، فيكون القول في مقدار بيان الزيادة إلى الورثة.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص٧٥ ، وسيأتي ما يؤكد هذا في ضابط: الجهالة تمنع صحة المعاوضات ص١١٤ من هذا البحث.

(٣) المرجع السابق .

المطلب التاسع

قاعدة: "الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

مُسْقِط:

- المسقط في اللغة: مأخوذ من سقط بمعنى وقع، ومسقط اسم فاعل من ذلك الفعل، يقال سقط يسقط فهو ساقط ومسقط أي وقع وأوقع غيره، وسِقَاط النخل، ما سقط من بِسْره، والسقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، والسَقْط والسِقَاط: الخطأ من القول والفعل، وأسقط في يده أي زل وأخطأ، وقع في ما لا يرضاه فندم [٢].

- المسقط في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي السقوط وهو الوقوع فيكون المراد به في القاعدة أن حكم القول يسقط ويقع عن الجاهل.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن من نطق بكلام لا يعرف معناه فإنه لا يلزمه ما يترتب على ذلك الكلام من أحكام، لأنه غير قاصد له، فلا يؤاخذ بشيء منه، إذ لا شعور له بمدلوله.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرّفه بمراده، وما في نفسه بلفظ ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد الألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة، أو غير

---

(١) المنثور (٢٦٩/١) ومن القواعد في هذا الموضوع: "من أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه". قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ص١٠٢.
"إذا أقر العامي بمظنون محض، وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ، ومثله يجهله، قبل منه". الفتاوى الكبرى (٥٨٥/٥).

(٢) ينظر: العين (سقط) (٧٢/٥)، معجم مقاييس اللغة (سقط) (٥٦٣/١)، المحكم والمحيط الأعظم (سقط) (٢٢٣/٦)، لسان العرب (سقط) (٣١٦/٧، ٣١٨)، القاموس المحيط (سقط) ص٨٦٧.

عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية ترتب الحكم"[١] .

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والقياس وقواعد الشريعة:

أ) من القرآن:

يمكن الاستدلال بقوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + Z[٢] .

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل لم يؤاخذ العباد إلا على ما يكسبه القلب ويقصده من الأعمال والأقوال، أما ما لم يعلم به القلب ولم ينوه فلا مؤاخذة عليه، ومن تلفظ بكلامٍ يجهل معناه فهو لم يقصده بقلبه، فلذا صار لا أثر له ولا مؤاخذة عليه وسقط حكمه شرعاً.

ب) من السنة:

يمكن أن يستدل بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٣] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل صحة الأعمال وفسادها مرتبطة بمقاصدها ونياتها، والمرء إذا تكلم بلفظ يجهل معناه ولم يرد حقيقته، فهو لم ينوه، فلذا يسقط أثره المترتب عليه شرعاً لأنه عمل بلا نية، والعمل بلا نية لا أثر له شرعاً.

ج) من القياس:

وبيانه: أن النص الشرعي قد ورد بإلغاء كلمة الكفر وعدم اعتبارها إذا صدرت من مكره وذلك في قوله تعالى:] M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ Z[٤] .

فإذا كانت ألفاظ الكفر يسقط حكمها بالإكراه مع فهم المكره لمعناها لأنه لم يقصدها بقلبه، فالجاهل باللفظ أولى، حيث إنه لم يقصده بقلبه، ولم يفهم معناه أيضاً.

---

(١) أعلام الموقعين (٣/٩٤، ٩٥).

(٢) جزء من الآية (٢٢٥) في سورة البقرة.

(٣) سبق تخريجه في ص٨٩ .

(٤) جزء من الآية (١٠٦) في سورة النحل.

د) من قواعد الشريعة:

يمكن الاستدلال بقاعدة: "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكمليها وتعطيل المفاسد وتقليلها [١] .

وبيان ذلك: أن المصلحة تقتضي عدم اعتبار الألفاظ مع جهل اللافظ بمعناها دفعاً للضرر، إذ لو اعتبرت لحصل بذلك مفاسد عديدة منها أن ضعاف الدين وقليلي المروءة قد يأمرون الأعجمي أو العامي الذي لا علم له بمدلولات بعض الألفاظ بقول ألفاظ تضره لخدمة مصالحهم أو لمجرد التندر والضحك، فيغرونه بأن له في تلك الألفاظ خيراً وفوائد، فلو اعتبرت الألفاظ مع جهل اللافظ بمعناها لوقع فريسة لمكرهم ولحصل له من المفاسد والضرر ما لا يخفى.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء أو نحو ذلك وهو لا يعرف معناها، فإنه لا يؤاخذ بمقتضاها، لأنه لم يقصد وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه، فلا يلزمه شيء؛ لأنه لم ينوه ولم يرده [٢] .
- § لو قال قائل: وهبتك الدار أو الدابة ثم ادعى الجهل بمعنى الهبة، وكان مثله يجهله فإنه يصدق [٣] .
- § لو قال قائل: أنت طالق إن قمت - بفتح الهمزة -، فإن كان نحوياً فإن زوجته تطلق في الحال لأن "أن" المفتوحة ليست للشرط، وإنما هي للتعليل وهذا لا يخفى على النحوي، وإن كان عامياً وكان لا يريد بذلك القول إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل فإن زوجته لا تطلق لأنه لا يثبت له حكم ما لا يعرفه [٤] .
- § لو قال رجل لامرأته: أنت طالق طلقة في طلقتين، فإن نوى ثلاثاً فهي

---

(١) سبق توثيق هذه القاعدة في ص٨٤ من هذا البحث .

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١٠٣/٢)، المجموع المذهب (٤٠٠/١، ٤٠١)، القواعد للحصني (٢٩٧/٢)، مغني المحتاج (٢٧٩/٣)، المغني (٣٧٣/١٠)، الكافي لابن قدامة (٤٣٦/٤).

(٣) ينظر: حاشية قليوبي (٦١٢/٣).

(٤) ينظر: المنثور (٢٧٠/١)، المغني (٤٤٩/١٠ – ٤٥٠).

ثلاث، لأن (في) تستعمل بمعنى (مع)[١] ، فإن لم يكن لديه نية، ولم يكن يعلم بأن (في) بمعنى (مع)، نظر في علمه بالحساب، فإن لم يكن يعرف الحساب طلقت طلقة واحدة بقوله: أنت طالق، ولا يقع بقوله: في ثنتين شيء، لأنه لا يعرف مقتضاه في الحساب فلم يلزمه حكمه كالأعجمي إذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه [٢] .

§ لو لقن الأعجمي لفظ الشهادتين بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها، لم يحكم بإسلامه، لأن الجهل باللفظ مسقط لحكمه [٣] .

§ إذا عقد يميناً بالحلف باسم من أسماء الله تعالى، وهو لا يعرف أنه اسم له عز وجل فلا ينعقد يمينه [٤] .

(١) وذلك في مثل قوله تعالى:] ; > = Z سورة الفجر آية (٢٩). أي: فادخلي مع عبادي. ينظر: المغني (٥٣٩/١٠).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٨٤/٢)، المغني (٥٣٩/١٠، ٥٤٠)، المبدع (٢٩٦/٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٢/٨).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٤٦.

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية في الجهل

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ضابط: "الجهالة تمنع صحة المعاوضات".

المطلب الثاني: ضابط: "كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك".

المطلب الثالث: ضابط : "كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة فهي لا تؤثر في العقد".

المطلب الرابع: ضابط: "الجهل ليس مسقطاً للضمان" .

المطلب الخامس: ضابط: "ضمان المجهول جائز" .

المطلب السادس : ضابط: "جهالة المقِر تمنع صحة الإقرار" .

المطلب السابع : ضابط: "الجهالة في المقَر به لا تمنع صحة الإقرار".

المطلب الثامن: ضابط : "الإقرار للمجهول باطل".

المطلب الأول

ضابط: الجهالة تمنع صحة المعاوضات [١]

أولاً: مفردات الضابط:

١- صحة: سبق التعريف بها [٢] .

٢- المعاوضات:

- العِوَض في اللغة: بدل للشيء، يقال: عَاضَ صاحبه عوْضَاً: أعطاه العِوَض، واعتاضني فلان أي جاء طالباً للعوض والصلة [٣] .

- العوض في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو بدل الشيء وما يؤخذ مقابل أمر آخر.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أن العقود التي يكون المال فيها بدلاً لشيء هو مقصود للعاقد لا بد فيها من تحقق العلم بها، ولا تنعقد مع وجود الجهالة فيها، أينما كانت جهتها سواء أكانت جهالة في المعقود عليه أي محل العقد، أو كانت جهالة في العوض أو في الأجل أو في وسائل التوثيق المشروطة في العقد [٤] .

ويشترط لهذا الضابط عدة شروط، فليس كل جهالة في معاوضة تكون مانعة من الصحة، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تكون المعاوضة معاوضة مالية محضة، وهي التي

---

(١) أورد هذه القاعدة الكاساني – رحمه الله – عند ذكره للخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الوصية بما يترتب عليه جهالة فقال: "والجهالة تمنع صحة المعاوضة" ومن القواعد القريبة من معنى هذه القاعدة: "لا تتحمل الجهالة في المعاوضات" تبيين الحقائق (٦٠/٤)، وينظر (٨٣/٥)، درر الحكام (١٩٩/٢)، "لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات" الاستذكار (٢٨٠/٧)، لا تشرع عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات. الذخيرة (٤٣٦/٥)، جهالة البدل تقتضي فساد العقد. الحاوي الكبير (٣٠٠/٧)، الآجال المجهولة يبطل بها العقد. الحاوي الكبير (٢٨٨/٥) "لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده". المغني (٣٦٢/١٤)، "المعاوضات الخاصة يشترط فيها العلم بالعوضين". مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٠).

(٢) ينظر: ص ٢٠٨ من هذا البحث.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (عوض) (١٩٩/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (عوض) (٢٩٢/٢)، الأفعال (٣٩٠/٢).

(٤) للاستزادة في جهات الجهالة ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء (٧٤٣/٢).

يكون المقصود منها المال لدى كلا العاقدين ويخرج بذلك المعاوضات المالية غير المحضة كالنكاح والخلع وغيرهما فهذه العقود لا تفسد للجهالة في عوضها، لكونها ليست بمتمحضة في المالية [١] .

الشرط الثاني: أن لا يكون العقد من جنس المشاركات كالمضاربة والمساقاة والمزارعة التي فيها شوب معاوضة، لكون هذه العقود تصح مع جهالة الربح وجهالة العمل، وأما المعاوضات المحضة فيشترط فيها العلم بالعوض والمعوض [٢] .

الشرط الثالث: أن لا تكون الجهالة شرطاً من شروط المعاوضة كعقد الجهالة، فالجهالة فيه شرط لأن المطلوب قد لا يحصل في ذلك الأجل، فاقتضت مصلحة العقد أن يكون الأجل مجهولاً حتى لا يضيع جهد العامل هدراً، فنفي الغرر هنا اقتضى جهالة الأجل[٣] .

الشرط الرابع: أن تكون الجهالة فاحشة، لأن الجهالة اليسيرة غير الجالبة للنزاع لا تفسد العقد [٤] .

ثالثاً: أدلة الضابط:

يستدل لهذا الضابط بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أ) من القرآن:

قوله تعالى:] 9 : ; < = > ? @ A B

Z Q P O N M K J I G F E D C [٥] .

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم أكل المال بالباطل وأباحت أكله بالتجارة عند التراضي بين العاقدين، ولا يوجد الرضا على مجهول، وإنما يقع التراضي

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣٤٦/٣)، الذخيرة (٣٥٤/٤) (٣٠/٧)، الحاوي الكبير (١٦٣/٩)، الوسيط (٢٢/٤)، المنثور (١٢٦/٢)، مغني المحتاج (٣٩٨/١)، حاشية البجيرمي (٤٥٥/٣)،حاشية الجمل (٣١١/٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٠)، أعلام الموقعين (٦/٢).

(٣) ينظر: الفروق (٢٥٥١/٢)، (١١٢٦/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٤/١٥)، بدائع الصنائع (١٨٠/٤)، شرح فتح القدير (٢٩٣/٦)، تبيين الحقائق (٨٣/٥).

(٥) آية (٢٩) من سورة النساء.

على ما علم وعرف.

قال السعدي رحمه الله: "من تمام الرضا أن يكون المعقود عليه معلوماً، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يتصور الرضا"[١] .

ب) من السنة:

١- ما ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر [٢] .

وجه الدلالة:

أن النبي حرم بيع الغرر، والغرر هو مجهول العاقبة [٣] ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون بيع المجهول غير صحيح.

قال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة"[٤] .

٢- ما ورد في السنة من أحاديث كثيرة نهت عن بيوع خاصة منها:

ما ورد أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلِبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض [٥]

وما ورد أن عمر رضي الله عنه قال: كان أهل الجاهلية يبتاعون لحم الجزور إلى حَبل الحَبَلة وَحَبلُ الحَبَلة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١٧٦.

(٢) أخرجه مسلم (٢١ – كتاب البيوع، ٢ – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم [١٥١٣] ص٦٥٨، ٦٥٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٧/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤ – كتاب البيوع، ٦٢ – باب بيع الملامسة برقم [٢١٤٤] ص٣٤٤)، ومسلم (٢١ – كتاب البيوع، ١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة برقم [١٥١٢] ص٦٥٨).

ﷺ عن ذلك [١] .

وما ورد أن أنس بن مالك ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تَحْمَرَّ فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه"[٢] .

وجه الدلالة:

أن المعنى الجامع الذي لأجله نُهي عن هذه البيوع هو وجود الجهالة فيها، ولذا كانت مانعة من صحتها، ويقاس عليها كل ما كان في معناها من البيوع التي لأجلها حرمت هذه البيوع بعينها.

٣- ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [٣] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اشترط لصحة السلم العلم بالكيل والوزن والأجل، فالجهل بأحد هذه الأمور مانع من صحة العقد، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم [٤] .

ج) من المعقول:

وهو من وجهين:

١- أن المقصود من المعاوضة عند العاقدين هو تنمية المال، والاستفادة والانتفاع من المعقود عليه، وهذا يغلب أن لا يتحقق مع وجود الجهالة، إذ قد لا ينمو المال من جراء العقد مع جهالة البدل فيكون في ذلك خسارة على البائع، وقد لا يستفيد المشتري من المعقود عليه المجهول لعدم صلاحيته له، فلا يحقق العقد الغرض المقصود منه بسبب الجهالة، فلذا كانت الجهالة مانعة من صحة العقد [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤ – كتاب البيوع، ٦١ – باب بيع الغرر وحبل الحبلة برقم [٢١٤٣] ص٣٤٤)، ومسلم (٢١ – كتاب البيوع، ٢ – باب تحريم بيع حبل الحبلة برقم [١٥١٤] ص٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤ – كتاب البيوع، ٨٧ – باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع برقم [٢١٩٨] ص٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥ – كتاب السلم، ٢- باب السلم في وزن معلوم برقم [٢٢٤٠] ص٣٥٧)، ومسلم (٢٢ – كتاب المساقاة، ٢٥ – باب السلم برقم [١٦٠٤] ص٧٠١، ٧٠٢).

(٤) وقد سبق بيان ذلك في تعريف الشرط ص ٨٧ من هذا البحث.

(٥) ينظر: الذخيرة (٣٤١/٤، ٣٥٤)، (٤٣٦/٥)، (٣٠/٧).

٢- أن وجود الجهالة يورث الخصومة والتنازع بين المتعاقدين، والشريعة جاءت بدرء النزاع، وسد كل باب يفضي إلى الشحناء والتخاصم بين المسلمين فتكون العقود التي تؤدي إلى الخصومة والنزاع عادة غير صحيحة شرعاً سداً لذلك الباب [١].

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- § إذا باع شخص لآخر طيراً في الهواء أو عبداً من عبيده، أو شاة من القطيع أو ثوباً من ثيابه ولم يعين من ذلك له شيئاً فلا يصح البيع لجهالة المبيع، وكذا لو باعه لبناً في الضرع أو ماء في بئر لا يعلم مقداره فلا يصح البيع في شيء من ذلك لكون المبيع مجهولاً والجهالة تمنع صحة المعاوضات [٢].
- § إذا باع شخص غيره إلى أجل قدوم الحاج أو هبوب الريح أو الحصاء أو القطاف لم يصح البيع في شيء من ذلك للجهالة فيه والجهالة تمنع صحة المعاوضة [٣].
- § إذا باعه شيئاً بمثل ما باع به فلان، أو جعل قيمته بما يحكم به فلان، وهما لا يعلمان ذلك لم يصح البيع، وكذا لو باعه بألف درهم ذهباً وفضة ولم يبين قدر كل واحد منهما لم يصح البيع، لجهالة البدل في كل ما سبق [٤].
- § إذا أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البر، وبين قدر أحدهما ولم يبين قدر الآخر لم يصح السلم لجهالة حصة الآخر، والجهالة تمنع صحة المعاوضات [٥].
- § لا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان والجواهر والجلود ونحو ذلك لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف، فيبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصنفها جهالة كبيرة قد تجلب النزاع، لتفاوت هذه الأشياء فيما

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٢١٨/٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٩٢/١٣)، بدائع الصنائع (١٥٦/٥)، البحر الرائق (٢٩٥/٥)، الذخيرة (٣٥٤/٤)، مختصر المزني ص٨٧، الحاوي الكبير (٣٣٢/٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٨٦/٢)، الكافي لابن قدامة (١٤/٢)، المبدع (١٣٨/٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٤)، الحاوي الكبير (٢٨٨/٥).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥٩٦/٥)، الكافي لابن قدامة (١٧/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣١/١٢)، تبيين الحقائق (١١٦/٤)، البحر الرائق (١٧٥/٦).

بينها تفاوتاً بيناً، فكانت الجهالة فيها مانعة من صحة المعاوضة بها [١] .

§ لو استأجر رجل آخر ليجصص له حائطاً، ولم يبين له طيناً ولا جصاً معلوماً فالإجارة فاسدة؛ لأن جهالة ذلك تقضي إلى المنازعة وتمنع صحة العقد [٢] .

§ من اكترى دابة للسفر عليها فمن شرط صحة العقد معرفة العاقدين ما عقدا عليه لأنه عقد معاوضة محضة، فالجمَّال يحتاج لمعرفة الراكبين والآلة التي يركبون فيها وهل هي مغطاة أم مكشوفة، والمستأجر يحتاج إلى معرفة الدابة التي يركبها إما بالرؤية أو بالوصف بذكر جنسها ونوعها [٣] .

§ لو رهن شخص شاتين بثلاثين درهماً إحداهما بعشرين والأخرى بعشرة، ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن؛ لجهالة ما رهن به كل واحدة منهما إذ لو هلكت إحدى الشاتين وثمنها عشرون فالراهن يعول هذه التي رهنتها بعشرين والمرتهن يقول بل هذه بعشرة فلا يصح الرهن في تلك الحالة لكونه عقد معاوضة محضة ولا يصح مع الجهالة[٤].

§ إذا كاتب سيد عبده بثوب أو دابة أو حيوان لم تنعقد المكاتبة، وإن أدى العبد ذلك، لاختلاف أنواع كل جنس وأشخاصه اختلافاً متبايناً، والجهالة تمنع صحة المعاوضات المحضة، وكذا لو كاتبه على قيمته؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المقومين [٥] .

§ إذا كاتبه إلى مجيء المطر أو هبوب الريح لم يصح العقد لجهالة الأجل لأن الجهالة تمنع صحة المعاوضات [٦] .

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٩/٥).
(٢) ينظر: المبسوط (٢٠٤/٣٠).
(٣) ينظر: المغني (٨٩/٨ – ٩١).
(٤) ينظر: ا لمبسوط (١١٠/٢١)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/٦).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٤ – ١٣٩).
(٦) ينظر: المرجع السابق (١٣٩/٤).

المطلب الثاني

ضابط: "كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يُعرَّف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك"[١]

أولاً: مفردات الضابط:

الشبهة:

- الشبهة في اللغة: اسم من الاشتباه بمعنى الالتباس والاختلاط يقال: اشتبهت الأمور وتشابهت أي التبست، فلم تتميز ولم تظهر وشُبه عليه الأمر أي لبس عليه [٢] ، واشتبه الأمر إذا اختلط وسميت شبهة لأنها تشبه الحق، وليست حقاً [٣] .

- الشبهة في الاصطلاح: معنى الشبهة المراد في هذا الضابط لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو التباس واختلاط الباطل بالحق حتى يكون يشبهه وهو ليس كذلك [٤] .

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

لما كان أمر التكفير، والحكم بردة مسلم أمراً عظيماً قد ورد فيه وعيد شديد[٥]، كان لزاماً على كل مسلم أن لا يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار[٦] ، إذ قد يطلق القول بأن من فعل كذا فهو كافر، ولكن الشخص المعين لا يحكم بكفره إلا بشروط[٧] هي ما دل عليها هذا الضابط.

---

(١) المغني (٢٧٧/١٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (٥٠٣/١٣ – ٥٠٥)، مختار الصحاح ص١٣٨.

(٣) ينظر: المصباح المنير (٣٠٤/١).

(٤) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٧/٨)، حاشية البجيرمي (٨٧/٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢١٤/٩)، وللشبهة معان اصطلاحية أخرى. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٥٠/١)، المكاسب للمحاسبي (٧٥/١ – ٧٦).

(٥) من ذلك قوله ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) رواه البخاري ص١٠٦٤.

(٦) ينظر: السيل الجرار للشوكاني (٥٧٨/٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٣).

وهي علم المكلف بالحكم الشرعي الذي يكفر مخالفه، وعدم وجود شبهة ملبسة عليه فيه ومن ثم جحوده له.

لذا فإن كان جاهلاً أو متأولاً لوجود شبهة ألبست عليه فإنه لا يكفر بجحوده لكونه معذوراً.

وأما معيار الجهل المراد في هذه القاعدة فهو أن يجهل ما يمكن لمثله أن يجهله فمن جهل شيئاً من المعلوم من الدين بالضرورة وهو في ديار الإسلام فإنه يكفر بمجرد جحده.

قال ابن قدامة في حديثه عن الصلاة: "وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة، كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل"(٢).

لكن المعلوم من الدين بالضرورة شيء نسبي إضافي، فما كان معلوماً من الدين بالضرورة لشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر؛ لاختلاف أحوال الناس واختلاف الأزمنة والأمكنة (٣).

فمن نشأ ببادية بعيدة من أهل العلم والإيمان، أو كان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة فإنه لا يكفر باتفاق العلماء حتى يُعرَّف وتثبت له أدلة الوجوب فإن جحدها بعد ذلك بلا شبهة كفر (٤).

وما يكون معلوماً من الدين بالضرورة للخاصة وهم العلماء، لا يكون معلوماً من الدين بالضرورة للعامة.

فلو أنكر عالم شيئاً من المسائل المجمع عليها كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، أو أنكر أن القاتل عمداً لا يرث، أو أنكر أن النبي ﷺ سجد

---

(١) المغني (٢٧٥/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٥/١١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٨/١٣).

(٤) ينظر: المجموع (٢٤/٤)، الفروق (١٢٧٨/٤)، المغني (٢٧٥/١٢)، مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

للسهو بلا شبهة فإنه يكفر، لأن ذلك معلوم لدى العلماء بالضرورة [١] .

بخلاف العامي الذي قد يجهل مثل ذلك، فلو أنكرها فإنه لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضتها لدى العامة، ويبين له حكمها، فإذا ثبتت له أدلتها ثم جحدها بلا شبهة ملبسة، فإنه حينئذ يكفر.

وأما من ترك واجباً غير الصلاة، أو فعل محرماً واستمر على فعله طويلاً والعياذ بالله فلا يحكم بكفره لمجرد ذلك، إذ قد يكون غير جاحد للواجب ولا مستحلاً للمحرم وهذا شرط في التكفير كما سبق [٢] .

ثالثاً: أدلة الضابط:

لهذا الضابط أدلة من القرآن والسنة والأثر.

أ) من القرآن:

يمكن أن يستدل بقوله تعالى:] **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** Z[٣] .

وجه الدلالة:

أن الآية أثبتت عدم العذاب حتى تقوم الحجة الشرعية على المكلف، ومن لم تبلغه حجة الرسل فلا يعذب، والجاهل بالمُكفِر جهلاً يعذر به لم تبلغه الحجة ولا شك أن الحكم بكفره فيه عذاب له لما يترتب عليه من أمور عظيمة كاستتابته وقتله إن أصر، ثم لا يصلى عليه بعد ذلك ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يحل ماله لورثته وغير ذلك [٤] .

ب) من السنة:

يمكن أن يستدل بما ورد أن النبي ﷺ قال: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم. فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رب خشيتك حملتني، فغفر له) [٥] .

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (١٤٦/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٧/٣)، مجموع الفتاوى (١١٨/١٣).

(٢) ينظر: المغني (٢٧٥/١٢ – ٢٧٧)، مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠ – ٩٢).

(٣) جزء من الآية (١٥) في سورة الإسراء.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢٠١/٢)، كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ص٤٩٦، إعانة الطالبين لابن شطا (١٣٩/٤)، كشف المخدرات للبعلي (١٠١/١)، مطالب أولي النهى (٢٩١/٦).

(٥) تقدم تخريجه في ص١٠٨ من هذا البحث.

وجه الدلالة: أن هذا الرجل شك في قدرة الله عز وجل، وظن أنه إن فعل بنوه ما أمرهم به فلن يعاد، ولا شك أن هذا كفر لكنه كان جاهلاً لا يعلم بذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك [١] .

"وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاؤوا بذلك، وأنه ممكن مقدور فأكذبهم"[٢] .

ج) من الأثر:

ورد أن قدامة بن مظعون [٣] ﷺ شرب الخمر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان والياً له على البحرين، فقال له عمر بعدما شهد على قدامة الشهود: يا قدامة إني جالدك. فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني. فقال عمر: لم؟ فقال قدامة: قال الله تعالى:] V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d Z[٤]. فقال عمر أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، ثم جلده [٥] .

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ لم يكفر قدامة ﷺ ابتداءً لما استحل الخمر، لأجل الشبهة التي عرضت له، حتى بين له الحق، فلما رجع عن استحلاله أقام عليه حد الشرب، ولو لم يرجع بعد البيان لأقام عليه حد الردة.

وكذلك الحكم على كل من استحل شيئاً من المعلوم من الدين بالضرورة إذا لم تقم عليه الحجة أو عرضت له شبهات من جنس هذه الشبهة، فالتكفير يكون بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة [٦] .

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

§ يكفر من استحل محرماً مجمعاً على تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة بلا تأويل كما لو استحل مكلف شرب الخمر أو أكل الميتة، أو لحم الخنزير أو الدم أو السرقة أو الربا أو الزنا أو القذف ونحو ذلك إذا كان مثله لا يجهل هذا، بخلاف من كان مثله يجهله فإنه يُعرَّف فإن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣١/٣)، (٤٩١/١٢).

(٢) إيثار الحق على الخلق لمحمد بن إبراهيم المرتضى اليماني ص٣٩٤.

(٣) سبقت ترجمته في القاعدة الأولى.

(٤) جزء من الآية (٩٣) في سورة المائدة.

(٥) سبق تخريجه في ص٥٤ من هذا البحث.

(٦) ينظر: المغني (٢٧٦/١٢)، مجموع الفتاوى (٢٠٩/١٩ – ٢١٠)، (٩٢/٢٠).

أصر كفر [١] .

§ من ترك وجوب استقبال القبلة أو القيام في الفريضة بلا عذر، وقال أنا أستحل ذلك، أو قال القيام واستقبال القبلة في الفريضة ليس بفرض، كفر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى فيها مثل ذلك، فيبين له فإن أصر بلا شبهة بعد البيان فهو كافر[٢] .

§ من أباح نكاح المطلقة ثلاثاً بدون زوج ثان لزوجها الأول، إن كان جاهلاً جهلاً يعذر به، فإنه يُعرَّف، فإن أصر على ذلك القول استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتداً [٣] .

§ إذا أنكر العامي أمراً مجمعاً عليه كجحده لاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، أو أنكر تحريم نكاح المعتدة، فإنه لا يكفر بمجرد جحده، لأنه معذور إذ أن ذلك مما قد يخفى على العامة، ويُعرَّف الصواب ليعتقده، فإن أصر على جحوده بعد ذلك فهو كافر[٤] .

§ أن أكثر الفقهاء لم يكفروا الخوارج [٥] ، وقد عَلِمَ من مذهبهم تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم وأموالهم معتقدين التقرب إلى الله بذلك، ومع هذا لم يحكم بكفرهم لتأويلهم [٦] .

§ أن إنكار عذاب القبر، أو إنكار رؤية الله في الآخرة كفر، لكن من أنكر ذلك لأجل شبهة عرضت له فإنه لا يكفر [٧] .

---

(١) ينظر: المغني (٢٧٦/١٢)، مجموع الفتاوى (٨١/٣٢ – ٨٢)، المبدع (١٧٢/٩)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٥/٣)، مطالب أولي النهى (٢٧٨/٦)، منح الجليل (٢١٠/٩).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢٣٠/١)، المجموع (٣٣٦/٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨١/٣٢).

(٤) ينظر: المجموع (٢٤/٤).

(٥) الخوارج هم:الوعيدية أو المارقة، وهم الذين خرجوا عن الإمام الحق الذي اتفقت عليه جماعة المسلمين، وأول من خرج هم من خرج على أمير المؤمنين علي ﷺ عند التحكيم في حرب صفين ومن أشهرهم: الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكى التميمي، وزيد بن حصين الطائي إذ هم أشد الناس خروجاً عليه، وشاعرهم: عمران بن حطان وقاتل علي ﷺ منهم وهو عبدالرحمن بن ملجم. من أشهر آرائهم أنهم يتبرؤون من عثمان وعلي ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون تخليدهم في النار، ويجوزون أن تكون الإمامة في غير قريش. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ص١١٤ – ١٢٠ .

(٦) البحر الرائق (١٥١/٥)، الدر المختار (٥٦١/١)، المغني (٢٧٦/١٢).

(٧) حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧).

❖ ❖ ❖ ❖

المطلب الثالث

ضابط: "كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة فهي لا تؤثر في العقد"[١]

أولاً: مفردات الضابط:

١- تؤثر:

- التأثير في اللغة: إبقاء العلامة والأثر في الشيء، يقال أثر فيه أي ترك فيه علامة وأثراً، والآثار هي الأعلام، والأثر بقية الشيء، ومنه الذي يُؤثر خلف البعير [٢].

- التأثير في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو إحداث العلامة والتغيير في الشيء، والمراد به في القاعدة التأثير المعنوي لا الحسي.

٢- العقد:

- العقد في اللغة: مصدر فعله عقد والجمع عقود، وهو أصل واحد يدل على شَدَّ وشِدَّة وُثُوقْ وهو نقيض الحل، يقال: عقدت الحبل أعقده عقداً أي ربطته، وعاقده أي عاهده وعقد العهد أو اليمين يعقدهما عقداً أي أكدهما [٣].

- العقد في الاصطلاح:

"ارتباط إيجاب بقبوله على وجه مشروع، يثبت أثره في محله"[٤].

ارتباط: أي تعلق وتواثق، وهو ارتباط اعتبار بين شخصين نتيجة لتوافق إرادتيهما.

إيجاب: أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف.

قبول: ثاني كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد على وجه مشروع: أي موافق للشروط الشرعية المعتبرة في كل عقد بحسبه.

---

(١) المبسوط (١٦٤/١٩)، ووردت هذه القاعدة في كثير من كتب الحنفية بألفاظ مقاربة منها: "الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد" بدائع الصنائع للكاساني (١٨٠/٤)، "كل جهالة تفضي إلى المنازعة مبطلة" شرح فتح القدير للسيواسي (٢٩٣/٦)، "كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا توجب الفساد"، تبيين الحقائق (٨٣/٥).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (أثر) (٣٥/١)، لسان العرب (أثر) (٥/٤).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (عقد) (١٤٧/٢)، لسان العرب (عقد) (٢٩٦/٣، ٢٩٧).

(٤) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٣٨٢/١)، وينظر: كشف الأسرار (١٢٤/٢)، ومجلة الأحكام العدلية (٢٩/١).

يثبت أثره في محله: أي يصبح كل منهما ملزماً بالحقوق التي التزمها بمقتضى عقده تجاه الطرف الآخر وأثر العقد هو المصلحة المقصودة منه لكلا الطرفين [١] .

وهذا المعنى الاصطلاحي للعقد مناسب لمعناه في اللغة حيث إن العقد في اللغة الشد والربط. نقيض الحل، وهو كذلك في الاصطلاح توثق وارتباط بين العاقدين لكنه ارتباط مجازي.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

الجهالة مانعة من صحة العقد كما تقدم[٢]، ولكن يستثنى من عموم الجهالة المفسدة للعقد الجهالة التي لا تؤدي إلى النزاع إما لتعذر الاحتراز منها، أو لكونها يسيرة أو تافهة أو لكون العادة جرت بالتساهل في مثلها، ونحو ذلك، والضابط للجهالة التي يتسامح فيها عدم حدوث المنازعة، فيصح العقد مع الجهالة التي لا يؤدي وجودها إلى الخصومة والنزاع بخلاف الجهالة التي تكون سبباً لحدوث المشاحنة والخصومة والاختلاف فإنها تفسد العقد ولا يلزم من عدم وجود الجهالة التي لا تؤدي إلى النزاع صحة العقد قال ابن الهمام: (فالحاصل أن كل جهالة تفضي إلى المنازعة مبطلة، فليس يلزم أن ما لا يفضي إليها يصح معها بل لا بد من عدم الإفضاء إليها في الصحة من كون المبيع على حدود الشرع، ألا ترى أن المتبايعين قد يتراضيان على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع بأجل مجهول كقدوم الحاج ونحوه ولا يعتبر ذلك مصححاً)[٣] .

وليس المقصود بالمنازعة هنا مطلق المنازعة، وإنما المنازعة المشكلة التي يصعب حلها بين العاقدين بذاتهما، لأن مطلق المنازعة قد لا يمكن اجتنابها دائماً، لاختلاف نفسيات الناس وتفاوت أخلاقهم. قال مصطفى الزرقاء: (هكذا يطلقون التعبير بالنزاع، وإنما مرادهم النزاع المشكل، الذي يتعذر حسمه لتساوي حجج الطرفين فيه على نحو ما أوضحناه، وذلك بدلالة الفروع التي يذكرونها، وإلا فإن مطلق النزاع لا يمكن اجتنابه بعد التعاقد، ولو كان التعاقد صحيحاً فالقضاء هو الكفيل بإحقاق الحق وحسم النزاع وفقاً لنصوص العقود وقواعد الأحكام)[٤] .

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام (٣٨٢/١، ٣٨٣).

(٢) وذلك في ص ١٢٤من هذا البحث.

(٣) شرح فتح القدير (٢٩٣/٦).

(٤) المدخل الفقهي العام (٧٤٤/٢).

ثالثاً: أدلة الضابط:

يشهد لهذا الضابط أدلة من السنة والإجماع والعرف، والمصلحة والمعقول.

أ) من السنة:

يمكن أن يستدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً [١] – يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم [٢] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إقرار النبي ﷺ لبيع الجزاف لأن الجهالة فيه يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، والنهي إنما كان عن بيع ما اشتروه قبل قبضه، واستيفاءه، فنهاهم عن ذلك،وأقر بيع الطعام جزافاً ولم ينه عنه[٣]. ولذا قال ابن قدامة: "إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها... لا نعلم فيه خلافاً"[٤] .

ب) من الإجماع:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بإجماع العلماء على جواز دخول الحمام بأجرة مع جهالة قدر المكث فيه والماء المستعمل[٥]؛ لأن هذه جهالة لا تؤدي إلى المنازعة، ويقاس على ذلك كل جهالة يسيرة لا تكون جالبة للنزاع المشكل.

ج) من العرف والعادة:

---

(١) الجزف في اللغة: الأخذ بكثرة، والجزف والجزاف هو المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً ينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٠١/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٩/١). والجزاف في الاصطلاح: "هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير". شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤ – كتاب البيوع، ٥٦ – باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤديه إلى رحله والأدب في ذلك برقم [٢١٣٧] ص٣٤٣)، ومسلم (٢١ – كتاب البيوع، ٨ – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم [١٥٢٧] ص٦٦٣).

(٣) ينظر: أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية لمحمد محمود سليمان المحمد (١٢٥).

(٤) المغني (٢٠١/٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢٧٩/٥).

يمكن أن يستدل لها بالعرف إذ أن الناس قد اعتادوا على التعاقد وعدم الالتفات إلى الجهالات اليسيرة التي لا تؤدي للمنازعة فكانت ملحقة بالعدم [١] .

د) من المصلحة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأن الشريعة حرصت على مراعاة مصالح العباد وعدم تكليفهم بما يعجزون عن أدائه، ولا يشق عليهم مشقة خارجة عن المعتاد، ومنع الناس من العقود التي يحتاجونها والتي فيها جهالة لا تؤدي للمنازعة ويتطلب الاحتراز منها مشقة وعنتاً، أو لا يكون الاحتراز منها أصلاً، فيه تشديد عليهم، ومشقة كبيرة، والمشقة تجلب التيسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل المال بالباطل، لأن الغرر فيها يسير والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبينة على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم"[٢] .

هـ) من المعقول:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأن الجهالة إنما حرمت لكونها مفضية إلى المنازعة، لا لذاتها [٣] ، ومعنى ذلك أنها لا توجب فساد العقد لذاتها بل لما يترتب عليها من الخصومة والنزاع فتكون المنازعة هي علة تحريم الجهالة، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- بيع الحمل في بطون الأنعام لا يجوز، لجهالة ما فيها؛ إذ قد يكون ذكراً أو يكون أنثى، وقد يكون واحداً أو متعدداً، وقد يكون سليماً أو معيباً، أما إذا باع الحيوان الحامل جاز ذلك لأن الحمل تابع للحيوان وليس مقصوداً، والجهالة فيه يسيرة لا تفضي إلى المنازعة [٤] .
- بيع اللبن في الضرع لا يجوز، لأن في ذلك جهالة، بخلاف ما إذا باع الحيوان مع اللبن فإنه يجوز؛ لأن جهالة كمية اللبن لا تؤثر في البيع، إذ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٩، ٤٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٤)، شرح فتح القدير (٥١١/٧)، تبيين الحقائق (٣١٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٣/٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٨/٢٦، ٤٩).

هو تابع، وليس مقصوداً بالبيع وجهالته لا تؤدي للمنازعة [١] .

§ بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز؛ لجهالة حالها الذي تصير إليه في المستقبل بخلاف ما إذا باع الشجر وعليه ثمر لم يبد صلاحه بعد، فإنه يجوز لأنه تابع وليس مقصوداً وجهالته يسيرة لا تؤدي للمنازعة [٢] .

§ بيع العقار جملة من بيت ونحوه جائز، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساسات ونوعية الأعمدة، لأن تلك ا لجهالة يسيرة وليست جالبة للنزاع [٣] .

§ لو كان لرجل على آخر عشرة دراهم، فقال بعني هذا الثوب ببعض العشرة، وبعني هذا الآخر بما بقي فباعه، وقبل المشتري صح، لعدم إفضاء الجهالة إلى المنازعة [٤] .

§ اعتبار العادة الجارية في بعض الفنادق والمطاعم الكبيرة أنهم يضعون أنواعاً من الأطعمة أواني، ويطلقون للمشتري في أكل ما شاء بقدر ما شاء، ويأخذون ثمناً واحداً معيناً من كل شخص، بغض النظر عن مقدار الطعام، فالقياس أنه لا يجوز البيع لجهالة الأطعمة المبيعة وقدرها، ولكنه جائز لأن الجهالة يسيرة وغير مفضية للنزاع [٥] .

§ يجوز السلم في العدديات المتقاربة، كالبيض، والجوز، لأن الجهالة فيها يسيرة، وصغير الجوز والبيض وكبيرهما سواء، لا يجري التنازع فيه، إذ أن ذلك القدر من التفاوت لا يفضي إلى المنازعة بين الناس عادة [٦] .

§ لو استأجر صاحب غنم راعياً يرعى له غنمه كل شهر بدرهم، واشترط عليه أن يرعى أولادها إن ولدت معها، فبعض العمل مجهول لأنه لا يدري ما تلد منها، وكم تلد، ولكنها جهالة لا تفضي إلى المنازعة فلا تؤثر في العقد [٧] .

§ يجوز استئجار الآظار بطعامهن وكسوتهن، وإن كانت الأجرة مجهولة، لان هذه الجهالة لا تؤدي إلى المنازعة إذ العادة التوسعة على الآظار

---

(١) المرجع السابق (٢٦/٢٩).
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٩٧/٥).
(٥) موسوعة القواعد في الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي لعلي الندوي (٢٥٤/٣).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٥).
(٧) ينظر: المبسوط (٤٥/١٤).

شفقة بالأولاد [١] .

§ إذا قال آجرتك هذه الدار شهراً بخمسة دراهم، وهذه الأخرى شهراً بعشرة دراهم، أو كان هذا القول في عبدين أو دابتين أو نحو ذلك، فإنه فوض خيار التعيين له، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة [٢] .

§ يجوز استئجار السيارات للسفر مع سائقها بلا تحديد أجرة معينة في بداية السفر، وهذه الجهالة تُتحمل، لكون العداد رافعاً للنزاع إذ يتفق الراكب والسائق على أجرة وفق العداد فلا يقع النزاع المشكل [٣] .

§ إن قال الموصي: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية ألف، وإن كان غلاماً فله وصية ألفين ثم ولدت غلامين أو جاريتين، فذلك إلى الورثة يعطون أي الغلامين أو الجاريتين، ومثل هذه الجهالة اليسيرة المستدركة لا تمنع صحة الوصية، والبيان إلى الورثة، لأنهم قائمون مقام مورثهم [٤] .

§ إذا عقد الرجل على المرأة النكاح على أن لها مهر المثل، فإن في ذلك المهر جهالة يسيرة، لا تؤدي إلى النزاع، فيتحمل ذلك بالإجماع [٥] .

§ إذا عقد الرجل على المرأة النكاح وسمى لها مهراً حيواناً أو داراً أو ثوباً لم يصح، ويجب لها مهر المثل بالغاً ما بلغ، إذ أن جهالة الجنس لا يعرف بها الوسط، فالحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما، والثوب تحته القطن والحرير والكتان وتختلف الصنعة فيها أيضاً، والدار تحتها ما يختلف اختلافاً فاحشاً بالبلدان والمحال والضيق والسعة وكثرة المرافق وقلتها فتكون هذه الجهالة أفحش من جهالة مهر المثل، ولو أصدقها فرساً أو حماراً أو عبداً أو أمة صحت التسمية، وإن لم يبين صفته، وينصرف إلى الوسط [٦] .

§ إذا كاتب السيد عبده على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار لم تنعقد، لا يعتق وإن أدى، لأن الثوب والدار والحيوان مجهول النوع، وتختلف الأنواع هنا اختلافاً فاحشاً بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب قطن أو صوف أو غيرها أو عبد أو جارية أو فرس جازت المكاتبة، لأن الجهالة هاهنا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٤)، الهداية شرح البداية (٢٤١/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٤).

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي (٢٥٤/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٨٦/٢٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٢، ٢٨٣).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٣٥٥/٣).

جهالة الوصف، أنه جيد أو رديء أو وسط، ولا تمنع صحة التسمية ويصرف إلى الوسط منه عند الإطلاق كما في النكاح والخلع [١] .

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٤).

المطلب الرابع

ضابط: "الجهل ليس مسقطاً للضمان"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

الضمان:

- الضمان في اللغة: مصدر، فعله ضمن، والضاد والميم والنون أصل واحد صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، يقال ضمنت الشيء كذا أي جعلته محتوياً عليه، وتضمنه أي اشتمل عليه واحتواه [٢].

- الضمان في الاصطلاح عرف بعدة تعريفات منها:

"ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[٣].

"شغل ذمة أخرى بالحق"[٤].

"رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً"[٥].

والتعريف الأول والثاني هو تعريف للضمان بمعنى الكفالة، والمعنى المراد بالضمان في هذه القاعدة هو التعريف الثالث.

شرح التعريف:

رد: أي إرجاع لصاحب الحق.

---

(١) روضة الطالبين (٩/٥)، مغني المحتاج (٢٧٩/٢)، ومن القواعد في هذا الموضوع: "لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل. الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٧/١). "جهل المتلف لا يكون مانعاً من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف" المبسوط (١٠٠/١١)، "الجهل لا ينتهض عذراً في نفي الضمان" الوسيط للغزالي (٣٨٨/٣)، "لا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل". المغني (١٥٣/٧)، وينظر المبدع (٢٤/٥)، كشاف القناع (٥١٤/٣).
وذكر السيوطي ما يشهد لهذه القاعدة في حديثه عن الجهل فقال: "اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل، مسقط للإثم مطلقاً، وأما الحكم: فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان" (٣٣٩، ٣٤٠)، والسعدي فقال "الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي" (٤٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥٢/٢)، مختار الصحاح ص١٦١.

(٣) المغني (٧١/٧).

(٤) مختصر خليل (٢١١).

(٥) الكليات (٥٧٦)، وينظر المجلة ص٨٠ .

الهالك: أي الشيء التالف.

مثله إن كان مثلياً: أي له نظائر متعددة متشابهة في الأوصاف، فيرد شبهه للتلف، أو قيمته: أي ليس له نظائر متعددة تشابهه في الأوصاف، فيرد إلى المتلف منه عند ضمانه قدر ثمنه المالي قبل التلف.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للضمان ظاهرة، وذلك أن الضمان في اللغة جعل الشيء في شيء يحويه ويشمله، وهذا المعنى متحقق في الضمان في الاصطلاح حيث: "الغرامة تسمى ضماناً لأنه إذا ضمنه فقد استوعبه في ذمته، فيصير رد مثله أو قيمته من واجبه.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن الإنسان إذا أتلف مالاً أو حقاً أو نفساً جاهلاً، فإنه لا يعفى من ضمان ما أتلف، لأن الجهل وإن كان عذراً في سقوط الإثم في الآخرة، إلا إنه لا يعد عذراً في إسقاط حقوق الآخرين، فيجب غرامة ما ترتب على فعله، ويعد الإلزام في ذلك من قبيل الأحكام الوضعية إذ الإتلاف علة وسبب للضمان، فمتى ما وجد الإتلاف، وجب الضمان، عالماً كان المتلف أو جاهلاً.

ثالثاً: أدلة الضابط:

لهذا الضابط أدلة من القرآن والسنة وقواعد الشريعة.

أ) من القرآن:

يمكن أن يستدل بقوله تعالى:] 9 : ; < = > ? @ Z[1].

وجه الدلالة:

أن الله نهى عن أخذ وأكل أموال الناس بالباطل، والإنسان إذا أتلف مال غيره عالماً كان أو جاهلاً فإنه يكون قد أخذه بغير وجه حقٍ، ولا سبيل إلى الخلاص من ذلك إلا بإعادة الحقوق لأصحابها، فيكون الضمان واجباً على العالم والجاهل.

ب) من السنة:

١- يمكن أن يستدل بقوله ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام)[2].

---

(١) جزء من آية (٢٩) في سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري (٣ – كتاب العلم، ٩ – باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع =

وقوله ﷺ: (لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيب نفس منه) قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم [١] .

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل حرم الاستيلاء على أموال الناس وأخذها إلا بطيب نفس منهم، والمتلف عامداً كان أو جاهلاً فإنه يتلف مال غيره بغير طيب نفس منه. لكن العامد آثم، والجاهل محطوط عنه الإثم للأدلة التي سبقت [٢] ، ويبقى الضمان واجباً في ذمته إذ هو حق للمتلف منه لا يسقط إلا بإسقاطه وطيب نفس منه.

٢- يمكن أن يستدل بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٣] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الضرر، وعدم ضمان الجاهل فيه ضرر على المتلف منه بضياع حقه، لذا لزم الضمان على المتلف وإن كان جاهلاً دفعاً للضرر عن صاحب الحق.

٣- يمكن أن يستدل بما ورد أن النبي ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها في النهار، وأن ما أفسد المواشي بالليل ضامن على أهلها [٤] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ شرع حفظاً لحقوق أصحاب الحوائط ضمان ما أتلفت

= برقم [٦٧] ص١٦)، ومسلم (٢٨ – كتاب القسامة والمحاربين، ٩ – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأحوال برقم [١٦٧٩] ص٧٤٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الجنايات باب ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ إن أموالكم حرام عليكم أراد به بعض الأموال لا الكل [٥٩٧٨] (٣١٦/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً [١١٣٢٢] (١٠٠/٦)) وهو حديث صحيح قال ابن حجر: "حديث أبي حميد أصح ما في الباب" التلخيص الحبير (١٠٢/٣).

(٢) ينظر ص٤٨ من هذا البحث.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣ – كتاب الأحكام، ١٧ – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم [٢٣٤٠] ص٣٣٥)، وأحمد في مسنده من مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه برقم [٢٢٨٣٠] (٣٢٦/٥)، وصححه الألباني ينظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٦٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة برقم [١٤٣٥] (٤٥٧/٢)، والدارقطني في سنن (كتاب الحدود والديات برقم [٢١٧] (١٥٥/٣))، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب السرقة باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة برقم [١٧٠٦٦] (٢٧٩/٨))، وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة مختصرة (٤٧٧/١).

المواشي ليلاً على أصحابها، سواء علموا بذلك أم جهلوا، وسوا أتلفت مواشيهم في الليل بعلمهم أو بدون علمهم. لأن الحديث على عمومه، لا يخص الجاهل في نفي الضمان إلا بدليل، ولا دليل يخصه فيبقى الحديث على عمومه.

٤- يمكن أن يستدل بقوله ﷺ: (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ضمن الجاهل بالطب إذا حصل تلف بسببه، وإن لم يقصد الإتلاف، ولم يعذره بجهله، بل جعل كالمتعمد، إذ لا فرق في ضمان المتلفات بين العالم المتعمد للإتلاف والجاهل به.

ج) قواعد الشريعة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بقاعدة (أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٢].

وبيان ذلك: أن الجاهل يلزم بالضمان درءاً لمفسدة إتلاف أموال الناس والتعدي عليها، إذ لو عفي عن الجاهل في الضمان لأجل جهله لأدى ذلك إلى مفاسد عظيمة، فإذا شاء أحد أن يتلف مال أحد أو يستحله ظلماً وعدواناً، أفسده ثم ادعى الجهل، وفي ذلك فتنة في الأرض وفساد كبير، ولذا فيضمن الجاهل وإن ادعى الجهل.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- إذا اشترى الشريك أو ولي اليتيم خمراً من مال الشركة أو مال اليتيم، جاهلاً بأنه كان خمراً، فعليه ضمان هذا المال، لأن الخمر لا يخفى غالباً[٣].
- إذا اشترى العامل في المضاربة [٤] من يعتق على رب المال ضمنه،

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٩ من هذا البحث.

(٢) سبق توثيق هذه القاعدة في ص٨٤ من هذا البحث.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٥٠٥/٣).

(٤) المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، يقال ضرب في الأرض يضرب ضرباً إذا خرج تاجراً أو غازياً، وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض. ينظر: لسان العرب (٥٤٤/١، ٥٤٥).
والمضاربة في الاصطلاح: أن يدفع الإنسان من ماله إلى آخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان. ينظر: دليل الطالب لمرعي بن يوسف ص١٣٧، منار السبيل لابن ضويان (٣٧٣/١).

سواء علم أنه يعتق بالشراء أم جهل، إذ لاحظ للتجارة فيه، وهي معقودة للربح، وشراء من يعتق عليه إتلاف لماله، والإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل[١].

- § إذا دفع له الخياط ثوباً غير ثوبه فلبسه جاهلاً أنه ثوب غيره، فإنه يضمن هذا الثوب لصاحبه الأصلي، ويرجع بالضمان على من دفعه له [٢].
- § لو قدم الغاصب طعاماً مغصوباً ضيافة لشخص، فأكله جاهلاً بأنه مغصوب، فعلى الآكل ضمان هذا الطعام المغصوب لصاحبه [٣].
- § إذا غصبت منفعة دار ثم أجرها الغاصب على آخر، فلرب المنفعة مطالبة المستأجر بضمانها عالماً كان أو جاهلاً. ويعود المستأجر بالضمان على الغاصب [٤].
- § إذا اعتدى الجاهل على أمة غيره، بأن غصبها منه ثم وطئها وادعى الجهل بالحكم لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها على مثله العلم بتحريم هذا الوطء فإنه يسقط عنه الحد، وكذا إن جهل الحال بأن أخذ جارية معتقداً أنها جاريته فوقع عليها ثم تبين له أنها غيرها. فلا يحد أيضاً. ولكن يجب في كلتا الحالتين الضمان فيجب مهر المثل وأرش البكارة، وضمان قيمة الولد إن أولدها [٥].
- § إذا أقام الإمام الحد على امرأة قبل أن يستبرئها، فسقط جنينها ميتاً، فإنه يضمنه، سواء كان عالماً بالحمل أم جاهلاً [٦].
- § لو وضع رجل جهازاً له كغسالة أو ثلاجة أو حاسباً آلياً في محل متخصص لإصلاح الأعطال، واستعصى عليهم إصلاح أمر فيها لجهلهم به، فأفسدوا الجهاز فعليهم ضمان ما أفسدوا بجهلهم.
- § إذا قاد السيارة شخص يجهل طريقة القيادة الصحيحة، وقواعد السلامة والمرور، فإنه يضمن إذا أتلف نفساً أو مالاً كسيارة أخرى ونحو ذلك.

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

ذكر ابن السبكي والسيوطي فروعاً تستثنى من وجوب الضمان على

---

(١) ينظر: المغني (١٥٣/٧)، المبدع (٢٤/٥)، كشاف القناع (٥١٤/٣).

(٢) ينظر: كشف المخدرات للبعلي (٤٧٦/٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٤٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل لمحمد المغربي (٢٨٣/٥).

(٥) ينظر: المغني (٣٩٢/٧، ٣٩٣).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤٣/٤).

الجاهل منها:

١) إذا أخرج الوديعة من الحرز على ظن أنها ملكه فتلفت، فلا ضمان عليه [١].

٢) إذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير جاهلاً فلا أجرة عليه [٢].

٣) إذا أباح له ثمر بستان ثم رجع فإن الأكل لا يغرم ما أكله بعد الرجوع، وقبل العلم[٣].

٤) إذا وهبت المرأة نوبتها من القسم لضرتها، ثم رجعت فإنها لا تعود إلى الدور من الرجوع بل من حين العلم به [٤].

٥) إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل آخر – بغير حق – والمأمور لا يعلم، فلا دية عليه [٥].

٦) إذا قتل مسلم مسلماً ظن كفره فلا تجب على القاتل الدية [٦].

٧) إذا رمى مسلم مسلماً تترس به المشركون فقتله، فلا دية إذا جهل إسلامه[٧].

وذكر السعدي أن حقوق الآدميين هي التي تضمن بالعلم والجهل، وأما قتل الصيد بالنسبة للمحرم فهو حق لله، والإثم فيه مترتب على القصد فكذلك الجزاء [٨].

واستدل على ذلك بقوله تعالى:] ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z[٩]

حيث إن الآية نصت على المتعمد وأما الجاهل فلا يجب عليه ضمان الصيد، بدلالة مفهوم المخالفة [١٠].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٧٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٧٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٣.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٧٧/١).

(٦) ينظر: المرجع السابق .

(٧) ينظر: المرجع السابق .

(٨) ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٤٣، ٤٤.

(٩) جزء من آية رقم (٩٥) في سورة المائدة.

(١٠) مفهوم المخالفة: تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه. شرح مختصر الروضة (١٢٤/٢).

المطلب الخامس

ضابط: "ضمان المجهول جائز"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

ضمان:

سبق تعريف الضمان في اللغة، وكذا بيان المعاني الاصطلاحية له في ضابط: الجهل ليس مسقطاً للضمان[٢]، ومن المهم هنا تحديد معنى الضمان الاصطلاحي المقصود في هذا الضابط حتى يتضح المراد به.

والمراد بالضمان هنا هو المعنى المرادف للكفالة.

وعرف بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" [٣].

"ضم": الضم المراد به الجمع، فتجمع كلتا الذمتين وتتشاركان في تحمل الحق الواجب.

"ذمة" الذمة وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام[٤].

"في التزام الحق" أي في تحمله ووجوب أدائه لصاحبه.

والمعنى اللغوي للضمان الذي سبق ذكره يتناسب مع هذا المعنى الاصطلاحي، فإذا كان الضمان في اللغة الاحتواء والشمول والاستيعاب، فإن الضمان في الاصطلاح فيه استيعاب وشمول أيضاً في التزام الحق ليشمل

---

(١) هذه القاعدة مستفادة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في عدة مواضع منها: حينما سئل عن ضمان السوق فأجاب: "ضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديوان وما يقبضه من الأعيان المضمونة، ضمان صحيح، وهو ضمان ما لم يجب وضمان المجهول، وذلك جائز..." مجموع الفتاوى (٥٤٩/٢٩) وفي باب الضمان من الاختيارات العلمية في الفتاوى الكبرى قال: "ويصح ضمان خامس ونحوه، وتجار حرب لها يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول وما لم يجب وهو جائز..." (٥٣٩٥) ووردت هذه القاعدة عند بعض العلماء بلفظ الكفالة فمن ذلك:
- جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة ، المبسوط(١٧٧/١٩)، بدائع الصنائع (٩٥٤/٦).
- تصح الكفالة بالمال ولو كان مجهولاً ، البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٥/٦).
- الكفالة بالمجهول جائزة درر الحكام لعلي حيدر (٢٤/٢).

(٢) ينظر: ص ١٤٤من هذا البحث.

(٣) المغني (٧١/٧).

(٤) حاشية البجيرمي (٤٠٦/٢).

الضامن إضافة إلى المضمون عنه.

قال ابن فارس: "والكفالة تسمى ضماناً من هذا، لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعبه في ذمته" [١].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أنه إذا التزم شخص بما في ذمة شخص آخر لطرف ثالث من غير أن يتبين الشيء الذي التزم بضمانه وكفالته، فكان جاهلاً بقدره أو نوعه أو صفته أو غير ذلك، فإن هذه الجهالة لا تؤثر في العقد، ويكون صحيحاً رغم جهالة المكفول به أو المضمون.

ثالثاً: الخلاف في الضابط:

اختلف العلماء في العمل بمقتضى هذا الضابط، فذهب الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والحنابلة [٤] ، إلى جواز ضمان المجهول، وذهب الشافعية [٥] ، وابن حزم [٦] إلى المنع من ذلك.

رابعاً: أدلة الضابط:

لهذا الضابط أدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول. وهذه الأدلة هي أدلة الجمهور القائلين بجواز ضمان المجهول.

أ) من القرآن:

قوله تعالى:] ; > = < ? > @ A B Z [٧] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥٢/٢)، وابن فارس سبقت ترجمته في ص١١٤ .

(٢) ينظر: المبسوط (١٧٧/١٩)، بدائع الصنائع (٩١٤/٦)، البحر الرائق (٢٣٥/٦)، الدر المختار (٣٠١/٥، ٣٠٢)، درر الحكام (٢٤/٢).

(٣) ينظر: الكافي (٣٩٨/١)، الاستذكار (٢٢٠/٧)، بداية المجتهد (٢٤/٢)، الذخيرة (٢٨٤/١١).

(٤) ينظر: المغني (٧٢/٧، ٧٣)، مجموع الفتاوى (٥٤٩/٢٩)، الفتاوى الكبرى (٣٩٥/٥)، زاد المستقنع للحجاوي ص٦٥.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٣٤٠/١)، الوسيط (٢٣٨/٣)، الإقناع (٣١٥/٢)، مغني المحتاج (٢٠٢/٢)، غاية البيان للرملي (٣٤/١).

(٦) ينظر: المحلى (١١٧/٨).

(٧) جزء من الآية (٧٢) في سورة يوسف.

وجه الدلالة:

في الآية دليل على جواز ضمان المجهول لأن الحمل يختلف باختلاف البعير، والبعير غير معلوم، فقد يزيد الحمل وقد ينقص، وبهذا صار مجهولاً ومع ذلك فإنه مضمون بنص الآية[١].

ب) من السنة:

١) يمكن أن يستدل بما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل (هل ترك لدينه فضلاً؟) فإن حُدِّثَ أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)[٢] .

وجه الدلالة:

أن المراد بقوله ﷺ : (فعلينا قضاؤه) أي ضمانه [٣]. وهو نص في جواز ضمان المجهول لأنه ﷺ أخبر بأنه ضامن للمسلمين بأي دين تركوه، ولا شك بأن تلك الديون مجهولة وقت قوله ذلك.

٢) استدلوا أيضاً بما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي [٤] ﷺ أنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها). قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة [٥] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٦)، المغني (٧٣/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩ – كتاب الكفالة، ٥ – باب الدين برقم [٢٢٩٨] ص٣٦٨)، ومسلم (٢٣ – كتاب الفرائض، ٤ – باب من ترك مالاً فلورثته برقم [١٦١٩] ص٧٠٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٢٣٥/٢٣).

(٤) هو قبيصة بن مخارق بن عبدالله بن شداد بن معاوية الهلالي ﷺ يكنى أبا بشر، روى عن النبي ﷺ، سكن البصرة. ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥/٧)، الاستيعاب (٣٣٦/٣، ٣٣٧)، الإصابة (٣١٢/٥، ٣١٣).

(٥) الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٣/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٢/١)، وهي بهذا المعنى مرادفة للضمان بمعنى الكفالة وهو اصطلاح يكثر التعبير به عن هذا المعنى عند المالكية. ينظر: المدونة (٢٧٢/٧)، الاستذكار (٢٢٠/٧)، الكافي لابن عبدالبر (٣٩٨/١)، الذخيرة (١٨٩/٩).

أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عش أو قال سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة! سحتا[١] يأكلها صاحبها سحتاً)[٢].

وجه الدلالة:

أن في قوله (تحملت حمالة) دليل على جواز الكفالة بالمجهول لأنه ذكرها ولم يذكر لها قدراً ولا مبلغاً [٣] .

٣) وبقوله ﷺ: (الزعيم غارم)[٤] .

وجه الدلالة:

أن الزعيم هو الكفيل الضامن، والحديث يحمل على عمومه في إيجاب الغرم، سواء علم بمقدار ما ضمنه أم لا. فدل على جواز ضمان المجهول [٥] .

ج) من الإجماع:

أجمع العلماء على صحة الكفالة بالدرك [٦] ، مع أنه لا يعلم كم يستحق من المبيع كله أو بعضه [٧] .

د) من القياس:

من الأدلة التي يستدل بها على جواز ضمان المجهول قياسه على النذر بجامع أن كلاً منهما التزام في الذمة برضا الملتزم، فيصح حتى مع العجز،

---

(١) السحت ما خبث من المكاسب وهو الحرام، وإنما قيل له سحت لأنه يسحت البركة فيذهبها. ينظر: الأفعال لعلي بن جعفر السعدي (١١٨/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي الحميدي ص٤٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٢ – كتاب الزكاة، ٣٦ – باب من تحل له المسألة برقم [١٠٤٤] ص٤١٩).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٢٠/٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥ – الصدقات ٩ – باب الكفالة برقم [٢٤٠٥] ص٣٤٤)، وأحمد في مسنده من مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه برقم [٢٢٣٤٩] (٢٦٧/٥)، والبيهقي (٧ – كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان برقم [١١١٧٤] (٧٢/٦))، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٧٥٧/٢).

(٥) ينظر: المغني (٧٣/٧).

(٦) الدرك في اللغة: اللحق، يقال أدرك فلان فلاناً إذا لحقه. ينظر: تهذيب اللغة (٦٥/١٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٧٤٩/٦)، لسان العرب (٤٢٠/١٠)، وفي الاصطلاح: ضمان الثمن عند استحقاق المبيع. ينظر: الفواكه الدواني (١٥٢/٢)، بدائع الصنائع (٩/٦)، شرح فتح القدير (٢١٧/٧)، البحر الرائق (٢٥٩/٦).

(٧) الهداية شرح البداية (٩٠/٣)، البحر الرائق (٢٣٥/٦٥).

ويكون لازماً، وأكثر ما في ضمان المجهول أن يظهر من الدين ما يعجز عن أدائه، وذلك لا يمنع صحة الضمان، كما لو نذر أن يحج ألف حجة أو أن يتصدق بألف دينار وهو لا يملك شيئاً، فإنه يصح لأنه ورط نفسه برضاه [١] .

هـ) من المصلحة:

يمكن أن يستدل بالمصلحة حيث أنها تقتضي إباحة ضمان المجهول فقد يضطر شخص للتعامل مع شخص آخر لا يعرفه في معاملات لم يتفق الطرفان على رسم معالمها بعد، فيتحفظ البائع من التعامل مع هذا الشخص المجهول بالنسبة له، ويضطر إلى البحث عمن يضمنه له، والقول بعدم جواز ضمان المجهول يُلغِي أو يعطل تلك المشاريع التي ما زالت أفكاراً أو لم تتضح تفاصيلها بعد لوجود الجهالة فيها. فبهذا ظهر أن القول بضمان المجهول فيه تحصيل لمنافع الناس، وقيام لكثير من المشاريع، وفائدة للطرفين.

و) من المعقول:

١) لأن ذات الجهالة لا تؤثر في العقود، وإنما الجهالة المؤثرة هي التي تفضي إلى المنازعة، والجهالة في ضمان المجهول غير جالبة للنزاع، وذلك لأن الحق الذي على الضامن معلوم في الواقع، وإن لم يكن معلوماً لديه، إذ إن طريق إعلامه ممكن، فطالب الحق أصلاً لا يثبت له شيء على الأصيل إلا بالبينة والحجة [٢] .

رابعاً: أدلة المخالفين:

استدل القائلون بعدم جواز ضمان المجهول بالقرآن والسنة والقياس.

أ) من القرآن:

قوله تعالى:] 9 : ; < = > ? @ A B
Z G F E D C [٣] .

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ نهى عن أخذ وأكل الأموال بالباطل، وأباحها بالتراضي.

---

(١) ينظر: المغني (٧٣/٧)، الفروع (٣٦٦/٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧٧/١٩) (١٤٧/٣٠).

(٣) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء.

والضامن إذا كان لا يدري مقدار ما يضمن، ربما ألزم بما لا يرضاه، لأنه لم يكن يعلمه، وهذا فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل محرم، فيكون ضمان المجهول محرماً [١] .

ب) من السنة:

قوله ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام...)[٢] .

وقوله ﷺ: (لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيب نفس منه) قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم [٣] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حرم الاستيلاء على أموال الناس وأخذها إلا بطيب نفس، وضمان المجهول قد لا تطيب النفس به، لأنه لا يحصل غالباً إلا على معلوم القدر.

ويمكن أن يجاب عن كل هذه الأدلة بما يأتي:

أن الرضا في أصل الضمان حاصل، وذلك أن الضامن قد ألزم نفسه، وانبرى للضمان باختياره وهو جاهل بما سيضمنه، فيتحمل ما ألزم به نفسه بعد ذلك وإن لم يكن برضاه وطيب نفس منه، كالمتلف يجبر على دفع غرامة ما أتلف وإن لم يكن بطيب نفس منه ورضا.

ج) من القياس:

حيث قاسوا الضمان على البيع بجامع أن كلاً منهما التزام مال في الذمة بعقد لآدمي فتحرم الجهالة في كلٍ منهما وعلة التحريم الغرر [٤] .

وأجيب:

بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن الجهالة في البيع تورث المنازعة بخلاف الجهالة في الضمان، فطالب الحق في الضمان لا يطالب الضامن إلا بما ثبت على الأصيل بالحجة والبينة، والجهالة فيها تزول بذلك فلا مجال للتنازع حينئذٍ [٥] .

---

(١) ينظر: المحلى (١١٧/٨).

(٢) سبق تخريجه في ص١٤٦ من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه في ص١٤٦ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المهذب (٣٤٠/١)، مغني المحتاج (٢٠٢/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٧/٣٠).

=

خامساً: الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين تبين رجحان القول الأول، مما يؤكد صحة هذا الضابط وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة وللإجابة عن أدلة القول المخالف.

سادساً: أمثلة على فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § لو قال رجل لآخر: ما بايعت فلاناً فعلي، صح ضمانه وإن كان مقدار تلك المبايعة غير معلوم [١] .
- § ولو قال: كفلت لك ما أدركك في هذه الجارية التي اشتريت من درك كان جائزاً، مع أن قدر ما يلحقه من الدرك مجهول [٢] .
- § لو قال: كفلت لك بعض مالك على فلان صح، والخيار للضامن، فيلزمه أن يبين أي مقدار شاء [٣] .
- § ولو قال: أنا ضامن لك ما لك على هذا التاجر من دين، صح ذلك، وإن كان دينه مجهول لدى الضامن [٤] .
- § ولو قال ما غصبك فلان فهو علي، صح ضمانه، وإن كان جاهلاً بالمغصوب من حيث قدره ونوعه أو صفته [٥] .
- § ولو قال: ما أعطيت فلاناً فهو علي، صح ضمانه وإن كان ما سيعطيه مجهولاً [٦].
- § ولو قال: كفلت لك بما أصابك من هذه الشجة التي شجك فلان، وهي خطأ، كان جائزاً بلغت النفس أو لم تبلغ، ومقدار ما التزمه بهذه الكفالة

=

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٣٧/٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (١٨٢/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧٧/١٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٣٥/٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧٧/١٩)، (١٤٧/٣٠)، بدائع الصنائع (٩/٦)، البحر الرائق (٢٣٥/٦)، درر الحكام (٦٣٩/١)، المغني (٧٣/٧)، مجموع الفتاوى (٥٤٩/٢٩)، الفتاوى الكبرى (٣٩٥/٥).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (١٨٣/٣).

(٦) ينظر: المغني (٧٣/٧).

مجهول، لأنه لا يدري قدر ما يبقى من الشجة، وهل تسري إلى النفس أو لا تسري [١] .

§ ولو قال: أنا ضامن لك ما سيقضي به القاضي على فلان لجاز ذلك، وإن كان ما سيقضي به القاضي مجهولاً لدى الضامن لأن ضمان المجهول جائز [٢] .

§ ولو قال: أنا ضامن لك ما تقوم به البينة على فلان، لصح ذلك، وإن كان ما تقوم به البينة مجهول لدى الضامن [٣] .

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المبسوط (١٧٧/١٩).

(٢) المبسوط (١٤٧/٣٠)، المغني (٧٣/٧).

(٣) الكافي (٣٩٨/١)، المغني (٧٣/٧).

المطلب السادس

ضابط: "جهالة المقرِ تمنع صحة الإقرار"[١]

أولاً: مفردات الضابط:

الإقرار:

- الإقرار في اللغة: ضد الجحود، وهو الاعتراف بالحق والإذعان، وهو مصدر فعله قر، يقال: أقر بالحق أي اعترف به، وقد قرره عليه، وقرره بالحق غيره حتى أقر [٢] .

- الإقرار في الاصطلاح: "إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه فيه"[٣] .

شرح التعريف:

"المكلف": البالغ العاقل الفاهم للخطاب [٤] .

"الرشيد": وهو ضد السفيه.

"المختار": وهو ضد المكره.

"ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة": أي يعترف بالحق إما بالكلام أو بخط اليد أو بحركتها وإشارتها بما يُفهم الاعتراف بالحق وإثباته فيقع من الأخرس.

"أو على موكله أو موليه أو مورثه" أي أن هذا الحق ثابت على من قام بتوكيل المقر، أو من كان للمقر عليه ولاية، أو من مات فورثه.

"بما يمكن صدقه فيه" أي بما يتصور منه التزامه، فلو أقر لمجهول نسبه بأنه ابنه وهو في سنه أو أكبر منه ونحوه لم يلتفت لإقراره، أو ادعى جناية من عشرين سنة وعمره عشرون لم يقبل كذلك إذ لا يمكن صدق ذلك.

والتناسب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهر، ذلك أن الإقرار في اللغة ضد الجحود وهو الاعتراض بالحق وهو كذلك في الاصطلاح إظهار للحق من المكلف فإذا أظهر الحق فقد اعترف به ولم يجحده [٥] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢/٢٥٠).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (قرر) (٢/٣٦٢)، لسان العرب (قرر) (٥/٨٨).

(٣) الإنصاف (١٢/١٢٥)، المبدع (١٠/٢٩٤)، وينظر في تعريف الإقرار للاستزادة: البحر الرائق (٧/٢٤٩)، روضة الطالبين (٤/٣٤٩)، مغني المحتاج (٢/٢٣٨).

(٤) تقدم تعريفه في ص٤٤ من هذا البحث .

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٦١٨)، كشاف القناع (٦/٤٦١).

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أن المكلف إذا اعترف بحق لشخص معين ولم ينسب وجوبه على نفسه خاصة، وإنما أبهم إقراره، وجعله على واحد من مجموعة هو منها، أو على بعض تلك المجموعة، فإن إقراره هذا غير معتبر ولا أثر له شرعاً.

ثالثاً: دليل الضابط:

أن جهالة المقر إنما اعتبرت مانعة من صحة الإقرار لجهالة المدعى عليه الذي سيحكم عليه وسيؤاخذ بذلك الإقرار، فإذا كان مجهولاً فلا يمكن اعتبار ذلك الإقرار، ولا سبيل إلى إعادة الحق لصاحبه مع هذه الجهالة [١] .

رابعاً: أمثلة على فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- § لو قال رجلان: لك على أحدنا ألف درهم لم يصح ذلك الإقرار لجهالة المقر، وصدوره من أحدهما لا يعني أن المطالب والمقر هو الآخر، وكذا لو كان المقر في جماعة محصورة أو غير محصورة فقال: لك على أحدنا دين فلا يلزم بذلك الإقرار شيئاً[٢] .
- § لو أن رجلاً خرج يتسوق في أحد المراكز التجارية، فضاعت منه محفظته التي بها نقوده، وبعض مشترياته، فوضع رقم هاتفه عند أحد الباعة في ذلك السوق كي يتصلوا به إن عثر عليها، فاتصل به أحدهم وقال: عُثِر على محفظتك فارغة، ولك على أحد الباعة منا كل ما ضاع منك، فلا يصح ذلك الإقرار لجهالة المقر.
- § لو أن رجلاً أكل من مطعم ما، فمرض بعد ذلك، فقال له أحد طهاة ذلك المطعم: لك على أحدنا قيمة ما تسبب لك ذلك الطعام من ضرر، فلا يستطيع المقَر له مقاضاة أحد بذلك الإقرار، لجهالة المدعى عليه، وهو طاهي الطعام الذي أكله وعليه أن يبحث عن طريق لإثبات خصمه غير ذلك الإقرار.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٤)، درر الحكام (٨٠/٤ – ٨١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٨٤/٢٨)، بدائع الصنائع (١٨/٤، ٧٩، ٨٠)، الهداية شرح البداية (٥٧/٢)، تبيين الحقائق (٧٧/٣)، (٤/٥)، الفتاوى الهندية (١٧٢/٤)، درر الحكام (٨٠/٤).

خامساً: المستثنيات من الضابط:

ذكر ابن نجيم أنه يستثنى من هذا الضابط ما إذا قال: لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده [١] .

لأن ما على العبد يرجع إلى سيده في المعنى حال كونه عبداً له، أما لو صار حراً بعد ذلك ثم صدر من السيد إقرار جمع فيه بين نفسه وبينه فلا يصح ذلك الإقرار لأنه صار كالأجنبي [٢] .

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢/٢٥).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (٣/٦٥).

المطلب السابع

ضابط: "الجهالة في المقَر به لا تمنع صحة الإقرار"[١]

أولاً: مفردات الضابط:

الإقرار: سبق التعريف به [٢] .

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أن المكلف إذا اعترف بحق لشخص معين ولكن كان اعترافه مبهماً، وفيه جهالة في جانب الحق المعترف به، فإن ذلك الاعتراف أو الإقرار لا يلغى لعدم تبين الحق فيه، بل يعتد به شرعاً، ولا أثر للجهالة في ذلك.

وشرط هذا الضابط أن لا يكون الإقرار بالمجهول في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة، فلو وقع الإقرار بالمجهول في مثل تلك العقود لم يصح [٣] .

قال ابن عابدين: "واعلم أن المقر بالمجهول تارة يطلق، وتارة يبين سبباً لا تضره الجهالة كالغصب والجناية، وتارة يبين سبباً تضره الجهالة، فالأول يصح ويحمل على أن المقر به لزمه بسبب لا تضره الجهالة، والثاني ظاهر، والثالث لا يصح الإقرار به كالبيع والإجارة، فإن من أقر أنه باع من فلان شيئاً، أو آجر من فلان شيئاً، أو اشترى من فلان كذا بشيء لا يصح إقراره، ولا يجبر المقر على تسليم شيء"[٤] .

---

(١) المبسوط (٩٥/١٨) (١١٣/٢٠)، بدائع الصنائع (٢٥٨/٦) (٢١٤/٧)، الهداية شرح البداية (١٢٩/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٩١/٣). وورد معنى هذا الضابط بصيغة الإثبات مثل الإقرار بالمجهول صحيح، ينظر: الفتاوى الهندية (١٧٢/٤)، لسان الحكام (٢٦٦/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤٥/٢)، البحر الرائق (٢٥٥/٧)، درر الحكام (٩٧/٤)، التاج والإكليل (١٤٢/٦)، شرح مختصر خليل (١٧١/٧)، المجموع (٤٩٤/١٠)، روضة الطالبين (٣٦٠/٤)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لإبراهيم بن مفلح (٤٢٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٩/٣)، مطالب أولي النهى (٦٥٩/٦، ٦٨٦).

(٢) ينظر: ص١٦٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٥)، البحر الرائق (٢٥٠/٧)، الدر المختار (٥٩٠/٥)، درر الحكام (٨١/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٠٤/٨).

ثالثاً: أدلة الضابط:

١) لأن الحق قد يكون لزم المقر مجهولاً، فيكون في تلك الحال مخبراً عن ما هو كائن، وذلك بأن يُتْلِف مالاً لا يدري ما قيمته، أو يكون قد جرح جراحة لا يعرف قيمتها، أو ليس لها في الشرع أرش مقدر، فيقر بالقيمة والأرش، وكذلك فإن الإنسان قد يودع أو يغصب أو يستعير شيئاً من غير تحرٍ في قدره أو جنسه أو صفته. فكان الإقرار بالمجهول إخباراً عن المخبر على ما هو به [١] .

٢) إن لم يقبل الإقرار مجهولاً فإنه لا يؤمن من رجوع المقرِّ عن إقراره فيضيع حق المقر له عند رد ذلك الإقرار وعدم الاعتداد به [٢] .

٣) أن قبول الإقرار بالمجهول ومن ثم إجبار القاضي للمقر ببيان الحق الذي أقر به لا يترتب عليه مفسدة كما مرّ في جبر القاضي للمقرِ للمجهول بل إن جبره على البيان فيه مصلحة وصول الحق لصاحبه وخلاص للمقرِ مما وجب عليه وتعلق في ذمته [٣] .

رابعاً: أمثلة على فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- § إذا أقر بأنه غصب من رجل مالاً مجهولاً في كيس، أو أودعه مالاً في كيس صح ذلك، لأن الحق يلزمه مجهولاً [٤] .
- § إذا أتلف مالاً لا يدري مقداره، أو جرح جراحة لا يعلم أرشها صح إقراره [٥] .
- § إذا قال أحد: لفلان عندي أمانة، أو غصبت مال أحد أو سرقته يصح إقراره ويجبر على البيان وتعيين الأمانة المجهولة أو المال المسروق أو المغصوب، أما لو قال بعت لفلان شيئاً أو استأجرت منه شيئاً فلا يصح إقراره ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره[٦].
- § إذا ادعت زوجة المتوفى دراهم من تركة المتوفى، فقال الورثة: إن مورثنا مدين للمدعية بسبب صداقها ولكن لا نعلم مقداره، فيكون هذا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٤/٧)، الهداية شرح البداية (١٨٠/٣)، تبيين الحقائق (٤/٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣٩٧/٣).

(٢) ينظر:الذخيرة (٢٨٦/٥)، المغني (٣٥٣/٧)، مجمع الأنهر (٣٩٧/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠٤/٨)، درر الحكام (٨٢/٤).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣٩٧/٣)، حاشية ابن عابدين (١٠٤/٨).

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (٣٠٩/١).

الإقرار صحيحاً ويجبر الورثة على بيان مقداره [١] .

- § لو أقر أحد في بلدة يتداول فيها دنانير متنوعة بأنه مدين بكذا دينار لشخص معين، فيقبل إقراره بالمجهول، ويجبر المقر على بيان الدراهم المدين بها [٢] .
- § إن قال قائل: لفلان علي شيء أو حق أو كذا وكذا قبل إقراره بالمجهول وطولب بالبيان. ويقبل تفسيره بكل ما يتمول [٣] .
- § لو كان في يد المقر عبدان فقال: أحد هذين لزيد صح إقراره وطولب بالبيان [٤] .
- § إن كان لرجل أمتان ولكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما، ولا أقر المولى بوطء واحدة منهما، فقال أحد هذين الولدين ابني من أمتي صح إقراره، وطولب بالبيان [٥] .
- § لو أقر مريض في مرض موته بوارث، بدون أن يبين سبب إرثه فلم يذكر أنه عمه أو ابن أخيه أو ابنه فيصح إقراره له بالإرث وإن كان إقراراً له بالمجهول [٦] .
- § لو اشترك اثنان في تجارة استيراد شاحنات محملة بالبضائع من الخارج وبيعها في الداخل فأقر أحدهما للآخر بأنه قد باع لخاصة نفسه من مال الشركة عدة شاحنات محملة بالبضائع ولا يعرف كم حمولتها بالتحديد فلا يبطل إقراره وإن كان إقراراً بالمجهول.
- § لو استأجر تاجر مجوهرات رجلاً للبيع في دكانه، فأقر العامل للتاجر بأنه قد باع ذهباً من ذهبه في مرات عديدة وأخذ ثمنه، وهو لا يعرف قيمته ولا قدره فلا يبطل إقراره لكونه إقراراً بالمجهول.

خامساً: المستثنيات من الضابط:

ذكر ابن نجيم أنه يستثنى من هذا الضابط ما إذا قال: علي عبد أو دار،

---

(١) ينظر: درر الحكام (٨٤/٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٤/٢)، الذخيرة (٢٨٦/٩)، المهذب (٣٥٣/٢)، الوسيط (٣٣٠/٣)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢)، المغني (٣٠٣/٧)، المبدع (٣٥٥/١٠)، الروض المربع (٤٤٩/٣).

(٤) ينظر: المغني (٢٨٠/٧).

(٥) ينظر: المهذب (٣٥٣/٢).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦١٩/٣)، مطالب أولي النهى (٦٥٩/٦، ٦٦٠).

فإنه لا يصح، وكذا إن قال: عليّ من شاة إلى بقرة [١] .

وتعقبه في هذا الاستثناء الحموي حيث قال: "قال أبو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به"[٢] .

وقال أيضاً: "قيل إن عليه مقتضى الظاهر لزوم الشاة لأنها المتيقن قياساً على النظائر كما في: له علي سدس أو ربع"[٣] .

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢/٢٥٠).

(٢) غمز عيون البصائر (٣/٦٥).

(٣) المرجع السابق .

المطلب الثامن

ضابط: "الإقرار للمجهول باطل"[١]

أولاً: مفردات الضابط:

الإقرار: تقدم التعريف به [٢].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أنه إذا اعترف المكلف وأقر بما عليه من حق، ولكن كان المقر له مجهولاً غير معلوم ولا معين، فإن إقراره في هذه الحالة يكون باطلاً وغير معتبر شرعاً.

وذكر بعض الفقهاء شرطاً به يكون الإقرار للمجهول باطل، وهو أن تكون الجهالة في ذلك الإقرار جهالة فاحشة، أما إذا كانت الجهالة يسيرة فإنها لا تبطله [٣].

ثالثاً: دليل الضابط:

يستدل لهذا الضابط بدليل عقلي وهو:

أن الإقرار للمجهول باطل لجهالة المدعي، لأنه وإن كان ذلك الشخص

---

(١) المبسوط (١١٤/١٧) (١٢٩/١٨، ١٣١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٨١/٨)، وورد هذا الضابط بلفظ آخر وهو: "جهالة المقر له تمنع صحة الإقرار" المبسوط (١٤٦/٦)، بدائع الصنائع (٣٥٦/٧.

(٢) ينظر: ص ١٦٠ من هذا البحث.

(٣) واختلفوا في تحديد ضابط يميز بين الجهالة الفاحشة من غير الفاحشة في الإقرار.
فقيل: إن الجهالة الفاحشة هي في مثل قول المقر: لواحد من الناس علي كذا، وغير الفاحشة. مثل قوله: لأحد هذين علي كذا، فيبطل الإقرار الأول، ويصح الثاني.
وقيل: إن الجهالة الفاحشة في الإقرار هي ما زاد على المائة، وغير الفاحشة هي المائة وما دونها.
وقيل: إذا أقر لأهل بلد محصورين فهي غير فاحشة، وإذا قال: لواحد من أهل ذاك البلد علي كذا ولا يمكن حصرهم فهي جهالة فاحشة يبطل بها الإقرار للمجهول.
ينظر: لسان الحكام لابن الشحنة (٢٦٦/١)، الفتاوى الهندية للقونوي (١٧٢/٤)، البحر الرائق (٢٥٠/٧)، رد المحتار (٥٩٠/٥ – ٩٥١٩) غمز عيون البصائر (٦٠/٣)، حاشية ابن عابدين (١٠٤/٨)، المجلة ص٣٠٨.

المجهول صالحاً لأن يكون مستحقاً للمقر به، إلا أنه إذا كان المدعي غير معين فلا يمكن تعيينه ومعرفته بواسطة المقر إلا بإحدى طريقين:

الأول: أن يجبر القاضي المقر على بيان صاحب الحق، وهذا لا يجوز؛ لأن المقر قد ينسى صاحب الحق، ومع الإجبار قد ينسب الحق إلى غير أهله، والقاضي نُصِب لإيصال الحق إلى صاحبه وليس لإبطاله [١] .

الثاني: أن يبين المقر للمجهول صاحب الحق بنفسه، فيكون الإقرار الذي بني عليه الحكم وعرف به صاحب الحق ورد حقه إليه هو الإقرار الثاني، وهو إقرار بالمعلوم وليس بالمجهول، وهو خارج عن محل النزاع، وبهذا يتبين أن الإقرار للمجهول باطل، إذ لا فائدة منه.

رابعاً: أمثلة على فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- لو أقر أحد بقوله إن هذا المال لرجل مشيراً إلى المال المعين الذي هو في يده، أو قال هو لأحد الناس، ولم يبين من هو ذلك الشخص، أو أقر قائلاً إن هذا المال هو لأحد أهالي البلدة الفلانية، ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين فلا يصح إقراره، فلو ظهر شخص معلوم من أهالي تلك المدينة وادعى أن ذلك المال هو ماله، وأن المقر قد أقر بذلك مجهولاً، وأثبت ذلك الإقرار فليس له شيء لأن الإقرار للمجهول باطل، وعليه أن يثبت حقه بوجه آخر [٢] .
- لو قال ذو اليد ليس هذا لي، أو ملكي، أو لا حق لي فيه، ونحو ذلك، ولا منازع له فيه حين قال ذلك، ثم ادعاه أحد، فقال ذو اليد هو لي، فالقول قوله والتناقض لم يمنع لأن إقراره لم يثبت حقاً لأحد، إذ الإقرار للمجهول باطل، والتناقض إنما يبطل إذا تضمن إبطال حقٍ لأحد، ولم يثبت للمدعي حق بذلك الإقرار للمجهول [٣] .
- إذا قال لفلان علي ألف درهم، فجاء رجل على ذلك الاسم وادعى المال، لم يلزمه المال، إلا أن يشهد الشهود أنه عناه، فبمجرد ذكر الاسم لا ترتفع الجهالة، والمال بالشك لا يستحق، وحتى لو قال لفلان بن فلان علي ألف درهم فالمقر له بهذا القدر لا يصير معلوماً، وذكر اسمه واسم أبيه لا يرفع الجهالة، ولا يصير معلوماً إلا بذكر اسم جده أو بنسبته إلى فخذ أو قبيلة أو بالإشارة إليه لأن الإقرار من المقر تصرف في ذمته من

---

(١) ينظر: درر الحكام (٥٩٠/٥ – ٥٩١)، حاشية ابن عابدين (١٠٤/٨)، (٧٩/٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٠/٤)، المجلة ص٣٠٨، درر الحكام (٧٩/٤ – ٨٠).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (٦٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٨١/٨).

حيث الالتزام فلا يتعين المقر له إلا بدليل موجب للتعيين، والناس يشتركون عادة في أسمائهم الأولى، لذا كان الإقرار باسم الشخص واسم أبيه إقراراً للمجهول والإقرار للمجهول باطل لا يترتب عليه أي أثر [١] .

- § عدم جواز السفتجة التجارية المبهمة [٢]، وعليه فليس لحامل ذلك السند حق طلب دعوى قيمة ذلك السند من موقعه، ما لم يثبت حقه في تلك القيمة ببيع شيء معين أو قرض أو نحو ذلك [٣] .
- § لو قال رجل لأمته الحامل إن كان حملها غلاماً فهو مني، وإن كان جارية فهو من زوج زوجتها إياه، فولدت غلاماً أو جارية، فهما ولداه؛ لأن كلامه منه ما هو لغو، ومنه ما هو معتبر، فالمعتبر دعواه نسب ما في بطنها، واللغو التفريق بين الغلام والجارية نفياً وإثباتاً، وإقراره بالنكاح للمجهول، والإقرار للمجهول باطل [٤] .
- § إذا أقر مريض بألف درهم بعينها أنها لقطة عنده ليس له مال غيرها، فهي ميراث لورثته، ولا يتصدق بشيء منها، لأنه أقر بالملك فيها للمجهول، والإقرار للمجهول باطل[٥] .
- § حذرت وسائل الإعلام في الأيام الماضية من بعض شركات حليب الأطفال، لإنتاجها حليباً ملوثاً بمادة الميلامين السامة [٦] ، فلو أن إحدى هذه الشركات أقرت قائلة: كل من اشترى من حليبنا فله علينا غرامة مالية قدرها كذا وكذا – وحددتها –، فلا يمكن لأي شخص أن يدعي على الشركة لمجرد ذلك الإقرار، لأنه إقرار لمجهول، وإنما يلزم من يريد رفع دعوى عليها، أن يبحث عن ما يثبت به حقه من وجه آخر.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤٦/٦).

(٢) وهو السند الذي يتضمن بأن موقعه مدين لحامله بمبلغ معين مكتوب، وأما الدائن فهو مجهول وغير معين، فالإقرار له بمجرد كتابة (حامل السند) لا يرفع الجهالة في المقر له لأنه قد ينتقل من شخص لآخر. ينظر: درر الحكام (٧٩/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المبسوط (١١٤/١٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢٩/١٨).

(٦) الميلامين منتج كيميائي يدخل في كثير من الصناعات منها اللاصق وأنواع من البلاستيك وغير ذلك، وإذا أضيف إلى الحليب فإنه يعتبر مادة سامة ضارة جداً بالصحة، وأضافته بعض شركات حليب الأطفال لأنه يعطي انطباعاً بأن المحتوى أغنى بالبروتين، ويعمل على تحسين شكله ليجعله يبدو كالطبيعي. ينظر موقع صحيفة الرياض على شبكة الإنترنت العدد (١٤٧٠٤).

§ لو أقرت شركة أو مؤسسة ما بقولهم: نحن مدينون لأحد عملائنا بمبلغ كذا وكذا – وحددوا المبلغ – فلا يمكن لأي عميل لهم الادعاء عليهم لمجرد ذلك الإقرار لأن الإقرار للمجهول باطل.

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

ذكر ابن نجيم أنه يستثنى من هذه القاعدة مسألة:

وهي ما إذا ردّ المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل ولم يعينه، فإنه يقبل إقرار البائع في هذه المسألة، وإن كان إقراراً للمجهول[١]، ولو لم يقبل هذا الإقرار للمجهول لما منع المشتري من الردّ بالعيب[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢/٢٤٥).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (٣/٤١).

الفصل الثاني
القواعد والضوابط الفقهية
في السكر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في السكر .

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في السكر :

ضابط: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" .

المبحث الأول

القواعد الفقهية في السكر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة : إذا كان سبب السكر محـذوراً لم يكـن السكران معذوراً فهو في الحدود كالصاحي.

المطلب الثاني: قاعدة: "أقوال السكران هدر كالمجنون" .

المطلب الثالث: قاعدة: "لا تصح عبادة السكران" .

المطلب الأول

قاعدة: "إذا كان سبب السكر محظوراً لم يكن السكران معذوراً، فهو في الحدود كالصاحي"[(١)]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ – سبب: تقدم تعريفه[(٢)].

٢ – السكران:

- السكران في اللغة: خلاف الصاحي، يقال للأنثى سكرى وللجمع سُكارَى، قال تعالى:] v w x y z Z[(٣)].

وتَسَاكر الرجل: أي أظهر السُكْر، ورجل سكّير: أي دائم السُكْر، والسَكَر: الخمر نفسها والسُكْر: نقيض الصحو[(٤)]، وسكران اسم ممنوع من الصرف[(٥)]، للصفة وزيادة الألف والنون التي يشترط فيها أن لا يكون المؤنث

---

(١) هذه القاعدة مستفادة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى، وذلك في قوله: "إذا كان سبب السكر محظوراً لم يكن السكران معذوراً، هذا الذي قلته يقتضي أنه في الحدود كالصاحي" (١٠٦/٣٣)، ووردت بمعناها عند المالكية قال في الفواكه الدواني: "زوال العقل بالسكر الحرام لا يزيل التكليف بالنسبة للجنايات والحدود" (١٩٣/٢)، وورد عند بعض الحنابلة: "أنه في الحدود كالصاحي" دون النص على شرط كون السكر محظوراً، مع أن هذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء . ينظر: شرح الزركشي (٣٧٨/٥)، الإنصاف (٤٣٥/٨)، التحبير شرح التحرير (١١٨٥/٣).

(٢) ص٨٧ من هذا البحث.

(٣) جزء من الآية (٤٣) في سورة النساء.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة "سكر" (٣٤/١٠)، المحكم والمحيط الأعظم "سكر" (٧١١/٦)، لسان العرب "سكر" (٣٧٢/٤-٣٧٣).

(٥) الممنوع من الصرف: هو الاسم الذي لا يدخله جرّ ولا تنوين، ويكون جره كنصبه، وإنما يمنع الاسم من الصرف إذا وجدت فيه علتان من علل تسع أو واحدة منها تقوم مقام العلتين ويجمعها قوله:

عدل ووصف وتأنيث ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب

والنون زائدة من قبلها ألف ووزن فعل وهذا القول تقريب

وأما ما يقوم مقام العلتين فهما اثنان أحدهما ألف التأنيث مقصورة كانت كحبلى أو ممدودة كحمراء، والثاني الجمع المتناهي كمساجد ومصابيح، ينظر الأصول في النحو =

منها مختوماً بتاء التأنيث[١].

- السكران في الاصطلاح: اختُلِف في حده فذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن السكران هو الذي لا يعقل كثيراً ولا قليلاً، فلا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وقيده بالسكر الموجب للحد.

وأما في غير وجوب الحد فالسكران عنده هو من اختلط كلامه وغلبه الهذيان[٢].

ووجه قوله في اعتبار حد السكران كذلك في باب الحدود لأنه الغاية التي ليس وراءها أكثر منها، ويؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها عملاً بدرء الحدود بالشبهات المأمور به شرعاً[٣].

وذهب صاحبا أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم إلى أن السكران هو من اختلط كلامه وأتى بما لم يكن منه قبل السكر، وتغير عن حال الصحو، فغلب على عقله وصار غالب كلامه الهذيان ، فلا يكاد يميز بين ثوبه وثوب غيره أو نعله ونعل غيره، وإن أتى بما يعقل خلال ذلك، فلا يخرجه هذا عن كونه سكراناً، ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز بين الأرض والسماء أو بين الذكر والأنثى[٤].

ووجه قولهم:

ما ورد من الأحاديث الدالة أن السكران قد يخلط في كلامه وقد يكون معه شيء من الوعي وذلك لا يخرجه عن كونه سكراناً، منها ما ورد عن علي ﷺ أنه قال: كانت لي شارف[٥] من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ وأعدت رجلاً صواغاً[٦] في بني قينقاع أن يرتحل

=

لأبي بكر بن سهيل السراج (٧٩/٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣٢٣/٣).

(١) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣٥٩/٣)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣٢٣/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٥)، كشف الأسرار (٤٩٤/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٥٠/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٠٥/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٥)، كشف الأسرار (٤٩٤/٤).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء لابن هبيرة (٢٩٤/٢)، الحاوي الكبير (٤٢٤/١٠)، المغني (٣٤٨/١٠) (٥٠٦/١٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١٢٧/١)، المحلى (٢٠٨/١٠).

(٥) الشارف: المسنة من النوق، ولا يقال للذكر شارف، ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٨٦/١)، مشارق الأنوار (٢٤٨/٢).

(٦) صواغاً: الصواغ صائغ الحلي، النهاية في غريب الأثر (٦١/٣).

معي بإذخر[١] فأردت أن أبيعه من الصواغين، فنستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفي من الأقتاب[٢] والغرائر[٣] والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعته فإذا أنا بشارفي قد أجبت[٤] أسنمتها، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت المنظر، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبدالمطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، عنده قينة وأصحابه، فقالت في غِنائها: ألا يا حمز للشرف النواء[٥]. فوثب حمزة إلى السيف فأجبّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، قال علي: فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة وعرف النبي ﷺ الذي لقيت فقال: "مالك؟" قلت : يا رسول الله ما رأيت كاليوم، عدا حمزة على ناقتيّ فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هوذا في بيت معه شَرْب، فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن له، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ثم صعّد النظر إلى ركبتيه ثم صعّد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فَعَرف النبي ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه[٦]،

---

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الريح، تسقف بها البيوت فوق الخشب، غريب الحديث الحربي (٥٣٥/٢)، النهاية في غريب الأثر (٣٣/١).

(٢) الأقتاب: سبق تعريفها ص٢٧ من القاعدة الأولى من هذا البحث.

(٣) الغرائر : جمع غرارة وهي وعاء للتبن ونحوه . عمدة القاريء (١١١/١٧).

(٤) اجتبت: الجب بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة هو الاستئصال في القطع. ينظر: فتح الباري (٣٢٠/٦)، عمدة القاري (١٨/١٥).

(٥) النواء: أي السِمَان يقال للناقة إذا سمنت ناوية، ويقال نوت الناقة تنوي إذا سمنت والجمع نواء. ينظر: مشارق الأنوار (٣٣/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٤٣/٢)، النهاية في غريب الأثر (١٣١/٥).
وتتمة أبياتها:

وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديداً من طبيخ أو شواء

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢١/٧)، الديباج على مسلم للسيوطي (٤٨/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤ – كتاب المغازي) ١١ – باب شهود الملائكة بدراً برقم [٤٠٠٣] ص٦٧٦)، ومسلم (٣٦- كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر برقم [١٩٧٩]ص٨٨٣-٨٨٤.

وفي هذا الحديث دليل على أن السكران قد يعي بعض الشيء وإن كان في غاية سكره، فهذا حمزة قد فهم ما قالت القينة في غنائها، وعرف الشارفين وهو في غاية السكر، ولكنه أيضاً قال ما لو قاله صاحٍ لكفر وقد أعاذه الله من ذلك، لاسيما أن شربه كان قبل تحريم الخمر. ويتحصل من هذه الحادثة أن السكران هو من يخلط في كلامه ويتغير من حال الصحو، ولا يشترط فيه أن يكون مسلوب العقل والتمييز تماماً(١).

ومما يؤيد هذا أيضاً ما ورد عن علي ﷺ أيضاً أنه قال: صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. قال فأنزل الله تعالى:] s t u v w x

y z { | } ~ z](٢).

وفي هذا دلالة على أن السكران قد يعلم بعض الشيء فرغم أن هؤلاء القوم كانوا في حالة سكر إلا أنهم قدموا رجلاً منهم في الصلاة، وقصد هو أيضاً ﷺ إمامتهم والقراءة لهم، وقصدوا هم الائتمام به، وعرفوا أركان الصلاة فأتوا بها، ولكنهم مع ذلك كانوا سكارى فإمامهم ترك في قراءته ما يغير المعنى فدلت هذه الحادثة على أن من لم يعلم ما يقول فهو سكران ولو وعى بعض الشيء(٣).

ومما يؤيد قول الجمهور في بيان معنى السكران أن المجنون مع ذهاب عقله ورفع القلم عنه قد يأتي بما يعقل أحياناً، وقد يتحفظ من المخاوف تحرزاً، ويعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة فلأن يكون ذلك من السكران من باب أولى(٤).

---

(١) ينظر: المغني (٥٠٧/١٢)، المحلى (٢١١/٧).

(٢) جزء من الآية (٤٣) في سورة النساء .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٥ – كتاب الأشربة، ١ – باب تحريم الخمر برقم [٣٦٧١] ص٥٢٧) والترمذي (٤٤- كتاب تفسير القرآن، ٤ – باب من سورة النساء برقم [٣٠٢٦] وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح ص٦٨٠)، وأخرجه الحاكم (٢٦ – كتاب التفسير ، ٤ – تفسير سورة النساء برقم [٣١٩٩] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣٣٦/٢).

(٣) ينظر: المغني (٥٠٦/١٢).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٨/١٠)، (٥٠٧/١٢).

وأيضاً فإن السكران في عرف الناس وعادتهم اسهم لمن هذى[١] ويشهد لذلك قول علي ﷺ في الأثر الذي رواه ابن وبرة الكلبي[٢] فقال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ﷺ فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلي وطلحة والزبير ﷺ وهم معه متكئون في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر ﷺ هم هؤلاء عندك فاسألهم، فقال علي ﷺ : نراه إذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون...)[٣].

ويجاب عن رأي أبي حنيفة – رحمه الله – بأنه قد علل له بأنه يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها، وهذا يعد تسليماً منه بأن السكر قد يحصل قبل الحالة التي عينها، وأن السكر مراتب متفاوتة، وكل مرتبة هي سكر، والحد الذي ورد في الدليل الشرعي أنيط بما يسمى سكر لا بالمرتبة الأخيرة منه[٤].

كما أن الحالة التي ذكرها قلما يصل إليها سكران، مما يؤدي إلى عدم الحد بالسكر[٥] وتهاون الناس بهذا المحرم، ومن ثم يترتب على ذلك الكثير من المفاسد التي حرم الخمر لأجلها.

- وأما السكر في الاصطلاح:

فلقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، ذكر البخاري بعضاً منها فقال: "قيل: سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله"[٦].

واعترض عليه بأنه غير جامع إذ أنه حصر السكر في السرور ومعلوم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٥).

(٢) لم أجد ترجمة لهذا الرجل فيما اطلعت عليه من المراجع، وذكر الذهبي في ذيل ميزان الاعتدال أن ابن حزم قال عنه في الإيصال إنه مجهول ينظر: (٢٠٤/٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها برقم [٢٢٣] (١٥٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩ - كتاب الحدود، ٨ – باب ما جاء في عدد حدّ الخمر برقم [١٧٣١٧] (٣٢٠/٨)) والحاكم في المستدرك وفيه (وبرة) الكلبي بدلاً من (ابن وبرة) (٤٦ – كتاب الحدود برقم [٨١٣١] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤١٧/٤) وقال الألباني عن سند الدارقطني (ضعيف) وأما سند البيهقي فقال عنه: هذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه. ينظر: إرواء الغليل (١١١/٧).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٢٥٠/٢).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٢٥٠/٢).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٤٨٨/٤).

أن من تناول الأفيون أو البنج فإنه يسكر، وإن كان سكراً مجرداً عن السرور واللذة[١].

وذكر البخاري أيضاً من هذه التعاريف "غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة"[٢].

ويمكن الاعتراض عليه بأنه غير جامع إذ إنه حصر حالات السكارى بفتور في الأعضاء، والواقع يشهد أن من السكارى من ينشط بما لم يكن من أمره قبل السكر، كما حصل لحمزة ﷺ لما جبّ سنامي شارفي علي ﷺ وبقر خواصرها كما مرّ آنفاً.

وذكر أيضاً: "معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة"[٣].

واعترض عليه بأنه يلزم منه أن يكون السكر جنوناً؛ لأنه وصف السكر بإزالة العقل، والصحيح أن السكر لا يزيل العقل وإنما يغطيه أو يحجبه بمعنى أنه يمنع من تمييزه فقط وليس مزيلاً له[٤].

وعرفه الجرجاني بأنه: "غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب"[٥].

ويمكن الاعتراض عليه بأنه غير جامع لأنه جعل غفلة السكر بغلبة السرور وهذا يخرج السكر الذي يكون بلا سرور ولدَّة مثل من يتناول البنج.

وهو غير جامع أيضاً لكونه حصر السكر بالأكل والشرب ومعلوم أن السكر قد يكون بغير هذين الطريقين كالسم وحقن المسكر في الجلد ونحو ذلك.

وعرفه التفتازاني بأنه "حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٢/٢٥٠).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤/٤٨٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٢/٢٥٠).

(٥) التعريفات ص١٥٩ . والجرجاني هو علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، ويعرف بالسيد الجرجاني يقال إن مولده سنة أربع وسبعمائة له مصنفات تربو على الخمسين مؤلفاً، منها تفسير الزهراوين، ومن الشروح: شرح فرائض الحنفية، السراجية، والوقاية، وغيرها. ومن مؤلفاته في التحفة والرضى في النحو توفي سنة ست عشرة وثمانمائة، وقيل إنه توفي سنة أربع عشرة وثمانمائة، والأول أصح . ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/٣٢٨-٣٣٠)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/١٩٦، ١٩٧).

والقبيحة[١].

واعترض عليه بأنه لا حاجة لقوله "المميز" لأنه معلوم أن العقل يميز ، وفي هذا تطويل لا داعي له[٢].

وعرفه البعلي بقوله : "هو زوال العقل بشرب المسكر"[٣].

ويمكن الاعتراض عليه بأنه يلزم منه أن يكون السكر جنوناً، والسكر ليس كذلك إذ هو لا يزيل العقل وإنما يغطيه أو يحجبه، بمعنى أنه يمنع من تمييزه فترة معينة، وليس مزيلاً له مطلقاً.

ويمكن الاعتراض عليه أيضاً بأنه غير جامع إذ لم يتناول من طرق السكر إلا الشرب، ومعلوم أن السكر يحصل بطرق متعددة غير الشرب.

ويمكن تعريف السكر بالتعريف الآتي:

حالة يمر بها الإنسان تغطي عقله عند مباشرة الأسباب الموجبة لها، فيضعف تمييزه بين الأشياء، أو يذهب بالكلية.

شرح التعريف المختار:

"حالة يمر بها الإنسان": هذا القيد جيء به ليشمل السكر الذي يكون معه سرور ولذة أو غير ذلك، وليبين أن هذه الغفلة ليست على الدوام.

"تغطي عقله": أي تمنعه من التمييز ولا تزيله بالكلية، احترازاً من الجنون. "عند مباشرة الأسباب الموجبة لها": وهذا القيد جيء به ليشمل جميع الطرق المؤدية للسكر أكلاً كانت أو شرباً أو استنشاقاً أو غير ذلك.

"فيضعف تمييزه بين الأشياء" هذا القيد جيء به يشمل النوع الأول من السكارى وهو السكران الذي قد غطي عقله ولكن لا يزال معه شيء من التمييز وهو الذي يهذي ويخلط في كلامه[٤].

"أو يذهب بالكلية": وهذا القيد يشمل النوع الثاني وهو السكران الطافح الذي لا يعقل كثيراً ولا قليلاً ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة[٥].

٣ ـ محظوراً:

---

(١) التلويح (٣٩١/٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٢٥٠/٢).

(٣) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٤٦ .

(٤) وهذا هو حدّ السكران عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما مرّ آنفاً في ص١٧٤.

(٥) وهذا هو حدّ السكران عند أبي حنيفة لوجوب حد السكر أي الجلد، وفي غير حدّ السكر فإنه يوافق الجمهور في ضابط السكران. كما مر آنفاً في ص١٧٤ .

- المحظور في اللغة: اسم مفعول فعله حظر، والحظر المنع والحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور المحرم، يقال: حظر الشيء يحظره حظراً، وحظره عليه: أي منعه، والحظار حائط الحظيرة، ويقال للرجل قليل الخير: إنه لنَكِد الحظيرة وسميت أمواله حظيرة لأنه حظرها عنده ومنعها[١].

- المحظور في الاصطلاح: "ما ذم فاعله شرعاً"[٢].

وعلاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي واضحة؛ ذلك أن المحظور في اللغة هو الممنوع، وهو كذلك في الشرع ممنوع وغير مباح بما حجر عليه الشارع من الذم والوعيد لفاعله بالعقاب.

٤ – معذوراً:

- المعذور في اللغة: اسم مفعول، فعله عذر، ومصدره العذر، والعذر هو الحجة التي لا يلام لأجلها والجمع أعذار، فمعذور أي غير ملوم، وأما المُعَذِّرون فهم الذين لا عذر لهم، ولكنهم يتكلفون عذراً، من ذلك قوله تعالى:]M N O P Q R Z[[٣].

- المعذور في الاصطلاح : لا يخرج عن معناه في اللغة، وهو الذي لا يلام ولا يحاسب لحجة له.

٥ – الحدود:

- الحدود في اللغة: جمع حدَّ، وهو مصدر فعله حدّ، يقال: حدَّ يَحدُ حدَّاً، والحد هو المنع والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يعتدي أحدهما على الآخر، ومن ذلك قولهم: حدود الأرض، وحدود الحرم، وحدَّ الرجل: منع من الظفر بما يريد، وحد الله شر فلان كفه وصرفه، والمحِدّ من النساء: التي تمنع من الزينة بعد وفاة زوجها للعدة[٤].

- الحدود في الاصطلاح: عقوبات في الدنيا مقدرة شرعاً على معاص

---

(١) ينظر: العين (حظر) (١٩٦/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (حظر) (٢٨٢/٣)، لسان العرب (حظر) (٢٠٢/٤-٢٠٣).

(٢) المحصول (١٢٧/١)، المسودة (١٠٠٥/٢)، وللاستزادة في تعريف المحظور ينظر: قواطع الأدلة (٢٤/١)، البرهان (٢١٦/١)، الإحكام للآمدي (١١٣/١).

(٣) جزء من آية (٩٠) في سورة التوبة.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (عذر) (٢٣٢/٢-٢٣٣)، لسان العرب (عذر) (٥٤٥/٤) ، المصباح المنير (عذر) (٣٩٨/٢-٣٩٩).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة (حدد) (٩٥/١)، المحكم والمحيط الأعظم (حدد) (٥٠٤/٢، ٥٠٧)، لسان العرب (حدد) (١٤٠/٣).

معينة[١].

ويلاحظ أن الحدَّ في اللغة الفصل والمنع وكذلك الحدّ في الاصطلاح يظهر فيه هذا المعنى لكون إقامته تمنع المحدود من الوقوع في المعصية مرة أخرى غالباً، بل ويمنع غيره من الإقدام عليها خوفاً من الحدود، فهي عقوبات تمنع من الوقوع في المعاصي.

٦ – الصاحي:

- الصاحي في اللغة: اسم فاعل من الفعل صحا، وهو أصل صحيح يدل على انكشاف الشيء، يقال أصحت السماء فهي صاحية، والصحو خلاف السكر، يقال صحا يصحو وأصحى إذا ذهب سكره[٢].

- الصاحي في الاصطلاح: قريب من معناه في اللغة وهو ضد السكران، وذلك أنه قد يفهم من اللغة أن الصاحي من قد أفاق من سكره، وأما في الاصطلاح فهو أعم، وهو من سبق صحوه سكر أو لم يسبقه شيء من ذلك فهو نقيض السكران مطلقاً.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن من سكر سكراً حراماً لأي سبب كان، رغبة في الطرب والنشوة، أو تحدياً أو مجاملة أو غير ذلك من الأسباب المحرمة، ثم ترتب على سكره فعل يقتضي حداً، فإنه يؤاخذ به، ولا ترفع عنه الملامة لأجل ذهاب عقله بسكره المحرم.

ومن مفهوم المخالفة[٣] لهذه القاعدة يعلم أن من سكر سكراً مباحاً كمن أكره على السكر، أو من تناول المسكر خطأً أو جهلاً أو اضطراراً ، فلا يؤاخذ بالحدود التي فعل ما يقتضيها أثناء سكره، لكونه غير ملوم في ذلك.

ثالثاً: الخلاف في القاعدة:

اختلف العلماء في مؤاخذة السكران سكراً محرماً إذا أفاق، بالحدود التي فعل ما يقتضيها أثناء سكره على قولين:

---

(١) للاستزادة في تعريف الحدود ينظر: المبسوط(٣٦/٩)، ملتقى الأبحر(٣٣١/١)، البحر الرائق (٢/٥)، الدر المختار (٣/٤)، الإقناع للشربيني(٥٢٠/٢)، الإنصاف(١٥٠/١٠)، شرح منتهى الإرادات(٥٣٥/٣).

(٢) ينظر:تهذيب اللغة (صحو) (١٠٤/٥)، مقاييس اللغة (صحو) (٣٤/٢)، لسان العرب (صحو) (٤٥٢/١٤).

(٣) سبق التعريف بمفهوم المخالفة في ص١٥٠ من هذا البحث .

القول الأول: أن السكران بمحرم يؤاخذ بالحدود التي فعل ما يقتضيها أثناء سكره، ولا يعذر بغياب عقله.

وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – [٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [٤].

وإلى هذا القول ذهب المالكية في السكران المختلط فقط، وهو الذي عنده شيء من التمييز[٥].

القول الثاني:

أن السكران بمحرم لا يؤاخذ بالحدود التي فعل ما يقتضيها أثناء سكره، ويعذر بغياب عقله.

وهو قول عند الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، واختيار ابن حزم[٨]، ومذهب المالكية في السكران الطافح الذي ليس عنده تمييز البتة[٩].

رابعاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من آثار الصحابة وسد الذرائع والمعقول، وهذه الأدلة هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن السكران بمحرم يؤاخذ بالحدود، ولا يعذر إذا فعل في سكره ما يقتضي الحدّ.

أ – من آثار الصحابة:

---

(١) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٧، التحرير مع التيسير (٢٨٩/٢)، البحر الرائق (٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٨٣/٤)، (٦٢٢/٥).

(٢) ينظر: الأم (٢٥٣/٥)، (٥/٦)، المهذب للشيرازي (٧٧/٢، ٢٦٧)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)، إعانة الطالب (١٤٧/٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٨/١٢)، المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (٥٠/٢)، شرح الزركشي (٣٨٧/٥)، الإنصاف (٤٣٥/٨)، (١٨٦/١٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٦/٣٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (٢٠٣/٤)، شرح ميارة (٣٦٥/١)، حاشية الدسوقي (٦/٣)، (٣٥٩/٤)، بلغة السالك (٢٧٣/٤)، منح الجليل (٤٣٩/٤).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٦٧/٢).

(٧) ينظر: المغني (٣٥٨/١٢)، المحرر (٥٠/٢)، شرح الزركشي (٣٨٧/٥)، الإنصاف (٤٣٥/٨)، (١٨٦/١٠).

(٨) ينظر: المحلى (٢١١/١٠)، (٢٩٣/١١).

(٩) ينظر: الذخيرة (٢٠٣/٤)، شرح ميارة (٣٦٥/١)، حاشية الدسوقي (٦/٣)، (٣٥٩/٤)، بلغة السالك (٢٧٣/٤)، منح الجليل (٤٣٩/٤).

أثر علي ﷺ الذي تقدم حينما استشار الصحابة عمر ﷺ في حد الخمر، لما قيل إن الناس قد تحاقروا العقوبة فيه فقال علي ﷺ : (نرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون...)[١].

وجه الدلالة:

أن الصحابة ﷺ أوجبوا عليه حد القذف؛ لأن السكر مظنة له[٢]، فاعتبروا حدّ القذف على السكران بمحرم عند غلبة الظن، فكيف إذا قُطِعَ بوقوعه في ما يقتضي الحد، فلا شك أن ذلك أولى، ولذا فإن السكران بمحرم تقام عليه الحدود إذا فعل ما يقتضيها ولا يعذر بسكره.

ب – من سد الذرائع[٣]:

وبيانه أن إسقاط الحدود عن السكارى بمحرم ذريعة لتعطيلها، إذ يمكن لكل من أراد فعل محرم من زنا أو سرقة أو غير ذلك أن يسكر ويفعل ما يريد[٤]، وكذا قد يدعي السكر من ثبت عليه حدّ ما، لكون حدّ الشرب أهون مما عداه، وبالتالي يتهاون الناس بالمحرمات، وتحدث المفاسد الكبيرة التي لأجلها حرمت تلك الحدود، لذا لا يجوز إعفاء السكران بمحرم من الحد إذا ارتكب ما يقتضيه أثناء سكره، ويجب إقامته عليه إذا صحا دفعاً للشر وسداً للذريعة.

اعترض ابن حزم على قولهم في هذا الدليل بأنه قد يدعي السكر من ليس بسكران، وإنما تساكر ليسقط الحدّ عن نفسه: بأن ذلك يلزم منه إقامة الحدود على المجانين بدعوى أن الإنسان قد يتحامق ويتجنن لتسقط عنه الحدود، وأنتم لا تقولون بذلك في المجنون، ولكن لا يخفى السكران من المتساكر، ولا الأحمق من المتحامق، والحال التي يعرف بها المتحامق يعرف

---

(١) تقدم تخريجه في ص١٧٧ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المغني (٣٥٨/١٢).

(٣) الذرائع : جمع ذريعة مشتقة من الذرع، على وزن فعيلة، فعلها ذرع، والذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/١).
والذريعة في الاصطلاح : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.
وسد الذرائع : "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها متى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة لمفسدة" الفروق (٤٥٠/٢)، وللاستزادة : البحر المحيط (٣٨٢/٤)، إرشاد الفحول (٢٧٩/٢).

(٤) ينظر: شرح ميارة (٣٤/٢)، المغني (٣٥٩/١٢).

بها المتساكر ولا فرق[١].

ويمكن أن يجاب بعدم التسليم بانتفاء الفرق بين المتساكر والمتحامق، وذلك لأن المتساكر قد يخفى أمره، حيث إن السكر لا يطول كثيراً كالجنون وقد يكون المتساكر يجيد التمثيل فلا تكشف حقيقته بيسر غالباً، بخلاف المتحامق المتجنن الذي لا يخفى أمره عادة لطول فترة الجنون مما يعسر معه التمثيل طوال تلك الفترة.

ج – من المعقول:

١ – استدلوا بأن السكران بمحرم، هو من تسبب على نفسه بسكره، لذا لا يعذر فيما فعل وتقام عليه الحدود[٢].

اعترض ابن حزم على ذلك فقال: بأن من شرب مادة تسلب العقل ليصبح مجنوناً، صار في حكم المجنون طبيعة عندكم، وكذا من كسر ساقه ليسقط عنه القيام في الصلاة والحج أسقطتم عنه هذا، ولم تمنعوا من ذلك شيئاً بحجة أن هذين قد أدخلا على نفسيهما المانع، فما بال السكران قد أدخل على نفسه السكر ولم تقولوا بسقوط الحدود عنه كغيره ممن أدخل على نفسه ما يتغير به حاله[٣].

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول: بأن السكران يعود لطبيعته سريعاً، بخلاف من ذكر، فإن ما فعلوه بأنفسهم يبقى زمناً طويلاً أو قد لا يرجع، فلو قيل إن حال السكران بمحرم كحال هؤلاء لتساهل واستمر وكرر ذلك ، بخلاف من ذكرتم فلا يعقل أن يكرر أحدهم ما أحدثه لنفسه.

الوجه الثاني: أن أي عاقل مسلماً كان أو كافراً لا يفعل بنفسه مثل ما ذكرتم بخلاف المسكر المحرم فإنه يكثر؛ وذلك لأن الضرر الحاصل للشخص بمثل ما ذكرتم ليس كالضرر الحاصل له بمجرد السكر، وفي العادة لا يقدم الناس على مثل ما ذكرتم ويقدمون على السكر، والعبرة بالغالب لا بالقيل النادر.

٣ – أن السكران عادة يلتذ بما يفعل، ويشفي غيظه، وتقع أفعاله قصداً إلى ما يقصده، فيلتذ بزناه، ويزهو بسرقته وقتله وإن كان في أكثر أقواله لا يدري ما يقول[٤].

---

(١) ينظر: المحلى (٢١١/١٠)، (٢٩٤/١١).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٩/١٢).

(٣) ينظر: المحلى (٢٩٤/١١).

(٤) ينظر: الاستذكار (٢٠٨/٦).

خامساً: أدلة أصحاب القول الثاني:

القائلين بأن السكران بمحرم لا يؤاخذ بالحدود، ويعذر إذا فعل في سكره ما يقتضي الحدّ.

أ) من القرآن:

قولــه تعــالى:] s t u v w x y z { | } [~ Z[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن السكران لا يدري ما يقول، وإذا لم يدر ما يقول فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء البتة، قذفاً كان أم غير قذف[2].

يمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول: بالتسليم بأن السكران لا يدري ما يقول، ولكن الحدود أفعال، وليست أقوال، والفعل ليس من شرط المؤاخذة به دائماً العلم والقصد، فالضمان يجب عند الإتلاف مع عدم العلم والقصد.

الوجه الثاني: أن السكران وإن كان غير مكلف ولا يعلم ما يقول أثناء سكره، لكنه قد خوطب قبل سكره بأن لا يسكر هذا السكر الذي يتسبب في تلك الجنايات والحدود، فإذا فعل ما يقتضيها فلا شك أنه قد ارتكب ما يلام عليه، لارتكابه للمنهي عنه ابتداء.

من القياس: قياس السكران بمحرم على المجنون بجامع عدم العقل[3].

وأجيب:

١ – التسليم بكونه غير عاقل، ولكن مؤاخذته بالحدود يعد استثناء من شرط العقل؛ لأن ذلك من قبيل ربط الأحكام بأسبابها[4].

ب) من المعقول:

أن السكر وإن كان بحرام، فهو شبهة يجب أن يدرأ بها الحد الذي يندرئ بالشبهات[5].

---

(١) جزء من آية (٤٣) في سورة النساء.

(٢) ينظر: المحلى (٢٩٣/١١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢٠٣/٤)، شرح ميارة (٣٦٥/١)، بلغة السالك (٢٧٣/٤)، منح الجليل (٤٣٩/٤)، المحلى (٢٩٤/١١).

(٤) ينظر: الإقناع للشربيني (٤٩٧/٢).

(٥) ينظر: المغني (٣٥٩/١٢).

ويجاب من وجهين:

الوجه الأول: أن السكر المحرم لا يصلح شبهة دارئه ؛ لكونه معصية، والمعصية لا تكون سبباً للتخفيف[١] .

الوجه الثاني: أن مؤاخذته بالحدود التي فعلها في سكره المحرم ليس شبهة أصلاً، وكيف يكون كذلك وقد دلت الأدلة الشرعية من آثار الصحابة، وسد الذرائع، والمعقول على مؤاخذته عليها.

سادساً: الترجيح:

عند التأمل في أدلة الفريقين، نجد أن أدلة القائلين بمؤاخذة السكران بمحرم بالحدود أقوى من أدلة مخالفيهم، لاسيما وأن هذا القول أيضاً موافق لمقاصد الشريعة ومنها حفظ العقل فإقامة الحدود على السكران بمحرم يردعه عن السكر الذي يفقده عقله، وكذا حفظ النفس لأن إقامة حد القتل عليه يوقف هدر الدماء، وحفظ المال؛ لأن مؤاخذته بحد السرقة يردع ضعاف النفوس من الاستيلاء على أموال الغير بحجة السكر، ويحفظ عرضه وعرض غيره من أن يهذي بما لا يعلم فيفتري على نفسه أو على غيره، فإذا علم بأنه مؤاخذ بحد من قذفهم في غيبة عقله لم يسكر السكر المحرم الذي لا يسلم فيه عادة من الوقوع في عرض مسلم .

وكذا حفظ النسل؛ لأن مؤاخذته بالحدود مانع له من فاحشة الزنا التي تؤدي إلى ضياع النسل واختلاط النسب، وحفظ الدين أيضاً فإذا توقى السكر المحرم خوفاً من إقامة الحدود عليه، كان في ذلك حفاظاً على العبادات والفرائض التي تضيع بالسكر كالصوم والصلاة ونحو ذلك.

فتبين أن مؤاخذة السكران بمحرم بالحدود فيه حفظ للضروريات الخمس، وبهذا يترجح هذا القول الذي دلت عليه هذه القاعدة، والله تعالى أعلم.

سابعاً: أمثلة على فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- إذا قتل سكران بمحرم، فلا يكون سكره المحرم رافعاً للملامة عنه، ويقام عليه حد القصاص إن رغب بذلك أولياء الدم[٢].
- إذا زنى سكران بمحرم فإنه يؤاخذ بزناه ويقام عليه الحد، محصناً كان أم

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٤٩٣/٤).

(٢) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٧، حاشية ابن عابدين (٦٢٢/٥)، المغني (٣٥٨/١٢).

غير محصن، ولا يعذر بغياب عقله[١].

- § إذا لاط من سكر بمحرم فإنه يؤاخذ بفعله، ويقام عليه حد اللواط، ولا يكون سكره المحرم عذراً له.
- § إذا قذف سكران بمحرم فإنه يؤاخذ بهذا الفعل، ولكل من قذفه حق المطالبة بإقامة الحد عليه، ولا يكون غياب عقله بالسكر المحرم مسقطاً للحد عنه[٢].
- § إذا سرق من سكر سكراً محرماً، فإنه يؤاخذ بهذه الجريمة، ولا يكون غياب عقله حجة له[٣].
- § إذا قطع الطريق سكران بمحرم، فلا يعذر بغياب عقله، ويؤاخذ بجريمته، فيقام عليه حد الحرابة.

---

(١) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٧، التقرير والتحبير (٢٤٩/٢)، البحر الرائق (٧/٥)، تيسير التحرير (٢٨٩/٢)، المهذب للشيرازي (٢٦٧/٢)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٢٧/٧)، المغني (٣٥٨/١٢)، الإنصاف (١٦٨/١٠)، كشاف القناع (٩٦/٦).

(٢) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٧، التقرير والتحبير (٢٤٩/٢)، تيسير التحرير (٢٨٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٢٢/٥)، شرح مختصر خليل (٨٦/٨)، المغني (٣٥٨/١٢).

(٣) التقرير والتحبير (٢٤٩/٢)، البحر الرائق (٧/٥)، تيسير التحرير (٢٨٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٨٣/٤)، (٦٢٢/٥)، شرح مختصر خليل (٨٦/٨)، المغني (٣٥٨/١٢).

المطلب الثاني

قاعدة: "أقوال السكران هدر كالمجنون"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ – أقوال:

- القول في اللغة: الكلام والنطق، وهو مصدر فعله قال، والفاعل منه قَائِل، والمفعول مَقُول، يقال: رجل قَوَّال أي كثير القول، وتَقَوَّل عليّ باطلاً أي: قال علي ما لم أقله، والقَالَة الكلام الفاشي بين الناس[٢].

- القول في الاصطلاح: لا يختلف عن معناه في اللغة وهو الكلام والنطق.

٢ – السكران: تقدم تعريفه[٣].

٣ – هدر:

- الهدر في اللغة: مصدر فعله هَدَرَ، والهَدْر ما يَبْطل من دم أو غيره، الهادر هو الساقط يقال ذهب دم فلان هَدْرَاً أي باطلاً ليس فيه قود ولا عقل ولم يدرك بِثَأره، ويقال بنو فلان هَدْرَة أي ساقطون ليسوا بشيء، وفي المثل: "كالمُهْدَر في العُنَّة" يضرب لمن يصيح ويجلب ولا ينفذ قوله ولا فعله[٤].

- الهدر في الاصطلاح: لا يختلف عن معناه في اللغة فهو الباطل الساقط الذي ليس بشيء .

٤ – المجنون:

- المجنون في اللغة: اسم مفعول من الفعل جَنَّ، وهو أصل واحد بمعنى

---

(١) هذه القاعدة مستفادة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لما كان يقرر بطلان أقوال السكران فقال: "أقواله هدر كأقوال المجنون" مجموع الفتاوى (١١٥/١٤)، وقال أيضاً : "أقواله باطلة كأقوال المجنون" مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣) ووردت أيضاً عند بعض الفقهاء قال الماوردي في معرض حديثه عن أقوال السكران "لا حكم لقوله لأنه لا يعقل ما يقول" الحاوي الكبير (١٣٦/١٠) وذكر ابن عبدالبر عن الليث بن سعد أنه قال: "كل ما جاء من منطق السكران فهو مرفوع عنه" الاستذكار (٢٠٨/٦)، وذكرها ابن القيم في أعلام الموقعين عند حديثه عن أقوال السكران فقال: "لا عبرة بأقواله" (٤٣/٤).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (قال) (٢٣٠/٩-٢٣١)، مقاييس اللغة (قال) (٣٧٨/٢-٣٧٩).

(٣) ينظر: ص١٧٣-١٧٤ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (هدر) ٢٥٣/٤)، الأفعال (هدر) (٣٣٨/٣)، لسان العرب (هدر (٢٥٧/٥)، القاموس المحيط (هدر) (٦٣٨/١).

الستر والتستر والمجنون سمي بذلك لأن عقله قد حجب وستر، ومن هذا المعنى الجنَّة التي وعد الله عباده المؤمنين في الآخرة، وهي ثواب مستور عنهم، والجِنّ جماعة ولد الجان سمو بذلك لاستتارهم، والجنين وصف للولد ما دام في بطن أمه(١).

- والجنون في الاصطلاح:

"اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً، إما لنقصان جبل عليه دماغه خلقة فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من الفعل... وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلطة أو آفة... وإما باستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات إليه"(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن السكران إذا تكلم بكلام حال سكره، وكان لا يعلم ما يقول فإنه لا أثر لكلامه، ويجعل كأن لم يقله مطلقاً، إذ لا اعتبار شرعاً لقوله حالة السكر، سواء كان سكره بسبب مباح كأن يكره على تناول المسكر، أو يشربه دفعاً لغصة أو كان يظنه عصيراً أو لبناً ونحو ذلك، أو أخذه على سبيل التداوي كالسكر بالبنج، وكذا إذا كان تناوله للمسكر بسبب محرم فإن كلامه حال سكره باطل لا أثر له بأي طريق كان قد سكر.

ثالثاً: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان الخلاف فيها:

اتفق العلماء على أن أقوال السكران بطريق مباح باطلة لا أثر لها شرعاً(٣).

---

(١) ينظر: العين (جنّ) (٢٠/٦-٢١)، مقاييس اللغة (جنّ) (٢١٥/١-٢١٦)، المصباح المنير (١١١/١-١١٢).

(٢) التقرير والتحبير (٢٢٤/٢)، وللاستزادة من تعاريف أخرى للجنون ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٦٤/٢)، تيسير التحرير (٢٥٩/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٤١، شرح التلويح على التوضيح (٣٤٨/٢)، الكليات ص٣٤٩، دستور العلماء للقاضي بن الأحمد نكدي (٢٨٢/١).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٤٩١/٣)، كشف الأسرار (٤٩١/٤-٤٩٢)، الدر المختار (٦٢٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢/٤)، الأم (٢٥٣/٥-٢٥٤)، الحاوي الكبير (٢٣٥/١٠، ٤١٩)، المهذب (٧٧/٢، ٣٤٣)، الفواكه الدواني (١٩٣/٢)، بلغة السالك (٣٥٢/٢)، المغني (٣٤٥/١٠)، أعلام الموقعين (٤٢/٤)، القواعد والفوائد الأصولية =

واختلفوا في السكران بطريق محرم على قولين:

القول الأول: أن أقوال السكران بطريق محرم هدر لا أثر لها.

وهو قول أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي من الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والمزني وأبي ثور من الشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام

=

(١٢٩/١، ١٣٠).

(١) ينظر: المبسوط (١٧٦/٦)، شرح فتح القدير (٤٩١/٣).

وأبو الحسن الكرخي هو: عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم، ولد سنة ستين ومائتين للهجرة وسكن العراق، كان منكباً على العلم منذ نعومة أظفاره، حتى قيل إنه انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، ويقال إنه كان في أصول الدين رأساً في الاعتزال، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٥٣/١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٧/١٥)، طبقات الحنفية لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (٣٣٧/١).

وأبو جعفر الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي ، بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر ولد فيها عام تسع وثلاثين ومائتين وقيل تسع وعشرين، والأول أصح، برز في علم الحديث والفقه وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي بمصر، له مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن ، معاني الآثار، بيان مشكل الآثار، النوادر الفقهية ، المختصر في الفقه وغيرها. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥-٣١)، طبقات الحنفية (١٠٢/١-١٠٥)، شذرات الذهب للعكري (٢٨٨/٢).

(٢) ينظر: شرح ميارة (٣٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/٤)، بلغة السالك (٢٧٣/٤) وذهب أكثر المالكية إلى أن الخلاف في السكران المختلط وهو الذي معه نوع تمييز وأما السكران الطافح الذي لايعرف الأرض من السماء فيرون أنه كالبهيمة. ينظر: مواهب الجليل (٢٢٦/٦) حاشية الدسوقي (٣٥٩/٤، ٣٨٠) بلغة السالك (٢٧٣/٤)، ولم يفرق بعضهم بين الطافح وغيره وأجرى الخلاف فيهما معاً ينظر: حاشية العدوي (٢٩٨/٢) الفواكه الدواني (١٩٣/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠)، المهذب (٧٧/٢).

والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق يكنى بأبي إبراهيم ، ويلقب بالمزني نسبة إلى مزينة وهي إحدى القبائل المشهورة، ولد بمصر سنة خمس وسبعين ومائة ويعد من أول أصحاب الشافعي، قال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي" له مصنفات عديدة منها : الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصره مختصر المزني، المنثور، المسائل المعتبرة، توفي سنة أربع وستين ومائتين . ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٢-٤٩٦)، طبقات الشافعية لأحمد بن قاضي شهبة (٥٨/١)، شذرات الذهب (١٤٨/٢).

وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان. يكنى بأبي ثور ويلقب بالكلبي، وقيل كنيته أبو عبدالله ولقبه أبو ثور . أحد رواة مذهب الشافعي القديم، برع في علمي الحديث والفقه قال عنه الإمام أحمد: "أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة". ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠١، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧٤/٢).

أحمد[١] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، ومذهب ابن حزم الظاهري[٣].

القول الثاني: أن أقوال السكران بطريق محرم معتبرة شرعاً.

وذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٧]، واستثنى الحنفية الردة والإقرار بالحدود الخالصة[٨].

واستثنى المالكية الإقرارات والعقود[٩].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة:

بين ابن رشد أن سبب خلاف الفقهاء في وقوع طلاق السكران أو عدم وقوعه هو اختلافهم في حكم السكران هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق، فمن قال: هو والمجنون سواء لأن كلاً منهما فاقد للعقل، ومِن شرط التكليف العقل، قال: إن طلاقه لا يقع، ومن قال ليس كالمجنون؛ لأن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك، ألزم السكران الطلاق من باب التغليظ عليه[١٠].

---

(١) ينظر: المغني (٣٤٦/١٠-٣٤٨)، الإنصاف (٣٣١/١٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٥/١٤) (١٠٢/٣٣).

(٣) ينظر: المحلى (٤٩/٨)، (٢٠٨/١٠).

(٤) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٧، المبسوط (١٧٦/٦)، شرح فتح القدير (٤٩١/٣)، كشف الأسرار (٤٨٨/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٤٨/٢).

(٥) ينظر: المدونة (٢٤/٥)، بداية المجتهد (١٣٨/٢)، شرح ميارة (٣٤/٢)، الفواكه الدواني (١٩٣/٢) حاشية الدسوقي (٣٥٩/٤).

(٦) ينظر: المهذب (٧٧/٢)، التنبيه للشيرازي ص٢٣٠، الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠)، روضة الطالبين (٧١/١٠)، غاية البيان ص٣٣٣ .

(٧) ينظر: المغني (٢٤٦/١٠-٣٤٨)، مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣)، الإنصاف (٣٣١/١٠).

(٨) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٧، شرح فتح القدير (٤٩١/٣)، كشف الأسرار (٤٩٢/٤، ٤٩٣)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٤٨/٢-٢٤٩).

(٩) ينظر: شرح ميارة (٣٤/٢)، الفواكه الدواني (١٩٣/٢)، منح الجليل (٤٣٩/٤-٤٤٠)، حاشية الدسوقي (٣٥٩/٤).

(١٠) ينظر: بداية المجتهد (١٣٨/٢)، منح الجليل (٤٣٩/٤-٤٤٠).

وقد اختلف الأصوليون في تكليف السكران، وقبل ذكر أقوالهم في ذلك لابد من بيان أوجه اتفاقهم وتحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: لا إشكال بينهم في تكليف السكران بما هو من خطاب الوضع.

ثانياً: ولا إشكال في تكليف من كان في مبادئ النشاط والطرب، ولم يزل عقله بعد، ولم يهذ، =

ولا شك أن سائر أقوال السكران التي وقع الخلاف فيها هي كالطلاق في هذا السبب.

خامساً: أدلة القاعدة:

استدل العلماء على أن السكران بطريق مباح لا أثر لقوله لما يأتي:

١ – بأنه مرفوع عنه القلم لزوال محل الخطاب وهو العقل، من غير تسبب أو مباشرة، فيعذر في ذلك[١].

٢ – لأن سكره ليس من جنس اللهو والطرب فهو من أقسام المرض، لكون زوال عقله طرأ لعلة كما تطرأ عموم الأمراض على الجسد[٢].

٣ – لئلا يؤدي اعتبار أقواله إلى تكليف الإنسان بما ليس بوسعه، وإلى الحرج المنفي شرعاً[٣].

وأما السكران بطريق محرم فاستدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الفرق بينه وبين السكران بطريق مباح بما يأتي:

عموم الأدلة الدالة على اعتبار نيات ومقاصد المكلفين فيما يصدر عنهم من أقوال ومن ذلك:

* قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , Z[٤].

= وهذا ما يحدث عادة في أول الشرب.

ثالثاً: أما في حالة الهذيان والخلط فلها طريقان:

١ – سكر بطريق مباح، وهذا غير مكلف.

٢ – سكر بطريق محرم، وهذا وقع فيه الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه مكلف وهو قول أكثر الحنفية، وذهب إليه الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، واختاره ابن السمعاني والأسنوي والزركشي وابن النجار .

القول الثاني: أنه غير مكلف. وذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول كثير من الأصوليين كالغزالي والآمدي وابن قدامة والطوفي وابن عقيل والشنقيطي وغيرهم.

ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٦، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٣٩١/٢)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٤٨/٢)، مذكرة الشنقيطي ص٣٢، قواطع الأدلة (١١٦/١)، المستصفى (١٠٠/١)، الإحكام للآمدي (١٥٢/١)، التمهيد ص١١٣، البحر المحيط (٢٨٤/١)، الواضح (٧٠/١) روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٥/١)، شرح مختصر الروضة (١٨٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٢٥/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/١).

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١٩٣/٣).

(٢) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٦ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤٩١/٤).

(٤) جزء من آية (٢٢٥) في سورة البقرة.

وجه الدلالة:

أن السكران حال سكره يهذي ويخلط ويقول ما لا يعلم، وقد يحلف الأيمان المغلظة ولكن بلا عقل فلا تكون من كسب القلب الذي يؤاخذ عليه في الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب، بل يجري مجرى اللغو، والشارع لم يؤاخذ إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة... ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها"(١).

* ومن ذلك قوله ﷺ : "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الحاكم على صلاحية ما يصدر عن جسد الإنسان هو القلب، ومن جسده لسانه، فلا صلاحية لأقواله الصادرة عن لسانه إلا بصلاحية قلبه، وإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف بسبب السكر، فلن يكون لأقواله اعتبار في الشرع(٣).

* ومن ذلك حديث: "إنما الأعمال بالنيات"(٤).

وجه الدلالة:

أن النية في الشرع شرط لصحة العمل فعلاً كان أو قولاً، والسكران يهذي ويخلط في كلامه وتصدر منه غالباً أقوال بغير قصد ولا نية، فلا يكون لها اعتبار في الشرع لأنها فقدت شرطها وهو القصد والنية(٥).

وأما الأدلة الخاصة التي يستدل بها على أن أقوال السكران هدر كالمجنون فهي من القرآن والسنة وآثار الصحابة والقياس.

أ] من القرآن:

قوله تعالى:] s t u v w x y z { | } [

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٦/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢ – كتاب الإيمان، ٣٩ – باب فضل من استبرأ لدينه برقم [٥٢] ص١٢)، ومسلم (٢٢ – كتاب المساقاة، ٢٠ – باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم [١٥٩٩] ص٦٩٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣).

(٤) سبق تخريجه في ص ٨٩ من هذا البحث.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣).

~ Z[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن السكران لا يعلم ما يقول، كما لم يرتب فيها جل وعلا على كلام السكران حكماً حتى يكون عالماً بما يقول، لذا فإن أقواله في الصلاة وغيرها هدر لا أثر لها؛ لأن كل قول يصدر من المتكلم بغير عقل فلا أثر له[٢].

قال ابن حزم مستدلاً بهذه الآية على بطلان أقوال السكران: "فشهد الله وهو أصدق شاهد أن السكران لا يدري ما يقول، وإذا لم يدر ما يقول فلا شيء عليه، ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرءاً لو نطق بلفظ لا يدري معناه وكان كفراً أو قذفاً أو طلاقاً فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك، فإن كان السكران لا يدري ما يقول، فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول"[٣].

ب – من السنة:

١ – حديث حمزة لما كان سكراناً - وقد تقدم – لما قال فيه للنبي ﷺ وهل أنتم إلا عبيد لأبي[٤].

وجه الدلالة:

أن حمزة رضي الله عنه قال في حالة سكره ما لو قاله غير سكران لكفر، لكن الله أعاذه من ذلك، وعذره حال غياب عقله، فلما لم يحكم النبي ﷺ بردته لأجل ما قاله علم أن أقواله هدر كالمجنون[٥].

٢ – حديث ماعز بن مالك[٦] رضي الله عنه لما جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه" قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت

---

(١) جزء من آية (٤٣) في سورة النساء .

(٢) ينظر: المحلى (٢٠٩/١٠).مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣)، أعلام الموقعين (٩٥/٣).

(٣) المحلى (٢٩٣/١١).

(٤) تقدم تخريجه في ص١٧٦ من هذا البحث.

(٥) ينظر: المحلى (٢١١/١٠)، أعلام الموقعين (٩٥/٣)، زاد المعاد (٢١٠/٥).

(٦) هو: ماعز بن مالك بن الأسلمي، معدود في المدنيين، كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، فأسلم وصحب النبي ﷺ ، وأصاب الذنب ثم ندم واعترف وكان محصناً فرجمه النبي ﷺ وقال عنه بعد ذلك: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم"، أخرجه مسلم في صحيحه ص٧٥٢، يقال إن اسمه عريب ولقبه ماعز.
ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢٤/٤)، أسد الغابة (٢٣٢/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٢١/٥-٥٢٢).

الرابعة فقال له رسول الله ﷺ "فيم أطهرك؟" فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ "فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: "أشرب خمراً؟" فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ : "أزنيت؟" فقال: نعم، فأمر به فرجم(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سأل "هل شرب خمراً" لأجل أن يلغي إقراره إن كان سكراناً، فلما لم يكن سكراناً اعتبر إقراره، ولولا افتراق حكم السكران عن الصاحي لم يكن لسؤال النبي ﷺ فائدة فعلم من ذلك أن أقوال السكران هدر لا أثر لها شرعاً(٢).

٣ – حديث علي بن أبي طالب ﷺ - وقد تقدم – وفيه أنه لما تقدم ليصلي بهم وهو سكران قرأ بهم فقال: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون...)(٣).

أن النبي ﷺ لم يكفر علياً بقوله لكلمة الكفر حال سكره، فعلم من ذلك أن أقوال السكران لا أثر لها شرعاً(٤).

ج – من آثار الصحابة:

قول عثمان بن عفان ﷺ : "ليس لمجنون ولا سكران طلاق"(٥).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى أن هذا هو الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا يعلم بينهم خلاف في ذلك(٦).

د – من القياس:

قاس العلماء السكران على غيره ممن لا تصح أقوالهم وبيان ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩ – كتاب الحدود، ٥ – باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم [١٦٩٥] ص٧٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٧/١٤)، (١٠٢/٣٣، ١٠٦)، أعلام الموقعين (٩٥/٣)، (٤٣/٤)، زاد المعاد (٢٠٩/٥).

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٧٦ من هذا البحث.

(٤) ينظر: أعلام الموقعين (٩٥/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (كتاب الخلع والصداق، باب طلاق السكران برقم [٢٧٠٠] (٣٢٥/٦)) وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الطلاق، ٢٧ – ما قالوا في طلاق المجنون برقم [١٧٩٠٧] (٧١/٤)) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١١/٧) وقد أخرج البخاري في صحيحه هذا الحديث تعليقاً (٢٨ – كتاب الطلاق، ١١ – باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره... ص٩٤١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٧/١٤) ، (١٠٢/٣٣)، أعلام الموقعين (٤٢/٤).

١ – أنهم قاسوا السكران على المجنون، وهذا القياس ذكر في نص القاعدة، فالسكران حال سكره الذي يخلط فيه ويهذي ويفهم بعض الشيء، شبيه بالمجنون، من حيث أن ما معه من العقل لا يكفي لتكليفه، فالمجنون قد يأتي بما يعقل، ويتحفظ من المخاوف والشرور، ومع ذلك هو غير مكلف وأما إن كان السكران طافحاً، وليس عنده أي تمييز، فقياسه على عموم المجانين من باب أولى، وكذا يمكن قياسه على المجنون جنوناً مطبقاً.
ويتحصل من ذلك كله أن السكران كالمجنون في عدم اعتبار أقواله[١].

٢ – قياس السكران على الصغير، فالصبي تصح عباداته ومع ذلك لا تعتبر غالب أقواله، لعدم الكمال في عقله، فيقاس عليه السكران من باب أولى، لعدم صحة عباداته[٢].

٣ – القياس على النائم، فالسكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه، وتكون إفاقته من نوع أسرع وأيسر من إفاقة السكران، فإذا كان النائم غير مكلف ولا أثر لأقواله شرعاً حال نومه فكذلك السكران من باب أولى[٣].

٤ – قياس السكران على المكره، فإذا كانت أقوال المكره غير معتبرة، لكونه مفقود الإرادة فكذلك السكران لا يريد ما يقول[٤].

٥ – القياس على المخطئ في العبارة، ومن جرى اللفظ على لسانه بلا قصد، فإذا كان لا يعتبر قول هذا لكونه غير قاصد فكذلك السكران لا يقصد ما يقول[٥].

٦ – القياس على السكران بطريق مباح بجامع عدم العقل في كل منهما.

وهذا القياس قد ذكره ابن القيم رحمه الله في أدلة بطلان أقوال السكران بمحرم فقال: "القياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو سكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة"[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠)، المهذب للشيرازي (٧٧/٢)، المغني (٣٤٧/١٠)، مجموع الفتاوى (١١٥/١٤)، (١٠٢/٣٣)، شرح الزركشي (٣٨٥/٥).
(٢) الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠)، مجموع الفتاوى (١١٦/١٤-١١٧)، (١٠٧/٣٣).
(٣) المهذب للشيرازي (٧٧/٢)، المستصفى (١٠٠/١)، شرح الزركشي (٣٨٥/٥).
(٤) الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠)، المهذب للشيرازي (٧٧/٢)، المغني (٣٤٨/١٠).
(٥) ينظر: أعلام الموقعين (٤٣/٤).
(٦) ينظر: المرجع السابق.

سادساً: أدلة القول الثاني القائلين بأن أقوال السكران بمحرم معتبرة شرعاً:

أ – من القرآن:

قولـــه تعـــالى:] s t u v w x y z { | } ~ Z[1].

وجه الدلالة:

أن في هذه الآية خطاباً، وهو النهي عن الصلاة مع السكر، ولا يخاطب بالأمر والنهي إلا المكلف فإن كان المخاطب بها هو السكران في حالة سكره، فهي نص على تكليفه، ومن ذلك اعتبار ما يصدر عنه من أقوال، وإن كان الخطاب له قبل السكر، فهو يستلزم أن يكون مخاطباً حالة السكر، إذ لا يقال للعاقل إذا جننت فلا تفعل كذا، وكأنه أيضاً بذلك يقال لهم: إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا، وإذا ثبت أن السكران مخاطب، ثبت أن السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية، وأن أقواله معتبرة غير لاغية[2].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: بالمنع من كون هذه الآية خطاباً للسكران حال سكره، بل هي خطاب له حالة صحوه، فهي نهي له عن أن يسكر سكراً يفوت به الصلاة، أو أن يسكر قرب الصلاة وهذا كان في ابتداء الأمر قبل تحريم الخمر.

فيكون معناها: "لا تسكروا ثم تقربوا الصلاة" فهو منع من الإفراط في الشرب في وقت الصلاة كيلا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكران، كما يقال لمن أراد التهجد: (لا تقرب التهجد وأنت شبعان) أي لا تشبع واستمر على خفة البدن حتى لا يثقل عليك التهجد[3].

ولو كانت الآية خطاباً للسكران حال سكره لكان تقديرها: (يا أيها الذين آمنوا وأنتم سكارى لا تقربوا الصلاة).

أي وأنتم سكارى أناديكم وأخاطبكم، لكن لما كانت جملة (وأنتم سكارى) جملة حالية من قوله (لا تقربوا) علم أن السكر متعلق بقربان الصلاة لا

---

(١) جزء من آية (٤٣) في سورة النساء .

(٢) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٧، المبسوط (١٧٦/٦)، شرح فتح القدير (٤٩١/٣)، كشف الأسرار (٤٩١/٤)، الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠).

(٣) ينظر: المستصفى (١٠٠/١)، الإحكام (١٥٢/١)، روضة الناظر (٢٢٦/١)، شرح مختصر الروضة (١٩١/١)، مجموع الفتاوى (١٠٦/٣٣).

بخطاب الله تعالى للمصلين[١].

الثاني: بالتسليم بكون الآية خطاباً للسكران، ولكنه خطاب لمن وجد منه مبادئ النشاط والطرب، وأصل عقله ثابت، وسمي سكراناً باعتبار ما يؤول أمره إليه، كما قال تعالى لنبيه في حياته:] إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ Z[٢].

وتسمية الشيء باعتبار ما يؤول أمره إليه مجاز في اللغة، وإنما نهي عن الصلاة من كان على تلك الحال؛ لأنه لا يشتغل بتمام الصلاة وقد يعسر عليه تصحيح مخارج الحروف وتمام الخشوع[٣].

ب – من آثار الصحابة:

أثر علي بن أبي طالب ﷺ - الذي تقدم – وفيه أنه قال لعمر ﷺ لما استشار الصحابة في حد القذف: "نرى أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون"[٤].

وجه الدلالة:

أن الصحابة ﷺ أجمعوا على إثبات إفتراء السكران حال سكره، وكونه موجباً لإجراء حكم الصاحي عليه، وفي مؤاخذتهم له بذلك دليل على تكليفه، إذ لو كان غيره مكلف لم يحدّ أصلاً، وكذلك الأمر بالنسبة لطلاقه وعتاقه وغير ذلك من أقواله[٥].

وأجيب:

بالتسليم بكونه مؤاخذاً بجنايته التي فعلها حال سكره، ولكن ليس لأنه مكلف، فأدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب السكران حال سكره الذي غيب عقله بأمر أو نهي؛ وإنما كان سبب مؤاخذته لأنه كان مخاطباً قبل السكر أن لا يتناول المسكر الذي يفضي إلى تلك الجنايات[٦].

ثم إن الفرق بين القذف وغيره من الأقوال كالطلاق والعتاق وغير ذلك هو الذي جعل الصحابة ﷺ يوقعون حد القذف على السكران ولا يعتبرون

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٩١/١).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (١٠٠/١)، الإحكام للآمدي (١٥٢/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٦/١)، شرح مختصر الروضة (١٩٢/١)، مجموع الفتاوى (١٠٦/٣٣). والآية رقم (٣٠) في سورة الزمر.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٩١/١-١٩٢).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٧ من هذا البحث .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢٠/١٠)، المغني (٣٤٧/١٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٥/٣٣-١٠٦).

طلاقه وغير ذلك من أقواله .

قال شيخ الإسلام: "الصحابة إنما عاقبته بما للسكر مظنته، وهو الهذيان والافتراء في القول، على أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفتري ثمانون، فبين أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمُقْدم على الافتراء، إقامة لمظنة الحكم مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة ؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه ولا متى يفتري ولا على من يفتري كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أم لا، فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس، لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحد المفتري سواء افترى أم لم يفتر وهذا لا يقوله أحد"[١].

ج – من المعقول:

١ – استدلوا بأن السكران ألحق بالصاحي فيما لا يثبت مع الشبهة وهو الحدود والقصاص، فلأن يلحق بما يثبت مع الشبهة وهو الطلاق والعتاق وغير ذلك أولى[٢].

ويمكن أن يجاب:

بأن هذا القياس لا يسلم لكم، وذلك أن أقوال السكران لها أدلة شرعية أخرى تخالف هذا القياس هي أولى وأصرح منه.

٢ – وعللوا لقولهم أيضاً بأن سكره لا يعلم إلا منه، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، لذا تعتبر أقواله[٣].

ويمكن أن يجاب من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن ادعاء السكر من المكلف على نفسه ليس بالأمر الهين؛ لأنه يترتب على ذلك حدّ الشرب وهو بالإضافة إلى كونه ألماً حسياً فهو ألم معنوي مسقط للعدالة وخارم للمروءة .

الوجه الثاني: لا نسلم لكم أن سكره لا يعلم إلا منه فقد يشهد عليه الشهود بالسكر وبقول كلام معين أثناء سكره، ولكن لا أثر لهذا الكلام شرعاً.

الوجه الثالث: أن المكلف لو كان كاذباً وادعى السكر حتى ينجو من تبعة أقواله، فإنه إن حقق مراده في الدنيا، فحسابه في الآخرة على الله، وكثير من الأمور الشرعية يعامل فيها المسلم بالظاهر والله يتولى السرائر[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٤-١٠٥).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٤٩١/٣)، المغني (٣٤٧/١٠).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٧٧/٢).

(٤) ومن هذا الباب قوله ﷺ : (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجه من =

٣ – كما عللوا لقولهم أنه يجب أن يؤاخذ على أقواله بسبب معصيته في السكر زجراً له وتغليظاً عليه[١].

وأجيب بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن عصيانه يوجب عليه عقوبة معينة وردت في الشرع، وهي الجلد، وأما كون طلاقه وعتاقه وغير ذلك من أقواله يكون معتبراً فهذا لم يرد بمثله عقوبة في الشرع[٢].

الجواب الثاني: أن الشريعة لم تعاقب أحداً بذنب غيره، ولو اعتبرت أقوال السكران لكان في ذلك من الضرر بغيره ما لا يخفى، فتطلق زوجته البريئة، ويتضرر أولاده بذلك، ويتضرر من كان له عليه ولاية أو من كان وكيلاً له إذا قال قولاً يترتب عليه ضياع مال أو نكاح ونحو ذلك[٣].

الجواب الثالث: أن الشريعة لم تفرق بين من جُنّ بسبب نفسه، ومن جنّ بسبب غيره، فإذا تناول الإنسان شيئاً محرماً جعله مجنوناً، فإن جنونه وإن حصل بمعصية، يكون مانعاً من اعتبار أقواله شرعاً، ولا يفرق بينه وبين من كان جنونه أصلياً، وكذلك من كَسَر ساقه جاز له أن يصلي قاعداً ، ولو ضربت المرأة الحامل بطنها فنفست تركت الصلاة، فكذلك الأمر إذا شرب ما يسكر عصياناً فلا تعتبر أقواله[٤].

بيان وجه استثناء الردّة والإقرار بالحدود الخالصة عند من استثناها من اعتبار أقوال السكران: أما الردة ، فلأن ركنها الاعتقاد، وهو منتف من السكران، بدليل أنه لا يذكر ما يقول بعد الصحو[٥].

ولأن أقوال السكران بمحرم تعتبر احتياطاً، ولا يحتاط في الإكفار بل يحتاط في عدمه[٦].

= بعض، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من نار فليأخذها أو ليتركها) أخرجه البخاري ص١٢٠١، ومسلم ص٧٥٩ وسيأتي تخريجه مفصلاً في ص٣٢٩ من هذا البحث.

(١) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٧، التحرير مع التقرير (٢٤٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٣٨/١٠)، المهذب للشيرازي (٧٧/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٧/١٤)، (١٠٤/٣٣)، زاد المعاد (٢١٣/٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٤/٣٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤١٨/١٠)، المغني (٣٤٨/١٠)، مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٣)، شرح الزركشي (٣٨٥/٥).

(٥) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٧، شرح فتح القدير (٤٩١/٣)، كشف الأسرار (٤٩٣/٤)، التقرير والتحبير (٢٤٩/٢) .

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٤٩١/٣).

وأما الإقرار بالحدود الخالصة، فلأن السكران لا يثبت على حال، فلو أقر بحد خالص فمع غلبة السكر قد يرجع عن إقراره، ولذلك أقيم سكره مقام رجوعه عن ما أقر به سواء رجع أم لم يرجع عن إقراره، ولكونه حق لله تعالى مبني على المسامحة(١).

سابعاً: الترجيح:

عند التأمل في أدلة الفريقين نجد أن أقوى أدلة القائلين بأن أقوال السكران بمحرم هدر أثر عثمان، والعمومات، والأقيسة، وذلك لأن استدلالهم بحديث حمزة ﷺ السابق وحديث علي ﷺ مع سورة الكافرون يمكن أن يرد عليها أن سكرهما ليس بمحرم، وهذا خارج عن محل النزاع.

ووجه كونه ليس بمحرم لأنه كان قبل تحريم الخمر، أما حديث ماعز ﷺ ، فهو وإن كان متأخراً بعد تحريم الخمر(٢)، ولكنه يعد إقراراً، والأقارير مستثناة من اعتبار أقوال السكران عند أكثر من خالفهم.

وأما الآية التي ورد فيها النهي عن الصلاة أثناء السكر فقد استدل بها الفريقان ولا دلالة فيها لكل منهما.

فأما القائلون بأن أقوال السكران بمحرم هدر فغاية ما عندهم فيها أن السكران لا يعلم ما يقول أثناء سكره وهذا لا ينازعهم فيه مخالفوهم، ولكن لا دلالة فيه بحدّ ذاته على أن أقواله هدر.

وأما المعتبرون لأقواله فقد أجيب عن استدلالهم بها في حينه، وكذلك الأمر بالنسبة لسائر أدلتهم التي أوردوها قد أجيب عنها سابقاً بما يجعلها لا تقوى على معارضة أدلة من أهدر أقوال السكران مطلقاً.

لاسيما وأن أسباب استثنائهم لما استثنوا من اعتبار أقوال السكران بمحرم قد توجد في غير ما استثنوا، فالاحتياط، وعدم قصد المكلف، وكون السكران لا يثبت على حال ، هي أسباب وجيهة لأن تكون مانعة من اعتبار أقوال أخرى للسكران غير ما نصوا عليه.

والذي يترجح والله أعلم بعد هذه الموازنة أن هذه القاعدة صحيحة معتبرة من حيث العمل بها، وأن أقوال السكران هدر كالمجنون سواء كان قد سكر بطريق مباح، أو بطريق محرم لاسيما وأن الشريعة جاءت باعتبار

---

(١) ينظر: أصول البزدوي ص٣٤٧، شرح فتح القدير (٤٩١/٣)، كشف الأسرار (٤٩٣/٤)، التقرير والتحبير (٢٤٩/٢) .

(٢) نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن قضية ماعز كانت متأخرة بعد تحريم الخمر في مجموع الفتاوى (١١٧/١٤).

مقاصد المكلفين ونياتهم في أدلة لا تكاد تحصر.

ولعله من الملاحظ هنا أن الترجيح في هذه القاعدة يخالف الترجيح في القاعدة التي سبقتها[١]، وإنما كان الأمر كذلك للفرق بين أقوال السكران وأفعاله، فإن القول لا تأثير له في الذوات بخلاف الفعل، يؤكد هذا قول ابن القيم – رحمه الله – عن السكران بمحرم: "إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة؛ لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال ، فإن مفسدتها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضرر محض، وفساد منتشر"[٢].

ثامناً: أمثلة على فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § إذا أقر السكران في سكره بشيء لم يلزمه، سواء كان حداً خالصاً كالسرقة أو الزنا أو كان لآدمي، وسواء كان مالاً أو حقاً أو غير ذلك لأن أقوال السكران هدر كالمجنون[٣].
- § إذا طلق السكران زوجته أثناء سكره، لم يقع طلاقه، واعتبر كلامه لغواً لا أثر له إذ هو في حال سكره كالمجنون[٤].
- § إذا ظاهر السكران في سكره من زوجته، لم يقع ظهاره لأن أقوال السكران غير معتبرة شرعاً[٥].
- § إذا تلفظ السكران بكلام كفري أثناء سكره فلا يحكم بردته لأجل ذلك؛ لأن أقواله هدر كالمجنون[٦].
- § إذا حلف السكران في حالة سكره على شيء، فلا تنعقد يمينه، ولا يحنث إذا لم يبر بها، فيحل له أن يخالف ما حلف عليه حال سكره، ولا تلزمه كفارة لذلك، فيجعل كأن لم يقل شيئاً؛ لأن السكران غير مؤاخذ بما يقول[٧].

---

(١) وهي قاعدة: إذا كان سبب السكر محظوراً لم يكن السكران معذوراً، فهو في الحدود كالصاحي ص١٧٣.

(٢) زاد المعاد (٢١٣/٥).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٣٤٣/٢)، المغني (٢٦٢/٧)، (٣٤٨/١٠).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٧/١٠-٣٤٨)، مجموع الفتاوى (١١٥/١٤)، (١٠٢/٣٣)، المحلى (٢٠٨/١٠).

(٥) ينظر: المغني (٥٦/١١).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٢١/٢)، المغني (٣٤٨/١٠)، أعلام الموقعين (٩٥/٣)، المحلى (٣٤٥/١٠).

(٧) ينظر: المغني (٣٤٨/١٠)، المحلى (٤٩/٨).

- إذا نذر السكران في أثناء سكره على فعل شيء أو على ترك شيء، فلا يلزمه الوفاء بنذره لأن أقواله هدر[١].
- إذا نطق السكران بعتق عبده أو أمته في سكره، فلا ينفذ عتقه ؛ لأن أقوال السكران ساقطة كأقوال المجنون[٢].
- إذا دبر[٣] السكران أثناء سكره عبداً له أو أمة، فلا أثر لقوله ذلك، وإن كان قد توفي ولم يرجع عنه، ويجعل كأن لم يقل شيئاً، فلا تجب الحرية لهما بذلك؛ لأن أقوال السكران هدر كالمجنون[٤].

(١) ينظر: المغني (٣٤٨/١٠).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي(٣٥٩/٤)، بلغة السالك(٢٧٣/٤)، المغني(٣٤٨/١٠)، مجموع الفتاوى (١١٧/١٤).
(٣) التدبير في اللغة : مصدر فعله دَبّر، والدُبْر هو آخر الشيء وخلفه ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٣٠/١)، وفي الاصطلاح : تعليق عتق العبد بالموت. ينظر: المغني (٤١٢/١٤).
(٤) ينظر: المغني (٣٤٨/١٠).

المطلب الثالث

قاعدة لا تصح عبادة السكران[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ – تصح :

- الصحة في اللغة: البراءة من العيب والمرض، وفعلها صحَّ، يقال صَحَّ يصح صِحةً، وصِحاح الأدِيْم أي غير المقطوع ويقال صح فلان من علته إذا تعافى، وأصح القوم فهم مُصِحُّون، إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهة ثم ارتفعت[٢].

الصحة في الاصطلاح: "وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء"[٣].

٢ – عبادة:

– العبادة في اللغة: مصدر فعله عَبَدَ، وهو أصل يدل على لين وضعف، ومنه طريق مُعَبَّد، أي مذلل بكثرة الوطء عليه، ويقال، عَبَدَالله يَعْبُدُه عُبُودِية وعِبادَة أي أطاعه مع الذل والخضوع[٤].

– العبادة في الاصطلاح: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من

---

(١) ذكر هذه القاعدة المرداوي في الإنصاف عن جماعة من أصحاب الإمام أحمد – رحمه الله – (٤٣٦/٨) وينظر: مجموع الفتاوى (١٠٦/٣٣) الفروع (٢٨٤/٥)، القواعد والفوائد الأصولية (١٢٨/١)، المبدع (٤٥٣/٧-٤٥٤).
وفي التحرير وشرحه التقرير ما نصه يفيد معنى هذه القاعدة وهو قولهما عن السكران: "فبقي التكليف متوجهاً في حق الإثم ووجوب القضاء للعبادات المشروع لها القضاء، إذا فاتته حالة السكر، وإن كان لا يصح أداؤها منه حالتئذٍ) (٢٤٨/٢).
وقال الزركشي في المنثور عن السكران: أنه في سائر أحواله كالصاحي، إلا في نقض الوضوء، (٤٠٠/١) وقال السيوطي معلقاً على هذه القاعدة: "وفيه نظر، فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات" الأشباه والنظائر ص٣٨٣ .

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (صحح) (٩٩/١)، مقاييس اللغة (صح) (٦/٢)، لسان العرب (صحح) (٥٠٧/٢).

(٣) البحر المحيط (٢٥١/١)، وهذا هو المعنى المراد بالصحة في العبادات عند القضاء، وللصحة في المعاملات معنى آخر، كما أن للمتكلمين اصطلاح للصحة في المعاملات غير ما ذكر وللاستزادة ينظر: كشف الأسرار (٣٧٩/١)، التقرير والتحبير (٢٦٦/٢)، الإبهاج (٦٨/١) روضة الناظر (٢٥١/١-٢٥٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (عبد) (٢٠٨/٢)، الأفعال (عبد) (٣٤٠/٢)، لسان العرب (عبد) (٢٧١/٣-٢٧٢).

الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[١].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن السكران إذا فعل عبادة حال سكره قولية أو فعلية باطنة أو ظاهرة فإنها تكون غير معتبرة، ولا أثر لها، فلا تجزئ في سقوط القضاء عنه إن كانت مما يقضى ، ويستوي في بطلان العبادة السكران بمباح أو بمحرم[٢].

ولا يشترط في السكر المبطل للعبادة أن يكون مغيباً لعقله تماماً، بل يكفي أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب، فإذا كان مختلطاً يغلب على عقله في شيء وإن قل، بطلت عبادته[٣] .

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أ – من القرآن :

قوله تعالى: [s t u v w x y z { | } ~ Z[٤].

وجه الدلالة:

أن الله نهى عن الصلاة حالة السكر، والنهي يقتضي الفساد، فدل على أن صلاته لا تصح ويقاس على صلاة السكران سائر عباداته لعدم الفارق.

قال الشافعي – رحمه الله – : "يقال نزلت قبل تحريم الخمر، وأياً كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده، فمن صلى سكراناً لم تجز صلاته، لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول"[٥].

وقال السعدي – رحمه الله – : (ينهى الله عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون، وهذا شامل لقربان مواضع

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٩/١٠)، وينظر للاستزادة: البحر المحيط (٢٣٧/١).

(٢) ولم يفرق العلماء بين نوعي السكر في بطلان العبادة. ينظر في ذلك: الدر المختار (٦٦٢/٥)، مجموع الفتاوى (٤٣٧/١٠-٤٣٨)، مطالب أولي النهى (٢٧٣/١).

(٣) ينظر: الأم (٦٩/١).

(٤) جزء من آية (٤٣) في سورة النساء .

(٥) الأم (٦٩/١).

الصلاة كالمسجد، فإنه لا يمكَّن السكران من دخوله، وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة"[١].

ب – من السنة:

يمكن الاستدلال بقوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات"[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق صحة الأعمال واعتبارها على النية، والسكران يغيب عنه عقله، فنزول النية بغيابه، فلا يصح العمل لفقدها.

فكيف إذا صار مع فقد النية أيضاً إخلال بالعمل بسبب السكر الذي يجعله يخلط ويهذي.

ج – من الإجماع :

اتفق العلماء على أن عبادة السكران لا تصح منه إذا أداها حال سكره الذي يغيب فيه عقله ولو يسيراً[٣].

رابعاً: أمثلة على فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § إذا توضأ السكران لم يحكم بصحة وضوئه لأن عبادات السكران غير صحيحة[٤].
- § إذا أذَّن السكران ، لم يصح أذانه؛ لأن الأذان عبادة، ولا تصح عبادة السكران[٥].
- § إذا صلى السكران، فلا تصح صلاته، وعليه القضاء إذا أفاق[٦]، وكذلك إن افتتح الصلاة وهو يعقل فلم يسلم منها حتى غلب على عقله، أو كَبَّر ذاهب العقل ثم أفاق قبل سلامه لأن عبادة السكران لا تصح، وما أفسد الصلاة في أولها أفسدها في آخرها، وكذلك العكس[٧].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١٧٩ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٩ من هذا البحث.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٥/١٤)، (١٠٦/٣٣).

(٤) ينظر: فتاوى السبكي (١٣١/١)، المنثور (٤٠٠/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١٩٥/١)، منح الجليل (٢٠١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٣، السراج الوهاج (٣٨/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٠٥/٢).

(٦) ينظر: الذخيرة (٢٠٣/٤)، الأم (٦٩/١)، مجموع الفتاوى (١١٥/١٤)، (٦/٢٢)، (١٠٦/٣٣)، مطالب أولي النهى (٢٧٥/١)، المحلى (٢٩٣/١١).

(٧) ينظر: الأم (٦٩/١).

- لا تصح إمامة السكران بغيره من المصلين؛ لأنه يشترط في الإمام العقل، وإذا لم تصح صلاته لنفسه فلا يصح أن يبنى عليها صلاة غيره[١].
- إذا اعتكف سكران، أو سكر معتكف، لم يصح الاعتكاف من كل منهما؛ لأن عبادة السكران غير صحيحة، وهو وإن وجد بجسده في معتكفه، فإن غياب عقله بالسكر، يمنع من نية العبادة فيما زال فيه[٢].
- لا يصح صوم من سكر ليلاً واستمر حتى مغيب الشمس، وكذلك من أفاق من سكره بعد خروج وقت النية، وعليه أن يتم صومه ويقضي، وإنما لم يعتبر صوم السكران صحيحاً لكونه عبادة، وعبادة السكران باطلة[٣].
- لا يصح وقوف السكران بعرفة؛ لأن الوقوف عبادة، ولا تصح من السكران[٤].
- لا يصح من السكران ذكر اسم الله عند الصيد، ولا يعتبر في حل صيده؛ لأن الذكر عبادة، وهي لا تصح من السكران[٥].
- لا تصح ذكاة السكران؛ لأن التسمية عند الذبح عبادة ، تحتاج إلى نية وقصد، وهي لا تصح من السكران[٦].
- لا يصح سلام السكران على غيره، ولا يجب على السامع رده؛ لأن السلام عبادة، وعبادة السكران غير صحيحة[٧].

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

ذكر السيوطي أنه يستثنى من هذه القاعدة الإسلام، فهو عبادة، ومع ذلك تصح من السكران، فإذا أسلم الكافر أثناء سكره، صح إسلامه[٨].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢٤٠/٢)، التاج والإكليل (٩٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٤، كشف المخدرات (١٧٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٥٤/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٣ .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٠٥/٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٤، المبدع (٢٣٤/٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٧٠/٤).

(٦) ينظر: منح الجليل (٤١٨/٢)، الكافي لابن قدامة (٤٧٨/١)، المبدع (٢١٦/٩)، شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣)، المحلى (٤٥٧/٧).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٤ .

(٨) ينظر: المرجع السابق .

❖ ❖ ❖ ❖

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية في السكر

ضابط : "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[١]

أولاً: مفردات الضابط:

حرام: سبق التعريف بها[٢].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أن كل ما كان جنسه مسكراً فإنه يحرم تناوله، ولو كان قليلاً لا يصل بالمرء إلى حد السكر، فإذا علم المكلف عن شيء ما بأنه يعد من المسكرات فإنه لا يجوز له تناوله ولو كان قطرة واحدة فحسب.

ثالثاً: الخلاف في الضابط:

العمل بهذا الضابط لم يكن محل اتفاق بين أهل العلم، بل اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يحرم شرب كل مسكر، من العنب أو غيره، سواءً كان كثيراً جالباً للسكر أم كان قليلاً لا يصل بشاربه إلى حد السكر وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ومحمد بن الحسن في القول الثاني[٦] له

---

(١) أصل هذا الضابط نص حديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه ابن ماجه (٢٠ - كتاب الأشربة، ١٠ – باب ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم [٣٣٩٢] ص٤٩٠). وأحمد في مسنده من مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما برقم [٥٦٤٨] (٢٩١/٢)، والطبراني في المعجم الكبير برقم [١٣١١١] (٣٨١/١٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٢/٨).

(٢) ينظر: ص ٨٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١٩٠/١)، الاستذكار (١٤/٨)، الذخيرة (١١٣/٤)، التاج والإكليل (٣١٧/٦)، مواهب الجليل (٢٣٢/٣)، الفواكه الدواني (٢٨٧/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٨/١٣)، المهذب للشيرازي (٢٨٦/٢)، الوسيط (٥٠٤/٦)، مغني المحتاج (١٨٧/٤).

(٥) ينظر: المغني (٤٩٥/١٢)، مجموع الفتاوى (١٨٦/٣٤)، المبدع (١٠٠/٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/٥)، الهداية شرح البداية (١١٢/٤)، الدر المختار (٤٥٤/٦).

وابن حزم[١] أيضاً رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: يحرم شرب القليل والكثير من الخمر، وهي عندهم الشراب المسكر من العنب فحسب، وأما سائر المسكرات الأخرى المتخذة من غير العنب فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر، وأما قليلها الذي لا يصل بشاربه إلى حد السكر فيجوز شربه وهو قول الحنفية[٢].

رابعاً: سبب الخلاف:

من الأسباب التي دعت إلى وقوع هذا الخلاف أن جمهور الحنفية يطلقون الخمر على ما اتخذ من عصير العنب فحسب دون غيره من سائر المسكرات الأخرى إبقاءً للكلمة على حقيقتها اللغوية[٣]، بخلاف جمهور العلماء فإنهم يطلقون الخمر على كل مسكر من العنب أو غيره.

خامساً: أدلة الضابط:

لهذا الضابط أدلة من السنة والقياس والمعنى وهذه الأدلة هي أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم شرب كل مسكر من العنب أو غيره وإن كان المشروب قليلاً لا يوصل إلى السكر.

أ – من السنة:

١ – ما ورد أن أنس بن مالك ﷺ قال كنت ساقي القوم، يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفَضِيْخ[٤] البُسْر[٥] والتمر. فإذا

---

(١) ينظر: المحلى (٤٧٨/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١٣/٥-١١٦)، تبيين الحقائق (٤٤/٦)، الهداية شرح البداية (١١١/٤-١١٢)، مجمع الأنهر (٢٤٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٧/٤-٣٨).

(٣) الخمر: مأخوذ من خمر، يقال خامر الشيء إذا خالطه، والخمر اسم لما أسكر من عصير العنب، فالحقيقة اللغوية للخمر إنما هي للعنب دون سائر المسكرات الأخرى ينظر المحكم والمحيط الأعظم (خمر) (١٨٥/٥)، لسان العرب (خمر) (٢٥٥/٤).

(٤) الفَضِيْخ: بفتح الفاء وكسر الضاد وياء ساكنة، مأخوذ من الفضخ وهو كسر الشيء الأجوف، والفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ. ينظر: العين(فضخ)(١٧٨/٤)، لسان العرب (فضخ)(٤٥/٣).

(٥) البُسْر: بضم الفاء وسين ساكنة، الغض من كل شيء، والبُسْر التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحدته بُسْرَة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (بسر) (٤٨٨/٨)، لسان =

مناد ينادي، ألا إن الخمر قد حرمت، قال فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها ، فهرقتها"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن قليل المسكر لا يجوز شربه، إذ لو كان جائزاً لما أهرقه الصحابة لما هو معلوم لديهم من النهي عن إضاعة المال.

كما دل الحديث أيضاً على أن المسكر من غير العنب يسمى خمراً، إذ إن شرابهم الذي فهموا تحريمه وأراقوه لم يكن خمراً من العنب بل من البسر والتمر، ولكن وجدت فيه علة التحريم للقليل والكثير وهي الإسكار[٢] .

٢ – ما ورد أن أبا موسى الأشعري ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقلت يا رسول الله: إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المِزْر من الشعير وشراباً يقال له البِتْع من العسل فقال: "كل مسكر حرام"[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث عام في تحريم كل شراب كان جنسه مسكراً، سواء سكر منه أو لم يسكر والحديث كان جواباً لسؤال عن غير العنب، فدل على أن كل ما كان مسكراً فلا يجوز شربه مطلقاً[٤].

٣ – ما ورد أن النبي ﷺ قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.." وفي لفظ آخر: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر وإن لم يكن من العنب، لوجود علة الإسكار فيه، ودل أيضاً على تحريمه كالخمر[٦]، ولذا فيحرم كل ما كان مسكراً وإن لم يصل بشاربه لحد السكر لأنه يُعد خمراً.

= العرب (بسر) (٥٨/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤ – كتاب الأشربة، ٣ – باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسْر والتمر برقم [٥٥٨٢] ص٩٩١) ، ومسلم (٣٦ – كتاب الأشربة، ١ – باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر برقم [١٩٧٩] ص٨٨٣).

(٢) ينظر: المحلى (٥٠٤/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦ – كتاب الأشربة، ٧ – باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم [١٧٣٣] ص٨٩٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩٤/٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦ – كتاب الأشربة) ٧ – باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم [٢٠٠٣] ص٨٩٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩١/١٣)، المهذب للشيرازي (٢٨٦/٢)، المبدع (١٠١/٩).

٤ – ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على النهي عن قليل ما يسكر كثيره[٢]، والنهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم فيحرم تناول القليل من المسكر وإن لم يصل بمتعاطيه إلى حدّ السكر.

٥ – ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر منه الفرق[٣] فملء الكف منه حرام"[٤].

وجه الدلالة:

الحديث نص في تحريم القدر اليسير مما كان كثيره مسكراً، وهو عام في كل ما كان جنسه مسكراً.

وقد اعترض الحنفية على هذه الأدلة باعتراضات هي:

الاعتراض الأول: عدم ثبوت صحة هذه الأدلة.

وأجيب:

بأن بعض هذه الأدلة واردة في الصحيحين، وما لم يكن وارداً فيهما فهو صحيح أيضاً[٥].

الاعتراض الثاني: أن أحاديث المنع محمولة على شرب المسكر للتلهي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأشربة، باب من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه برقم [٢٣٧٦٣] (٦٨/٥)، وابن حبان في صحيحه فصل في الأشربة، ذكر البيان بأن الأشربة التي يسكر كثيرها حرام شرب القليل منها برقم [٥٣٧٠] (١٩٢/١٢) والدارقطني كتاب الأشربة برقم [٣١] (٢٥١/٤).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٨٦/٢).

(٣) الفرق الفاء والراء والكاف أصل صحيح يدل على تمييز بين شيئين، والفرْق بإسكان الراء، مكيال ضخم يسع مائة وعشرين رطلاً ينظر: مقاييس اللغة (فرق) (٣٥/٢)، لسان العرب (فرق) (٣٠٥/١٠، ٣٠٦)، النهاية في غريب الأثر (٤٣٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥ – كتاب الأشربة، ٥ – باب ما جاء في السكر برقم [٣٦٨٧] ص٥٢٩) والترمذي (٢٤ – كتاب الأشربة ، ٣ – باب ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم [١٦٨٨] ص٤٣٨) وابن الجارود في المنتقى باب ما جاء في الأشربة برقم [٨٦١] (٢١٩/١) وابن حبان في صحيحه فصل في الأشربة، ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ما لم يسكر برقم [٥٣٨٣] (٢٠٣/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم [١٧١٧٥] (٢٩٦/٨).

(٥) وقد تقدم تخريجها والحكم عليها في أدلة هذا الضابط، وقد ردّ على هذا الاعتراض صاحب شرح فتح القدير (٣٠٦/٥)، والحاوي الكبير (٣٩١/١٣).

لا للتقوي[١].

ويمكن أن يجاب: بأن هذه الأحاديث عامة، ولا يوجد ما يخصصها بمثل ما ذكر ثم إن النبي ﷺ كان أكمل المتعبدين وأقوى الناس في الحق، ولم يكن يتقوى بمثل ذلك، وما أثر عنه الأمر به، وما أباحه لأحد، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

الاعتراض الثالث: أن أحاديث المنع محمولة على المنع من شرب القدح الأخير الذي يحصل به الإسكار وأما ما قبله مما كان قليلاً لا يصل بشَاربه إلى السكر فيبقى على الإباحة[٢].

وقالوا: نظير ذلك الإسراف في الأكل، فإن الزائد على الشبع وحاجة الإنسان هو الإسراف، وأما ما قبله فحلال[٣].

ويمكن أن يجاب: بالفرق بين شرب المسكر، وأكل الطعام، فالأول محرم من أصله، والثاني مباح وقد يكون واجباً عند مظنه الهلاك بتركه.

وأما قولهم إن النهي محمول على القدح الأخير فأجيب بما يأتي:

الجواب الأول: أن هذا تأويل متكلف يخالف الظاهر لأن صريح تلك الروايات تحريم القليل[٤].

الجواب الثاني: أن المراد بالنهي عما يسكر في تلك الأحاديث جنس ما يسكر وليس مقداره[٥] كما يقال عن جنس معين من الطعام إنه مشبع ويراد بذلك صفته وليس مقداره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة وقاعدة عامة أن (كل مسكر حرام)[٦] وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً سواء سكر منه أو لم يسكر كما في خمر العنب، ولو أراد بالسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراماً، ولَكان بين لهم فيقول: اشربوا ولا تسكروا ولأنه سألهم عن المزر "أمسكر هو؟" فقالوا: نعم فقال: "كل

---

(١) فالحنفية يحرمون شرب القليل إذا كان للتلهي ويبيحونه إذا كان للتقوي، ينظر: الهداية شرح البداية (١١١/٤-١١٢)، بدائع الصنائع (١١٧/٥).

(٢) انظر: هذه الاعتراضات الثلاثة في بدائع الصنائع (١١٧/٥)، والاعتراض الأخير ورد أيضاً في تبيين الحقائق (٤٧/٦)، مجمع الأنهر (٢٤٩/٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤٧/٦).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٣٠٦/٥)، الحاوي الكبير (٣٩٣/١٣).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢٢/٨)، الحاوي الكبير (٣٩٢/١٣)، مجموع الفتاوى (١٩٤/٣٤).

(٦) تقدم تخريجه في ص٢١٦ من هذا البحث.

مسكر حرام" فلما سألهم "أمسكر هو؟" إنما أراد يسكر كثيره كما يقال الخبز يشبع، والماء يروي، وإنما يحصل الري والشبع بالكثير منه لا بالقليل، كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه فلما قالوا له هو مسكر قال: (كل مسكر حرام) فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروي ونحوهما ولم يرد آخر قدح"[١].

الجواب الثالث: أنه غير متميز لأنه ليس جزء من أجزاء المسكر الأول إلا ويجوز أن يكون هو المحرم فوجب أن يكون الكل حراماً[٢].

الجواب الرابع: أن كل جزء من أجزاء المسكر الذي يراد تناوله يكون له تأثير في السكر، والقدح الأول هو بداية التأثير بالسكر والقدح الأخير هو نهايته، فهي أجزاء مترابطة، ولولا القدح الأول وما بعده لما أسكر القدح الأخير[٣] كما أن الإنسان لا يحصل له الشبع من اللقمة الأخيرة، إلا لأجل ما تقدمها من لقم.

الجواب الخامس: أن الغالب أن القدح الأخير المسكر لا يعلم إلا بعد أن يُشرب، فلا يصح تعليق التحريم عليه لأنه يوقع في المحظور[٤].

ب – من القياس:

وبيانه: أنه يقاس تحريم القليل من أي مسكر على تحريم القليل من المسكر من عصير العنب لعدة أوجه:

الوجه الأول: وجود علة الإسكار فيه فأشبه عصير العنب ولا فرق[٥].

الوجه الثاني: أن الخمر سميت بذلك لأنها تخامر العقل وتغطيه، وكذلك المسكرات الأخرى فإنها تخامر العقل وتغطيه ولا فرق، فيصدق عليها اسم الخمر أيضاً[٦].

اعترض عليه بأن الخمر لم تُسَّم بذلك لأجل مخامرتها للعقل، وإنما لتخمرها، وهو الشدة والقوة الحاصلة فيها، أو لاختمارها وهو تغير

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩٤/٣٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٢/١٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) ينظر: المرجع السابق (٣٩٣/١٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (١١٦/٤)، الحاوي الكبير (٣٩٩/١٣)، المغني (٤٩٦/١٢)، المبدع (١٠١/٩).

(٦) ينظر: رسالة القيرواني ص١٥٢، الاستذكار (٢٢/٨)، الذخيرة (١١٣/٤)، الحاوي الكبير (٣٩١/١٣)، المبدع (١٠١/٩).

رائحتها[١].

ويمكن أن يجاب : بأن ما ذكر موجود في سائر المسكرات الأخرى وليس خاصاً بالمسكر من عصير العنب فحسب.

الوجه الثالث: أن المعنى الذي لأجله حرم القدر اليسير من الخمر المتخذة من عصير العنب موجود في القليل من المسكرات الأخرى ولا فرق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "ولا فرق في الحس ولا في العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يوقع العداوة والبغضاء، وهذا يوقع العداوة والبغضاء، والله سبحانه أمر بالعدل والاعتبار وهو القياس الشرعي وهو التسوية بين المتماثلين، فلا يفرق الله بين شراب مسكر وشراب مسكر، فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا، بل يسوي بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما"[٢].

واعترض على هذا القياس بأنه قياس لإثبات الأسماء اللغوية، وهو لا يصح لأن القياس لتعدية الحكم الشرعي وليس للأسماء[٣].

يمكن أن يجاب:

أن هذا القياس ليس لتعدية اسم الخمر على المسكرات الأخرى غير العنب فحسب، وإنما لتعدية حكمها فيحرم قليل المسكرات الأخرى قياساً على تحريم قليل الخمر المتخذة من العنب، والأحكام تتعدى بالقياس.

قال القرافي: "وهو من أجل الأقيسة، فقد اجتمعت الآثار، ووجوب الاعتبار، والعجب من الحنفية أنهم يقدمون القياس على النصوص، وهاهنا رفضوا النصوص المتضافرة في الكتاب والسنة الصحيحة في عدة مواضع"[٤].

ج – من المعنى:

٢ – يحرم القليل من أي مسكر حسماً لمادة الفساد؛ لأن القليل يدعو إلى شرب الكثير فإذا منع منه جملة كان في ذلك دفع لباب الشر وإغلاق له[٥].

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١٠٨/٤)، تبيين الحقائق (٤٤/٦)، مجمع الأنهر (٢٤٩/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٦/٣٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤٤/٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (١١٦/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/١٣)، مغني المحتاج (١٨٧/٤)، المغني (٤٩٧/١٢)، مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٤، ١٩٦).

خامساً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يحرم شرب القليل والكثير من الخمر المتخذة من عصير العنب بخلاف المسكرات الأخرى فلا يحرم منها إلا القدر المسكر فقط، وقد استدلوا بالسنة والأثر.

أ – من السنة :

١ – قوله ﷺ : "حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب"[(١)].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على عدة أمور منها أن الخمر اسم خاص لا يطلق على المسكرات الأخرى، وأن تحريمها لذاتها وغير معلل بعلة بينة، وأنه شامل للقليل والكثير منها، بخلاف سائر المسكرات الأخرى؛ لأنها عطفت عليها عطفاً يقتضي المغايرة، فاختص كل منها بحكم، إذ لا يحرم من الأنواع الأخرى إلا القدر المؤدي إلى السكر وأما القليل فلا[(٢)].

وقد اعترض على هذا الحديث باعتراضات وهي كالآتي:

الاعتراض الأول: أن رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ لا يصح، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)].

الاعتراض الثاني: أن الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما عبر بلفظ

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء مرفوعاً عن علي رضي الله عنه ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب السنة من أخرجه مرفوعاً غيره، لذا فلا يصح صنيع كثير من فقهاء الحنفية من رفعه إلى النبي ﷺ عند استدلالهم به.
فالحديث ضعيف، والصواب أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.
ينظر: نصب الراية (٣٠٦/٤)، تخريج الأحاديث والآثار (٢٢٧/٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢٥١/٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٦٣/٣-٣٦٤).

(٢) الهداية (١٠٩/٤)، تبيين الحقائق (٤٤/٦).

(٣) وقد سبق تخريج رواية الرفع عند ورودها دليلاً للحنفية في هذه المسألة، وأما رواية الوقف على ابن عباس فأخرجها ابن أبي شيبة ، كتاب الأشربة، ٢٢ – باب في الخمر وما جاء فيها برقم [٢٤٠٦٧] (٩٧/٥)، النسائي في السنن الكبرى ٦٣ – كتاب الأشربة المحظورة، ذكر الأشربة المحظورة برقم [٦٧٧٨] (١٨٠/٤) والدارقطني كتاب الأشربة وغيرها برقم [٥٦] (٢٥٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١ – كتاب الأشربة والحدّ فيها، ٧ – باب بيان ما يحتج به من رخص المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه برقم [١٧١٨١] (٢٩٨/٨).
وصحح إسناده ابن حزم والألباني ينظر: المحلى (٤٩٠/٧)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٦٤/٣).

"والمسكر من كل شراب" وليس "والسكر من كل شراب"[١].

الاعتراض الثالث: على تقدير ثبوت تلك اللفظة، فإنه خبر واحد، ولفظه محتمل، فلا يعارض عموم تلك الأحاديث المانعة من شرب القليل من المسكر مع صحتها وكثرتها[٢].

الاعتراض الرابع: أن المراد بالسكر المسكر[٣]؛ لأن السكر ليس من عمل الشارب فيُنهى عنه، وفعله هو شرب المسكر فحسب، فصار النهي متوجهاً إليه[٤].

الاعتراض الخامس: أن تحريم السكر في هذا الخبر لا يمنع من تحريم المسكر فيما ورد من أخبار فيحرم السكر والمسكر جميعاً، ويكون تحريم المسكر أولى لأنه أعم، إذ أن تحريم المسكر يوجب تحريم السكر، بخلاف تحريم السكر فلا يوجب تحريم المسكر[٥].

وأما استدلالهم بهذا الخبر على أن الخمر ما اتخذت من عصير العنب دون المسكرات الأخرى لأنه نص عليها بعينها، وجعل لسائر المسكرات حكماً آخر فيجاب عنه بمعارضته للأحاديث الصحيحة التي نصت على أن الخمر عام في كل مسكر منها الحديث المتقدم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[٦] وأيضاً ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء"[٧] وما ورد أن أنساً ﷺ قال: "لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر"[٨] وما ورد أن عمر ﷺ قام على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٢٥٦/٤)، فتح الباري (١٦٥/٤)، شرح الزرقاني (٢٠٩/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٦٥/٤).

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٩٧/٨)، الحاوي الكبير (٤٠٢/١٣)، المغني (٤٩٧/١٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٢/١٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق .

(٦) تقدم تخريجه في ص٢١٧ من هذا البحث.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤- كتاب الأشربة، ٢ – باب الخمر من العنب وغيره برقم [٥٥٧٩] ص٩٩١) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤ – كتاب الأشربة ، ٣- باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر برقم [٥٥٨٤]، ومسلم في صحيحه (٣٦- كتاب الأشربة، ١- باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر برقم [٥١٣٩] ص٨٨٦).

خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل"[١].

ويتبين من هذه الأدلة وغيرها[٢] أن اسم الخمر عام في كل مسكر غطى العقل وإن لم يكن من عصير العنب.

وقد اعترض على ذلك بأن اسم الخمر يطلق على ما اتخذ من العنب حقيقة، وعلى غيره مجازاً والحديث محمول على بيان الحكم؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق اللغوية[٣].

وأجيب:

بأن المجاز إذا وافق عرف الشرع أصبح حقيقة يجب تقديمها على الحقيقة اللغوية إذا خالفتها، وكما تؤخذ الأحكام من النبي ﷺ تؤخذ منه الأسماء أيضاً إذا تعلقت بها الأحكام الشرعية، فالصلاة كانت في اللغة الدعاء فنقلها الشرع إلى أفعالها وكذلك الصيام والزكاة، فلا يمتنع أن ينقل اسم الخمر إلى سائر المسكرات الأخرى، والاسم الشرعي أولى عند العلماء من اللغوي[٤].

٢ – استدلوا بما ورد أنه كان ينتبذ للنبي ﷺ أول الليل، فيشربه إذا أصبح، يومه ذلك والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فَصُب[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يسقي الخدم ما تبقى مما تغير من النبيذ، ولو لم يكن جائزاً شرب القليل منه لما أسقاه الخادم[٦].

وأجيب:

بأن النبي ﷺ كان يشربه ويسقيه الخادم قبل أن يشتد، فإن اشتد أهرقه[٧]، ومما يؤيد ذلك اللفظ الآخر للحديث والتي فيها: "فإذا أمسى الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل منه شيء أهراقه[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤ – كتاب الأشربة ، ٢- باب الخمر من العنب وغيره برقم [٥٥٨١] ص٩٩١).

(٢) وقد سبق الإشارة إلى شيء من ذلك عند ذكر أدلة الجمهور في هذه المسألة .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤٤/٦)، البحر الرائق (٢٤٧/٨).

(٤) ينظر: الاستذكار (٢٢/٨)، الحاوي الكبير (٣٩١/١٣، ٣٩٢، ٣٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦ – كتاب الأشربة، ٩ – باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً برقم [٢٠٠٤] ص٨٩٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٣/١٣).

(٧) ينظر: المرجع السابق .

(٨) تقدم تخريجه في ص٢٢٤ من هذا البحث.

٣ – استدلوا بما ورد أن النبي ﷺ لما عطش وهو حول الكعبة استسقى، فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل أحرام هو يا رسول الله فقال (لا)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قطب وجهه لشدته ثم شرب منه بعد أن أضاف إليه الماء فدل على أن شرب القليل من المسكر مباح.

وأجيب بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف.

الجواب الثاني: أن نبيذ السقاية ليس بمسكر لأنه كان يصنع للحجاج إذا جاؤوا من منى لأجل طواف الإفاضة ليستطيبوا به شرب ماء زمزم، وكان لا يشرب لأكثر من يومين أو ثلاثة وذلك غير مسكر.

الجواب الثالث: أن النبي قد قطب وجهه لحموضته وغلظته وليس لأنه مشتد.

الجواب الرابع: أن نبيذ السقاية كان يصنع من نقيع الزبيب غير المطبوخ ولو أسكر لحرم عند الحنفية قليله، فبطل استدلالهم به[٢].

ب) من الآثار : ما ورد أن عمر وأبا عبيدة ومعاذاً ﷺ كانوا يرون جواز شرب الطلاء[٣] على الثلث[٤].

وجه الدلالة:

أن هؤلاء الصحابة الكبار كانوا يرون شرب ما لا يسكر من الطلاء لأنه لا يحصل به الصد عن ذكر الله والعداوة لقلته، بخلاف الخمر فإنهم كانوا

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١- كتاب الأشربة، ٤٩- ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح المسكر برقم [٥٢١٢] وابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، ٧- في الرخصة في النبيذ ومن شربه برقم [٢٣٨٦٦] (٧٨/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧١- كتاب الأشربة والحد فيها، ٩- باب ما جاء في الكسر بالماء برقم [١٧٢١٥] (٣٠٤/٨) وضعفه ابن حزم والألباني ينظر: المحلى (٤٨٤/٧)، ضعيف سنن النسائي ص٢٥٠.

(٢) ينظر: جميع الأجوبة على هذا الدليل في الحاوي (٤٠٣/١٣).

(٣) الطلاء: بكسر الطاء المشددة ما طبخ من كل عصير حتى ذهب ثلثاه فأصبح خاثراً غليظاً، وهو مشبه بما تطلى به الإبل من الجرب لغلظه وسواده، وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها. ينظر: مشارق الأنوار (٣٢٠/١)، لسان العرب (طلي) (١١/١٠)، عمدة القاري (١٧٣/٢١)، شرح الزرقاني (٢٠٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه (٧٤- كتاب الأشربة، ١٠ – باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ص٩٩٣) وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٢٤/٥-٢٥).

يتركونها جملة إذ هي محرمة العين[١].

وأجيب:

١ – بأن الطلاء الذي أباحه الصحابة لم يكن مسكراً حتى يباح القليل منه فقط، بل هو مباح كله، فإذا طبخ ما لا يسكر فبقي ثلثه وذهب ثلثاه فلا يتغير حكمه ويبقى مباحاً[٢].

يؤكد ذلك قول عمر ﷺ: (وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر الحد تاماً)[٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن الرجل لم يكن سكراناً إذ قد أجاب عمر ﷺ، لذا فالذي يظهر أنه قد شرب قليل ما يسكر كثيره[٤]، وعمر لم يقبل ادعاءه بأنه الطلاء، ولذلك أراد أن يتحقق من الأمر، ولو كان الطلاء يسكر لحَدَّه بمجرد قوله له ذلك إذ لا حاجة للتحقق والسؤال حينئذٍ، فلما سأل عن شراب الرجل، ولم يكتف بقوله له أنه الطلاء، دل ذلك على أن الطلاء لا يسكر.

سادساً: الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول الذي دل عليه هذا الضابط، فيحرم قليل ما أسكر كثيره من أي نوع أو جنس كان ذلك المسكر، لقوة أدلة هذا القول وصراحتها ولضعف أدلة المخالفين والإجابة عليها[٥].

لكن قد اعتذر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لمن خالف من أهل العلم بأنهم لم تبلغهم الأحاديث المحرمة وأنهم سمعوا من شَرِب النبيذ من

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤٦/٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٠/٣٤)، فتح الباري (١٩٠/١١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١- كتاب الأشربة المحظورة، ١- باب الرخصة في نبيذ الجر برقم [٦٨٤٣] (١٩٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧١- كتاب الأشربة والحد فيها، ٥- باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة برقم [١٧١٦١] (١٩٥/٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٣/٨).

(٤) ينظر: المحلى (٥٠٢/٧).

(٥) ما ذكر من أدلة لهذا القول إنما هي أبرز الأدلة التي استدلوا بها، وقد ذكر الماوردي وابن حزم أدلة أخرى كثيرة لهم يطول المقام بذكرها، وقد أجابا عليها جميعها بعدم صحة ثبوتها، أو بعدم صحة الاستدلال بها على ذلك الرأي . ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٧/١٣-٤٠٧)، المحلى (٤٨٠/٧-٤٩١).

الصحابة فظنوا أنه كان مسكراً، وهم في ذلك مجتهدون قاصدون للحق[١].

وذكر الألباني – رحمه الله – أنه لا ملامة على الأئمة الذين قصدوا الحق في هذه المسألة فأخطؤوه، وإنما الملامة على من قلدهم تعصباً وتقليداً بعد ظهور الأدلة لهم[٢].

سابعاً: فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- يحرم تعاطي القليل والكثير مما أسكر من الشعير والتين والحنطة ولبن الخيل والمزر والبتع والسويقة التي تعمل من الجزر والغُبَيراء وهي الحشيشة سواء أسَكر من كل ذلك أم لم يَسْكر؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام[٣].
- يُحد متناول القليل والكثير من المادة المسكرة وإن لم يصل بشاربه إلى حد السكر[٤].
- يحرم تعاطي قليل المخدرات وكثيرها، وإن لم يصل القليل بمتعاطيه لحد السكر وذهاب العقل؛ لأن كثيرها مسكر مغيب للعقل، وما أسكر كثيره فقليله حرام[٥].
- يحرم تعاطي ما قلَّ أو كَثُر من المُرَبَيَات والحلويات التي يسكر

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/١٩٠-١٩١).

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٩٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١١٧) بناء على الرأي الثاني لمحمد بن الحسن، الذخيرة (٤/١١٣)، حاشية العدوي (٢/٥٥١)، مجموع الفتاوى (٣٤/١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٠)، المبدع (٩/١٠١).

(٤) ينظر: الدر المختار (٦/٤٥٦) بناء على الرأي الثاني ، لمحمد بن الحسن، الذخيرة (١٢/٢٠٢)، التاج والإكليل (٦/٣١٧)، الحاوي الكبير (١٣/٣٨٧، ٤٠٧)، مغني المحتاج (٤/١٧٨)، المغني (١٢/٤٩٧).
قال ابن قدامة – رحمه الله – : "والاختلاف فيها لا يمنع وجوب الحد فيها، بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارق النكاح بلا ولي ونحوه من المختلف فيه، وقد حدّ عمر قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم حل ما شربوه والفرق بين هذا وسائر المختلف فيه من وجهين: أحدهما، أن فعل المختلف فيه هاهنا داعية إلى فعل ما أجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تَحريمه، الثاني: أن السُنة عن النبي ﷺ قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه ، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته بخلاف غيره من المُجتَهَدات" المغني (١٢/٤٩٧، ٤٩٨).

(٥) ينظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على شبكة المعلومات العالمية من مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والثلاثون سنة ١٤١١هـ-١٤١٢هـ.

كثيرها[١].

(١) ينظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على شبكة المعلومات العالمية من فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، المجلد الثاني والعشرون فتوى رقم [٦٥٤١] حيث يوجد في بعض الأسواق خارج هذا البلد – ولله الحَمد – أشكال متعددة من الحلويات والفواكه المطبوخة والسكريات للأطفال والكبار والتي يسكر القدر الكثير منها، فحري بالمسلم أن ينتبه لذلك.

الفصل الثالث

القواعد الفقهية في الهزل والسفه

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: قاعدة :"اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز فيكون جدّ القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد" .

المبحث الثاني: قاعدة : "الجد والهزل في النكاح والطلاق والعتاق سواء".

المبحث الثالث: قاعدة : "كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه ، وكل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر السفه فيه" .

المبحث الرابع : قاعدة: "السفيه والصبي لا تنفذ تصرفاتهما صوناً لمالهما على مصالحهما وتنفذ وصاياهما صوناً لمالهما على مصالحهما" .

المبحث الخامس: قاعدة: "الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية".

المبحث السادس: قاعدة: "تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه بسفه" .

المبحث السابع: قاعدة: "السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله" .

المبحث الثامن: قاعدة : "الأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد".

المبحث التاسع : قاعدة : "السفه لا يستلزم الفسق" .

المبحث الأول

قاعدة: "اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز فيكون جد القول وهزله في حقوقه سواء بخلاف جانب العباد"[1]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- اللعب:

- اللعب في اللغة: ضد الجد وهو المداعبة والمزاح، يقال لَعِبَ يَلْعَبُ لُعْباً ولَعِباً، واللعبة هي التمثال وما يلعب به، والملعب موضع اللعب، ورجل تِلْعَابةٌ أي كثير اللعب[2].

- اللعب في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو ضد الجد.

٢- الهزل:

- الهزل في اللغة: من هزل إذا ضعف وضؤل، يقال: هزل يهزل هزلاً، والهزل نقيض الجد، والهزال خلاف السمن [3] .

- الهزل في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات منها:

أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي [4] .

من تعريفاته: أن يراد بالشيء ما لم يوضع له [5] .

واعترض على هذا التعريف بأنه موهم بأن الهزل يشمل المجاز [6] .

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس المراد بالوضع في هذا التعريف وضع أهل اللغة فحسب بل المراد وضع العقل أو الشرع، فالكلام موضوع عقلاً لإفادة المعنى حقيقة كان أو مجازاً كما أن التصرف الشرعي موضوع لإفادة الحكم المترتب عليه، فإذا أراد المتكلم بكلامه غير ما وضع له الكلام وهو عدم إفادته لمعناه أصلاً، كان التصرف مثله في عدم إفادته للحكم إذا أريد به غير

---

(١) الفتاوى الكرى (٦٥/٦)، أعلام الموقعين (١١٣/٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (لعب) (٢٤٩/٢)، لسان العرب (لعب) (٧٣٩/١)، القاموس المحيط (لعب) (١٧٢/١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (هزل) (٦٠٧/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (هزل) (٢٣٢/٤)، لسان العرب (هزل) (٦٩٦/١١).

(٤) التوضيح مع التلويح (٣٩٣/٢)، التحرير مع التيسير (٢٩٠/٢).

(٥) أصول البزدوي ص٣٤٧.

(٦) ينظر: التلويح (٣٩٣/٢).

ما وضع له في الشرع والهزل كذلك، وبهذا يتبين الفرق بين المجاز والهزل فإن إفادة المعنى في المجاز مرادة، وإن لم يكن الوضع اللغوي مراداً، بخلاف الهزل فليس يراد به شيء [١] .

والتعريف الأول للهزل، هو أولى من هذا التعريف، وإن كان قد أجيب عن الاعتراض الموجه إليه، حيث يقدم ما لم يعترض عليه على ما فيه اعتراض ومناقشة.

شرح التعريف:

"أن لا يراد باللفظ". اللفظ هو: "الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره"[٢] .

"لا معناه الحقيقي". الحقيقة هي "اللفظ المستعمل فيما وضع له"[٣] .

"ولا المجازي": المجاز هو "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة"[٤] .

ومعنى ذلك أن لا يراد بالكلام في حال الهزل شيء، أو يراد به ما لا يصح إرادته منه[٥] .

والعلاقة بين المعنى اللغوي للهزل والمعنى الاصطلاحي واضحة وذلك بأن الهزل في اللغة من الضعف، والكلام إذا لم يرد به معناه لا حقيقة ولا مجازاً صار ضعيفاً إذ قوام الكلام معناه [٦] .

٣- المزاح:

- المزاح في اللغة: ضد الجد وهو الدعابة، يقال مَزَح يَمْزَح مَزْحاً ومِزَاحاً ومُزَاحاً والمِزاح بالكسر مصدر مازحه، أي فعل الاثنين، عندما يتمازحان [٧] .

- المزاح في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو ما كان ضد الجد من الدعابة والهزل.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٤٩٦/٤).

(٢) درر الحكام (١٨/١).

(٣) إرشاد الفحول (١١١/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: تيسير التحرير (٢٩٠/٢).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦٢/٦)، أعلام الموقعين (١١١/٣).

(٧) ينظر: جمهرة اللغة (مزح) (٥٢٩/١)، الأفعال (مزح) (١٨٣/٣)، لسان العرب (مزح) (٥٩٣/٢).

٤- جد:

- الجد في اللغة: القطع، من جد يجد بالكسر والضم جداً، ومنه قولهم جد في الأمر لأنه يقطع فيه، ويعزمه عزيمة، وقولهم: أجدك تفعل كذا؟ أي أجداً منك، هل أنت قاطع وعازم، والجِّد ضد الهزل، وجد في كلامه أي لم يهزل [١].

- الجد في الاصطلاح: أن يراد باللفظ المعنى الحقيقي أو المجازي [٢].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للجد واضحة، وذلك بأن المتكلم إذا كان جاداً، فإنه يريد بالكلام معناه الحقيقي أو المجازي، وذلك قطع منه بإرادة ذلك المعنى، فلو لم يرد بكلامه شيئاً، أو أراد به ما لا يصح إرادته منه، فذلك هزل لا قطع فيه ولا جد.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على التفريق بين الهزل والمزاح[٣] فيما يتعلق بجانب الرب سبحانه وتعالى، والهزل مع سائر المخلوقين.

فالهزل في الدين ليس كالهزل في غيره، إذ للدين حرمة وقداسة تجعل الهزل واللعب فيه ممنوعاً، ومحظوراً أشد الحظر، سواء أكان هزلاً يتعلق بذاته سبحانه أو برسوله أو بما أخبر أو شرع من أمر ونهي.

وأما المزاح والهزل مع سائر المخلوقين فمسموح لا حظر فيه على وجه العموم[٤].

ثالثاً: أدلة القاعدة:

الاستدلال لهذه القاعدة يكون على شقين:

الأول: الاستدلال على أن الهزل في حقوق الله غير جائز.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (جد) (٢٠٨/١)، لسان العرب (جد) (١١٠/٣)، المصباح المنير (جد) (٩٢/١).

(٢) ينظر: التوضيح مع شرحه التلويح (٣٩٣/٢)، التحرير مع شرحه التيسير (٢٩٠/٢).

(٣) الهزل واللعب والمزاح هنا كلها مصطلحات تدل على معنى واحد وهو ضد الجد، بدلالة ورودها في اللغة بهذا المعنى كما مر. ويؤكد هذا أيضاً قول ابن منظور: "الهزل واللعب من باب واحد". لسان العرب (٦٩٦/١١).

(٤) المزاح مع العباد الأصل فيه الجواز، وقد يكون مستحباً إذا كان لمصلحة شرعية مثل تطييب نفس المخاطب، ويكون محرماً إذا اشتمل على الكذب أو كان فيه سخرية أو أذى أو ترويع المسلم، وكذلك الإفراط فيه ممنوع لما فيه من الشغل عن ذكر الله، والتفكر في عظائم الأمور، ومن ثم قسوة القلب وإسقاط المهابة والوقار وغير ذلك. ينظر: الأذكار للنووي ص٢٥٨، فتح الباري (١٥٨/١٢).

ولهذا أدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أ) من القرآن:

١- قوله تعالى: [S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g Z[١].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على أن اللعب والجد في إظهار كلمة الكفر سواء لأن الله حكم عليهم بالكفر ولم يعذرهم في هزلهم ولعبهم [٢].

قال القرطبي [٣]: "الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة"[٤].

٢- يمكن الاستدلال بقوله تعالى: [8 9 : ; < Z[٥].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل نهى عن اتخاذ آياته، ما فصّل فيها من أمر ونهي وتحليل وتحريم لهواً ولعباً والنهي يقتضي التحريم [٦].

٣- يمكن الاستدلال بقوله تعالى: [p q r s t u v w x y Z { | } ~ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ Z[٧].

وجه الدلالة:

دلت الآية على نفي الاستهزاء واللعب عن موسى عليه السلام في تبليغ الدين وأن اللعب واللهو في أمور الدين من كبائر المعاصي وعظائمها لكونه من سمات الجاهلين التي تعوذ منها نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام [٨].

---

(١) الآيتان (٦٥ – ٦٦) من سورة التوبة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٨/٤)، زاد المسير (٤٦٥/٣).

(٣) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي يكنى بأبي عبدالله، شيخ عصره في التفسير والحديث، ومن مؤلفاته غير كتابه الجامع في التفسير كتاب أسماء الله الحسنى وكتاب التذكرة بأمور الآخرة. توفي في صعيد مصر سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر: الوافي بالوفيات (٧٨/٢)، طبقات المفسرين للداودي ص٢٤٦، شذرات الذهب (٣٣٥/٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/٨).

(٥) جزء من الآية (٢٣١) في سورة البقرة.

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٤٩٥/٢)، المبسوط (٦١/٧).

(٧) الآية (٦٧) من سورة البقرة.

(٨) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣٧٨/١ – ٣٧٩)، أحكام القرآن للجصاص =

ب) من السنة:

١) ما ورد أن النبي ﷺ قال: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله..."[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استنكر على الذين يلعبون ويمزحون في حدود الله، مما يدل على عدم جواز الهزل واللعب في جانبه سبحانه وتعالى، وما شرعه لخلقه من شرائع.

ج) من المعقول:

أن الإيمان بالله سبحانه وتعالى مبني على التعظيم له جل جلاله، وهو إمارة من أمارات التصديق به، والهزل والمزاح في جانبه سواء كان هزلاً بذاته الشريفة أو أسمائه الحسنى أو رسوله الكريم ﷺ أو بما شرع وأخبر دليل على الاستخفاف والتنقيص وهذا مناف لتعظيمه ومناقض له [٢] .

الشق الثاني:

الاستدلال على أن الهزل والمزاح في جانب العباد جائز شرعاً.

ولذلك أدلة من السنة والمعقول:

أ) من السنة:

١) يمكن الاستدلال بما ورد أن النبي ﷺ جاء إلى بيت فاطمة رضي الله عنها، فلم يجد علياً في البيت فقال: (أين ابن عمك؟) فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج، ولم يَقِل عندي فقال رسول الله ﷺ لإنسان: (انظر أين هو) فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: (قم أبا تراب! قم أبا تراب)[٣] .

وجه الدلالة:

= (٤٢/١ – ٤٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠ – كتاب الطلاق، ١ – باب حدثنا سويد بن سعيد برقم [٢٠١٧] ص٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم [١٤٦٧٥] (٣٢٢/٧)، وحسن إسناده الألباني قي تحقيقه لكتاب صفة الفتوى والمستفتي والمفتي ص٢٨٨، وضعفه في ضعيف سنن ابن ماجه ص١٥٥، وقال الكناني في مصباح الزجاجة: هذا إسناد حسن (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: أصول البزدوي ص٣٥١، التوضيح مع شرحه التلويح (٤٠٢/٢)، التحرير مع شرحه التيسير (٢٩٩/٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢ – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٩ – باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ برقم [٣٧٠٣] ص٦٢٥)، ومسلم في صحيحه (٤٤ – فضائل الصحابة، ٤ – باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ برقم (٢٤٠٩) ص١٠٦٢).

من كرم أخلاق النبي ﷺ أن داعب صهره المغضب ومازحه بهذه الكنية المأخوذة من حاله، مما يدل على أن المزاح والهزل في جانب العباد غير ممنوع [١] .

٢) ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن رجلاً من أهل البادية يقال له: زاهر بن حرام [٢] كان يهدي إلى النبي ﷺ الهدية، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج. فقال رسول الله ﷺ: (إن زاهراً بادينا ونحن حاضروه). قال: فأتاه النبي ﷺ وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره فقال: أرسلني! من هذا؟ فالتفت إليه فلما عرف أنه النبي ﷺ جعل يلزق ظهره بصدره، فقال رسول الله ﷺ: (من يشتري هذا العبد؟) فقال زاهر: تجدني يا رسول الله كاسداً قال: (لكنك عند الله لست بكاسد) أو قال ﷺ: (بل أنت عند الله غال)[٣] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ مازح زاهراً وهزل معه، وكان يقصد أنه عبدالله والصيغة صيغة استفهام مما يدل على أن المزاح والهزل مع العباد لا حرج فيه [٤] .

٣- ما ورد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: (احملني، فقال النبي ﷺ: (إنا حاملوك على ولد ناقة) قال: "وما أصنع بولد الناقة؟" فقال النبي ﷺ: (وهل تلد الإبل إلا النوق)[٥] .

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢٣١/١٢).

(٢) زاهر بن حرام الأشجعي ويقال زاهر بن حزام، قيل إنه شهد بدراً، كان حجازياً يسكن البادية في حياة الرسول ﷺ، وكان لا يأتي النبي ﷺ إلا أتاه بطرفة أو هدية، وكان محبوباً عند النبي ﷺ، انتقل ﷺ إلى الكوفة وسكن بها بعد وفاة النبي ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٥٠٩/٢)، معجم الصحابة لعبدالباقي بن قانع (٢٣٧/١)، أسد الغابة (٩٣/٢ – ٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٢/٢ – ٤٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند أنس بن مالك برقم [١٢٦٦٩] (١٦١/٣)، وعبدالرزاق في مصنفه باب هدية الأعراب برقم [١٩٦٨٨] (٤٥٤/١٠ – ٤٥٥)، وابن حبان في صحيحه (باب الحضر والإباحة – المزاح والضحك – ذكر الإباحة للمرء أن يمزح مع أخيه المسلم بما لا يحرمه الكتاب والسنة برقم [٥٧٩٠] (١٠٦/١٣)، وقال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦٥/٦)، أعلام الموقعين (١١٣/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠ – كتاب الأدب، ٨٤ – باب ما جاء في المزاح برقم [٤٩٩٨] ص٧٠٣)، والترمذي في سننه (٢٥ – كتاب البر والصلة، ٥٧ – باب ما جاء في المزاح برقم [١٩٩١] وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ص٤٦٠ – ٤٦١)، وأحمد من مسند أنس بن مالك ﷺ برقم [١٣٨٤٤] (٢٦٧/٣)، والبخاري في =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ مازح الرجل بقوله: (إنا حاملوك على ولد الناقة) حتى توهم الرجل أن الولد لا يطلق إلا على الصغير غير القابل للركوب، ثم بين له النبي ﷺ أن كل الإبل مولودة من النوق، وكان قصد النبي ﷺ ممازحته وملاطفته وفي ذلك دلالة على أن الهزل والمزاح في جانب العباد غير ممنوع [١] .

٤- ما ورد ان عجوزاً أتت النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: "يا أم فلان إن الجنة لا يدخلها عجوز". فولت تبكي. قال "أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول:] q r s t Z v u [[٢] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ مازح هذه العجوز حيث أوهمها في ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن الجنة أصلاً وإنما أراد أنهن لا يدخلن الجنة إلا شباباً، وفي ذلك دلالة على أن المزاح مع العباد جائز[٣] .

٥- ما ورد أن أبا هريرة ﷺ قال: قالوا: "يا رسول الله إنك تداعبنا" قال: "إني لا أقول إلا حقاً"[٤] .

وجه الدلالة:

= الأدب المفرد باب المزاح ص١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١ – كتاب آداب القاضي، ٨٢ – باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة تجد أو فاحشة).

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (١٢٨/٦).

(٢) الآيتان (٢٥ – ٢٦) من سورة الواقعة. والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم [٥٥٤٥] (٣٥٧/٥)، والبغوي في معالم التنزيل (١٤/٨)، وحسنه الألباني في غاية المرام ص٢١٥.

(٣) ينظر: عمدة القاري (٢٧٠/١٣)، مرقاة المفاتيح للقاري (١٠٩/٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥ – كتاب البر والصلة، ٥٧ – باب ما جاء في المزاح برقم [١٩٩٠] ص٤٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد باب المزاح برقم [٢٦٥] ص١٠٢، والطبراني في المعجم الأوسط برقم [٨٧٠٦] (٣٠٥/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة تجد أو فاحشة برقم [٢٠٩٦٢] (٢٤٨/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن (٢٠/٩)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص١٢٠.

أن الصحابة ﷺ أثبتوا للنبي ﷺ الدعابة وهي الممازحة والملاطفة [١] والهزل معهم فوافقهم النبي ﷺ لكن بين أن ذلك كله بالحق لا باطل فيه وفي ذلك دلالة على أن الهزل مع الناس لا بأس فيه إذا كان بالحق.

رابعاً: فروع فقهية تندرج في القاعدة:

- يجوز الهزل في البيع، وغيره من عقود المعاملات بين البشر، فالمزاح فيها وعدم نية عقدها ليس أمراً محرماً لكونها تتعلق بجانب العباد، والهزل والمزاح مع العباد لا محظور فيه[٢] .
- يحرم الهزل في النكاح لكونه عقداً فيه حق لله، والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز[٣] .
- لا يجوز الهزل في الطلاق لأنه هزل في جانب حقوق الله، والهزل فيها محرم[٤] .
- لا يجوز الهزل في الرجعة لأن فيها حق لله تعالى، والهزل فيها غير جائز [٥] .
- يحرم الهزل والمزاح في العتق، لأنه هزل في جانب حقوق الله، والهزل فيها لا يجوز[٦] .

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٥٨/١٢)، تحفة الأحوذي (١٢٨/٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦٥/٦)، أعلام الموقعين (١١٣/٣).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦٤/٦ – ٦٦)، أعلام الموقعين (١١٣/٣ – ١١٤).
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦٤/٦)، أعلام الموقعين (١١٣/٣).
(٥) ينظر: المرجعان السابقان.
(٦) ينظر: المرجعان السابقان. وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله وجه كون النكاح والطلاق والرجعة والعتاق حقوقاً لله فقال: "النكاح والطلاق والرجعة ونحو ذلك فيها حق لله سبحانه، وهذا في العتق ظاهر، وكذلك في الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع في الجملة على وجه لا يمكن استباحته ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة، وكذلك في النكاح فإنه يفيد حل ما كان حراماً على وجه لو أراد العبد حله بغير ذلك الطريق لم يمكن، ولو رضي الزوجان ببذل البضع لغير الزوج لم يجز ويفيد حرمة ما كان حلالاً وهو التحريم الثابت بالمصاهرة فالتحريم حق لله سبحانه ولهذا لم يستبح إلا بالمهر) الفتاوى الكبرى (٦٤/٦) وقال أيضاً: "عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على النوافل ألا ترى أنه يستحب عقده في المساجد – والبيع قد نهي عنه في المسجد – ولهذا اشترط من اشترط له العربية من الفقهاء إلحاقاً له بالأذكار المشروعة مثل الأذان والتكبير في الصلاة والتلبية والتسمية على الذبيحة ونحو ذلك، ومثل هذا لا =

§ يحرم الهزل واللعب في كل ما يتعلق بذات الله سبحانه وتعالى أو أسمائه أو صفاته أو رسوله أو شريعته ودينه، لكون الهزل والمزاح واللعب في حقوق الله ممنوعاً ومحظوراً[١].

المبحث الثاني

قاعدة: "الجد والهزل في النكاح والطلاق والعتاق سواء"[٢]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- الجد: سبقت [٣].

٢- النكاح:

- النكاح في اللغة: أصل النكاح في كلام العرب الوطء والوقاع، ثم قيل للتزوج لأنه سبب للوطء المباح، والفعل منه نكح. يقال: نكح ينكح نكاحاً ونكحاً، ويقال: أنكحه المرأة أي زوجه إياها، واستنكح في بني فلان أي تزوج فيهم، وامرأة ناكح أي ذات زوج[٤].

- النكاح في الاصطلاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته[٥].

٣- الطلاق:

- الطلاق في اللغة: الإرسال والتخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله، وطلقته فهو طالق وطلق، ومنه استعير طُلّقت المرأة فهي طالق، أي مخلاة من قيد النكاح، ويقال: ناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت،

= يجوز الهزل فيه) المرجع السابق (٦٥/٦ – ٦٦).

(١) ينظر: أصول البزدوي ص٣٥١، التوضيح مع شرحه التلويح (٤٠٢/٢)، التحرير مع شرحه التيسير (٢٩٩/٢)، الفتاوى الكبرى (٦٥/٦)، أعلام الموقعين (١١٣/٣).

(٢) المبسوط (٦٤/٢٤)، وفي بدائع الصنائع وردت ولكن بلفظ النكاح فقط حيث قال الكاساني: "الجد والهزل في باب النكاح سواء" (٣١٠/٢)، وكذلك وردت عند الماوردي في الحاوي الكبير لفظ الطلاق فقط فقال: "الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء (٢٣٠/١٠).

(٣) ينظر ص٢٣٢من هذا البحث.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (نكح) (٤٦/٣)، لسان العرب (نكح) (٦٢٧/٢).

(٥) مغني المحتاج (١٢٣/٣)، الإقناع (١٢٣/٣)، وللاستزادة ينظر: ملتقى الأبحر (٤٦٧/١)، الدر المختار (٣/٣ – ٤)، المغني (٣٣٩/٩)، الروض المربع ص٣٩٤.

وهذا أمر لا تنطلق إليه النفس أي لا تنشرح بل تنقبض [١] .

- الطلاق في الاصطلاح: "حل قيد النكاح أو بعضه"[٢] .

٤- العتاق:

- العتاق في اللغة: خلاف الرق وهو الحرية مأخوذ من عتق. يقال عتق العبد يعتق عتاقاً وعتقاً ويقال: هذا فرخ قطاة عاتق، إذا كان قد استقل وطار، والعاتق الشابة التي لم تتزوج بعد قيل سميت بذلك لأنها عتقت من خدمة أبويها، ولم يملكها زوج بعد [٣] .

- العتاق في الاصطلاح: "إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى"[٤] .

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن حكم الهازل في التلفظ بالنكاح والطلاق والعتق لا يختلف عن الجاد في هذه الأمور، فيقع كلام المكلف فيها موقع الجد، ويعتبر نافذاً، ولو كان صادراً منه على سبيل المزاح واللعب من غير قصد لحكمة وما يقتضيه.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من السنة وآثار الصحابة والمعقول.

أ) من السنة:

١- يمكن الاستدلال بما ورد أن النبي ﷺ قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"[٥] .

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (طلق) (١٩/٩)، مقاييس اللغة (طلق) (٧٧/٢)، المصباح المنير (طلق) (٣٧٦/٢)، لسان العرب (طلق) (٢٢٧/١٠).

(٢) الروض المربع ص٤٢٩. وللاستزادة ينظر: كنز الدقائق مع البحر الرائق (٢٥٢/٣)، الدر المختار (٢٢٧/٢)، فتح الوهاب (١٢٤/٢)، مغني المحتاج (٢٧٩/٣)، الإنصاف (٤٢٩/٨).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (عتق) (١٧٧/١ – ١٧٨)، لسان العرب (عتق) (٢٣٤/١٠ – ٢٣٦).

(٤) الإقناع للشربيني (٦٤٢/٢) وللاستزادة ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/٤)، الذخيرة (٨١/١١)، الإنصاف (٣٩٢/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٣ – كتاب الطلاق، ٩ – باب في الطلاق وعلى الهزل برقم [٢١٩٤] ص٣١٧)، والترمذي في سننه (١ – كتاب الطلاق واللعان، ٩ – باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق برقم [١١٨٤] ص٢٨٨)، وابن ماجه في سننه =

وجه الدلالة:

الحديث صريح في التسوية بين أمر الجد والهزل في النكاح والطلاق، وكذا الرجعة وإن كانت لم ينص عليها في القاعدة، لكونها عودة إلى النكاح.

٢- يمكن الاستدلال بما ورد أن الحسن البصري[١] ﷺ قال: "كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع يقول: كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع يقول كنت لاعباً فأنزل الله] 8 9 : ; > Z [٢]. فقال رسول الله ﷺ: "من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال إني كنت لاعباً فهو جائز"[٣] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الاعتذار بالمزاح واللعب في الطلاق والنكاح وتحرير الرقاب لا يعد عذراً، بل ينفذ من صاحبه إذا تلفظ به ولو لم يقصده.

ب) من آثار الصحابة:

١- يمكن الاستدلال بما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "أربع جائزة في كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر"[٤] .

= (١٠ – كتاب الطلاق، ١٣ – باب من طلق أو أنكح أرجع لاعباً برقم [٢٠٣٩] ص٢٩٢)، وسعيد بن منصور في سننه باب الطلاق لا رجوع فيه برقم [١٦٠٣] (٤١٥/١)، والدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره برقم [٥٠] (١٨/٤)، والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق برقم [٢٨٠٠] (٢١٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣ – كتاب الخلع والطلاق، ٧ – باب صريح ألفاظ الطلاق برقم [١٤٧٧٠] (٣٤٠/٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم" ص٢٨٨، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه (٢١٦/٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ينظر: (٢٢٤/٦ – ٢٢٨).

(١) الحسن البصري هو الحسن بن يسار يكنى بأبي سعيد، ثقة عابد مشهور بصلاحه وتقواه، كان والده مولى لزيد بن ثابت ﷺ وأمه مولاة لأم سلمة رضي الله عنها، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، رأى عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ وكان يدلس، توفي رحمه الله سنة عشر ومائة، وهو ابن تسع وثمانين سنة. ينظر: الثقات لابن حبان (١٢٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤ – ٥٦٤).

(٢) جزء من الآية (٢٣١) في سورة البقرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق، باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال هو لازم له برقم [١٨٤٠٦] (١١٥/٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره برقم [٤٩٢٦] (٤٩٦/٢)، وقال الألباني: "هذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن" إرواء الغليل (٢٣٧/٦)، والجواز يأتي بمعنى قطع الشيء والنفاذ فيه. ينظر معجم مقاييس اللغة (جوز)، المحكم والمحيط الأعظم (جوز) (٥٢١/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق، باب من قال ليس في الطلاق والعتاق من لعب وقال هو لازم له برقم [١٨٤٠٣] (١١٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ =

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على أن العتق والطلاق والنكاح تنفذ في كل حال، ومن ذلك الهزل والمزاح إذ لا يمكن أن يكون مانعاً من نفاذها واعتبارها.

٢- يمكن الاستدلال بما رواه الحسن البصري [١] عن أبي الدرداء [٢] ﷺ قال: "ثلاث اللاعب فيهن كالجاد: النكاح والطلاق والعتاقة"[٣] .

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر سوَّى في الحكم بين الجاد والهازل في هذه الأمور الثلاثة: النكاح والطلاق والعتاق، فلو لعب مكلف أو هزل في أحدهن نفذ قوله ولم يعتبر عدم قصده.

ج) من المعقول:

وذلك من عدة جوانب:

الجانب الأول: وله شقان:

الشق الأول: التسليم بكون الهازل غير قاصد لمعنى النكاح والطلاق والعتاق ولكن القاصد لإيقاع السبب حينما يكون غير قاصد للمسبب لا ينفعه عدم قصده له، لأن ترتب الأحكام على الأسباب للشارع وليس للمكلف، والهازل أتى بالسبب، وهو لفظ النكاح والطلاق والعتاق فيلزمه حكمه شاء أم أبى لأن ذلك لا يقف على اختياره وقصده[٤] .

فالقصد والرضا لا يشترط في النكاح والطلاق والعتاق عند وجود

=

– كتاب الخلع والطلاق، ٧ – باب صريح ألفاظ الطلاق برقم [١٤٧٧٠] (٣٤١/٧)، وقال الألباني معلقاً على رواية ابن أبي شيبة "رجاله ثقات إلا أن الحجاج وهو ابن أرطأة مدلس وقد عنعنه" إرواء الغليل (٢٢٠/٦).

(١) تقدمت ترجمته في ص٢٤١ من هذا البحث.

(٢) أبو الدرداء ﷺ عويمر وقيل عامر وعويمر لقب، اختلف في اسم أبيه أيضاً فقيل ثعلبة وقيل زيد وقيل عامر وقيل غير ذلك، أنصاري خزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، من الحكماء العلماء الفضلاء، ولاه معاوية ﷺ قضاء دمشق في خلافة عمر ﷺ، توفي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ. ينظر: الاستيعاب (١٢٢٧/٣ – ١٢٢٩)، الإصابة (٦٢١/٣ – ٦٢٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق برقم [١٠٢٤٥] (١٣٣/٦)، وسعيد بن منصور في سننه باب الطلاق لا رجوع فيه برقم [١٦٠٤] (٤١٥/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال هو لازم له برقم [١٨٤٠٢] (١١٤/٤) وقال الألباني: "إسناده إلى الحسن صحيح" إرواء الغليل (٢٢٧/٦).

(٤) ينظر: أعلام الموقعين (١١٢/٣)، الموافقات (٢١/٣).

أسبابها، بخلاف البيع والمعاملات المالية فيشترط لها الرضا ولذا لا تصح مع الهزل [١] .

الشق الثاني:

عدم التسليم بكونه غير قاصد لمعنى الطلاق والعتاق والنكاح في هزله، وذلك لأنه قاصد للفظ مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما [٢] .

الجانب الثاني:

أن الهازل بالطلاق والنكاح والعتاق قاصداً كان للمعنى أم غير قاصد، هو غير معذور في هزله، ولا مأذون له فيه، فلذا يعتبر طلاقه ونكاحه وعتقه، بخلاف المكره والمخطيء والناسي فإنهم معذورون مأمورون بما قالوا أو مأذون لهم فيه [٣] .

الجانب الثالث:

أن الهازل بالتلفظ بالطلاق والنكاح والعتاق قد ناقض مقصود الشارع منها، إذ إن مقصوده منها الجد، والهازل يلعب بها، فلما ناقض مقصوده مقصود الشارع، بطل حكم الهزل وصار إلى الجد [٤] .

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § لو قال رجل لآخر وهو يمزح: زَوِّج ابنتك من ابني وسأمهرها بكذا، فقال الآخر قد زوجت ابنك وهو يضحك ويلعب، فالنكاح لازم للأبوين [٥] .
- § لو قالت المرأة في ملاعبتها لزوجها: طلقني ثلاثاً، فقال لها على سبيل

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣٧/٢١)، بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٠٧/٤)، مواهب الجليل (٤٢٣/٢)، شرح مختصر خليل (١٧٤/٣)، الفواكه الدواني (٥/٢).

(٢) ينظر: أعلام الموقعين (١١٢/٣).

(٣) ينظر: أعلام الموقعين (٥٩/٣)، وبين ابن القيم رحمه الله في هذا الموضع أيضاً وجه عدم إعذار الهازل فقال: "والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود، فهو متكلم باللفظ مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسول عذراً صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قال: "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم" وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي".

(٤) ينظر: الموافقات (٢١/٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٣/٣).

المزاح واللعب: أنت طالق ثلاثاً وقع الطلاق وصار الهزل كالجد [١] .

§ إذا قال السيد لعبده على سبيل الهزل أو السخرية قم يا حر حكم عليه بالحرية، لأن الهزل في العتق كالجد [٢] .

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الوسيط (٣٥٦/٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٨٣/١٢).

المبحث الثالث

قاعدة: "كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه، وكل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر السفه فيه"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- كلام:

- الكلام في اللغة: القول والنطق المفهم، يقال كلمته أكلمه تكليماً فهو كليمي إذا كلمك أو كلمته، ورجل تكلامه أي يحسن الكلام [٢].

- الكلام في الاصطلاح: لا يختلف عن المعنى اللغوي وهو القول أو الحديث الذي يفهم منه معنى، وهو الجملة.

٢- يؤثر: تقدم تعريفه [٣].

٣- الهزل: تقدم تعريفه [٤].

٤- السفه:

- السفه في اللغة: مصدر للفعل سفه، يقال: سفه يسفه فهو سفيه والجمع سفهاء، والانثى سفيهة، والجمع سفيهات.

وأصل السفه في كلام العرب الخفة، يقال للرجل سفيه إذا كان خفيف العقل، وثوب سفيه أي: سخيف رديء النسج، وتسفهت الرياح الغصون أي حركتها واستخفتها [٥].

- السفه في الاصطلاح: عرف السفه بتعريفات عدة منها:

- العمل بخلاف موجب الشرع من وجه، واتباع الهوى وخلاف دلالة

---

(١) البحر الرائق (٩٢/٨)، وينظر: المبسوط (١٦٦/٢٤)، كشف الأسرار (٥١٩/٤)، تبيين الحقائق (١٩٦/٥)، مجمع الأنهر (٥٣/٤ – ٥٤)، ومن ألفاظ هذه القاعدة: "السفيه في معنى الهازل" الهداية شرح البداية (٢٨٢/٢)، "المحجور عليه بسبب السفه في التصرفات كالهازل" كشف الأسرار (٥١٥/٤).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (كلم) (١٤٧/١٠)، مقاييس اللغة (كلم) (٤٢١/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (كلم) (٤٩/٧)، القاموس المحيط (كلم) ص١٤٩١.

(٣) ينظر: ص ١٣٧ من هذا البحث.

(٤) ينظر: ص ٢٣٠من هذا البحث.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (سفه) (٥٥٩/١)، المحكم والمحيط الأعظم (سفه) (٢٢١/٤)، لسان العرب (سفه) (٤٩٧/١٣، ٤٩٩)، مختار الصحاح (سفه) ص١٢٧، القاموس المحيط (سفه) ص١٦٠٩.

العقل"[١] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن فيه إبهاراً وغموضاً فقوله: "من وجه" وإن كان يقصد به من جهة تبذير المال وإتلافه [٢] ، إلا أنه لم يتضح ذلك من تعريفه، والتعريفات لا بد أن تكون كاشفة لحقيقة المعرف على وجه يزيل الغموض والإشكال.

- وعرف بأنه "العمل بخلاف موجب الشرع، واتباع الهوى وترك ما دل عليه العقل والحجى"[٣] .

وبأنه "خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل"[٤] .

ويمكن الاعتراض عليهما بأنهما تعريفان للسفه بالمعنى اللغوي، إذ غَلَب في اصطلاح الفقهاء على أنه تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل [٥] ، لكن هذا القيد لم يرد ذكره في هذين التعريفين.

وعرف بأنه "تصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والإسراف، مع قيام العقل حقيقة"[٦] .

وبأنه "تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل"[٧] .

ويمكن الاعتراض على كل منهما باعتراضين هما:

الأول: أنهما غير مانعين إذ يدخل فيهما كل من أسرف بغير خفة عقل، ومن المعلوم أن السفه خفة عقل، وأن السفيه خفيف العقل، فأما من أسرف لأي سبب كالكبر مثلاً أو غيره بلا خفة عقل، فلا يحجر عليه، ولا يسمى سفيهاً في الاصطلاح، ولكن يعد مرتكباً لذنب هو كبيرة من كبائر الذنوب.

الثاني: ورود كلمة "الشرع" فيهما مع أنه يمكن الاستغناء عنها بكلمة العقل. فذكرها تطويل لا فائدة منه، لأن مقتضى العقل أن لا يخالف الشرع، للأدلة القائمة على وجوب اتباع الشرع عقلاً [٨] .

والتعريف المختار للسفه هو ما ذكره الكمال بن الهمام رحمه الله فقال:

---

(١) أصول البزدوي ص٣٥١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٩٤/٤).

(٣) المبسوط (١٥٧/٢٤)، تبيين الحقائق (١٩٢/٥)، الفتاوى الهندية (٥٥/٥).

(٤) التوضيح (٤٠٢/٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٥١٤/٤)، البحر الرائق (٩١/٨)، شرح التلويح على التوضيح (٤٠٣/٢).

(٦) زبدة الأسرار ص٢٤٦.

(٧) الدر المختار (١٤٧/٦).

(٨) تيسير التحرير (٣٠٠/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٤٠٣/٢).

"خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله"[١] .

بيان محترزات التعريف:

"خفة": قيد لإخراج من يبذر مالاً لقصد ما بلا خفة عقل.

"على العمل في ماله": "قيد لإخراج السفه بالمعنى اللغوي، وهو خفة العقل التي تبعث الإنسان لكل عمل يجانب فيه الصواب.

"مع عدم اختلاله" قيد لإخراج الجنون والعته [٢] .

وعلاقة المعنى اللغوي للسفه بالمعنى الاصطلاحي تتضح من بعض محترزات هذا التعريف وكذلك بعض الاعتراضات التي وردت على ما سبق من تعريفات، فالسفه في اللغة الخفة، وهو معنى عام، ولكنه في الاصطلاح أخص منه في اللغة لأنه مختص بخفة العقل في تدبير المال.

٤- التصرف:

- التصرف في اللغة: مصدر فعله صرف، وهو يدل على رجع الشيء ورده عن وجهه. يقال: صرفه يصرفه صرفاً فانصرف، والصرف التقلب والحيلة، ومنه قولهم: فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله أي يكتسب لهم، ومنه التصرف في الأمور [٣] .

- التصرف في الاصطلاح: "ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة"[٤] .

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة يرد ذكرها في كتب الحنفية، والعمل عليها هو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، بخلاف أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا يرى الحجر على السفيه البالغ أصلاً [٥] .

وتبين هذه القاعدة مدى الارتباط بين السفه والهزل، فكل ما كان معتبراً في الهزل ونافذاً معه، فهو في السفه نافذ ومعتبر.

---

(١) التحرير مع شرحه التيسير (٣٠٠/٢).

(٢) تيسير التحرير (٣٠٠/٢).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (صرف) (٣٧/٢)، لسان العرب (صرف) (١٩٠/٩).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧١/١٢)، ولم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع تعريفاً للتصرف غير هذا التعريف.

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٥/١٨ – ١٤٦)، الهداية شرح البداية (٢٨٢/٣)، مجمع الأنهر (٥٣/٤).

وكذلك الأمر بالنسبة للنفي أيضاً، فما كان غير نافذٍ ولا معتبر في الهزل، فليس بنافذ ولا معتبر في السفه.

وإنما نصت القاعدة على الكلام والتصرف معاً، حتى لا يُظَن أن الحكم يتعلق بأحدهما دون الآخر، فذكرا جميعاً دفعاً لهذا الإشكال الذي قد يَرِد.

ثالثاً: دليل القاعدة:

قياس السفيه على الهازل بجامع أن كلاً منهما لا يكون فعلهما على نهج أفعال العقلاء، وليس ذلك لنقصان في عقلهما، وإنما كان فعل الهازل على غير نهج أفعال العقلاء لكونه أراد بالكلام ما لم يوضع له أصلاً بقصد اللعب به، وكذلك السفيه يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لمكابرته عقله واتباعه لهواه [١] .

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § إذا تصدق السفيه بمال، لم تصح صدقته، ولم ينفذ تصرفه فيها، كما لا تصح الصدقة إذا صدرت من الهازل [٢] .
- § إذا باع السفيه أو اشترى لم يصح تصرفه في ماله، كالهازل إذا لم يكن قاصداً بكلامه إلا الهزل ولم يقصد به البيع والشراء [٣] .
- § إذ آجر السفيه شيئاً مما يملك لم تصح إجارته، كما أن الهازل إذا هزل في عقد الإجارة لم ينفذ منه [٤] .
- § إذا وهب السفيه هبة لغيره لم تصح هبته، كالهازل إذا وهب لغيره شيئاً على سبيل الهزل لا الجد فلا تصح هبته [٥] .
- § إذا نكح السفيه امرأة صح نكاحه، كما أن الهازل إذا نكح هازلاً انعقد نكاحه صحيحاً ولو لم يقصده [٦] .
- § إذا طلق السفيه زوجته وقع طلاقه، كما أن الهازل إذا طلق لعباً وهزلاً

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦٦/٢٦)، والهداية شرح البداية (٢٨٢/٣)، كشف الأسرار (٥١٩/٤)، تبيين الحقائق (١٩٦/٥).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٥٣/٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) ينظر: المرجع السابق .

(٥) ينظر: المرجع السابق .

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية (٢٨٣/٣)، تبيين الحقائق (١٩٦/٥)، البحر الرائق (٩٢/٨)، مجمع الأنهر (٥٤/٤).

طلقت امرأته ولو لم يقصده [١] .

§ إذا أقر السفيه بدين أو بيع لم يصح منه كما لا يصح ذلك من الهازل [٢] .

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة ما يأتي:

١- قبول الشهادة، حيث تقبل شهادة السفيه، ولا تقبل شهادة الهازل [٣] .

٢- نذر العبادة المالية، حيث يصح من الهازل، بخلاف السفيه [٤] .

٣- العتق، فينفذ العتق من الهازل ولا ينفذ من السفيه.

لأن القضاء بالحجر عن التصرفات المالية فيما يرجع إلى الإتلاف يستلزم عدم تنفيذها لأن في تنفيذها إضاعة للمقصود من الحجر.

وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف في قوله أن السفيه إذا أعتق عبده نفذ عتقه، ويجب عليه السعاية في قيمته [٥] .

(١) ينظر: المبسوط (١٦٦/٢٤)، كشف الأسرار (٥١٩/٤)، مجمع الأنهر (٥٣/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤٦/١٨)، درر الحكام (٧٧/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤٦/١٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٩٢/٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الرابع

قاعدة: السفيه والصبي لا تنفذ تصرفاتهما صوناً لمالهما على مصالحهما، وتنفذ وصاياهما صوناً لمالهما على مصالحهما [١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- الصبي:

- الصبي في اللغة: هو الصغير منذ أن يولد إلى أن يفطم، وجمعه صِبْيَة وصِبْيَان وأما الجارية فهي صبية، وجمعها صبايا، يقال: صبا أي فعل فعل الصبيان، وامرأة مُصْبِية أي ذات صِبْيَة [٢] .

- الصبي في الاصطلاح: الصغير الذي لم يبلغ [٣] .

وهو شامل عند الإطلاق للذكر والأنثى [٤] .

٢- تنفذ:

- النفاذ في اللغة: جواز الشيء والخلوص منه والمضي فيه، يقال: نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً ورجل نافذ في أمره أي ماض فيه، ونفذ السهم الرمية أي خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر فيكون قد جاز وخلص [٥] .

---

(١) القواعد للمقري ص٧٥ وهو مخطوط لم أتمكن من الاطلاع عليه، ولكن نقلاً عن القواعد والضوابط الفقهية في عقود المعاملات لإبراهيم جالو ص ٢١١. وقد ذكر القرافي في الذخيرة هذه القاعدة بصيغة: "السفه يوجب رد تصرفات السفيه والصبي صوناً لمالهما على مصالحهما وتنفذ وصيتهما صوناً لمالهما على مصالحهما" (١٠/٧) وفي الفروق قال: "ترد تصرفات السفيه في حالة الحياة صوناً لماله على مصالحه.. و تنفذ تصرفاته في الوصايا عند الموت صوناً لماله على مصالحه" (٥٥١/٢) وذكر الزركشي في المنثور أن السفيه تصرفاته على ثلاثة أقسام. أحدها: ما يمتنع منه، ولو أذن الولي على الأصح، وهو غالب تصرفه المالي، وثانيها: ما يصح بإذنه وهو النكاح، وثالثها: ما يصح سواء أذن الولي أم لا، وذكر منها وصيته (٣٩٩/١).

(٢) ينظر: لسان العرب (صبا) (٤٤٩/١٤ – ٤٥٠)، القاموس المحيط (صبا) ص١٦٧٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٧، حاشية قليوبي (٣٨٠/٢)، شرح الزركشي (٥٤٢/٦).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي (٣٨٠/٢).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (نفذ) (٣١٤/١٤)، المحكم والمحيط الأعظم (نفذ) (٧٧/١٠، ٧٩)، لسان العرب (نفذ) (٥١٤/٣).

- النفاذ في الاصطلاح: ترتب أثر التصرف في الحال [١] .

٣- تصرفاتهما: سبق التعريف بالتصرف [٢] .

٤- صوناً:

- الصون في اللغة: مصدر ومنه الفعل صان، يقال صان الشيء صوناً وصيانة، وهو بمعنى الحفظ والوقاية للشيء مما يفسده [٣] .

- الصون في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الحفظ للشيء مما يفسده.

٥- مصالحهما:

- المصالح في اللغة: جمع مصلحة، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، والمصلحة خلاف المفسدة وهي بمعنى الخير والمنفعة [٤] .

- المصالح في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي، وهو الخير والمنافع.

٦- وصاياهما:

- الوصايا في اللغة: جمع وصية، والفعل منها أوصى أو وصى، وهو أصل يدل على وصل شيء بشيء، ومنه سميت الوصية لاتصالها بأمر الميت، يقال: أوصى الرجل ووصاه عهد إليه ووصله، ووصى الشيء يصي إذا اتصل [٥] .

- الوصية في الاصطلاح: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع [٦] .

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

---

(١) درر الحكام (٩٥/١)، ولم أجد فيما اطلعت عليه من المراجع تعريفاً للنفاذ سوى هذا التعريف.

(٢) ينظر ص٢٤٧-٢٤٨من هذا البحث.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (صون) (١٦٩/١٢)، معجم مقاييس اللغة (صون) (٢٨/٢)، لسان العرب (صون) (٢٥٠/١٣).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (صلح) (١٧/٢)، لسان العرب (صلح) (٥١٦/٢)، المصباح المنير (صلح) (٣٤٥/١).

(٥) ينظر: العين (وصي) (١٧٧/٧)، تهذيب اللغة (وصي) (١٨٧/١٢)، لسان العرب (وصي) (٣٩٤/١٥).

(٦) كنز الدقائق للنسفي مع البحر الرائق (١٦٣/٢)، وينظر للاستزادة: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٠٥/٣ – ٢٠٦)، نهاية المحتاج (٤٠/٦)، غاية البيان ص٢٤٣، المبدع (٣/٦)، الإنصاف (١٨٣/٧).

تدل هذه القاعدة على أن تصرفات السفيه والصبي من عقود بيع وشراء وغير ذلك لا تنفذ، ولا يترتب عليها الأثر الشرعي المقصود منها، وذلك مراعاة لمصالحهما وحفظاً لأموالهما، إذ إن كلاً منهما ليس أهلاً للتصرف، ونفوذ تصرفاتهما في أموالهما يفضي إلى مفسدة ضياعها وفي ذلك من الضرر عليهما ما لا يخفى.

وأما وصاياهما فإنها صحيحة ونافذة إذ لا ضرر عليهما فيها، حيث إنها لا تنفذ إلا بعد الموت، فليس فيها ضياع مال قد يحتاجان إليه، بل إن نفاذ وصاياهما واعتبارها فيه مصلحة لهما تتعلق بالدار الآخرة، وهي الأجر والثواب الحاصل لهما منها، ولو ردت وصاياها لأخذ المال الورثة، ولم يكن لهما في ماليهما مصلحة دنيوية ولا أخروية يستفيدانها من جراء المنع من نفاذها.

وذكر القرافي رحمه الله أن هذه القاعدة تعتبر مثالاً على قاعدة أخرى تعرف عند الأصوليين بجمع الفرق وهي أن يقتضي المعنى الواحد حكمين متناقضين [١] ، فصون مال السفيه والصبي مراعاة لمصلحتهما هو معنى واحد اقتضى حكمين مختلفين، وهما رد تصرفاتهما حال الحياة وإنفاذ تصرفاتهما في الوصايا عند الموت [٢] .

رابعاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن وآثار الصحابة والمعقول.

والاستدلال لها يكون على شقين:

الشق الأول: الاستدلال على أن تصرفات السفيه والصبي غير نافذة:

أ) من القرآن:

يمكن الاستدلال بقوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6 7 8[

---

(١) وفيه جمع للمتفرقات، وهذا النوع قليل في الشريعة، وسبب قلته أن المناسب الأصل فيه أن ينافي ضد ما يناسبه. ينظر الفروق (٢/٥٥٠ – ٥٥٢)، الذخيرة (٧/١٠).

(٢) وذكر أيضاً من أمثلته الأنوثة، يقتضي ضعفها تأخيرها عن الولايات، ويقتضي أيضاً أن تقدم على الذكور في ولاية الحضانة، فاقتضى المعنى الواحد الضدين. وكذلك من الأمثلة قرابة رسول الله ﷺ اقتضى تعظيمها بذل المال لهم لسد خَلاَّتهم، واقتضى أيضاً المنع من الزكاة، فقد ترتب عليها المنع والبذل وهما ضدان. ينظر الفروق (٢/٥٥١ – ٥٥٢).

J I H G E D C B A @ ? > = < ; :

. [١] Z W V U T S R Q P O N M L K

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل بكتابة الدين، وأمر أن يكون الإملاء في كتابته من قبل من عليه الحق وهو المديون، ليعلم ما عليه وما سيلتزم به، وبين أيضاً جل وعلا أنه إذا كان من عليه الحق لا يستطيع الإملاء لسفهه أو لصغره أو لنحو ذلك فإن الإملاء يكون من قبل وليه، فأثبتت الآية الولاية عليهم وفي ذلك دلالة على أن تصرفاتهم غير نافذة ولا معتبرة [٢] .

قال القرطبي رحمه الله في المسائل المتعلقة بهذه الآية: "وتصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه فاسد إجماعاً، مفسوخ أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً"[٣] .

وقال السعدي رحمه الله في الأحكام المستفادة من هذه الآية: "إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح، لأن الله جعل الإملاء لوليهم،ولم يجعل لهم منه شيئاً لطفاً بهم ورحمة، خوفاً من تلف أموالهم"[٤] .

٢) يمكن الاستدلال بقوله تعالى:] وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى © ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا Z[٥].

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل عن تمكين السفهاء من التصرف في المال [٦] ، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على أن تصرفاتهم غير نافذة ولا معتبرة.

وفي الآية أيضاً دليل على جواز الحجر[٧] على السفيه[١]، والحجر عليه

---

(١) جزء من آية (٢٨٢) في سورة البقرة.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٧/٣ – ٢٥٧)، (٢١/٥)، تيسير الكريم الرحمن ص١١٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٥١/٣) والقرطبي سبقت ترجمته في قاعدة اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص١١٨.

(٥) جزء من الآية (٥) في سورة النساء.

(٦) تفسير القرآن العظيم (٤٢٨/١).

(٧) الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً لأنه ممنوع ومضيق =

يقتضي عدم نفاذ تصرفاته.

٣) يمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى:] فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ Z[٢].

وجه الدلالة:

أن الآية قد علقت صحة دفع المال بحصول الرشد، ومفهوم ذلك أن الذي لا يحسن التصرف في المال، لا يدفع إليه ماله ولا تنفذ تصرفاته، بل هو باق على سفهه ولو بلغ عمراً كثيراً [٣] .

ب) من آثار الصحابة:

يمكن الاستدلال بما ورد أن عبدالله بن جعفر [٤] أتى الزبير فقال: "إني ابتعت بيعاً بكذا وكذا، وإن علياً يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر علي"، فقال الزبير: "فأنا شريكك في البيع" فأتى علي عثمان فقال له: "إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير: أنا شريكه في هذا البيع. فقال عثمان: "كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير"[٥] .

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دلالة على أن الصحابة ﷺكانوا يحجرون على السفيه، ويمنعونه من التصرف في ماله حفاظاً عليه، وأن هذا الأمر كان معروفاً

=

والعقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح ويضر. ينظر: تهذيب اللغة (٨١/٤)، لسان العرب (١٦٧/٤، ١٧٠).

الحجر في الاصطلاح: منع الإنسان من التصرف في ماله كشاف القناع (٤١٦/٣)، وينظر للاستزادة: الدر المختار (١٤٣/٦)، فتح الوهاب (٣٤٩/١)، مغني المحتاج (١٦٥/٢)، غاية البيان ص١٩٧، مطالب أولي النهى (٣٦/٣).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢١/٥).

(٢) جزء من آية (٦) في سورة النساء.

(٣) ينظر: معالم التنزيل (١٦٦/٢)، تيسير الكريم الرحمن ص١٦٤، ١٦٥.

(٤) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، كنيته أبو جعفر، ولد بالحبشة لما هاجر والداه إليها، سمع من النبي ﷺ وروى عن عمه علي بن أبي طالب ﷺ، وأمه هي أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها، توفي عام ٨٠ للهجرة، وقيل ٩٠. ينظر: رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي (٣٨٦/١)، رجال مسلم لابن منجويه (٣٤١/١)، المنتظم لابن الجوزي (٢١٤/٦).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٨٤، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب المفلس والمحجور برقم [١٥٧٦] (٢٦٧/٨)، والبيهقي (٤ – كتاب الحجر، ٩ – باب الحجر على البالغين بالسفه برقم [١١١١٨] (٦١/٦). وحسن إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٤/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٣/٥).

عندهم، بدليل أن علي ﷺ طلبه وعثمان لم ينكر مشروعية الحجر ومنع نفاذ تصرفات السفيه، وإنما لم يوافق علياً لما ظهر له من عدم الصواب في الحجر على ابن جعفر لأجل شراكة الزبير له [١] .

قال ابن العربي رحمه الله: "فهذان خليفتان قد نظرا في هذا وعزما عليه لولا ظهور السداد بعد ذلك فيه"[٢] .

ج) من المعقول:

أن مصلحة السفيه تقتضي المنع من نفاذ التصرفات وذلك لما يترتب على اعتبار تصرفاته من ضياع أمواله بسبب عدم حسن تدبيره لها [٣] ، فيحتاج إلى المال بعد ذلك ولا يجده، فيذل نفسه بالحاجة إلى الخلق وسؤالهم ما معهم من أموال، بل قد يلجأ بعض السفهاء تحت ضغط الحاجة إلى طرق محرمة في كسب المال وفي هذا من الضرر عليه ما لا يخفى، ولا شك أن ضرر منعه من نفاذ تصرفاته أولى من هذه الأضرار التي قد تنجم إذا تُرك ولم يمنع من التصرف.

كذلك في منعه من نفاذ تصرفاته دفع للضرر عن أهل الإسلام، وذلك لأن إنفاذ تصرفاته يؤدي إلى فقره، وتراكم الديون عليه، فيكون عالة على بيت مال المسلمين في نفقته، ونفقة من يعول [٤] .

الاستدلال على الشق الثاني من القاعدة:

نفاذ وصية السفيه والصبي:

من المعقول:

أن منعهما من نفاذ تصرفاتهما إنما كان لأجل أن لا يتلف مالهما، فيحتاجان إليه بعد ذلك ولكن لا يجدانه؛ فالمنع كان لمصلحة حفظ المال، وهذا المعنى لا يوجد في الوصية، لأنهما لا يحتاجان إلى المال بعد الموت، بل إن مصلحتهما تقتضي اعتبار وصاياهما لما يترتب عليها من الأجر والثواب لهما، فتبين أن منع نفاذ وصاياهما لا مصلحة لهما فيه، بل هو من مصلحة الورثة فقط. والحجر عليهما إنما كان لأجل حقهما لا لأجل حق غيرهما [٥] .

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥٨/٢٤)، الذخيرة (٢٤٦/٨)، الأم (٢٢٠/٣)، الحاوي الكبير (٣٥٦/٦)، المغني (٦١١/٦)، المبدع (٣٤٢/٤).

(٢) أحكام القرآن (٤٢١/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٧/٧)، الفروق (٥٥١/٢).

(٤) ينظر: شرح التلويح (٤٠٤/٢)، تيسير التحرير (٣٠٠/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦٨/٢٤)، الذخيرة (١٠/٧)، الفروق (٥٥١/٢)، الفواكه الدواني (١٣٢/١)، (١٤٧/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٢/٤).

خامساً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § لا يصح بيع السفيه وشراءه، ولا يكون نافذاً إذا حصل، صوناً لماله وحفاظاً على مصلحته [١] .
- § إذا استقرض السفيه من إنسان شيئاً فتلف المأخوذ في يده فلا ضمان عليه لأن تصرف السفيه لا ينفذ فاستقراضه غير صحيح، والذي أقبضه يعد مضيعاً لماله[٢] .
- § إذا أعار السفيه شيئاً له لغيره، لم تصح عاريته لأن تصرفاته لا تنفذ صوناً لماله مراعاة لمصلحته [٣] .
- § إذا آجر السفيه غيره أو استأجر من غيره، لم يصح صدور هذا العقد منه لأن تصرفات السفيه غير نافذة صوناً لماله وحفاظاً عليه [٤] .
- § إذا أوقف السفيه شيئاً من ماله أو ممتلكاته أو تصدق بها، لم تصح صدقته ولا وقفه، لأن تصرفات السفيه في ماله غير نافذة [٥] .
- § إذا أعطى السفيه أو وهب غيره شيئاً من ماله لم تصح عطيته ولا هبته ولا يملك المعطى أو الموهوب له تلك الهبة لأن تصرفات السفيه في ماله لا تنفذ صوناً لماله من الضياع [٦] .
- § إذا أوصى السفيه بثلث ماله فإن وصيته تنفذ فيما أوصى به، إذ لا ضرر عليه في ماله في الوصية لكونها متعلقة بما بعد الموت، وحاجته للمال تبطل بموته، فلا مصلحة دنيوية له من عدم اعتبار وصيته بل إن مصلحته الأخروية تقتضي إنفاذ وصيته لما يترتب عليها من الأجر والثواب له عند الله بإذن الله [٧] .

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (٣٠٠/٢)، درر الحكام (٦٣٩/٢)، الذخيرة (٢٥٠/٨)، الوسيط (٤٣/٤)، روضة الطالبين (١٨٢/٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٨٤/٤)، المغني (٦١١/٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٦٤/٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤٥٣/٣).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٣٠٠/٢)، الذخيرة (٢٥٠/٨).

(٥) ينظر: الوسيط (٤٣/٤)، بداية المجتهد (٥٠٣/٢)، المغني (٦١٣/٦).

(٦) ينظر: الوسيط (٤٣/٤)، روضة الطالبين (١٨٢/٤)، بداية المجتهد (٥٠٣/٢)، المغني (٦١٣/٦).

(٧) ينظر: المبسوط (١٦٨/٢٤)، الذخيرة (١٠/٧)، الفروق (٥٥١/٢)، الفواكه الدواني (١٣٢/١)، (١٤٧/٢)، مغني المحتاج (٢٦٤/٢)، حاشية الجمل (٤٥٣/٣)، المغني (٦١٤/٦)، الإنصاف (١٨٥/٧).

§ من أودع شيئاً عند السفيه فتلف فلا ضمان عليه، لأن تصرفات السفيه غير نافذة فيعتبر عقد الوديعة معه غير نافذ أصلاً، ويعتبر المودع مفرطاً بتسليمه الوديعة، فلا يضمن السفيه الوديعة صوناً لماله حتى لا يضيع بغرامة ما يودعه الغير عنده [١] .

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٨٥/٤).

المبحث الخامس

قاعدة: "الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- **الأسباب:** السبب: سبق التعريف به [٢] .

٢- **الفعلية:**

- الفعل في اللغة: بكسر الفاء اسم مصدر، وبفتحها مصدر (فعل يفعل)، وهو إحداث شيء من عمل متعد أو غير متعد، ومن ذلك قوله تعالى:] 1 2 3 4 Z[٣] ، والفعلة: صفة غالبة على عمل الطين والحفر لأنهم يفعلونها، وافتعل علي كذباً وزوراً أي اختلق [٤] .

- الفعل في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه في اللغة وهو إحداث شيء وعمله.

٣- **تصح:** الصحة سبق التعريف بها [٥] .

٤- **المحجور عليه:** الحجر سبق التعريف به [٦] .

٥- **القولية:** القول سبق التعريف به [٧] .

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة متعلقة بأسباب انتقال الملك من المحجور عليه لسفه أو إليه، فما كان من تلك الأسباب فعلياً فهو سبب معتبر ناقل للملك، دون ما كان قولياً

---

(١) الفروق (٣٤٣/١)، وقال ابن القيم: "الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية، ولهذا تصح الفعلية من المحجور عليه دون القولية" بدائع الفوائد (٧٧٤/٣)، ومن قواعد مجلة الأحكام العدلية: "تصرفات السفيه التي تتعلق بالمعاملات القولية بعد الحجر لا تصح" ص١٩١.

(٢) ينظر: ص٨٧ من هذا البحث.

(٣) الآية (٤) من سورة المؤمنون.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (فعل) (٢٤٥/٢)، مقاييس اللغة (فعل) (٣٥٨/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (فعل) (١٦٤/٢)، لسان العرب (فعل) (٥٢٩/١١).

(٥) ينظر: ص٢٠٨ من هذا البحث.

(٦) ينظر: ص٢٥٥ من هذا البحث.

(٧) ينظر: ص١٩٠ من هذا البحث.

وظهر لي – والله أعلم – تقييد هذه القاعدة بأسباب انتقال الملك، وعدم جعلها مطلقة لما يأتي:

١) ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية من أن تصرفات السفيه التي تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر لا تصح[١] .

فتقييد ذلك بالمعاملات مشعر بأن الحكم ليس عاماً في كل أقوال السفيه، وإنما ما يتعلق منها بالمعاملات المالية وأسباب انتقال الملك.

٢) الفروع التي يذكرها كل من تكلم عن هذه القاعدة لا يخلو من أن تكون سبباً لنقل ملكية شيء من المحجور عليه لسفه أو إليه.

٣) دفعاً للتعارض مع ما سبق من قواعد مفادها اعتبار بعض أقوال السفيه.

ثالثاً: دليل القاعدة:

لهذه القاعدة دليل من المعقول وهو أن الشرع جعل الأسباب الفعلية معتبرة في حق المحجور عليه لسفه ولم يجعل لسفهه أثراً فيها وذلك تحصيلاً لمصالحها لأن غالبها خير محض من غير خسارة ولا ضرر، وأما الأسباب القولية فإنها موضع المماكسة والمغابنة، فقد تعود عليه بالضرر كما أن فيها طرفاً آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن، وهو ضعيف العقل ولا يستطيع تحقيق مصلحة غالباً [٢] .

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- إذا صاد السفيه، ملك ما صاد، وكذا إذا احتش، ملك الحشيش، ولو احتطب، ملك الحطب، ولو استسقى، ملك الماء. لأن كل ما سبق أسباب فعلية وهي تصح من السفيه[٣] .
- إذا اشترى السفيه أو باع شيئاً لم يصح ذلك منه، لأن عقد البيع في الغالب يكون سبباً قولياً لانتقال الملك، والأسباب القولية لا تصح من السفيه [٤] .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ص١٩١.

(٢) ينظر: الفروق (٣٤٣/١).

(٣) ينظر: الفروق (٣٤٣/١)، بدائع الفوائد (٧٧٤/٣).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٣٠٠/٢)، درر الحكام (٦٣٧/٢، ٦٣٩)، الفروق (٣٤٣/١)، الذخيرة (٢٥/٨)، الوسيط (٤٣/٤)، روضة الطالبين (١٨٢/٤)، المغني (٦١١/٦)، بدائع الفوائد (٧٧٤/٣).

- § إذا أحيا السفيه أرضاً ميتة، فهي له، لأن إحياء الأرض عمل، والأسباب الفعلية تصح من السفيه [١] .
- § إذا قبل السفيه الهبة أو الصدقة لم يصح ذلك منه، لأنها أسباب قولية لانتقال الملك وهي لا تصح من السفيه [٢] .
- § إذا أوقف السفيه شيئاً مما يملك، لم ينفذ وقفه، لأن الوقف سبب قولي لانتقال الملك والأسباب القولية لا تصح من السفيه [٣] .
- § إذا أقر السفيه بمال لغيره عليه، لم يقبل ذلك الإقرار منه، لأنه سبب قولي، والأسباب القولية لا تصح منه [٤] .
- § إذا استولد السفيه أمته، فإنها تعتق بموته، ولو أعتقها لم تعتق، لأن الاستيلاد سبب فعلي، والتلفظ بالعتق سبب قولي لا يصح من السفيه [٥] .

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

يمكن أن يكون من المستثنيات من هذه القاعدة الوصية، فإنها تصح من السفيه [٦] ، رغم أنها سبب من أسباب انتقال الملك القولية، ولعل السبب في جوازها أن المعنى الذي حُجر لأجله على السفيه في ماله وهو حفظ وصونه من الضياع لا يوجد فيها، لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت، ولا مصلحة له في المال بعد موته، لانتقاله إلى الورثة، بل إن مصلحته تقتضي أن يكون هذا السبب معتبراً وإن كان قولياً، لما فيه من الأجر والثواب له. والله أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٧٧٤/٣).

(٢) ينظر: الفروق (٣٤٣/١)، ولعل المنع من قبولها لأجل المنة التي قد تحصل للسفيه من صاحبها، أو لالتزامه برد مثلها.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٧/٢)، السراج الوهاج (٣٠٢/١)، المغني (٦١٣/٦)، كشاف القناع (٤٥٣/٣)، مطالب أولي النهى (٤١٤/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤٦/١٨)، مجلة الأحكام العدلية ص١٩١، مغني المحتاج (١٥٣/٢)، عمدة الفقه لابن قدامة ص١٦٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق (٩٢/٨)، الفروق (٣٤٣/١)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٩/٤)، الحاوي الكبير (٣٦٠/٦)، كفاية الأخيار ص٢٥٨، المبدع (٣٤٤/٤)، الإنصاف (٣٣٦/٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦٨/٢٤)، الذخيرة (١٠/٧)، الفروق (٥٥١/٢)، الفواكه الدواني (١٣٢/١)، (١٤٧/٢)، مغني المحتاج (٢٦٤/٢)، حاشية الجمل (٤٥٣/٣)، المغني (٦١٤/٦)، الإنصاف (١٨٥/٧).

❖ ❖ ❖ ❖

المبحث السادس

قاعدة: "تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- **تصح**: الصحة سبق التعريف بها [٢] .
٢- **عبادات**: العبادة سبق التعريف بها [٣] .
٣- **تصرفه**: التصرف سبق التعريف به [٤] .
٤- **عقله**: العقل سبق التعريف به [٥] .
٥- **الصبي**: سبق التعريف به [٦] .
٦- **المحجور**: الحجر سبق التعريف به [٧] .

ثانياً: المعنى الإجمالي:

ساق هذه القاعدة بنصها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مستدلاً بها على عدم نفوذ تصرفات السكران [٨] ، وهي قاعدة أيضاً في عبادات السفيه والصبي، فعدم نفاذ التصرفات ممنْ في عقله نقص كالسفيه والصبي صوناً لمالهما لأجل نقص عقلهما، لا يكون مانعاً من صحة عباداتهما، إذا كانت قد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣)، ووردت في كتب الفقه قواعد بألفاظ أخرى في موضوع عبادات السفيه منها: السفيه من أهل العبادات. ينظر: المهذب (٣٣٢/١)، الكافي لابن قدامة (١٩٨/٢)، حكم السفيه في العبادات كالرشيد. ينظر: روضة الطالبين (١٨٥/٤)، كفاية الأخيار ص٢٧٦، مغني المحتاج (١٧٢/٢)، غاية البيان ص١٩٨.

(٢) ينظر ص٢٠٨ من هذا البحث.

(٣) ينظر ص٢٠٨ من هذا البحث.

(٤) ينظر ص٢٤٧-٢٤٨ من هذا البحث.

(٥) ينظر ص٤٤ من هذا البحث.

(٦) ينظر ص٢٥١ من هذا البحث.

(٧) ينظر ص٢٥٥ من هذا البحث.

(٨) إذ قاس السكران على السفيه والصبي في عدم نفاذ التصرفات بجامع القصور في العقل، وجعل السكران أولى منهما بذلك لعدم صحة عباداته، بخلاف السفيه والصبي فإن عباداتهما صحيحة وبهذا يعلم أن صحة عبادات السفيه والصبي أمر معلوم ومتقرر عند العلماء.

وقعت على الوجه المطلوب شرعاً، لأن المعنى الذي لأجله لم تصح التصرفات، لا يوجد في العبادات، فكل عبادة صدرت ممن في عقله نقص كالسفيه والصبي إذا استكملت أركانها وشروطها فهي صحيحة معتبرة، ولا يمنع من قبولها وصحتها كونها صدرت من ناقص عقل سفيهاً كان أو صبياً أو نحوهما.

ويشرط لهذه القاعدة في ما يتعلق بالسفيه أن تكون العبادة واجبة بأصل الشرع أو مندوبة بدنية[١]، وأما ما عدا ذلك كالتطوعات والمندوبات المالية فلا تصح منه، فإذا تصدق لم تصح صدقته[٢]، وإذا أعتق لم ينفذ عتقه[٣].

وكذا لو أوجب على نفسه ما ليس واجباً بأصل الشرع، كأن ينذر نذراً يترتب عليه إنفاق مال فلا يصح نذره[٤].

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من السنة والمعقول:

أ) من السنة:

١) يمكن الاستدلال بما ورد أن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها [٥] قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم) قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن [٦] ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار [٧] .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٧٢/٢)، حواشي الشرواني (١٧٥/٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٧٢/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣٥٩/٤)، الحاوي الكبير (٣٧/١١).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٩٩/٢).

(٥) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب، الأنصارية النجارية رضي الله عنها، تزوجت إياس بن البكير ﷺ فولدت له محمداً، ثم تزوجت أنس بن مالك ﷺ، وهي صحابية جليلة، كانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، وقد غزت معه تداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة. روت عنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك وخالد بن ذكوان ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٤٧/٨)، أسد الغابة (١٠٥/٦ – ١٠٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٣٢/٨).

(٦) العهن: الصوف مطلقاً، وقيل الصوف المصبوغ. ينظر فتح الباري (٧١٦/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠ – كتاب الصوم، ٤٧ – باب صوم الصبيان برقم [١٩٦٠] ص٣١٥)، ومسلم (١٣ – كتاب الصيام، ٢١ – باب من أكل في عاشوراء =

وجه الدلالة:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصَوِّمون صبيانهم تعويداً لهم على العبادة قبل أن تفرض عليهم، ولكي ينالوا أجرها في طفولتهم، وكان النبي ﷺ يقرهم على ذلك وفي هذا دليل على صحة عبادة الصبي، ويقاس عليه السفيه من باب أولى، فتصح عباداته لكون عقله أكمل من عقل الصبي.

٢) يمكن الاستدلال بما ورد أن امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: (نعم، ولك أجر) [١] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أثبت للصغير حجاً، وفي هذا دلالة واضحة منه ﷺ على أن عبادة الصبي تكون صحيحة يثاب عليها [٢] ، ويقاس عليه السفيه من باب أولى لكونه مكلفاً بخلاف الصبي.

٣) يمكن الاستدلال بما ورد أن جابراً رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ومعنا النساء والصبيان [٣] .

وجه الدلالة:

أن خروج الصحابة مع النبي ﷺ بالصبيان للحج دليل على صحة حجهم [٤] ، وكذلك الأمر بالنسبة للسائر عباداتهم قياساً على الحج، ويقاس السفيه في صحة العبادات على الصبي لكونه أولى منه بالصحة، لكمال تمييزه وقصده بخلاف الصبي.

٤) يمكن الاستدلال بما ورد أن النبي ﷺ قال: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر"[٥] .

= فليتم بقية يومه برقم [١١٣٦] ص٤٦٤).

(١) أخرجه مسلم (١٥ – كتاب الحج، ٧٢ – باب صحة حج الصبي وأجر من حج به برقم [١٣٣٦] ص٥٦٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥ – كتاب الحج، ١٧ – باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن برقم [١٢١٣] ص٥١١).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢ – كتاب الصلاة، ٢٦ – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم [٤٩٥] ص٨٢)، وأحمد في مسنده من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم [٦٧٥٦] (١٨٧/٢)، والدارقطني في كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (٢٣٠/١)، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة برقم [٧٠٨] (٣١١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم =

وجه الدلالة:

أن في أمر النبي ﷺ للأولياء بأمر الصغار بأداء الصلاة في هذا السن دليل على صحتها منهم.

قال البغوي [١] : "في الحديث دليل على أن صلاة الصبي بعدما عقل صحيحة"[٢] .

ويقاس السفيه عليه في صحة العبادة لكونه أكمل منه عقلاً وقصداً وتمييزاً.

ب) من المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن السفيه مكلف اجتمعت فيه شروط التكليف [٣] ، والمكلف إذا أدى العبادة كما أمر فالأصل أن تكون صحيحة مجزئة، ولا مانع يمنع من صحة عبادته، والمنع إنما كان في جانب التصرف في الأموال، ولذلك كانت تصرفاته غير صحيحة، بخلاف العبادات، فيستصحب حكمها السابق فتبقى على الصحة والإجزاء.

الوجه الثاني: يمكن الاستدلال بأن عدم نفاذ التصرفات من ناقص العقل كالسفيه والصبي فيه حظ له ومصلحة بحفظ ماله، بخلاف المنع من صحة العبادات، بل إن الحكم بصحة عبادات ناقص العقل إذا كان مميزاً خير له، لما يترتب على فعله للعبادات من المصالح الدنيوية والأخروية ما لا يخفى.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § يصح صوم السفيه، إذ السفه لا يمنع من صحة الصوم، لكونه عبادة لا تعلق لها بالمال، وعبادات السفيه غير المالية صحيحة [٤] .
- § إذا أحرم السفيه بالحج صح إحرامه فرضاً كان أو نفلاً، لأن السفيه من أهل العبادات، فإن كان فرضاً لزمه إتمامه، وإن كان نفلاً لا تزيد نفقته

=

[٤٨٧١] (٨٤/٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١).

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي، سمي بذلك لأن والده كان يبيع الفراء ولقب بعدة ألقاب منها: محيي السنة، ركن الدين، ظهير الدين. كان فقيهاً، محدثاً، مفسراً، وله من المؤلفات: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والمصابيح والجمع بين الصحيحين في الحديث وغير ذلك، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو الروذ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٣٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩ – ٤٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧ – ٧٧).

(٢) شرح السنة (١٦٩/٢).

(٣) ينظر كفاية الأخيار ص٢٧٦، مغني المحتاج (١٧٢/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٩٣/٨)، منح الجليل (٩٨/٣)، مطالب أولي النهى (٥١٦/٥).

على نفقة الإقامة، أو كانت تزيد وله كسب ينفق منه لزمه إتمامه أيضاً، وإن لم يكن كذلك فللولي تحليله لأن فيه تضييعاً لماله [١] .

§ إذا حلف السفيه انعقدت يمينه، ويلزمه الوفاء، ويكفر عنها إذا حنث بالصوم[٢].

§ إذا نذر السفيه صح نذره في كل عبادة بدنية، لأنه لا حجر عليه في بدنه، وهو من أهل العبادات [٣].

§ إذا صلى السفيه صحت صلاته، وكذا إذا ذكر ربه أو قرأ قرآناً أو طاف سبعاً حول الكعبة، صح منه كل ذلك، إذ لا حجر عليه في بدنه، ولكونه مكلفاً تصح عبادته كسائر المكلفين.

المبحث السابع

قاعدة: "السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله" [٤]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ - يبطل:

- الباطل في اللغة: بَطَل يَبْطُل بَطْلاً أي فسد وذهب ضياعاً وخُسْراً وسقط حكمه يقال ذهب دمه باطلاً أي هدراً، والباطل نقيض الحق، وسمي الشجاع بطلاً لأن جراحه تبطل فلا يكترث بها ولا تبطل نجادته، وقيل سمي بطلاً لأن الأشداء يبطلون عنده أي يسقطون وتذهب شدتهم وقوتهم [٥] .

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٢٨٣/٣)، البحر الرائق (٩٣/٨)، المهذب للشيرازي (٣٣٢/١)، روضة الطالبين (١٨٦/٤)، الكافي لابن قدامة (١٩٨/٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٨٦/٤)، الكافي لابن قدامة (١٩٩/٢).

(٣) ينظر: منح الجليل (٩٨/٣)، الإنصاف (٣٣٧/٥)، مطالب أولي النهى (٤١٧/٣).

(٤) تبيين الحقائق (١٩٧/٥)، البحر الرائق (٩٣/٧)، وفي معنى هذه القاعدة جاء في كشف الأسرار: "السفه لا يمنع أحكام الشرع، ولا يوجب سقوط الخطاب عن السفيه بحال، سواء مُنع منه المال أو لم يمنع، حجر عليه أو لم يحجر" (٥١٥/٥)، وفي مجلة الأحكام العدلية: "حقوق الناس التي على المحجور تؤدى من ماله" ص١٩٢، وفي درر الحكام "السفيه مساو لغير السفيه في الشيء الذي يثبت بإيجاب إلهي، والذي يثبت أنه حق للناس" (٦٣٨/٢)، وفي الذخيرة "السفيه البالغ يلزمه جميع حقوق الله التي أوجبها على عباده في بدنه وماله" (٢٤٧/٨).

(٥) ينظر: العين (بطل) (٤٣٠/٧ - ٤٣١)، المحكم والمحيط الأعظم (بطل) (١٧٧/٩)، لسان العرب (بطل) (٥٦/١١).

- الباطل في الاصطلاح: هو الذي لا يترتب أثره عليه [١] .

٢- حقوق:

- الحق في اللغة: مأخوذ من قولهم: حق يحق حقاً أي وجب، ومنه قولهم: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق عليك ذلك، أي واجب عليك. ومنه قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) (Z [٢] والحق هو نقيض الباطل [٣] .

- الحق في الاصطلاح: لا يختلف عن معناه في اللغة وهو الواجب و اللازم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن السفه لا يكون عذراً مسقطاً للواجبات الشرعية، سواء ما كان منها متعلقاً بجانب الخالق أم الخلق، فلا يعذر السفيه في ترك الواجبات التي عليه لربه أو للناس لأجل سفهه، ولا يسقط عنه أداؤها بعذر السفه.

ومن الملاحظ وجود شبه بين هذه القاعدة والقاعدة التي سبقتها[٤]، وذلك أن هذه القاعدة أشارت إلى حقوق الله، ومنها العبادات التي كانت مدار حديث القاعدة السابقة، وأما الفروق بينهما فمن ذلك: أن هذه القاعدة في حقوق الله من جهة الوجوب، وهو حكم تكليفي، وأما القاعدة السابقة ففي العبادات من جهة الصحة وهو حكم وضعي، ومنها أيضاً أن هذه القاعدة أعم وأشمل لكونها شملت حقوق الخلق والخالق.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

الاستدلال لهذه القاعدة يكون على شقين:

الشق الأول: الاستدلال على أن السفه لا يبطل حقوق الله الواجبة على السفيه: ولذلك دليلان هما:

---

(١) الإبهاج (٥٧/١)، وللاستزادة ينظر: كشف الأسرار (٣٨٠/١)، التلخيص (١٧١/١)، البحر المحيط (٢٥٧/١)، التحبير شرح التحرير (١١٠٨/٣ – ١١٠٩).

(٢) جزء من الآية رقم (١٠٥) من سورة الأعراف.

(٣) ينظر: العين (حق) (٦/٣)، تهذيب اللغة (حق) (٢٤١/٣)، الأفعال (حق) (٢٤١/١).

(٤) وهي قاعدة: تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه ص٢٦٣.

١- أنه مخاطب بالأدلة الشرعية [١] ، لأنه مكلف فهو عاقل بالغ فاهم للخطاب، كغيره من المكلفين، فيكون داخلاً في عموم الأدلة الشرعية التي توجب على سائر المكلفين الواجبات ولا يوجد ما يخرجه من هذا العموم.

٢- القياس على الفاسق، فالفاسق الذي يقصر في شيء من الواجبات لا يستحق التخفيف في حكم الخطاب، وكذلك السفيه لأنه مفسد لماله، وسبب الإفساد لا يستحق به النظر في إسقاط شيء من حقوق الشرع عنه [٢] .

الشق الثاني: الاستدلال على أن السفه لا يسقط حقوق الناس الواجبة على السفيه: ولذلك دليلان من القياس هما:

١- القياس على الصغير والمجنون، فإن حقوق الناس لا تسقط عنهما، فكذلك السفيه، بجامع أن حقوق العباد توجد عند وجود أسبابها وقد وجدت عند الصغير والمجنون وكذلك السفيه، فالتكليف بها من باب الحكم الوضعي.

٢- القياس على ثبوت حقوق الله عليه، فكذلك حقوق الناس، والعلة الجامعة بينهما أمران هما:

الأمر الأول: ان حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة فإذا ثبتت حقوق الله على السفيه، فتثبت عليه حقوق الناس من باب أولى.

الأمر الثاني: السفيه إذا كان أهلاً لثبوت حقوق الله عليه كان أهلاً لثبوت حقوق العباد عليه بطريق الأولى، لأن حقوق الله لا تحمل إلا على كامل الأهلية بخلاف حقوق العباد [٣] .

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § تجب الزكاة على السفيه، و لا تسقط عنه بعذر السفه، لأن السفه لا يسقط حقوق الله [٤] .
- § يجب الحج على السفيه، ولا يعذر عن هذه الفريضة لسفهه، لكون السفه ليس مسقطاً لحقوق الله [٥] .
- § إذا كان على السفيه دين قبل الحجر فيلزم تأديته من ماله لأن السفه لا

---

(١) ينظر: المبسوط (١٧١/٢٤)، درر الحكام (٦٣٨/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧١/٢٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٥١٥/٥)، التقرير والتحبير (٢٥٨/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧١/٢٤)، الهداية شرح البداية (٢٨٣/٣)، تبيين الحقائق (١٩٧/٥)، البحر الرائق (٩٣/٨).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

يبطل حقوق الناس [١] .

- § إذا أقر السفيه على نفسه بسبب موجب لعقوبة أو حد صح إقراره كما لو أقر على نفسه بشر الخمر، أو الزنا أو السرقة أو قتل إنسان عمداً ويؤاخذ بذلك، لأن السفه لا يبطل حقوق الله ولا حقوق الناس [٢] .
- § إذا غصب السفيه شيئاً أو أتلفه أو جنى جناية فعليه الضمان؛ لأن السفه لا يبطل حقوق الناس [٣] .
- § تجب إجابة وليمة العرس على السفيه، لأن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة والسفه لا يبطل حقوق الله [٤] .
- § إذا جار السفيه في القسمة بين نسائه أثم؛ لأنه مكلف والسفه لا يبطل حقوق الناس[٥].
- § تجب على السفيه النفقة لزوجه وولده، وأقاربه إن كانوا ممن تلزمه نفقتهم ولا تسقط عنه النفقة لكونه سفيها؛ إذ السفه لا يبطل حقوق الناس [٦] .

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

يمكن أن يكون من الفروع المستثناة من هذه القاعدة ما لو حلف السفيه فحنث أو نذر نذراً من هدي أو صدقة أو ظاهر من امرأته فلا يلزمه المال ويكفر عن يمينه وغيرها بالصوم لأن هذه الواجبات وجبت بفعله، ولو فتح له هذا الباب لبذر أقواله بهذا الطريق، وزالت فائدة الحجر، بخلاف ما يجب ابتداءً بغير فعله كالزكاة والحج وغيرها [٧] .

❖ ❖ ❖ ❖

المبحث الثامن

---

(١) ينظر: درر الحكام (٦٤١/٢).
(٢) ينظر: كشف الأسرار (٥١٧/٤)، الذخيرة (٢٤٨/٨)، التاج والإكليل (٦٥/٥).
(٣) ينظر: درر الحكام (٦٤١/٢)، المهذب للشيرازي (٣٣٢/١)، المغني (٦١١/٦).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٩/٩).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢٥٢/٣)، إعانة الطالبين (٣٧١/٣).
(٦) ينظر: المبسوط (١٧١/٢٤)، الهداية شرح البداية (٢٨٣/٣)، تبيين الحقائق (١٩٧/٥)، البحر الرائق (٩٣/٨)، مجلة الأحكام العدلية ص١٩٢.
(٧) الهداية شرح البداية (٢٨٣/٣)، تبيين الحقائق (١٩٧/٥).

قاعدة: "الأصل فيمن عُلِم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يُعلم فيه ذلك هو الرشد"[١].

أولاً: مفردات القاعدة:

١- الأصل:

- الأصل في اللغة: أساس الشيء وما يستند وجوده إليه، وجمعه أصول يقال أصَلَ الشيء أي ثبت ورسخ ويقال: رجل أصيل أي ثابت الرأي عاقل، وتقال أيضاً لذي النسب، واستأصل الشجرة أي قلعها من جذورها [٢].

- الأصل في الاصطلاح:

يطلق الأصل في الاصطلاح على معان هي:

١- القاعدة المستمرة أو الكلية [٣].

٢- الدليل [٤].

٣- الراجح [٥].

٤- المستصحب [٦].

٥- المقيس عليه [٧].

والمعنى المناسب من هذه المعاني للأصل هنا هو "القاعدة المستمرة أو الكلية".

٢- تصرف: سبق التعريف به [١].

---

(١) حواشي الشرواني _(١٦٣/٥)، وأورد ميارة عن ابن قاسم قوله: "إن ثبتت عليه [أي السفيه] ولاية فلا تجوز أفعاله حتى يطلق منها". شرح ميارة (٣٤٣/٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير (أصل) (١٦/١)، القاموس المحيط (أصل) ص١٢٤٢.

(٣) ينظر: شرح التلويح (١٧/١)، البحر المحيط (١١/١)، التحبير شرح التحرير (١٥٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٢٧/١)، الإبهاج (٢١/١)، شرح التلويح (١٧/١)، البحر المحيط (١١/١)، التحبير شرح التحرير (١٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١).

(٥) ينظر: شرح التلويح (١٧/١)، البحر المحيط (١١/١)، التحبير شرح التحرير (١٥٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١).

(٦) ينظر: الإبهاج (٢١/١)، إرشاد الفحول (٤٦/١).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١١/١)، التحبير شرح التحرير (١٥٣/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٣/١).

٣- وليه:

- الولي في اللغة: مشتق من الوَلي وهو القرب والدُنُوّ. يقال: جلست مما يليه أي يقاربه، والولي فعيل بمعنى فاعل، من وَلِيَه إذا كان قريباً منه، قائماً بأمره [٢].

- الولي في الاصطلاح:

يطلق الولي في الاصطلاح على معان منها:

١- من يحق له التصرف في مال الغير بدون إذنه [٣].

٢- الوارث [٤].

٣- العصبة [٥].

والمعنى المراد في هذه القاعدة هو من يحق له التصرف في مال الغير بدون إذنه.

٤- الرشد:

- الرشد في اللغة: ضد الغي والضلال وهو الصلاح والاستقامة على طريق الحق، رَشَدَ الإنسان، بالفتح، يَرْشُد رُشْداً، بالضم، ورَشِد، بالكسر، يَرْشَد رَشْدَاً ورَشَاداً فهو رشيد وراشد.

ويقال: أرشده إلى الأمر أي هداه، وإرشاد الضال أي هدايته إلى الطريق وتعريفه [٦].

- الرشد في الاصطلاح: الصلاح في المال [٧].

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تعتبر معياراً يضبط التعامل مع المحجور عليه لصغر بعد بلوغه، لكونها تبين رشده بعد الصبا من عدمه، فإن عُلم أن وليه هو من يتولى

=

(١) ينظر: ص٢٤٧-٢٤٨ من هذا البحث.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (ولي) (٣٢١/١٥)، المصباح المنير (ولي) (٦١٣/٢).

(٣) ينظر: درر الحكام (٥٢/١).

(٤) ينظر: الروض المربع ص١٩٧.

(٥) ينظر: بداية المبتدى ص٣٦٧، لسان الحكام ص٣١٨، ملتقى الأبحر (٤٩٦/١).

(٦) ينظر: لسان العرب (رشد) (١٣٥/٣)، المصباح المنير (رشد) (٢٢٧/١)، القاموس المحيط ص٣٦٠.

(٧) هذا هو رأي جمهور العلماء. ينظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٧)، حاشية ابن عابدين (٧١٠/٦)، بداية المجتهد (٥٠٠/٢)، متن الخرقي مع المغني (٦٠٧/٦)، المبدع (٣٣٣/٤)، الإنصاف (٣٢٢/٥)، وذهب الشافعية إلى أن الرشد هو الصلاح في الدين والمال. ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٨/٩)، فتاوى السبكي (١م٣٣١)، (٤٤/٢)، نهاية الزين ص٤٠٢.

التصرفات عنه فهو سفيه، وإن لم يعلم عنه تولي وليه لتصرفاته بل عرف عنه أنه هو من يتولى ذلك بنفسه أو بتوكيل غيره فهو رشيد تصح تصرفاته. ومن ثم يمكن التعامل معه.

وهذه القاعدة مبنية في شطرها الأول على أن المحجور عليه لصغر إذا بلغ سفيها يصير محجوراً عليه بالسفه دون الحاجة إلى قضاء قاض، لأن الحجر عليه ما زال مستمراً [١] ، ومبنية في شطرها الثاني على أن الصغير إذا بلغ رشيداً لا يحتاج للحكم بفك الحجر عنه إلى قضاء قاض بل يفك الحجر عنه لمجرد بلوغه رشيداً[٢].

ثالثاً: دليل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بدليلين من المعقول:

١- يمكن الاستدلال بأن تصرف الولي على الصغير بعد بلوغه قرينة على استصحاب عدم رشده، ولو كان رشيداً لما استمر يتصرف عنه، فلما علم ذلك وانتشر كان بمثابة الحكم عليه بالسفه، وذلك لأن الأصل فيمن علم الحجر عليه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده، وتولي الصغير بعد بلوغه لتصرفاته بنفسه أو توكيله لغيره، دون إذن من وليه واشتهار ذلك عنه، قرينة تجعل الغالب على الظن عدم استصحاب الحال السابق، وانتقاله عنه إلى الرشد وحسن التصرف.

٢- يمكن الاستدلال بأن العمل بالقاعدة في شقها الثاني فيه تيسير على الناس، إذ لو توقفت المعاملات على إثبات الرشد لما تعامل الناس مع بعضهم

---

(١) وهذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط (١٦٣/٢٤)، الفتاوى الهندية (٥٦/٥)، درر الحكام (٦٣٠/٢)، منهاج الطالبين ص٥٩، مغني المحتاج (١٧٠/٢)، المبدع (٣٣١/٤)، والقول الثاني في المسألة أن المحجور عليه لصغر إذا بلغ سفيهاً لا يصير محجوراً ما لم يحجر عليه القاضي وهو قول أبي يوسف رحمه الله ومذهب المالكية. ينظر: المبسوط (٣١٣/٢٤)، الفتاوى الهندية (٥٦/٥)، درر الحكام (٦٣٠/٢)، مواهب الجليل (٦٤/٥).

(٢) وهذا هو مقتضى قول الحنفية، وهو قول الإمام مالك رحمه الله وهو القول الصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٧)، الذخيرة (٢٣٧/٨)، الشرح الكبير (٢٩٦/٣)، روضة الطالبين (١٨٢/٤)، مغني المحتاج (١٧٠/٢)، المبدع (٢٣١/٤)، الإنصاف (٣٢٠/٥)، كشاف القناع (٤٤٣١/٣)، والقول الثاني في المسالة أن المحجور عليه لصغر إذا بلغ رشيداً لا ينفك عنه الحجر إلا بقضاء قاض وهو قول بعض المالكية ووجه عند الشافعية وذهب إليه القاضي أبو يعلى من الحنابلة. ينظر: الذخيرة (٢٣٧/٨)، روضة الطالبين (١٨٢/٤)، الإنصاف (٣٢٠/٥).

ببيع ولا شراء ولا إجارة ولا غير ذلك من المعاملات التي تمس حاجاتهم إليها، ولم يجز لسائل ولا فقير أو مسكين أن يتناولوا من الزكاة أو الصدقة شيئاً إلا ممن ثبت رشده[١]، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة الشديدة، فإذا حكم بصحة التعامل مع كل شخص لم يعلم عنه تصرف وليه عليه بعد بلوغه كان في ذلك تيسير على الناس وتحقيق لمصالحهم وحفظ لحقوقهم.

رابعاً: فروع فقهية تندرج في القاعدة [٢] :

- § إذا باع المحجور عليه لصغر بعد بلوغه أو اشترى أو استأجر شيئاً، ثم توفي فادعى الورثة أنه كان سفيهاً وادعى المتعامل معه أنه كان رشيداً، فإن علم عنه تصرف وليه عليه بعد بلوغه فالقول قول الورثة، وإن لم يعلم عنه ذلك فالقول لمن باع أو اشترى منه، فيكون رشيداً ويحكم بصحة عقده بالبيع والشراء والإجارة.
- § إذا أعار شخص المحجور عليه لصغر بعد بلوغه شيئاً، أو أودعه إياه، ثم تلفت تلك العارية أو الوديعة بفعله، فادعى أنه سفيه، وليس عليه ضمانها، فإن علم عنه تصرف وليه عليه بعد أن بلغ، فلا يضمن لأن من أعاره أو أودعه هو المفرط بتسليمه ماله للسفيه، وإن لم يعلم عنه تصرف وليه عليه بعد بلوغه فهو رشيد وعليه ضمان ما استعار أو أُودِع.
- § إذا وهب المحجور عليه لصغر بعد بلوغه هبة لغيره، فقبضها الموهوب له، ثم طرأ له أن يرجع في هبته، فادعى أنه كان سفيها، وادعى الموهوب له عدم ذلك، فإن علم عنه تصرف وليه عليه فالقول قوله، وإن علم عنه أنه يتصرف بنفسه فهو رشيد تلزم هبته بالقبض.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٤٣/٢).

(٢) هذه الفروع اجتهدت في تخريجها على القاعدة، ولم أجد بعد البحث الطويل في كتب الفقه والقواعد والأصول فروعاً ذكرها أهل العلم يصلح أن تندرج تحتها.

المبحث التاسع

قاعدة: "السفه لا يستلزم الفسق"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

الفسق:

- الفسق في اللغة: مصدر للفعل فسق يقال: فسق يفسق فسقاً وفسوقاً، والفسق الخروج عن الطاعة: تقول العرب: فسقت الحبة إذا خرجت عن قشرها، وقيل: الفسق خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ويقال للفأرة فويسقة لخروجها من حجرها على الناس وإفسادها، وكذا الحيوانات الخمس سميت فواسق استعارة وامتهاناً لهن، لكثرة خبثهن وأذاهن.

وحكى أهل اللغة أنه لم تُسمع في شعر الجاهلية، ولا في كلامهم كلمة "فاسق" مع أنها كلام عربي [٢] !

- الفسق في الاصطلاح: خروج مسلم عن طاعة الله بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة بلا تأويل فيهما [٣] .

شرح التعريف وبيان محترزاته:

"خروج مسلم عن طاعة الله": قيد لإخراج الكافر، فلا يسمى فاسقاً في الاصطلاح، ومن سماه فاسقاً فهو باعتبار المعنى اللغوي لكونه خارجاً عن طاعة الله، فالكفر أشد الفسق، ولكن باعتبار اللغة وليس في الاصطلاح.

"كبيرة" كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن [٤] .

"صغيرة" ضد الكبيرة، وهي كل ذنب لم يأت فيه وعيد أو حد أو لعن [٥] .

"تأويل": التأويل. صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧٦/٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (فسق) (٣٥٤/٢)، لسان العرب (فسق) (٣٠٨/١٠)، المصباح المنير (فسق) (٤٧٣/٢)، القاموس المحيط (فسق) ص١١٨٥، ١١٨٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٨٤/٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠٤، شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (٢٧٠/٢)، حاشية البجيرمي (١٠/٣)، حواشي الشرواني (٢٦٩/٦).

(٤) عمدة القاريء (٦٢/١٤)، وينظر: مجموع الفتاوى (٦٢/١٤)، المحلى (٣٩٣/٩)، قواعد الفقه ص٤٣٩.

(٥) ينظر: المحلى (٣٩٣/٩).

المرجوح لاعتضاده بدليل [١] .
وهذا القيد جيء به لإخراج البغاة "فهم ليسوا بفسقة" لأنهم متأولون [٢] .

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أنه لا يلزم من كون الإنسان سفيهاً أن يكون فاسقاً، فلا تُجرى عليه أحكام الفساق لمجرد كونه سفيهاً، إذ قد يكون صالحاً في دينه لكنه سفيه مضيع لماله، وكذلك لا يلزم من كون الشخص فاسقاً أن يكون سفيهاً مضيعاً لماله، لأنه قد يكون الإنسان مفرطاً في دينه حافظاً لماله.

وخلاصة الأمر أن السفه قد يوجد بلا فسق، وقد يوجد الفسق بلا سفه، وقد يجتمعان ولكن ليس من شرط وجود أحدهما وجود الآخر.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والعرف والوقوع شرعاً.

أ) من القرآن:

يمكن الاستدلال بقوله تعالى:] . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : Z[٣]، وبقوله تعالى:] وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا Z[٤] .

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه من المبالغة في الإنفاق في وجوه الخير والنفقات

---

(١) التحرير مع شرحه التحبير (٢٨٥٠/٦)، وللاستزادة. ينظر: كشف الأسرار (٦٨/١)، التحرير مع شرحه التيسير (١٤٤/١)، تقويم النظر (٩٤/١)، البحر المحيط (٢٦/٣)، مجموع الفتاوى (٥٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٤/٢).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠٤، شرح المقاصد في الكلام للتفتازاني (٢٧٠/٢)، والبغاة هم الذين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ. الفروع (١٤٧/٦)، الإنصاف (٣١١/١٠)، وقد أمر الله بقتالهم. ولكن لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان لأنه سماهم مؤمنين في آية الأمر بقتالهم وذلك في قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله..) جزء من آية (٩) في سورة الحجرات. ينظر الذخيرة (٦٠/١٢)، المغني (٢٣٧/١٢)

(٣) آية (٢٩) في سورة الإسراء.

(٤) آية (٦٧) في سورة الفرقان.

الواجبة، وأثنى على الذين يتوسطون في ذلك [١] .

قال ابن عطية [٢] : "النفقة في المعصية أمر قد حظرت الشريعة قليله وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك، وإنما التأدب بهذه الآية هو في نفقة الطاعات والمباحات"[٣] .

وفي هذه دلالة على أن السفه قد يكون في المبالغة في الإنفاق في وجوه الخير، وليس محصوراً بالإنفاق في المحرمات، ومن هنا يتبين أن السفه لا يستلزم الفسق.

ب) من العرف:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأن الفقهاء قد تعارفوا على أن السفيه هو من كان به خفة عقل تدفعه إلى إضاعة المال والإسراف فيه، ولا يكون ذلك مستلزماً لفسقه، إذ قد يكون فاسقاً، وقد لا يكون، وإنما الفاسق سفيه في عرف أهل اللغة، لأن خفة عقله هي التي دفعته للتفريط في أمر دينه، ولكن لا ينظر إلى عرف أهل اللغة هنا، لأن اللفظ يحمل على عرف المتكلم.

قال المرداوي: "ويحمل اللفظ على عرف المتكلم مطلقاً". وبين ذلك بقوله "فإذا احتمل اللفظ معنيين فأكثر ولا قرينة حمل على الأصل فإن وجد قرينة ودليل راجح ترك الأصل وعمل بذلك في الجملة فإذا كان للمتكلم بذلك عرف رجع في ذلك إلى عرفه كالفقيه مثلاً يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته وكذلك الأصولي والمحدث والمفسر واللغوي ونحوهم"[٤] .

ج) الوقوع شرعاً:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأنه لا يحجر على الفاسق الحافظ لماله عند جمهور الفقهاء [٥] ، وفي هذا دليل على أنه قد وقع في الشرع ما يدل على أن

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٢٠/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٥)، (٥٠/٧ – ٥١)، تيسير الكريم الرحمن ص٥٨٦.

(٢) هو عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن غالب بن تمام بن عطية، ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر الغرناطي، يكنى أبا محمد، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير بصيراً بالأدب ولسان العرب، ولي القضاء، وكان غاية في الذكاء، ولد سنة ثمانين وأربعمائة، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة. ينظر: تاريخ الإسلام (٧٣/٣٧، ٧٤)، الوافي بالوفيات لابن أيبك الصفدي (٤٠/١٨، ٤١)، نفح الطيب لأحمد المقري التلمساني (٥٢٦/٢).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٢٠/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٦٩٧/٢).

(٥) وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: المبسوط (١٥٧/٢٤)، الهداية (٢٨٤/٣)، كشف الأسرار (٥١٧/٤)، المدونة (٢٢٤/١٣)، الذخيرة (٢٣١/٨)، المغني (٦٠٧/٦ =

السفه لا يستلزم الفسق، ومذهب الجمهور مبني على أن الرشد الذي هو نقيض السفه إنما يعني الصلاح في المال فقط، وليس الصلاح في المال والدين واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:] فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ Z[١] .

وجه الدلالة:

أن الله علق دفع المال بِعِلْم رشد واحد، لأنه نكره في سياق الإثبات، فيكون أقله كافياً، ومن وجد منه رشد في المال فهو رشيد، فإن اشترط الرشد في الدين أيضاً كان المال معلقاً برشدين، وهذا خلاف نص الآية [٢] .

٢- أن المقصود بالحجر على السفيه حفظ ماله، والفاسق إذا كان حافظاً لماله فهو كالعدل لا حجر عليه [٣] .

٣- أن الفاسق إذا كان غير وضيع لماله فهو رشيد في المال، وغير رشيد في الدين، وعدم الرشد في الدين لا يكون سبباً للحجر قياساً على الكافر، إذ لا حجر على الكفار في أموالهم، وذنبهم أعظم من الفاسق المسلم [٤] .

ثالثاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § يحجر على من يتلف ماله في الخير إتلافاً بيناً وذلك كما إذا أنفق ما يملك في بناء المساجد وأنواع البر الأخرى صيانة لماله، والحجر لا يستلزم الفسق [٥] .
- § يحجر على الفاسق الذي يتلف ماله في أنواع الفسق كمن يشرب الخمر ويشتري آلات اللهو والمعازف ويفتح بابه للفسقة ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في العطاء لهم وغير ذلك من أبواب الإسراف في الصرف المحرم[٦]، ولا يحجر على من كان فسقه لغير ذلك كمن يمنع الزكاة أو

=

– ٦٠٨)، الإنصاف (٣٢٢/٥)، مطالب أولي النهى (٤٠٤/٣)، وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المراد بالرشد هو الصلاح في الدين والمال، ولذا قالوا بوجوب الحجر على الفاسق وإن كان حافظاً لماله. ينظر: المهذب للشيرازي (٣٣١/١)، الإنصاف (٣٢٢/٥).

(١) جزء من آية (٦) في سورة النساء.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٦/٤)، لسان الحكام ص٤٣٨.

(٣) ينظر: المغني (٦٠٧/٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق .

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧٦/٢).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧٦/٢)، المغني (٦٠٨/٦).

يكذب أو يضيع الصلاة إذا كان حافظاً لماله[١] .

§ إذا طرأ الفسق على من أونس منه الرشد وسلم إليه ماله فلا يحجر عليه لأجل فسقه إذا كان حافظاً لماله، وإنما يحجر على من صدر منه السفه في تضييع المال فقط[٢].

§ تقبل شهادة السفيه إذا كان مضيعاً لماله في غير المحرمات، لأن السفه لا يستلزم الفسق بخلاف السفيه الذي يضيع ماله في المحرمات، فلا تقبل شهادته لأجل فسقه[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥٧/٢٤)، الهداية (٢٨٤/٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧٦/٢)، المدونة (٢٢٤/١٣)، الذخيرة (٢٣١/٨)، المغني (٦٠٨/٦)، الإنصاف (٣٢٢/٥).

(٢) ينظر: المغني (٦٠٨/٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧٦/٢)، حواشي الشرواني (٢١٢/١٠).

الفصل الرابع

القواعد والضوابط الفقهية في الخطأ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في الخطأ .

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في الخطأ .

المبحث الأول

القواعد الفقهية في الخطأ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: "الخطأ يرفع الإثم".

المطلب الثاني: قاعدة: "الخطأ لا يكون عذراً في إسقاط المأمورات".

المطلب الثالث: قاعدة : "لا عبرة بالظن البين خطؤه".

المطلب الرابع: قاعدة : "الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه" .

المطلب الأول

قاعدة: "الخطأ يرفع الإثم"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- الخطأ:

- الخطأ في اللغة: "الخاء والطاء والحرف المعتل المهموز يدل على تعدي الشيء والذهاب عنه"[٢] ، يقال: أخطأ الأمر إذا تعدى الصواب فيه، وأخطأ الطريق إذا عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض إذا لم يصبه، ويقال في الدعاء خُطِّي عنك السوء أي دُفِع عنك البلاء وذهب، والخطأ ما لم يتعمد، وأما الخِطْء فهو ما تُعُمِّد [٣] .

- الخطأ في الاصطلاح: عُرِّف الخطأ في الاصطلاح بتعريفات عدة منها:

"فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"[٤] .

وعرف أيضاً بأنه مالم يصب به المقصود بحكم الشرع [٥] .

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأنه حصر الخطأ بما لم يوافق المقصود بحكم الشرع، بينما الخطأ يصدق على غير ما هو في

---

(١) المنثور (٣٤٠/١)، ومن القواعد التي وردت بمعنى هذه القاعدة: "كل فعل صدر عن غافل أو ناسٍ أو مخطئ فهو مما عفي عنه" الموافقات (٢٥٩/١)، "فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسياً أو مخطئاً فهو معفو عنه" مجموع الفتاوى (٩٥/٢)، "ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه" المرجع السابق (٤٧٨/٢١)، وفي منظومه السعدي ما يؤيد هذه القاعدة وهو قوله رحمه الله:

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل

ص٣٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة (خطوأ) (٣٦٨/١).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (خطأ) (٢٣١/٥)، لسان العرب (خطأ) (٦٥/١ – ٦٦)، القاموس المحيط (خطأ) ص٤٩.

(٤) كشف الأسرار (٥٣٤/٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق .

حكم الشرع، كالمقصود للشخص نفسه إذا لم يصبه [١] فإنه يصدق عليه أنه خطأ ولم يدخل في هذا التعريف.

وعرف أيضاً بأنه ما كان الشخص فيه عامداً إلى الفعل لا إلى المفعول [٢].

ويعترض عليه بأنه غير جامع، لأنه حصر الخطأ في الأفعال دون الأقوال.

ومما عُرِّف به أيضاً: "أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً"[٣].

ويعترض على هذا التعريف بمثل ما اعترض به على التعريف الذي سبقه.

ومن تعريفات الخطأ أيضاً "أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية"[٤].

ويعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأنه قد حصر الخطأ على الجنايات فقط مع أنه يدخل في غير ذلك من أبواب الفقه.

كما يعترض على هذا التعريف أيضاً بالاعتراض الذي وُجِّه إلى التعريفين السابقين والتعريف المختار من كل هذه التعاريف هو التعريف الأول لسلامته من الاعتراضات والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تظهر في كون الخطأ في اللغة مأخوذاً من تعدي الشيء والذهاب عنه، فهو تعد عن الصواب ومجاوزته، وهذا المعنى بذاته متحقق في الخطأ بالمعنى الاصطلاحي أيضاً.

٢- الإثم:

- الإثم في اللغة: بمعنى البطء والتأخير، يقال: ناقة آثمة أي متأخرة، والإثم بمعنى الذنب مشتق من ذلك، لأن ذا الإثم بطيء عن الخير متأخر عنه، يقال: أثم فلان يأثم إثماً فهو آثم وأثيم، أي وقع في الذنب وعمل ما لا يحل له، ومأثوم: أي مجزي جزاء إثمه [٥].

---

(١) كما لو كان يقصد أن يطلق زوجة معينة من زوجاته فسبق لسانه إلى اسم أخرى لم يرد طلاقها.

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) التوضيح مع شرحه التلويح (٤١١/١٢).

(٤) التحرير مع شرحه التيسير (٣٠٥/٢).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (أثم) (٣٨/١)، المحكم والمحيط الأعظم (أثم) (١٨٥/١٠)، لسان العرب (أثم) (٥/١٢).

- الإثم في الاصطلاح: الذنب الذي يستحق العقوبة عليه [١] .

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل القاعدة على أن المكلف إذا ارتكب المنهي عنه، أو ترك المأمور به خطأ بلا قصد ولا تعمد فإنه يكون معذوراً في ذلك ولا يلحقه ذنب، ولا يكون مستوجباً للعقوبة جراء ما حصل منه لكون الخطأ عذر يرفع الملامة عمن عرض له.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة.

أ) من القرآن:

١- قوله تعالى:] لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

¶ ٍ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا Z[٢] .

وجه الدلالة:

في الآية دعاء على عدم المؤاخذة بما ترك من الصواب لا عن العمد، وقد أجاب الله ذلك بقوله: "قد فعلت"[٣] فكان ذلك دليلاً على عدم المؤاخذة والعفو عن هذه الأمة فيما يقع منها من ذلك رحمة من الله بالعباد وإحساناً إليهم [٤] .

٢- قوله تعالى:] w x y z { | } ~ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ

---

(١) الكليات ص٤٠.

(٢) جزء من الآية رقم (٢٨٦) في سورة البقرة.

(٣) وذلك فيما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت هذه الآية (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) البقرة – ٢٨٤ – قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ: "قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا" قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال: قد فعلت "ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) قال: قد فعلت" واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا" قال: قد فعلت. البقرة ٢٨٦. أخرجه مسلم (١ – كتاب الإيمان، ٥٧ – باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر في القلب إذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق وبيان حكم الله بالحسنة والسيئة برقم [١٢٦] ص٦٧).

(٤) ينظر: تفسير الجلالين ص٦٤، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ص١٢١.

وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا Z[١] .

وجه الدلالة:

في الآية دلالة صريحة على نفي الحرج والإثم حال الخطأ، وأن المكلف لا يأثم إلا بتعمد الوقوع في الباطل وذلك من كمال عفو الله ورحمته بالعباد [٢] .

ب) من السنة:

١- ما ورد أن النبي ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٣] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الحاكم المؤهل للحكم إذا اجتهد وبذل وسعه فأخطأ فلا يأثم على عدم موافقته للصواب، بل ترفع عنه تبعة الخطأ ويثاب على اجتهاده، فلا يلزم من رد حكمه أو فتواه أن يأثم، لأن في إثابته حال الخطأ على اجتهاده دليلاً على عدم مؤاخذته به [٤] .

٢- ما ورد أن الرسول ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٥] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على التجاوز والعفو من الكريم سبحانه على ما يصدر من هذه الأمة من أخطاء هي غير مقصودة لهم فلا يترتب عليها إذا حصلت إثم

---

(١) جزء من الآية (٥) في سورة الأحزاب.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٢/٥، ٢٧٥)، تفسير القرآن العظيم (٤٥٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦ – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢١ – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم [٧٣٥٢] ص١٢٦٤)، ومسلم (٣٠ – كتاب الأقضية، ٦ – باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ برقم [١٧١٦] ص٧٦١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٥٧/١٥)، مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠ – كتاب الطلاق، ١٦ – باب طلاق المكره والناسي برقم [٢٠٤٥] ص٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه (كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، جاب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة برقم [٧٢١٩] (٢٠٢/١٦)، والدارقطني في سننه كتاب النذور برقم [٣٣] (١٧١/٤)، والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق برقم [٢٨٠١] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢١٦/٢)، كما صححه الألباني أيضاً. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٨/١)، إرواء الغليل (١٢٣/١).

ولا عقوبة[١] .

٣- يمكن الاستدلال بحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٢] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأعمال ترتبط بالنية، فمن لا نية له لا أثر لعمله، والمخطئ لا ينوي ما فعله عن طريق الخطأ، فلا أثر لعمله ولا إثم عليه فيه لخلوه عن القصد والنية [٣] .

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § من فعل مفسداً للصيام وهو مخطئ غير قاصد لما فعل فلا إثم عليه فيما فعل، كمن أكل معتقداً بقاء الليل وكان قد طلع الفجر أو أفطر قبل غروب الشمس معتقداً غروبها، لأنه فعل ما يظنه مباحاً له، فكان مخطئاً، والخطأ يرفع الإثم [٤] .
- § من أتلف مال غيره خطأً فعليه ضمان ما أتلف ولا إثم عليه في فعله لأنه مخطئ والمخطئ يرتفع عنه الإثم [٥] .
- § من أخذ مال غيره ظاناً أنه ماله، فعليه رده، ولا إثم عليه في نفس الغصب لكونه حصل عن خطأ منه والخطأ يرفع الإثم [٦] .
- § من قتل غيره خطأ فكان غير قاصد للقتل مطلقاً فعليه الدية والكفارة ولا إثم عليه في القتل لكونه مخطئاً فيه والخطأ معفو عن العباد فيه[٧] .
- § من وطئ امرأة لا تحل له وكان يظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ولا إثم فيما فعل لأنه مخطئ وغير قاصد للوطء المحرم والخطأ يرفع الإثم

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤٦٥/٥).

(٢) تقدم تخريجه في ص٨٩ من هذا البحث.

(٣) قال البخاري رحمه الله في باب الخطأ والنسيان من كتاب العتق بعد أن ذكر ذلك الحديث: "ولا نية للناسي والمخطئ" ص٤٠٨.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٦٣/١)، مجموع الفتاوى (٢١٠/١٠)، ٤٧٨/٢١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٨)، مجموع الفتاوى (٩٥/٢٠).

(٦) ينظر: المبسوط (٤٩/١١)، درر الحكام (٤٥٥/٢)، الإقناع للشربيني (٣٣٢/٢).

(٧) ينظر: بداية المبتدي ص٢٣٩، الأم (١٧٣/٦)، الحاوي الكبير (٦٢/١٣)، (٢٦٦/١٥)، مجموع الفتاوى (٩٥/٢٠).

[١].

- من أكل لحم خنزير يظنه كبشاً، أو شرب خمراً يظنه شراباً مباحاً فلا إثم عليه في ذلك لخطئه والخطأ مرفوع عن العباد [٢].
- من حلف على يمين يظنها كما حلف عليه فتبين أنها بخلافه فهو مخطئ ولا إثم عليه فيما عقد من يمين لم تطابق الواقع لأن المخطئ قد وضع عنه الإثم [٣].
- العالم المجتهد إذا بذل وسعه ولم يوفق لقول الصواب في مسألة ما فهو مخطئ معذور في خطئه غير آثم فيه، بل هو مثاب على الاجتهاد، وكذا الحاكم المؤهل إذا بذل وسعه في الحكم بالحق بين الخصوم فلم يوفق للصواب [٤].

---

(١) ينظر: الفروق (٥٩٥/٢).
(٢) ينظر: الفروق (٥٩٥/٢)، الإحكام لابن حزم (١٤٤/٥).
(٣) ينظر: رسالة القيرواني ص١٦، التاج والإكليل (٢٦٧/٣)، مجموع الفتاوى (٤٥٢/١٥)، (٢١٠/١٩)، مطالب أولي النهى (٣٦٩/٦).
(٤) ينظر: روضة الطالبين ١٥٠/٠١١)، مجموع الفتاوى (١٠٠/٣٥)، كشاف القناع (٤٧٩/١)، المحلى (٧٠/١).

المطلب الثاني

قاعدة: "الخطأ لا يكون عذراً في إسقاط المأمورات"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- عذراً: تقدم تعريفه [٢].

٢- إسقاط: تقدم تعريفه [٣].

٣- المأمورات:

- المأمورات في اللغة: جمع مأمور به، من الأمر بمعنى الطلب وهو ضد النهي، ومنه الأمِير لنفاذ أمْرِه، ويقال رجل أمُور بالمعروف، أي يأمر غيره بما هو مطلوب شرعاً وإمر أي يَسْتَأمِر كل أحد في أمره، وأولوا الأمر الرؤساء وأهل العلم [٤].

المأمورات في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي للأمر وهو الطلب فتكون المأمورات المطلوبات شرعاً، ولكن المراد بها في هذه القاعدة المطلوبات الشرعية على جهة الوجوب فيخرج بذلك المطلوبات على سبيل الندب، لأن المندوب وإن كان مأموراً به شرعاً إلا أنه أمر ليس ملزماً.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الخطأ وإن كان عذراً في رفع الملامة والإثم عن صاحبه كما في القاعدة السابقة، فإنه لا يكون عذراً أيضاً في سقوط الواجب المأمور به شرعاً إذا انكشف للمكلف عدم موافقته للصواب فيه، فتصير ذمته مشغولة بوجوب فعل ما أمر به، لأنه لم يؤده على الوجه المطلوب شرعاً، والمرفوع عنه هو الإثم فحسب، وأما فعل المأمور عند تبين الخطأ للمكلف فيه فلا يسقط عنه.

---

(١) القواعد للمقري (٣٧٢/٢)، ومن القواعد التي في معنى هذه القاعدة: "المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره" مغني المحتاج (٤٧٤/١)، نهاية المحتاج (٢٦١/٣)، حاشية البجيرمي (١١٣/٢) "تارك المأمور وإن عذر في الترك لخطأ أو نسيان فلا بد له من الإتيان بالمثل أو بالجبران من غير الجنس بخلاف فاعل المنهي عنه" و"تارك المأمور عليه قضاؤه وإن تركه لعذر" مجموع الفتاوى (٩٥/٢٠).

(٢) ينظر: ص١٨١ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص١١٩ من هذا البحث.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (أمر) (٧٤/١)، المحكم المحيط الأعظم (أمر) (٢٩٧/١٠)، المصباح المنير (أمر)

ويشترط لهذه القاعدة أن يكون المأمور به مما يقبل التدارك لتحصيل مقصود الشارع من التكليف به، فأما إن كانت المصلحة قد فاتت لكون المأمور به لا يقبل التدارك فإنه يسقط بالخطأ كالجهاد وصلاة الجمعة والكسوف لكون أمثال ذلك مما يسقط بالفوات، ولا يشرع أن يتدارك بعينه [١] .

ومن شروط هذه القاعدة أيضاً أن يكون الخطأ مما يمكن التحرز منه، فأما إن لم يمكن التحرز منه فإنه يكون مسقطاً للواجب.

قال الزركشي: "والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء، إن لم يؤمن من الوقوع في المفعول ثانياً كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء، لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلة.... أما إذا أمكن التحرز منه فلا يكون الخطأ عذراً في إسقاط القضاء، كما إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة فيلزمهم القضاء.... لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء"[٢] .

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والمعقول والاستصحاب.

أ) من القرآن:

يمكن الاستدلال بقوله تعالى:] ! " # $ % & ' (| * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 | 9 : ; < = > ? @ A B C | E F G H I J K L M N O P Q R | T U V W X Y Z [\ | ^ _ ` a Z[٣] .

وجه الدلالة:

أن الله قد أوجب على من قتل خطأ الدية والكفارة، وهذا الواجب لم يكن واجباً عليه قبل وقوعه في الخطأ وإنما وجب بسببه، ولم يكن خطؤه مانعاً من أمره بها، فكذلك الواجبات الأخرى لا يكون الخطأ مسقطاً للأمر بها، بل هي

---

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٨٦/١)، القواعد للحصني (٢٧٣/٢).

(٢) المنثور (٣٤٠/١ – ٣٤١).

(٣) الآية (٩٣) من سورة النساء.

أولى لثبوتها قبل الخطأ، وما ورد في الشرع من نصوص دالة على عذر المخطئ والتجاوز عنه، فالمراد بها رفع الإثم لا رفع وجوب التدارك.

ب) من السنة:

يمكن الاستدلال بما ورد أن النبي ﷺ قال يوم النحر: "من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله"(١) .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يعذر من أخطأ وذبح قبل الوقت الشرعي للذبح، وإنما أمره أن يذبح أخرى مكانها، والاستدلال بهذا الحديث يكون على القول بوجوب الأضحية على القادر.

ج) من المعنى المعقول:

أ- المأمورات الشرعية المقصود منها فعل المأمور به لمصلحة تحصل للمكلف، والفعل فيها يمكن تداركه وإيجاده بعد الخطأ فيه، بخلاف المنهيات، فإن المقصود بالتكليف بالنهي عنها، هو الكف عنها لمفسدة قد تقع للمكلف بسببها، وإذا وقع الفعل المنهي عنه خطأ من المكلف فلا يمكن إعدامه بعد أن حصل في الوجود، ومن هنا يظهر الفرق، فالمأمور يمكن إيجاده بعد الخطأ فيه، والمنهي لا يمكن إعدامه بعد أن وجد (٢) .

د) من الاستصحاب:

يمكن الاستدلال بأنه يستصحب وجوب المأمورات على المكلفين قبل وقوعهم في الخطأ إلى ما بعد وقوعهم فيه، إذ لا يوجد ما يغير حكم الوجوب.

قال ابن رجب رحمه الله: "الأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ – كتاب العيدين، ٢٣ – باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام من شيء وهو يخطب برقم [٩٨٣] ص١٥٨)، ومسلم في صحيحه (٣٥ – كتاب الأضاحي، ١ – باب وقتها برقم [١٩٦٠] ص٨٧٤).

(٢) ينظر: فتاوى السبكي (٢٢٧/١)، ويذكر كثير من العلماء هذا في الفرق بين ترك المأمور وفعل المنهي نسياناً. ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢ – ٣)، المنثور (٣٤٦/٢)، شرح العمدة (٤٢١/٤ – ٤٢٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣٦٩/٢).

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- من توضأ بماء غير طاهر وصلى بذلك الوضوء ثم تبين له عدم طهارة الماء فإن صلاته لا تجزئه وعليه أن يعيد الوضوء والصلاة، والخطأ لا يكون عذراً في سقوط هذا الواجب عنه [١] .
- من صلى وهو يظن أنه على طهارة فتبين له أنه محدث، فإن خطأه لا يعفيه من إعادة الصلاة، بل يجب أن يعيد الوضوء والصلاة [٢] .
- من صلى باجتهاده قبل دخول الوقت ثم تبين له أنه قد أخطأ فإن عليه أن يعيد الصلاة لأن الخطأ لا يسقط المأمورات من ذمة المكلفين[٣] .
- من صلى إلى المشرق ثم تبين له أن القبلة خلاف ما فعل، فيلزمه أن يعيد الصلاة، لأنها عبادة لم تؤد كما طلب شرعاً بسبب الخطأ، والخطأ لا يسقط المأمورات [٤] .
- إذا رأى المسلمون سواداً فظنوه عدواً، فصلوا صلاة الخوف ثم تبين لهم أن الأمر ليس كذلك فإن عليهم أن يعيدوا الصلاة، لأن الخطأ لا يسقط المأمورات وهم قد أمروا بالصلاة على غير تلك الصفة [٥] .
- إذا أكل المكلف في صوم الفرض معتقداً أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء [٦] .
- إذا دفع المكلف زكاته لمن كان يظنه من أهلها ثم تبين أنه مخطئ وأن المدفوع إليه لا يصح دفع الزكاة إليه لم تبرأ ذمته بذلك الدفع ووجب عليه أن يخرجها مرة أخرى كما لو دفعها لمن ظنه فقيراً فبان غنياً أو

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٠٩/١) (١٢/٣)، البحر الرائق (٣٠٤/١)، شرح مختصر خليل (٢٢١/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٠/١)، القواعد للحصني (٣٨٠/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨/١)، المنثور (٩٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٠، الأحكام لابن حزم (١٤٤/٥).

(٣) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٠/١)، المنثور (٣٤١/١)، القواعد للحصني (٢٨٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٤٥/١)، كشف المخدرات (ذ/٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني ص١٣، الحاوي الكبير (٨٠/٢)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٠/١)، المنثور (٣٤١/١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٠/١)، المنثور (٩٤/٢)، القواعد للحصني (٢٧٨/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٢)، الفتاوى الهندية (١٩٤/١)، الكافي لابن عبدالبر (١٣٠/١)، مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٥٩٩/٢)، كشاف القناع (٣٢٣/٢).

دفعها لعبد أو كافر أو قريب له ونحو ذلك[١].

§ إذا حكم الحاكم باجتهاده ثم تبين له خطأ حكمه فإنه يجب عليه الرجوع للحق، وخطؤه لا يكون مسقطاً لواجب الحكم بالحق إذا تبين له بعد ذلك[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٩٠/١)، المنثور (٣٤١/١)، القواعد للحصني (٢٧٨/٢)، المغني (١٢٧/٤).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٩٧/٢)، المنثور (٣٤١/١)، الكافي لابن قدامة (٤٥١/٤).

المطلب الثالث

قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- لا عبرة:

- العبرة في اللغة: العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، والاعتبار الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم يقال: كلام معتبر أي كلام نافذ وله أهمية [٢].

- العبرة في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وإذا سبقت بلا النافية فيصير معناها لا اعتداد ولا أثر.

٢- بالظن:

- الظن في اللغة: يطلق ويراد به معنيان:

الأول: اليقين، يقال: ظننت ظناً أي أيقنت، ومظنة الشيء أي معلمه، ومكانه. ومن هذا المعنى قوله تعالى عن المؤمنين:] **ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ** Z[٣].

الثاني: الشك: يقال ظننت الشيء إذا لم تتيقنه، ومن هذا المعنى قوله تعالى عن الكافرين:] **وَإِذَا** à **إِنَّ** â **ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا** ç è é ê ë **مَا ٱلسَّاعَةُ** î ï **إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ** ô Z[٤] .

ويقال: الظنون أي البئر التي لا يدرى فيها ماء أم لا، والدين الظنون أي الذي لا يدرى أيقضى كله أم لا [٥] .

وبعض أهل اللغة يرى أن الظن ليس يقيناً مطلقاً، وإنما هو يقين تدبر،

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨/١)، المجلة ص٢٤، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص٣٥٧، شرح مختصر خليل (٢١٤/١)، حاشية العدوي (٣٠٧/١)، المنثور (٩٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٩.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (عبر) (٢٠٩/٢)، المصباح المنير (عبر) (٣٩٠/٢).

(٣) سورة البقرة آية (٤٦).

(٤) سورة الجاثية آية (٣٢).

(٥) ينظر: تهذب اللغة (ظن) (٢٦٠/٤ – ٢٦١)، مقاييس اللغة (ظن) (٩٦/٢ – ٩٧)، الأفعال (ظن) (٢١/٢)، لسان العرب (ظنن) (٢٧٢/١٣).

وليس يقين عيان، إذ لا يقال في يقين العيان إلا علم [١] .

- الظن في الاصطلاح: حكم غير جازم راجح [٢] .

شرح التعريف:

حكم: الحكم: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً[٣]، وخرج بهذا القيد التصورات[٤].

غير جازم: قيد لإخراج اليقين، لأنه حكم جازم مطابق، والجهل لأنه حكم جازم غير مطابق [٥] .

راجح: قيد لإخراج الشك لأنه تردد بين الاحتمالين على السواء، فيستوي طرفاه وكذلك لإخراج الوهم، لأنه تغليب للطرف المرجوح [٦] .

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الظن الراجح الذي تبنى عليه الأحكام شرعاً [٧] إذا ظهر للمكلف بطلانه بعد أن بنى حكماً شرعياً عليه، وتبين له عدم مطابقته للواقع، فإنه يجب أن لا يعتد بذلك الظن، بل يلغى ما بني عليه من آثار، ويجعل كأن لم يكن، ويكون الاعتبار بما في نفس الأمر الواقع [٨] .

وقيد بعض المالكية عموم القاعدة فألغوا من الظن البين خطؤه ما أدى

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢٧٢/١٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٦١/١، ١٧٤)، وللاطلاع على تعريفات أخرى للظن ينظر: تيسير التحرير (٢٦/١)، المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ص٢٠، الورقات مع مجموع المتون لطالب علم الفنون ص٣٢٦، شرح الكوكب المنير (٧٦/١).

(٣) تيسير التحرير (١٠/١)، وينظر: الإبهاج (٢٧/١)، شرح التلويح (٢٢/١)، التحبير شرح التحرير لأبي الحسن المرداوي (٢١٩/١).

(٤) سبق التعريف بالتصور في ص٤٢ من هذا البحث.

(٥) المراد بالجهل هنا الجهل المركب، وأما الجهل البسيط فإنه عدم العلم عما من شأنه العلم كما مر في ص٤٢ من هذا البحث ولا يمكن أن يخرج بهذا القيد لأنه ليس بحكم أصلاً.

(٦) ينظر في شرح هذا التعريف: شرح مختصر الروضة (١٧٤/١ – ١٧٥).

(٧) من الأدلة الدالة على أن العمل بالظن بهذا المعنى وارد في الشرع قوله تعالى:] فَلَاجُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ à ظَنَّآ â يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ Z سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٠.

وقوله ﷺ: (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار) رواه البخاري برقم [٧١٦٩] ص١٢٣٤.

(٨) ينظر: درر الحكام (٦٤/١)، شرح القواعد الفقهية ص٣٥٧.

إلى تعطيل حكم دونما غير كيفية فعل بان خطؤه فإنهم اعتبروه [١] .

وهذه القاعدة أحد القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"[٢] .

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة.

أ) من القرآن:

يمكن أن يستدل بقوله تعالى:] © تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ µ ¶ ¸ ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ Z[٣] ، وقوله تعالى:] Z [\ ] [^ _ ` a c d e f g h i j Z[٤]، وقوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + Z[٥] ، وقوله تعالى:] + , - . / 1 2 3 4 6 7 8 9 : ; < Z[٦] .

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل ذم الذين يتبعون الظن، ونهى عن اتباع كثير من الظن والظن المنهي عنه والمذموم هو الظن الذي لا أصل له، وهو بمعنى الشك وعدم العلم [٧] ، ولا ريب أن الظن الغالب إذا تبين للمسلم خطؤه فيه يكون

---

(١) ينظر: ومثلوا لذلك بمن صلوا صلاة الخوف لسواد ظنوه عدواً، فتبين لهم خطأ ظنهم فلا إعادة عليهم عندهم؛ لأن الظن غير كيفية فعل، بخلاف من تيمم لخوف من لص ثم ظهر خطأ ظنه فيعيد لأنه أخل بشرط وعطل حكم ينظر: شرح مختصر خليل (٩٧/٢).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢/١)، المجلة ص١٦، الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١)، القواعد للحصني (٢٦٨/١)، مجموع الفتاوى (٣٢٥/٢١)، المغني (١١٩/٦).

(٣) آية (١١٦) في سورة الأنعام.

(٤) جزء من الآية (٦٦) في سورة يونس.

(٥) جزء من الآية (١٢) في سورة الحجرات.

(٦) آية (٢٨) في سورة النجم.

(٧) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥٨٣/٦)، (٥٢٤/١١)، فتح القدير (١٥٥/٢، ٤٦٠)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٨٠١.

منهياً عنه كذلك، بل هو أولى بالنهي لأنه ليس شاكاً فحسب، بل قطع لمجانبته الصواب.

ب) من السنة:

١- يمكن الاستدلال بما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين [١] أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: "أصدق ذو اليدين"؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع [٢] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بنى على غالب ظنه فصلى ركعتين ظناً منه أنها أربعاً، ثم لما تبين له خطأ هذا الظن، لم يعتبر ظنه بل زاد ركعتين وفي هذا دلالة على أن الظن إذا بان للمكلف خطؤه فلا يجوز أن يبقى عليه.

٢- يمكن أن يستدل بما ورد أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو هذا. فأتوا به رسول الله فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها وقال يا رسول الله: : أنا صاحبها، فقال لها (اذهبي فقد غفر الله لك) وقال للرجل الذي وقع عليها: (ارجموه) وقال: (لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم)[٣] .

---

(١) هو الخرباق السلمي ﷺ، وقيل إن ذا اليدين هو ذا الشمالين وليس كذلك، لأن ذا الشمالين قتل في بدر، أما ذو اليدين فقد عاش حتى أدرك أبا هريرة مسلماً وصلى معه كما ورد في هذا الحديث، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر وبدر قبل خيبر بسنتين، لقب بهذا اللقب لأنه كان طويل اليدين، نزل بذي خشب من ناحية المدينة، وعاش ﷺ حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. ينظر الاستيعاب (٤٧٥/٢، ٤٧٧)، أسد الغابة (٢٧/٢ – ٢٨)، الإصابة (٣٥/٢).

(٢) رواه البخاري (٩٥ – كتاب أخبار الآحاد، ١ – باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام برقم [٧٢٥٠] ص١٢٤٨)، ومسلم (٥ – كتاب المساجد، ١٩ – باب السهو في الصلاة والسجود له برقم [٥٧٣] ص٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧ – كتاب الحدود، ٨ – باب في صاحب الحد يجيء فيقر برقم [٤٣٧٩] ص٦١٦)، والترمذي (١٥ – كتاب الحدود، ٢٢ – باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا برقم [١٤٥٣] ص٣٥٣) وصححه.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالعمل بظن المرأة، فلما تبين له خطؤها في الظن ترك العمل به ولم يقم الحد على من ظنته الفاعل، وإنما على المقر. فلم يعتد بالظن لما تبين له خطؤه.

ج) من الأثر:

يمكن أن يستدل بما ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[(١)].

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه بين أن على القاضي إذا قضى باجتهادهم ثم تبين له أن الأمر بخلاف ما يتصور أن يعود إلى الحق، لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي والاستمرار في الباطل، وكذا الظن إذا بان للمكلف خطؤه، فإنه يجب أن لا يتمادى فيه لأنه باطل حينئذ، بل يُترك ويرجع عنده إلى الحق الذي بان له.

رابعاً: فروع فقهية تندرج في القاعدة:

- § لو صلى المكلف وهو يظن أنه متطهر ثم بان له بعد ذلك بأنه على غير طهارة، أعاد صلاته إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه [(٢)].
- § لو صلى المكلف قبل دخول وقت الصلاة، وهو يظن أنه قد دخل، ثم تبين له خطأ ظنه، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة لأن الظن البين خطؤه

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٧ – كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري برقم [١٥] (٢٠٦/٤))، والبيهقي (٨١ – كتاب آداب القاضي، ٤ – باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو مافي معناه رده على نفسه وعلى غيره برقم [٢٠١٥٩] (١١٩/٦)). قال ابن الملقن قبل أن يذكر إعلال ابن حزم له (وهو كتاب معروف مشهور لا بد للفقهاء من معرفته والعمل به) البدر المنير (٦٠٥/٩).
وقال ابن حجر: (ساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع ولكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة) التلخيص الحبير (٣٥٨/٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨/١)، المنثور (٦٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٠.

لا اعتبار له [١] .

§ إذا رأى المسلمون سواداً، فظنوه عدواً، فصلوا صلاة الخوف لأجل ذلك، ثم تبين لهم خطأ ظنهم أعادوا صلاتهم لأنه لا اكتراث بظن بان خطؤه [٢] .

§ إذا أكل الصائم بعد طلوع الشمس ظاناً بقاء الليل، وكذا إذا أكل قبل غروبها ظاناً أنها قد غربت فإنه يقضي، لأنه أخطأ في ظنه ولا عبرة بهذا الظن [٣] .

§ إذا استناب المريض في حج الفريضة ظاناً عدم برؤه، ثم برئ فإنه يحج بنفسه [٤] .

§ إذا أعطى رجل رجلاً آخر مبلغاً من المال ظاناً بأنه مدين له، ثم تبين له بعد ذلك أنه غير مدين أصلاً، فيحق له استرداد ما دفعه [٥] .

§ إذا ادعى شخص على آخر مبلغاً من المال فقال المدعى عليه للمدعي: إذا حلفت بأن هذا المبلغ الذي تدعيه يلزم ذمتي فسأدفعه لك، فحلف، وظن المدعى عليه بأنه مجبر على دفع المبلغ لهذا الشرط الذي اشترطه على نفسه، فدفعه له، ثم تبين له بعد ذلك بأن اليمين لا تتوجه على المدعي بل على المدعى عليه المنكر، فإنه يحق له استرداد ماله، لأن ظنه خطأ ولا عبرة بالظن البين خطؤه [٦] .

§ إذا أتلف شخص مالاً لغيره، وهو يظن أنه ماله، فلا اعتبار لخطئه في الظن، ويضمن المال لصاحبه [٧] .

§ لو دفع وكيل المدين أو كفيله الدين إلى الدائن، ثم دفعه المدين أيضاً ظاناً

---

(١) ينظر: المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨/١)، المنثور (٩٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨/١)، المنثور (٩٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٠.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨/١)، المنثور (٩٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩١.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨/١)، درر الحكام (٦٤/١)، المنثور (٩٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩١.

(٦) ينظر: غمز عيون البصائر (٤٦١/١)، درر الحكام (٦٤/١)، شرح القواعد الفقهية ص٣٥٧.

(٧) ينظر: درر الحكام (٦٤/١)، شرح القواعد الفقهية ص٣٥٨.

أنه ما زال في ذمته، فإن له أن يسترد المبلغ من الدائن، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

§ وكذا لو دفع الوكيل أو الكفيل الدين ثم تبين أن المدين قد دفعه قبل ذلك فإن لهما أن يطالبا به الدائن، لأن دفعهما المال كان عن خطأ لظنهما أنه يلزمهما ولا عبرة بالظن البين خطؤه [١] .

§ إذا أقر الزوج بوقوع الطلاق بناء على إفتاء المفتي، ثم تبين له عدم ذلك، فإنه لا يقع ديانه [٢] .

§ إذا تكلمت الزوجة بكلام ظنه الزوج كفراً، فقال: هذا كفر وحرمت به علي، ثم تبين له أنه ليس بكفر فلا تحرم عليه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه[٣].

§ إذا طلب أبو الصغيرة التي لا نفقة لها من القاضي النفقة، فظن الزوج أن ذلك عليه ففرض لها النفقة، فله استرداده بعد ذلك إذا تبين له خطأ هذا الظن[٤].

§ إذا أنفق الرجل على البائن ظاناً أنها حامل، ثم تبين أنها حائل فله أن يسترد ما دفع[٥].

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

ذكر ابن نجيم أنه يستثنى من القاعدة صور يكون الاعتبار فيها لما ظنه المكلف لا لما في نفس الأمر وهي:

١- لو صلى وهو يظن أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ فإنه يعيد.

٢- لو صلى في ثوب وهو يظن أنه نجس فظهر أنه طاهر، فتلزمه الإعادة.

٣- لو صلى الفرض وهو يظن أن وقت الصلاة لم يدخل، ثم تبين أنه صلى في الوقت، فلا تجزئه ويلزمه الإعادة.

٤- لو دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً لها، ثم تبين أنه غني فيجزئه عند أبي حنيفة والحسن خلافاً لأبي يوسف [٦] .

---

(١) ينظر: المجلة ص٢٤، درر الحكام (٦٤/١)، شرح القواعد الفقهية ص٣٥٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨/١)، شرح القواعد الفقهية ص٣٥٧.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (٤٦١/١)، شرح القواعد الفقهية ص٣٥٧.

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر (٤٦١/١)، شرح القواعد الفقهية ص٣٥٨.

(٥) ينظر: المنثور (٩٤/٢).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر (١٥٨/١).

وذكر شهاب الدين الحموي أنه يزاد على ذلك مسألة وهي ما إذا صلى مقتدياً بإمام يظنه زيداً فإذا هو عمرو، فإنه يجوز [١] .

وذكر الشيخ أحمد الزرقاء أنه يستثنى من هذه القاعدة مسألة واحدة ووافقه عليها علي حيدر، وهي ما لو باع شخص منقولاً من آخر فطلبه جاره بالشفعة فظن المشتري أن الشفعة تجري في المنقول كما في غيره، فدفع المنقول له برضاه واختياره وقبض منه الثمن، ثم علم بعد ذلك أن لا شفعة في المنقول فليس له بعد ذلك استرداده لأنه بتسليمه المبيع يكون قد عقد معه بيعاً بالتعاطي [٢] .

وللشافعية في هذه القاعدة استثناءات أيضاً وهي:

١- لو صلى خلف من يظنه متطهراً ثم تبين أنه محدث فصلاته صحيحة.

٢- لو رأى المتيمم المسافر الذي عدم الماء ركباً فظن أن معهم ماء فإن تيممه يبطل، وإن لم يكن معهم ماء لتوجب الطلب عليه.

٣- لو خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية فكانت زوجته، فقد نفذ الطلاق ولا أثر لظنه الخطأ بأنها أجنبية، وكذا لو اعتق عبده وهو يظنه لغيره فكان له فإنه يعتق.

٤- لو وطئ أجنبي أجنبية يظنها زوجته الرقيقة فالأصح عند الشافعية أنها تعتد بقرئين اعتباراً بظنه وكذا لو وطئ أمة يظنها زوجته الحرة فالأصح أنها تعتد بثلاثة أقراء[٣].

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٤٥٩/١).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص٣٥٩، ودرر الحكام (٦٤/١).

(٣) ينظر: المنثور (٩٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩١.

المطلب الرابع

قاعدة: "الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- يستدام:

- الاستدامة في اللغة: الثبات والمواظبة على الأمر، من الفعل استدام وأصله دام يقال: دام يدوم دوماً ودواماً أي ثبت [٢] .

- الاستدامة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي وهو المواظبة على الأمر والاستمرار فيه والثبات عليه.

٢- يرجع:

- الرجوع في اللغة: نقيض الذهاب وهو العود، والرد. وهو مصدر الفعل رجع يقال: رجع في الأمر يرجع رجوعاً أي عاد [٣] .

- الرجوع في الاصطلاح: لا يختلف عن المعنى اللغوي هو العود والرد.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن استمرار المكلف على ارتكاب الخطأ، وثباته عليه، بعد أن تبين له مجانبته للصواب أمر غير جائز، وأن الواجب عليه هو العودة للحق والرجوع إليه، ولكن تحريم استدامة الخطأ والاستمرار عليه ليس على إطلاقه، بل يشترط لهذه القاعدة شرط واحد وهو ظهور الخطأ للمكلف وتبينه له، فأما إن لم يظهر له الصواب، فإن استمراره على الخطأ حينئذ لا حرج فيه لعدم علمه به ولأن التكليف بالخطأ مرفوع شرعاً.

من الملاحظ وجود شبه بين هذه القاعدة وقاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه التي سبقت[٤]، من جهة أن هجران الخطأ مطلوب في كل منهما، وأما الفرق بينهما فهو أن قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه مفادها أن الآثار التي

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (٢٢٢٨/٥).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (دوم) (٤٤٤/٩، ٤٤٦)، لسان العرب (دوم) (٢١٣/١٢)، المصباح المنير (دوم) (٢٠٤/١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (رجع) (٥١٢/١)، المصباح المنير (رجع) (٢٢٠/١).

(٤) وذلك في ص٢٩٥ من هذا البحث.

بنيت على الخطأ لا يعتد بها بعد تبينه، وأما هذه القاعدة فلا علاقة لها بالآثار، وإنما مفادها النهي عن مواصلة الخطأ بعد تبينه، ووجوب الكف عنه.

ثانياً: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول.

أ) من القرآن:

يمكن أن يستدل بقوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Z [(١)] .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذم المشركين وتوعدهم لكونهم استمروا وبقوا على الخطأ بعد أن تبين لهم مجانبة الصواب، حيث تمسكوا بحجة ضعيفة وهي اتباع طريق الآباء وتركوا الحق لأجلها، وفي الآية دليل صريح على أن الواجب على المخطئ إذا تبين له الصواب أن يرجع إليه وأن لا يبقى على ضلاله وخطئه، وأنه يعتبر بعد أن تبين له الحق غير معذور في الخطأ.

ب) من السنة:

١) يمكن أن يستدل بما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: "أصدق ذو اليدين"؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع [(٢)] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لما تبين له خطؤه في نقصان الصلاة، لم يستمر على الخطأ، وإنما أتم ما نقص من صلاته، مما يدل على أن الواجب الرجوع للحق بعد تبين الصواب، وعدم الاستمرار على الخطأ.

٢) يمكن أن يستدل بما ورد أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك

---

(١) الآيات (٢٣ – ٢٤ – ٢٥) من سورة الزخرف.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٩٨من هذا البحث.

القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (ما حملكم على إلقاء نعلكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال أذى) وقال (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليسمحه وليصل فيهما) [(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لما تبين له خطأه في نجاسة نعليه، لم يستمر على الخطأ، وإنما خلع نعاله، وفي ذلك دلالة على أن المشروع هو عدم الاستمرار على الخطأ والثبات عليه إذا تبين للمسلم خلافه.

ج) من الأثر:

يمكن أن يستدل بما ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[(٢)].

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دلالة صريحة على أن الواجب على المسلم الرجوع للحق إذا اخطأ في أمر ثم تبين له بعد ذلك أن الصواب كان بخلاف فعله أو قوله، لأن الخطأ بعد أن ينكشف له أمره لا يكون إلا باطلاً والرجوع للحق هو خير من الاستمرار في الباطل.

د) من المعقول:

أن المخطئ معذور شرعاً لعدم علمه بخطئه، وأما إن علم بمجانبته للصواب فلا وجه لعذره إذا استمر على الخطأ بعد أن تبين له الحق، بل لا يصدق عليه حينئذ أنه مخطئ ويكون متعمداً لارتكاب الباطل، ولذا وجب الرجوع للحق بعد تبين الخطأ وحرمت استدامته والاستمرار عليه.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

§ إذا تبين للمسلم خطأ الجهة التي توجه إليها أثناء صلاته، فإنه يلزمه أن يتجه نحو القبلة، لأن توجهه إلى غيرها بدون قصده خطأ، والخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه [(٣)].

---

(١) سبق تخرجه ص١٠٩ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص٢٩٨ من هذا البحث.

(٣) ينظر: المبسوط (١٩٤/١)، الفواكه الدواني (٢٢٩/١)، الشرح الكبير للدردير =

§ إذا تبين خطأ الحكمين في جزاء الصيد بالنسبة للمحرم خطأ بيناً وجب نقض حكمهما، لأن الخطأ لا يستدام، بل يجب الرجوع عنه [١] .

§ إذا تحاسب شريكا تجارة وقسما ربحهما، وتراضيا، وظنا صواب الحساب، ثم تبين الخطأ فيه بعد ذلك وجب الرجوع للصواب إبراءً للذمة، لأن حسابهما الأول خطأ والخطأ لا يستدام بل يجب الرجوع إلى الصواب بعد العلم به [٢] .

§ إذا جمع رجل بين أختين، أو عمة وبنت أخيها، أو خالة وبنت أختها، دون علمه، فإنه يفرق بينه وبين الأخيرة، ويثبت مع الأولى، لأن نكاحه الأول صحيح، والثاني خطأ، والخطأ لا يستدام [٣] .

§ إذا تزوج أخ أخته من الرضاع خطأ، وجب التفريق بينهما بعد تبين ذلك الأمر لهما، لأن زواجهما خطأ، ولا يجوز الاستمرار عليه بعد العلم به [٤] .

§ إذا قاتل إمام المسلمين قوماً بلغهم الإسلام، ولكن لم يدروا كيف هو، فطلبوا منه بيانه فأبى أن يجيب طلبهم، وقاتلهم ثم ظهر عليهم، فإن الواجب عليه أن يرجع عن خطئه ويعرض عليهم الإسلام ويصفه لهم، لأن ذلك كان واجباً قبل قتالهم، فإذا كان قد أخطأ فيه، فلا يستمر في خطئه، فإن كان قد سباهم وخمسهم وقسمهم، وجب عليه الرجوع عن ذلك إن أسلموا، لأنه أخطأ في قتالهم والخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه[٥] .

§ إذا قضى القاضي بحكم، ثم تبين له الخطأ فيه كأن يكون مخالفاً لنص أو إجماع، أو كان قد اعتمد فيه على شهادة زور أو شهادة كافرين أو غير ذلك، فإن الواجب أن ينقض هذا الحكم لأنه أخطأ فيه، والاستمرار على الخطأ بعد تبينه لا يجوز، والرجوع إلى الحق واجب [٦] .

= (٢٢٧/١)، الكافي لابن قدامة (١٩/١).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (٣٧٧/٢)، حاشية الدسوقي (٨٢/٢)، بلغة السالك (٧٥/٢١)، منح الجليل (٣٦٧/٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٠٢/٢)، درر الحكام (١٤١/٤).

(٣) ينظر: المدونة (٢٨٤/٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٨/٣٤).

(٥) ينظر: السير الكبير لمحمد بن الحسن مع شرحه (٢٢٢٧/٥ – ٢٢٢٨).

(٦) ينظر: المبسوط (٦٢/١٦)، مواهب الجليل (١٣٨/٦)، منح الجليل (٣٤٣/٨)، المهذب للشيرازي (٢٩٧/٢)، روضة الطالبين (١٥٠/١١)، الكافي لابن قدامة (٤٥١/٤).

§ إذا أفتى المفتي أو وعظ الواعظ ثم تبين لهما خطأ ما صدر منهما من كلام، فإن الواجب عليهما التراجع عما قالاه، لأن الخطأ لا يجوز الاستمرار عليه بعد ظهور الحق[١].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المبسوط (٦٢/١٦).

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية في الخطأ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضابط : "خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم".

المطلب الثاني: ضابط : "العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء" .

المطلب الثالث: ضابط:"الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

المطلب الرابع: ضابط: "القاضي إذا أخطأ في قضائه فإن كان ذلك في حقوق العباد فغرم ذلك على من قضى له، وإن كان ذلك في حقوق الله فخطؤه في بيت المال وإن قال تعمدت كان الغرم عليه في ماله .

المطلب الأول

ضابط: "خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم"[١]

أولاً: مفردات الضابط:

الإمام المأموم:

الإمام والمأموم في اللغة: أصلهما من أم، والأم القصد، يقال أم الشيء يؤمه أماً أي يقصده قصداً والإمام المقصود، وكل من اقتدي به وقدم في الأمور من رئيس وغيره فهو إمام، فالنبي ﷺ إمام الأئمة، وإمام المسلمين حاكمهم، وإمام الجند رئيسهم، وإمام الصلاة المقتدى به فيها، والمأموم هو المقتدي بالإمام في الصلاة [٢].

الإمام والمأموم في الاصطلاح: لا يختلف عن معناه في اللغة.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أن الإمام إذا أخطأ فإن خطأه يكون في نفسه ولا يؤاخذ به المأموم، فلا يؤثر في صلاته سواء أكان خطأ الإمام صادراً عنه باعتقاد أنه الصواب وذلك في المسائل الاجتهادية الفرعية، أم كان يعرف الصواب ولكنه جانبه سهواً منه. وسواء أكان المأموم يعلم أن إمامه قد فعل خطأ مبطلاً للصلاة عنده، أم كان لا يعلم بذلك.

ولكن يشترط لهذا الضابط أن لا يتابع المأموم إمامه في الخطأ [٣].

ثالثاً: الخلاف في الضابط:

الخلاف في هذا الضابط مبني على الخلاف في مسألة الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية، بأن يفعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه تكون صحيحة، والمأموم يعتقد خلاف ذلك، مثل أن يترك الإمام الوضوء من الحجامة أو مس

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٣١٩/٢)، ورد هذا الضابط عند شيخ الإسلام أيضاً بألفاظ أخرى مقاربة مثل: "خطأ الإمام عليه دون المأموم". مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٣٢٠/٢)، وأيضاً: لو أخطأ الإمام ونسي لم يؤاخذ بذلك المأموم. ينظر مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢٣).

(٢) ينظر: العين (أم) (٤٢٩/٨ – ٤٣٠)، المحكم والمحيط الأعظم (أم) (٥٧١/١٠ – ٥٧٢)، مختار الصحاح (أم) ص١٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧٥/٢٣ – ٣٧٦)، الفتاوى الكبرى (٣١٨/٢ – ٣١٩).

الذكر أو أكل لحم الإبل أو يترك البسملة أو يقنت في الفريضة والمأموم يخالفه في ذلك فهل تصح صلاته خلفه، اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: تصح الصلاة خلف الإمام المخطئ عند المأموم في الفروع الفقهية وذهب إليه المالكية [١] ، وبعض الشافعية [٢] ، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وهي الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله [٣] .

القول الثاني: لا تصح الصلاة خلف الإمام المخطئ عند المأموم في الفروع الفقهية وهو مذهب الحنفية [٤] ، وبعض الشافعية [٥] ، ورواية عند الحنابلة [٦] .

رابعاً: أدلة الضابط:

لهذا الضابط أدلة من السنة والإجماع والقياس والعقل، وهذه الأدلة هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم.

أ) من السنة:

قول النبي ﷺ: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل خطأ الإمام مختصاً به، وهذا دليل صريح على أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم [٨] .

ب) من الإجماع:

وهو من جانبين:

١- أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع الفقهية المتعلقة بالصلاة والطهارة وغير

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (١١٤/٢)، حاشية العدوي (٣٧٨/١)، حاشية الدسوقي (٣٣٣/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣٧٩/٥).

(٣) ينظر: المغني (٢٣/٣)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢٣، ٣٧٧، ٣٧٩)، الفتاوى الكبرى (٣١٩/٢ – ٣٢٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤٨/٢، ٥٠)، الدر المختار (٥٦٢/١ – ٥٦٣).

(٥) ينظر: المجموع (٣٧٩/٥)، روضة الطالبين (٣٤٧/١).

(٦) ينظر: المغني (٢٤/٣).

(٧) أخرجه البخاري (١٠ – كتاب الأذان، ٥٥ – باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه برقم [٦٩٤] ص١١٤).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢٣، ٣٥٧، ٣٧٩)، الفتاوى الكبرى (٣٢٠/٢).

ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم ترك الصلاة خلف من خالفه، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم [١] .

٢- اتفق العلماء على أن المأموم لا تبطل صلاته بخطأ إمامه حينما يسلم قبل تمام الصلاة، أو يزيد خامسة على الصلاة الرباعية، إذا لم يكن قد تبعه في الخطأ [٢] .

ج) من القياس:

وهو من جانبين:

١- قياس الإمام المخطئ في الفروع الفقهية على الإمام الناسي لحدثه، فإذا ترك الإمام الطهارة ناسياً أعاد هو، ولم يعد المأمومون، كما ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين ﷺ، فإذا صحت الصلاة خلف الناسي الذي عليه الإعادة فلئن تصح خلف المتأول الذي ليس عليه الإعادة أولى وأحرى [٣] .

٢- قياس خطأ الإمام وحده، على خطئه مع المأمومين، فإن النص دل على أن الإمام إذا أخطأ فسلم قبل تمام الصلاة فتابعه المأمومون لاعتقادهم جواز ذلك، فإن صلاته لا تبطل[٤]، فإذا لم تبطل صلاة المأموم رغم متابعته لإمامه في الخطأ، فلئن لا تبطل إذا أخطأ الإمام لوحده أولى وأحرى [٥] .

د) من المعقول:

أن صلاة الإمام لنفسه صحيحة، وإذا صحت صلاته لنفسه جاز الائتمام به كما لو لم يترك شيئاً [٦].

خامساً: أدلة المخالفين:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن خطأ الإمام في الفروع الفقهية الاجتهادية يتعدى إلى المأموم بما يأتي:

١- بأن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه، ولا يصح الاقتداء بمن بطلت

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (١١٤/٢)، المغني (٢٣/٣ – ٢٤)، مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٣١٧/٢ – ٣١٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٣٢٠/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٠/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٣٢١/٢).

(٤) لورود النص بذلك في حادثة ذي اليدين المشهورة الواردة في صحيح البخاري، وينظر نص الحديث في ص٢٩٨من هذا البحث.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٣١٩/٢ – ٣٢٠).

(٦) ينظر: المغني (٢٤/٣).

صلاته [١].

وأجيب:

بأنه لا يسلم بأن المأموم يرى بطلان صلاة إمامه، بل الواجب أن يرى صحة صلاته لأنه قد فعل ما وجب عليه شرعاً حيث أنه لا يخلو من أن يكون إما مقلداً أو مجتهداً، فإن كان مقلداً فقد اتبع أهل العلم الذين تبرأ ذمته بسؤالهم واتباعهم[٢]، وإن كان مجتهداً فلا يخلو من أن يكون مصيباً له أجران، أو مخطئاً له أجر واحد، وخطؤه مغفور له بإذن الله[٣].

٢- القياس على الاختلاف في الاجتهاد في تحديد القبلة، فإذا اختلف اجتهاد رجلين في تحديد القبلة لم يجز أن يقتدي أحدهما بالآخر[٤].

وأجيب:

بأن الإمام والمأموم في مسألة القبلة يعتقدان بطلان صلاة من صلى إلى غير القبلة بخلاف عدم الوضوء من أكل لحم الإبل وترك البسملة في الصلاة ونحو ذلك من الفروع فإن المأموم يرى بطلان صلاة إمامه إذا ترك ذلك، لأنه مستند إلى اجتهاد من جملة عقيدة المأموم التي يدين بها ربه والمجتهد في القبلة إذا بان له الأمر على خلاف ظنه لزمته الإعادة بخلاف المجتهد في الفروع لو عثر بعد ذلك على نص جلي مخالف لاجتهاده، فلا يلزمه إعادة ما صلاه بالاجتهاد، وسر ذلك أن الاجتهاد في القبلة مستند إلى أمر عادي وقرائن تشير إلى الظن فإن تحقق الخطأ فيها رجع إلى الأصل، بخلاف الاجتهاد في الفروع الفقهية نحو ما ذكر فإنه مستند إلى أمر شرعي[٥].

سادساً: الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض، ولإجابتهم عن أدلة مخالفيهم.

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين ٤١/٠٢)، نهاية الزين (١٧١/١)، المغني (٢٤/٣)، مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣، ٣٧٩)، الفتاوى الكبرى (٣١٩/٢).

(٢) لو ورد ذلك في قوله تعالى:] * + , - . / 0 Z سورة النحل جزء من آية (٤٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٣/٣، ٢٤)، مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣، ٣٧٩)، الفتاوى الكبرى (٣١٩/٢٠ – ٣٢٠). وورد النص الشرعي بأن المصيب له أجران والمخطئ له أجر في ص٢٨٥ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المغني (٢٤/٣)، القول السديد لمحمد عبدالعظيم المعدي (١٥٢ – ١٥٣).

(٥) ينظر: القول السديد (١٦٢ – ١٦٣).

سابعاً: فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- § لو صلى مأموم خلف إمام لا يرى وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل أو مس الذكر أو خروج الدم أو القيء أو لمس النساء، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، فإن صلاته تكون صحيحة، وإن كان اجتهاد إمامه خطأ، لأن خطأ إمامه لا يتعدى إليه[١].
- § إذا اقتدى مالكي يوجب مسح جميع الرأس بحنفي يكتفي بمسح بعضه، صحت صلاتهما، لأن الحنفي إما مقلد لعالم أو مجتهد وهذا ما أدى إليه اجتهاده، وأما المالكي فلأنه يرى أن خطأ إمامه لا يتعدى إليه [٢] .
- § لو صلى إمام وهو يلبس في صلاته جلد ما لا يطهر بالدباغ كجلد الثعلب وكان متأولاً في ذلك صحت صلاة المأموم خلفه وإن كان يخالفه في هذا الفرع لأن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأمومين [٣] .
- § إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه كترك الطمأنينة أو ترك قراءة البسملة في الصلاة سراً أو جهراً فإن صلاته تكون صحيحة، لأنه يعتقد أن ما فعله إمامه سائغ له وهو غير آثم بخطئه، بل تصح صلاته لنفسه، وإذا كان كذلك فإن خطأه لا يؤاخذ به ولا يتعدى إليه [٤] .
- § لو ترك الإمام ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام لم تبطل بذلك صلاة المأموم لأن خطأ الإمام لا يتعدى إليه [٥] .
- § لو نوى مسافران الإقامة في بلد ما لأكثر من أربعة أيام وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بها والآخر لا يعتقده، فإن قدم المانع للقصر المجيز له للإمامة وصلى خلفه قصراً صحت صلاتهما، لأنه محكوم بصحة صلاة الإمام في نفسه، وصحت صلاة من خلفه لأن خطأ الإمام لا يتعدى إلى

---

(١) ينظر: المجموع (٣٧٩/٥)، المغني (٢٤/٣)، مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢٠) (٣٥٤/٢٣، ٣٧٥، ٣٧٩)، الفتاوى الكبرى (٣١٨/٢، ٣٢٠)، القول السديد ص٦٦ – ٧٢.

(٢) ينظر: حاشية العدوي (٣٧٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٢٤/٣).

(٤) ينظر: المجموع (٣٧٩/٥)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩)، الفتاوى الكبرى (٣١٨/٢ – ٣٢٠).

(٥) ينظر: المغني (٢٤/٣).

المأموم [١] .

§ إذا كان الإمام يقنت في صلاة الفجر، والمأموم يرى أن من فعل ذلك فقد أخطأ فإن خطأ الإمام عليه دون المأموم، فيصلي معه، ولا تبطل صلاته بفعل إمامه لأن خطأه مختص به [٢] .

§ لو سلم الإمام خطأ قبل تمام الصلاة، أو أخطأ فزاد في الصلاة الرباعية ركعة خامسة، وكان المأموم يعلم بخطأ إمامه ولم يتابعه في الخطأ، فإن صلاته لا تبطل بذلك لأن خطأ الإمام عليه دون المأموم [٣] .

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المجموع (٤٧٢/٥)، روضة الطالبين (٤٠٤/١)، القول السديد ص١٥٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٣٢٠/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٣٢٠/٢).

المطلب الثاني

ضابط: "العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء"[١]

أولاً: مفردات الضابط:

١- العمد:

- العمد في اللغة: القصد وإرادة الشيء، وهو مصدر فعله عمد، وهو ضد الخطأ، يقال: عمدت فلاناً أعمده عمداً أي قصدته، وتعمده واعتمده أي قصده [٢].

- العمد في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي وهو القصد [٣].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أن المخطئ إذا أتلف فهو كالمتعمد لا يسقط عنه الضمان والتعويض، فالخطأ وإن كان عذراً في رفع الإثم، إلا أنه لا يعد عذراً لإسقاط حقوق العباد، حيث أنها لا تسقط إلا بالإبراء والاستيفاء [٤].

والتسوية بين العمد والخطأ في الضمان ليست من جميع الوجوه، لأن العمد قد يختلف من الخطأ في مقدار ما يضمن كما في القتل، حيث لا يتساوى ضمان القتل خطأ بضمان القتل عمداً أو شبه عمد.

والمراد بالتسوية بينهما في القاعدة أي التسوية في أصل الوجوب فالمتلف عامداً أو مخطئاً يجب عليه ضمان ما أتلف.

---

(١) القواعد للمقري (٦٠٣/٢)، ومن القواعد التي وردت في موضوع القاعدة بألفاظ أخرى.
"الخطأ في حق العباد غير موضوع" الهداية شرح البداية (١٢٧/٢).
"الأموال تضمن بالعمد والخطأ" الاستذكار (٣٠٠/٧).
"العمد والخطأ في أموال الناس سواء" الذخيرة (٥٠٨/٥)، (٢٥٩/١٢)، شرح ميارة (٤٣٤/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٥٧/٣)، (٢٠٧/٤)، حاشية الدسوقي (١١١/٢).
"ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ" الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٠/١٧).
"العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء" المرجع السابق (٣٥٩/٨، ٣٦٧).
"الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ" المغني (١١٧/٨)، المبدع (١١٠/٥).

(٢) ينظر: العين (٥٧/٢)، جمهرة اللغة (٦٦٤/٢)، مقاييس اللغة (١٧٣/٢)، لسان العرب (٣٠٢/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٩٨/٦)، مجمع الأنهر (٣٠٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٦).

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٧/١).

ويشترط لهذا الضابط أن لا يكون المتلف أميناً [١] ، فلو أتلف الأمين بلا تعد منه ولا تفريط فإنه لا يضمن [٢] .

وذكر بعض المالكية شرطاً آخراً وهو أن يكون المتلف مميزاً لأن غير المميز ليس مكلفاً والصحيح أن هذا الشرط غير معتبر، لأن إيجاب الضمان من باب خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف [٣] .

ثالثاً: أدلة الضابط:

لهذا الضابط أدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أ) من القرآن:

يمكن أن يستدل بقوله تعالى:] 9 : ; < = > ? @ Z[٤] .

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ويشتمل ذلك الأكل وغيره من أنواع الاستيلاء عليها بين رضا أصحابها، وإتلاف مال الغير عمداً كان أو خطأ هو أخذ لها بغير وجه حق، ولا سبيل إلى الخلاص من ذلك إلا بإعادتها لأصحابها، فيكون الضمان واجباً على المتعمد والمخطئ أيضاً.

ب) من السنة:

١- يمكن أن يستدل بقوله ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام)[٥] .

وقوله ﷺ: (لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيب نفس منه) قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم [٦] .

---

(١) الأمين هو الذي في يده مال لغيره برضى المالك، أو برضى الشارع، أو برضى من له الولاية عليه.
فيدخل فيه الوديع، والوكيل والمرتهن والأجير والشريك، والمضارب، والملتقط، وناظر الوقف، وولي الصغير والمجنون والسفيه. القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص٤٤.

(٢) ينظر: الذخيرة (٥٠٧/٢)، حاشية الدسوقي (٢٥/٤).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢٥٩/١٢).

(٤) جزء من آية (٢٩) في سورة النساء.

(٥) سبق تخريجه في ص١٤٦من هذا البحث.

(٦) سبق تخريجه في ص١٤٦من هذا البحث.

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ حرم الاستيلاء على أموال الناس وأخذها إلا بطيب نفس منهم، والمتلف متعمداً كان أو مخطئاً آخذ لمال غيره بغير طيب نفس منه، لكن المتعمد آثم، والمخطئ محطوط عنه الإثم للأدلة التي سبقت [١] ، ويبقى الضمان واجباً في ذمته إذ هو حق للمتلف منه لا يسقط إلا بإسقاطه وطيب نفس منه.

٢- يمكن أن يستدل بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٢] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الضرر، و عدم ضمان المخطئ فيه ضرر على المتلف منه بضياع حقه، إذا لزم الضمان على المتلف دفعاً للضرر عن صاحب الحق.

ج) من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن الضمان واجب على المتلِف، متعمداً كان أم مخطئاً[٣] .

د) من قواعد الشريعة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بقاعدة :" أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[٤] .

وبيان ذلك أن المخطئ يلزم بالضمان درءاً لمفسدة إتلاف أموال الناس والتعدي عليها، إذ لو عفي عن المخطئ في الضمان لأدى ذلك إلى مفاسد عظيمة، فلا يشاء أحد أن يتلف مال أحد ويستحله ظلماً أو حسداً إلا أفسده ثم اعتذر بالخطأ، وفي ذلك فتنة في الأرض وفساد كبير، فيضمن المخطئ درءاً لهذه المفاسد.

رابعاً: فروع فقهية تندرج في الضابط:

§ إذا أخطأ الصياد، فرمى شاة أو بقرة، وكان يظنها صيداً، وجب عليه ضمانها لصاحبها[٥] .

---

(١) سبق ذكرها في ص٢٨٦-٢٨٨من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص١٤٦من هذا البحث.

(٣) ينظر: الأم (١٨٢/٢)، الفروق (٦٥٧/٢).

(٤) سبق توثيق هذه القاعدةفي ص٨٤ من هذا البحث.

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٥٣٥/٤).

- من استنفق مال غيره يظنه ماله وجب عليه ضمانه لمالكه [١] .
- إذا اشتبهت على الذابح أضحيته بأضحية غيره، فذبح أضحيته الغير يظنها أضحيته أجزأت عن صاحبها، فإن فرق الذابح لحمها وجب عليه ضمانه لأن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ [٢] .
- الطبيب والحجام والختان والبيطار وإن عرف عنهم حذق الصنعة، فإنهم يضمنون ما جنت أيديهم خطأ إذا تعدوا أو فرطوا كأن يتجاوز أحدهم الحد المطلوب قطعه من الجسم، أو يقطع في وقت لا يصلح للقطع، أو بآلة يكثر ألمها ويتعدى إلى غير المراد قطعه ونحو ذلك [٣] .
- إذا استأجر صاحب غنم راعياً يرعاها، فضرب الراعي إحداها بحجر ففقأ عينها، فإنه يعتبر متعدياً وإن لم يكن قد تعمد إصابتها، فيجب عليه ضمان ما أتلف لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء [٤] .
- إذا أخطأ من يقيم الحد فقطع يسار السارق بدلاً عن اليمين الواجب قطعها وجب ضمان اليسار، لأن العمد والخطأ في المتلفات سواء [٥] .
- إذا شهد اثنان على مال، وترتب على شهادتهما تلف المال، ثم قالا أخطأنا، فإنهما يغرمانه لصاحبه [٦] .
- إذا دخل رجل مطعماً وطلب من قائمة الطعام ما يريد، لكنه أكل طلب غيره خطأ، وجب عليه ضمان ما أكل، لأن العمد والخطأ في المتلفات سواء.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: كشاف القناع (١٤/٣).
(٣) ينظر: المبدع (١١٠/٥).
(٤) ينظر: الذخيرة (٥٠٨/٥).
(٥) ينظر: الهداية (١٢٧/٢)، المبدع (٣١٣/٨).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٠٧/٤).

المطلب الثالث

ضابط: "الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[١]

أولاً: مفردات الضابط:

١- الإمام: سبق بيان معناه [٢] .

٢- العفو:

- العفو في اللغة: ترك عقوبة المستحق، والصفح عنه، يقال: أعفاه من الأمر: برأه، ورجل عفو عن الذنب أي عاف [٣] .

- العفو في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو ترك من استحق عقوبة والتجاوز عنه.

٤- العقوبة:

- العقوبة في اللغة: مجازاة المذنب بما فعل من سوء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به [٤] .

- العقوبة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي وهو مجازاة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٥/١٠)، وقد ذكر هذه القاعدة بنحو هذا اللفظ ابن عبدالبر في الاستذكار (٥١١/٧، ٥٢٤)، وقال الآمدي: "الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها" الإحكام (٢٦٣/٤)، وأصل هذه القاعدة جزء من حديث مروي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ أخرجه الترمذي في سننه (١٥ – أبواب الحدود، ٢ –باب ما جاء في درء الحدود برقم [١٤٢٤] ص٣٤٥)، وضعفه، الدارقطني في سننه (كتاب الحدود والديات وغيره برقم [٨] (٨٤/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٦ – كتاب الحدود برقم [٨١٦٣] (٤٢٦/٤)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات برقم [١٦٨٢٤] (٢٣٨/١).
وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عائشة رضي الله عنها (٢١ – كتاب الحدود، ٧٠ – باب في درء الحدود بالشبهات برقم [٢٨٤٩٣] (٥٠٨/٥)، ورواية رفع الحديث إلى النبي ﷺ ضعيفة، والوقف أصح. ينظر: سنن الترمذي ص٣٤٥، نصب الراية ٩٧/٠٤ – ٩٨)، البدر المنير (٦١٢/٨)، التلخيص الحبير (١٠٤/٤، ١٠٥)، مرقاة المفاتيح (١٤٤/٧).

(٢) ينظر ص٣١٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: العين (عفو) (٢٥٨/٢)، جمهرة اللغة (عفو) (٩٣٨/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (عفو) (٣٧٢/٢)، القاموس المحيط (عفو) ص١٦٩٣.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (عقب) (١٨٣/١)، المحكم والمحيط الأعظم (عقب) (٢٤٣/١)، لسان العرب (عقب) (١٦٩/١).

المسيء وأخذه بذنبه.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أنه إذا دار الأمر بين أن يخطئ الإمام فيعفو عن مذنب أو يخطئ فيعاقب بريئاً، كان خطأ العفو عن المذنب خير الخطأين.

ولكن اسم التفضيل هنا على غير بابه، إذ لا خير في الخطأ في العقوبة، وإنما المقصود الترهيب من المؤاخذة والعقوبة مع قيام أدنى شبهة [١] .

ومن حديث أهل العلم في موضوع العقوبة والعفو يمكن استخلاص شرطين لهذا الضابط:

الأول: أن العمل به يكون في حالة الالتباس والنزاع والشبهة، وأما مع تبين الحق فلا[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه أو مما لا يعاقب فالواجب ترك العقوبة"[٣] .

الثاني: أن يكون ذلك من غير المعروفين بالشر والإفساد، المجاهرين بالمعاصي والمنكرات[٤].

ثالثاً: أدلة الضابط:

يستدل لهذا الضابط بأدلة من السنة والأثر والمعقول.

أ) من السنة:

١- يمكن الاستدلال بقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا"[٥] .

وجه الدلالة:

أن الظلم محرم على العباد والإمام داخل في عمومهم، كما أنه يقيم شريعة الله في خلقه، وشريعة الله منزهة عن الظلم، ومعاقبة البريء حالة الالتباس والشك تؤدي إلى ظلمه، لذا كان الخطأ في العفو خيراً من الخطأ في العقوبة دفعاً للظلم.

---

(١) ينظر: فيض القدير (٢٢٧/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٥/٦)، (٣٠٨/١٥)، تحفة الأحوذي (٢٣/٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٥/٦).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٣/٨)، فيض القدير (٢٢٧/١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥ – كتاب البر والصلة، ١٥ – باب تحريم الظلم برقم [٢٥٧٧] ص١١٢٨).

٢- يمكن الاستدلال بحديث: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسر هما"[١].

وجه الدلالة:

أن من هدى النبي ﷺ اختيار اليسر والسهو عند اجتماع أمرين متضادين، فلذلك يشرع للإمام اختيار اليسر والتيسير على الناس عند الاشتباه اقتداءً به ﷺ فإذا دار الأمر بين الخطأ في ترك معاقبة المذنب والخطأ في معاقبة البريء، فلا شك أن ترك معاقبة المذنب أيسر من معاقبة البريء، ولذا كان الخطأ في العفو خيراً من الخطأ في العقوبة.

ب) من الأثر:

قول عائشة رضي الله عنها: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٢].

وجه الدلالة:

هذا الأثر نص صريح على أن خطأ الإمام عند الاشتباه يكون في ترك معاقبة مذنب أولى من خطئه في معاقبة البريء.

ج) من المعقول:

يمكن الاستدلال بأن المفاسد المترتبة على الخطأ في ترك معاقبة المذنب، عند الاشتباه أقل من المفاسد المترتبة على الخطأ في معاقبة البريء، وعند التزاحم يقدم الأعلى من المفاسد، فيجب دفعه بارتكاب ما كانت مفاسده أخف.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- إذا إدعت امرأة أنها مغتصبة ومكرهة على الزنا، فلا يقيم الإمام عليها الحد لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة [٣] .
- إذا زنت خرساء لا تقدر على إظهار ما في نفسها بالإشارة، فلا يقام عليها الحد، لوجود الشبهة إذ لو كانت تنطق لربما ادعت شبهة نكاح، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨ – كتاب الفضائل، ٢٠ – باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته برقم [٢٣٢٧] ص١٠٢٦).

(٢) تقدم تخريجه ص

(٣) ينظر: الاستذكار (٥١١/٧)، المغني (٣٤٧/١٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٥/٩).

§ إذا ادعى القاذف بالزنا أنه كان ذاهب العقل حال قذفه، وقد علم له سبق حال من جنون، فالقول قوله، لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة [١] .

§ إذا اشترك جماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم، فقد قيل بأنهم يقطعون؛ لأن مجموع ما سرقوا قد جاوز نصاب السرقة، وقد قيل بأنهم لا يقطعوا لأن حصة كل واحد منهم لم تبلغ النصاب، وعدم القطع أولى لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة [٢] .

§ إذا اختلف الشاهدان في السرقة في صفة المسروق أو في الوقت، بطلت شهادتهما، وارتفع القطع وكذا كل ما أشكل من قيمة المسروق أو معنى الحرز حلت فيه الشبهة فلا يراق دم السارق المسلم إلا بيقين والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة [٣] .

§ إذا شك الإمام هل يزيد في تعزير الجاني أم لا، فينبغي أن يقتصر على القدر الذي ينزجر به الجاني ولا يزيد، لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة[٤] .

المطلب الرابع

ضابط: "القاضي إذا أخطأ في قضائه فإن كان ذلك في حقوق العباد فَغُرم ذلك على من قضى له، وإن كان ذلك في حقوق الله فخطؤه في بيت المال، وإن قال تعمدت الجور كان الغرم عليه في ماله"[٥]

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٧٦/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٦٨/١٢).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٥٨١/١)، الاستذكار (٢٧١/٧).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام (٢٢٢/٢).

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي (٨٦٩/٣)، وقال في موضع آخر: "الإمام إذا ولّى قاضياً أمر المسلمين فأخطأ في إقامة حد من رجم أو قطع في السرقة كان ذلك على بيت مال المسلمين" (٨٤٠/٢). ولهذا الضابط شواهد أخرى ذكرها الفقهاء بعضها أعم منه وبعضها أخص، من ذلك: الأصل أن القاضي إذا أخطأ في قضائه أنه لا يؤاخذ بالضمان، فإن كان المقضي فيه من حقوق العباد وكان مالاً قائماً رده على المقضي عليه، وإن كان هالكاً فالضمان على المقضي له، وإن كان حقاً ليس بمال كالطلاق والعتاق بطل، وإن كان من حقوق الله فالضمان على بيت المال". ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٧).

- "إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد كان عليه". الأشباه والنظائر =

أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أنه إذا حدث من القاضي خطأ في حكم، ونفذ ذلك الحكم وترتب عليه إتلاف وضرر في نفس أو مال، فإن القاضي لا يتحمل ضمان ما ترتب على خطئه غير المتعمد، ويكون الضمان على بيت مال المسلمين أو على المقضي له كل حالة بحسبها.

لكن إن كان القاضي متعمداً لمجانبة الصواب في حكمه، فإن الضمان يكون عليه في ماله، ولا يعذر في ذلك مطلقاً.

ولعدم تضمين القاضي شروط، منها ما يفهم من الضابط وهو كونه غير متعمد للجور، ومنها ما ذكره البورنو - حفظه الله - حيث ذكر أن شرط كون خطأ القاضي في بيت المال أن يكون اجتهاده اجتهاداً صحيحاً مبنياً على قواعد الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف النص الصريح الصحيح[١].

ويشترط أيضاً لهذا الضابط أن يكون خطأ القاضي في الحكم، وأما خطؤه في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بلا خلاف[٢]، إذا كان ذلك الخطأ مما تحمله العاقلة، وعليه في ماله في ما سوى ذلك.

ويشترط أيضاً أن لا يكون القاضي مفرطاً في الحكم، فلو نتج عن تفريطه خطأ في الحكم فالضمان عليه في ماله وليس في بيت المال [٣] .

ثانياً: الخلاف في الضابط:

لم يختلف الفقهاء في كون الضمان على القاضي إذا تعمد الجور، ولا على كونه في مال المقضي له إذا أخطأ القاضي في حق من حقوق العباد وكان مالاً قائماً عند المقضي له، فيلزمه رده إلى صاحبه وإن كان قد استهلكه ضمن قيمته.

ولكنهم اختلفوا على قولين في ضمان خطأ القاضي إذا حكم في حق من

=

لابن نجيم (٢٢٠/٢).

- خطأ القاضي في بيت المال، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص٤٨٣.

- "الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس والأموال في تصرفهما للمصالح، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام ودون عواقلهما". قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٥/٢).

- "خطأ الإمام والحاكم في بيت المال" الإنصاف (٤٨٧/٩).

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٨٥/٥ – ٢٨٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٥/١٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٥٨/١٤).

حقوق الله، وترتب على خطئه دية نفس أو عضو، فهل يجب الضمان على القاضي أم على بيت المال؟

القول الأول: أن الضمان يكون على بيت مال المسلمين وهو قول الحنفية [١]، وقول عند الشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] .

القول الثاني: أن الضمان يكون على القاضي وتتحمله العاقلة عنه، لأنه جناية خطأ. وهو قول المالكية [٤] ، وقول عند الشافعية [٥] ، ورواية عند الحنابلة [٦] .

ثالثاً: أدلة الضابط:

الاستدلال لهذا الضابط يكون من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: الاستدلال على أن القاضي إذا تعمد الجور كان الغرم عليه في ماله: يستدل على ذلك بالسنة والمعقول:

أ) من السنة:

١- يمكن الاستدلال على ذلك بعموم الأدلة التي جاءت بتحريم الظلم ومن ذلك قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا"[٧] وقوله ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ فقال: "تحجره أو تمنعه من الظلم"[٨] . فإن ذلك نصره".

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٧)، البحر الرائق (٥٢/٧)، شرح القواعد الفقهية ص٨٣.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١٦٥/٢)، روضة الطالبين (٣٠٨/١١).

(٣) ينظر: المغني (٣٥/١٢)، (٢٥٧/١٤)، الإنصاف (٤٨٧/٩).

(٤) ينظر:الذخيرة (٧٧/١٢ – ٧٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٤/٧)، روضة الطالبين (٣٠٨/١١).

(٦) ينظر: المغني (٣٥/١٢)، (٢٥٧/١٤)، الإنصاف (٤٨٧/٩).

(٧) أخرجه مسلم (٤٥ – كتاب البر والصلة، ٥ – باب تحريم الظلم برقم [٢٥٧٧] ص١١٢٩).

(٨) أخرجه البخاري (٨٩ – كتاب الإكراه، ٧ – باب يمين الرجل لصاحبه: أي أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه برقم [٦٩٥٢] ص١١٩٩).

تدل هذه الأحاديث على أن الشريعة حرمت الظلم، وأوجبت على المسلمين ردع الظالم، ومن أسباب منع ظلم القضاة تغريمهم إذا تعمدوا الظلم. فيكون واجباً على ولي الأمر أو من له سلطة وكلمة مسموعة تغريم القاضي في ماله إذا جار.

٢- يمكن الاستدلال بقوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[١] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الضرر، وتعمد القاضي للجور مضر بالمقضي عليه ولا يزول ذلك الضرر المنهي عنه إلا بتغريم القاضي في ماله ليرتدع.

ب) من المعقول:

يمكن الاستدلال بأن الضمان على القاضي المتعمد ينبغي أن يكون في ماله وليس في بيت مال المسلمين لأن المتعمد لا يستحق التخفيف، وحفاظاً على مكتسبات بيت مال المسلمين، فلو أن بيت مال المسلمين غرم كل ما جانب القاضي فيه الصواب عمداً كان أم خطأ لغرم كثيراً، وأضر ذلك بمصالح الأمة الأخرى المتعلقة به، ثم إن تغريم القاضي المتعمد يمنعه من تكرار الظلم، وفيه أخذ لحق المظلوم وعودة الحقوق لأصحابها.

الجانب الثاني: الاستدلال على أن الغرم على المقضي له إذا أخطأ القاضي في حق من حقوق العباد سواء كان مالاً قائماً عند المقضي له أو كان قد استهلكه.

يستدل لذلك بالقرآن والسنة:

أ) من القرآن:

يمكن الاستدلال بعموم الأدلة الدالة على عدم جواز أخذ مال المسلم إلا بحق ومن ذلك قوله تعالى:] 9 : ; < = > ? @ Z[٢] .

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة نهت عن أكل مال المسلمين بالباطل، وخطأ القاضي إذا تبين له ليس طريقاً شرعياً لأخذ المال، فهو من أكل المال بالباطل، فيجب على المقضي له إعادة الحق لصاحبه إما بعينه إن كان قائماً أو قيمته إن كان مستهلكاً، حتى لا يكون متناولاً للباطل المحرم شرعاً، لأنه لما بان للقاضي الخطأ، عُلِم أن المال الذي بيد المقضي له ليس ماله وإنما مال المقضي عليه.

---

(١) سبق تخريجه في ص١٤٦ من هذا البحث.

(٢) جزء من الآية (٢٩) في سورة النساء.

ب) من السنة:

١- قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[١] .

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على وجوب إعادة الحقوق لأصحابها، والمال الذي بيد المقضي له بعدما علم القاضي بخطأه، هو مال المقضي عليه، فيجب على من قُضِي له به أولاً إعادته لصاحبه إن كان باقياً، أو ضمانه إن كان تالفاً.

٢- يمكن أن يستدل بقوله ﷺ: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من نار"[٢] .

وجه الدلالة:

في الحديث وعيد شديد على المقضي له إذا أخطأ القاضي بسبب فصاحته وقوة حيلته، فأعطاه ما ليس له، ولهذا لا تبرأ ذمته إلا بإعادة الحق لصاحبه ليتخلص من هذا الوعيد.

الجانب الثالث: الاستدلال على أن خطأ القاضي إذا كان في حق من حقوق الله فهو على بيت المال:

يستدل على ذلك بالسنة والمعقول، وهذه الأدلة هي أدلة أصحاب القول الأول.

أ) من السنة:

يمكن أن يستدل بقول النبي ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٣] .

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢ – كتاب البيوع، ٨٨ – باب في تضمين العارية برقم [٣٥٦١] ص٥١٢)، والترمذي (١٢ – كتاب البيوع، ٣٩ – باب ما جاء في أن العارية مؤداة برقم [١٢٦٦] ص٣٠٩)، وابن ماجه (١٥ – أبواب الصدقات، ٥ – باب العارية برقم [٢٤٠٠] ص٣٤٣)، والحاكم في المستدرك (١٩ – كتاب البيوع برقم [٢٣٠٢] وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه" (٢/٥٥)). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" سنن الترمذي ص٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠ – كتاب الحيل، ٩ – باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت برقم [٦٩٦٧] ص١٢٠١)، ومسلم (٣٠ – كتاب الأقضية، ٣ – باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن برقم [٤٤٧٣] ص٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦ – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢١ – باب أجر الحاكم إذا اجتهاد فأصاب أو أخطأ برقم [٧٣٥٢] ص٢٦٤)، ومسلم (٣٠ – كتاب الأقضية، ٦ – باب بيان أجر الحكم أو اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم [٤٤٨٧] ص٧٦١).

أن النص ورد بإثابة الحاكم أو القاضي إذا كان أهلاً للاجتهاد وبذل وسعه ثم أخطأ، والقول بتضمينه يتنافى مع هذا الكرم الرباني الذي خص به المجتهد المخطئ عن سائر المخطئين، ويحمله عهدة الخطأ.

ب) من المعقول:

والاستدلال بذلك يكون من ثلاثة أوجه:

١- أن القاضي بالقضاء لم يعمل لنفسه، بل هو نائب عن المسلمين، ومصالح هذا العمل تعود إليهم، فكان خطؤه عليهم، كخطأ الوكيل في حق موكله[١].

٢- أن خطأ القاضي يكثر لكثرة أحكامه واجتهاداته، وإيجاب الضمان على العقالة إجحاف بهم، واقتضى ذلك التخفيف عنهم بجعله في بيت المال [٢].

٣- لأنه لو لزمه الضمان لتقاعد الناس عن قبول هذه الأمانة كي لا يلزمهم الضمان ولتعطلت مصالح المسلمين المرتبطة بالقضاء، وفي ذلك ضرر كبير عليهم لذا كان الضمان في بيت المال دفعاً للضرر عنهم [٣].

دليل القول الثاني:

وهم القائلون بأن ضمان خطأ القاضي في حق من حقوق الله يكون عليه في ماله، أو على عاقلته إذا كان مما تحمله العاقلة.

استدلوا بما ورد أن عمر ﷺ بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولاً فأتاها الرسول فقال: أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنيناً فأتي عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقصّ عليهم أمرها، فقال: ما ترون فقالوا: ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي وعلي ساكت. قال فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين قال: صدقت اذهب فاقسمها على قومك[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٧)، قواعد الأحكام (١٦٥/٢)، المغني (٢٥٦/١٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (٩١/١)، المغني (٣٥/١٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢٠٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٦٠/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦ – كتاب الإجارة، ٨ – باب الإمام يضمن، والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم برقم [١١٤٥٣] (١٢٣/٦)).

ويجاب عليه بأن هذا الأثر منقطع [١] .

رابعاً: الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول، القائلين بأن ضمان خطأ القاضي في حق من حقوق الله على بيت مال المسلمين وهو القول الموافق لهذا الضابط وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، وللإجابة عن دليل مخالفيهم.

خامساً: أمثلة على فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- § إذا استأجر القاضي لليتيم رجلاً يعمل بأجر معلوم، فأخطأ في تحديد الأجرة، وصار فيه غبن فاحش على مال اليتيم، فإنه يعطى الأجير أجرة المثل، ويرد الباقي على مال اليتيم، ولا شيء على القاضي لأن استئجاره كان على وجه الحكم، وخطأ القاضي في الحكم إذا كان في حق من حقوق العباد يغرمه من قضى له وهو هنا الأجير، فأما إن كان القاضي عالماً بأنه لا ينبغي له فعل ذلك كان جميع الأجر عليه في ماله [٢].
- § إذا أوصى ميت بأن يعتق من ثلث ماله نسمة، فأعتق عنه القاضي، ثم لحق الميت دين استغرق تركته، فإنه يبطل العتق، ويباع العبد في الدين، ولا يغرم القاضي قيمة العبد حينما أخطأ وأعتقه قبل علمه بالدين، بل يجعل الغرم على من قضي له وهو العبد[٣].
- § إذا حكم القاضي بالرجم على محصن، ثم تبين أن من شهدوا عليه بالزنا أو بعضهم عبيد، فضمان الدية يكون في بيت المال، لأن القاضي أخطأ في الاعتماد على شهادة العبيد، وضمان خطأ القاضي إذا كان في حق من حقوق الله يكون في بيت المال، أما إن كان متعمداً فالضمان في ماله [٤].
- § إذا شهد شهود على غير محصن بالزنا، فضربه الإمام الحد، فجرحته السياط، أو مات منها، ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً، فضمان جراحه

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٦٩)، البدر المنير (٤٩٤/٨).

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (٨٦٩/٣).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥٤/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٣/٩)، بدائع الصنائع (١٦/٧)، البحر الرائق (٥٢/٧).

أو ديته إن مات على بيت المال[١] .

§ إذا حكم القاضي بقطع يد سارق بعد أن شهد شهود عنده على كونه قد سرق، ثم تبين له بعد أن أقام الحد أن الشهود كفار، فضمان دية اليد تكون في بيت المال، لأن القاضي أخطأ في اعتماده على شهادة الكفار، وضمان خطأ القاضي إذا كان في حق من حقوق الله يكون في بيت المال، أما إذا تعمد ذلك، فإن الضمان يكون في ماله وليس في بيت مال المسلمين [٢] .

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المبسوط (٦٤/٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٧)، الفتاوى الهندية (٣٤٢/٣)، مختصر الخرقي مع المغني (٢٥٦/١٤).

الفصل الخامس
القواعد الفقهية في السفر

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: "السفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمن" .

المبحث الثاني: قاعدة : "المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافراً حتى يخرج عن عامر المصر".

المبحث الثالث: قاعدة: "العاصي بسفره كغيره في الترخص برخص المسافرين".

المبحث الرابع: قاعدة : "إذا اجتمع في العبادة جانب السفر وجانب الحضر غلب جانب الحضر" .

المبحث الخامس: قاعدة : "من مرض أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً".

المبحث السادس: قاعدة: يحرم السفر على الولد إلا بإذن أبويه" .

المبحث السابع: قاعدة: "يحرم السفر على المرأة إلا مع زوج أو محرم".

المبحث الثامن: قاعدة : "يحرم السفر على المديون إلا بإذن غريمه" .

المبحث الأول

قاعدة: "السفر حال من أحوال السير لا يُحد بمسافة ولا زمن"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

السفر:

- السفر في اللغة: قطع المسافة، والجمع أسفار، وأصله من سَفَر أي ظهر وانكشف، يقال: سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، وسمي السفر بهذا الاسم لأن المسافر ينكشف عن مكانه الذي يسكنه ويبرز إلى الفضاء إذا خرج مسافراً، وقيل لأنه يكشف عن أخلاق الرجال لما فيه من مشقة [٢] .

- السفر في الاصطلاح: لا يختلف عن معناه في اللغة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تقدير مسافة ما يسمى سفراً، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل بإذن الله عند ذكر الخلاف في هذه القاعدة.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل القاعدة على أن السفر حال من أحوال السير، لا يقدر بمسافة عينية كالأميال والأمتار ونحو ذلك، ولا بوقت زمني كاليوم أو اليومين أو الثلاثة، بل هو صفة سير للخارج عن البلد، تكون معلومة بالعرف لا بالتحديد والتعيين بشيء مقدر بحيث يكون ما بلغ ذلك القدر سفراً وما عداه ليس بسفر، وإنما المرجع في ذلك إلى ما يسمى سفراً في اللغة وعرف الناس، فما يسمونه سفراً فهو سفر، وما لا يعدونه سفراً فليس كذلك.

يجلي ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "بعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً، كالبريد [٣] إذا ذهب من البلد لتبليغ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٤/١٩)، ومن القواعد التي ذكرها شيخ الإسلام أيضاً وهي بمعنى هذه القاعدة "كل ما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر)، المرجع السابق (٢٤٣/١٩)، وقال أيضاً: "ما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم" المرجع السابق (٤٠/٢٤ – ٤١)، وقال أيضاً "تحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة" المرجع السابق (١٣٣/٢٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (سفر) (٥٦٠/١ – ٥٦١)، لسان العرب (سفر) (٣٦٨/٤)، مختار الصحاح (سفر) ص١٢٦ – ١٢٧.

(٣) البريد: مسيرة نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو أربعة فراسخ. ينظر: مجموع الفتاوى (٤١/٢٤)، الإنصاف (٣١٨/٢).

رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نزول، فإن هذا لا يسمى مسافراً، بخلاف ما إذا تزود زاد المسافر وبات هناك فإنه يسمى مسافراً، وتلك المسافة يقطعها غيره، فيكون مسافراً يحتاج أن يتزود لها، ويبيت بتلك القرية، ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين، فهذا يسميه الناس مسافراً، وذلك الذي ذهب طرداً وكر راجعاً على عقبه لا يسمونه مسافراً، والمسافة واحدة"[١].

وقال أيضاً: "والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً"[٢].

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله معلقاً على قول ابن تيمية هذا: "المسألة لا تخلو من أربع حالات:

١- مدة طويلة في مسافة طويلة فهذا سفر لا إشكال فيه كما لو ذهب من القصيم إلى مكة وبقي فيها عشرة أيام.

٢- مدة قصيرة في مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع.

٣- مدة طويلة في مسافة قصيرة بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر.

٤- مدة قصيرة في مسافة طويلة كمن ذهب من القصيم إلى جدة في يومه ورجع فهذا يسمى سفراً لأن الناس يتأهبون له ويرون أنهم مسافرون"[٣].

ثالثاً: الخلاف في القاعدة:

اختلف العلماء في العمل بمقتضى هذه القاعدة إلى أقوال هي:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٣ – ٢٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع بتصرف يسير (٤/٤٩٨ – ٤٩٩)، وقال أيضاً: "إذا أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟ فهنا يتجاذب المسألة أصلان:
الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة وحينئذ نأخذ بها الأصل فيحكم بأنه سفر.
الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام أن الإنسان شاك في السفر، فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن يتم، لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفرا" المرجع السابق (٤/٤٩٩ – ٥٠٠).

القول الأول: أن السفر ليس له حدٌ شرعي مقدر، بل كل ما يسمى سفراً في اللغة وعادة الناس فهو السفر الذي تتعلق به أحكام الشرع. وإليه ذهب بعض الحنابلة كابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله (١) .

القول الثاني: أن السفر الذي تتعلق به أحكام الشرع هو ما كان أربعة بُرُد، أي ستة عشر فرسخاً، وهي مسيرة يومين قاصدين (٢) ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٣).

القول الثالث: أن السفر الذي تتعلق به أحكام الشرع هو ما كان مسيرة ثلاثة أيام وهو مذهب الحنفية (٤) .

رابعاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والمعقول، وهذه الأدلة هي أدلة

---

(١) ينظر: المغني (١٠٩/٣)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٩ – ٢٤٤)، (٤٠/٢٤، ٤١، ١٣٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٨/٢)، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في إثبات هذا الرأي وردَّ على مخالفيه، وذكر أحكاماً أخرى مفيدة تتعلق بالسفر في رسالته المفيدة "قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة" وهي مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى في الجزء الرابع والعشرين منها.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف: "ستة عشر فرسخاً: يومان قاصدان وذلك أربعة بُرُد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال.... والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معتدلة معترضة" (٣١٨/٢) وينظر في تحديد تلك المقادير: الذخيرة (٣٥٨/٢ – ٣٥٩)، التاج والإكليل (١٤٠/٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٨/١ – ٣٥٩)، المجموع (٤٢١/٥)، المغني (١٠٦/٣)، وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي "وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلاً والميل معروف في القياس الحالي أنه نحو ألف وستمائة متر" (١٣٧/٢) ويؤيد ذلك قول ابن عثيمين رحمه الله "والميل معروف أنه بالقياس الحالي كيلو وستين في المائة" الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٩٦/٤) وقد ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله أن مسافة القصر تقدر حالياً بقرابة الثمانين كيلو متراً. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع والستون ص٦٠ نقلاً عن موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على شبكة الإنترنت.

(٣) ينظر: المدونة (١٢٠/١)، شرح مختصر خليل ص٤٣، الذخيرة (٣٥٨/٢)، التاج والإكليل (١٣٩/٢)، الحاوي الكبير (٣٦٠/٢)، المجموع (٤٢٢/٥)، الإقناع للشربيني (١٧١/١)، المغني (١٠٦/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٧/٢)، الإنصاف (١٣٨/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٣٥/١)، كشف الأسرار (٥٢٤/٤)، التقرير والتحبير (٢٦١/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٥٩/٢).

أصحاب القول الأول القائلين بأنه ليس للسفر حدٌّ في الشرع، بل يرجع فيه إلى اللغة وعرف الناس.

أ) من القرآن:

قوله تعالى:] وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ Z[١] ، وقال أيضاً:] وَإِن © مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ´ µ ¶ ¸ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا Z[٢] ، وقال أيضاً:] u v w x y z { | } ~ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ Z[٣] .

وجه الدلالة:

أن الله علق إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض، وكذا بالنسبة للتيمم والإفطار في رمضان، ولم يحده بمسافة معينة ولا زمن محدد فظاهر القرآن إباحة الترخص لكل مسافر[٤].

ب) من السنة:

١- ما ورد أن حارثة بن وهب [٥] ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمَنَه بمنى ركعتين [٦] .

وفي حديث آخر ورد عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى الحج فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع [٧] .

---

(١) جزء من الآية (١٠١) في سورة النساء.

(٢) جزء من الآية (٤٣) في سورة النساء.

(٣) جزء من الآية (١٨٥) في سورة النساء.

(٤) ينظر: المغني (١٠٩/٣)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٩).

(٥) هو: حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ كانت أمه تحت عمر بن الخطاب ﷺ، وهي أم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية، فهو أخو عبيدالله بن عمر لأمه، روى عن النبي ﷺ وروى عن حفصة بنت عمر، وله في الصحيحين أربعة أحاديث، وهو في عداد الكوفيين. ينظر: الاستيعاب (٣٠٨/١)، الوافي بالوفيات (٢٠٧/١١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٠٨/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥ – كتاب الحج، ٨٤ – باب الصلاة بمنى برقم [١٦٥٦] ص٢٦٨)، ومسلم في صحيحه (٦ – كتاب صلاة المسافرين، ٢ – باب قصر الصلاة بمنى [٦٩٦] ص٢٨٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨ – أبواب التقصير، ١ – باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم [١٠٨١] ص١٧٤)، ومسلم في صحيحه (٦ – كتاب صلاة =

وفي حديث آخر عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين [١] .

وجه الدلالة:

ظاهر هذه الروايات تفيد أن النبي ﷺ وجميع من معه في الحج حتى أهل مكة قد قصروا الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة مع أن أبعد هذه الأماكن منها ما لا يبعد عن مكة سوى بريد، ولم يثبت أنه أمر أهل مكة بإتمام الصلاة، ولم يعلم أن أحداً من الحجيج من أهل مكة أو من غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف صلاته، وأما ما ورد عنه أنه قال: "يا أهل مكة صلوا أربعاً فإنا قوم سفر"[٢] فهو إنما قال ذلك لما كان في جوف مكة عام الفتح وأهل مكة حينئذ في ديارهم فلا شك أنهم لا يقصرون، وأما خروجهم من مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة فيعد سفراً لهم [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لو أن أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى لكان مما توفر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة... وأيضاً فإنهم إذا أخذوا في إتمام الظهر والنبي ﷺ قد شرع في العصر لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام، وإما أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها، فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟ وهذه حجة على كل أحد [٤] .

٢- ما ورد أن أنس بن مالك ﷺ سئل عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين [٥] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر إذا لم يبلغ بريداً وهو حجة على كل من ذهب إلى تحديد السفر بمسافات أكبر من ذلك بكثير، مما

=

المسافرين، ١ – باب صلاة المسافرين وقصرها برقم [١٥٨٦] ص٢٨١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ – كتاب صلاة المسافرين، ٢ – باب قصر الصلاة بمنى برقم [٦٩٤] ص٢٨١ – ٢٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤ – كتاب صلاة السفر، ١- باب متى يتمم المسافر برقم [١٢٢٩] ص١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً برقم [٥١٧٠] (١٣٥/٣) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٢٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٩) (٤٣/٢٤، ٤٤)، زاد المعاد (٢٣٤/٢، ٢٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٣/٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦- كتاب صلاة المسافرين، ١ – باب صلاة المسافرين وقصرها برقم [٦٩١] ص٢٨١).

يدل على أن التحديد ليس مراداً وإنما المراد مطلق السفر في اللغة وعرف الناس.

واعترض عليه:

بأن الحدث لا يراد به أن القصر يشرع لمن سافر هذه المسافة، وإنما المراد أنه إذا سافر السفر الطويل لا يشرع في القصر إلا إذا تجاوز هذه المسافة [١].

وأجيب:

بأن السائل سأل عن قصر الصلاة، وهو سؤال عن السفر الذي يقصر فيه، وليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها، ثم إنه لم يقل أحد من أهل العلم إنه لا يشرع القصر إلا إذا تجاوز ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك، فدل على أنه أراد أن من سافر هذه المسافة قصر [٢].

ج) من المعقول: وذلك من عدة جوانب:

الأول: أن تحديد مسافة للسفر مما يحتاج إلى قياس، وهذا إن أمكن الملوك، ونحوهم فلا يمكن لغالب الناس، ثم إن عُلمت مسافة طريق ما، فقد يسلك المسافر غيره، ومعلوم أن الأرض لم تذرع كلها بقياس مضبوط، وتحديد مسافة معينة للسفر فيه مشقة على المكلفين لكون ضبطها إما متعسراً أو متعذراً [٣].

الثاني: أن تحديد مسافة السفر بالسير لا يصح، لأن حركة الناس تختلف، كما أن طبيعة الأرض تختلف من طريق لآخر، فقد يقطع اثنان مسافة واحدة، لكن يطول سفر أحدهما إما لبطء حركته أو لأن الطريق غير ممهدة وعسيرة.

ويقصر سفر الآخر إما لسرعة حركته، أو لأن الطريق ممهدة يسيرة، فيكون ما يقطعه هذا في يوم يقطعه غيره في يومين، فعلم أن السفر مما لا يمكن ضبطه بالسير[٤].

الثالث: أن النبي ﷺ لم يحد الأرض بمساحة، ولا يمكن أن يحد الشارع لأمته شيئاً يعلق عليه الأحكام ولا يذكره في الشريعة بجلاء، لكونه ﷺ مبعوثاً لجميع الخلق، فلو وجد هذا لكان مما يحتاج لمعرفته الجميع علماً تاماً، فلما لم يوجد علم أن ما تتعلق به الأحكام هو نفس السفر وليس مساحة الأرض [٥].

---

(١) ينظر: المجموع (٤٣٢/٥)، المغني (١٠٨/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣١/٢٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣٩/٢٤، ٤٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤٠/٢٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣٩/٢٤، ٤٠، ١٣٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا لله: "ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي الأرض لا بأميال ولا بفراسخ"[١] .

خامساً: أدلة القول الثاني القائلين بأن مسافة السفر هي أربعة بُرُد أي ستة عشر فرسخاً وهي مسيرة يومين.

وقد استدلوا بالسنة وآثار الصحابة والمعقول.

أ) من السنة:

ما ورد أن ابن عباس ﷺ قال: قال ﷺ: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد من مكة إلى عَسَفان"[٢] .

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في النهي عن القصر إلا في أربعة برد، فإذا كان السفر بهذه المسافة جاز القصر، وأما ما دون ذلك من المسافات فلا يعتبر سفراً تعلق عليه الأحكام في الشرع.

وقد اعترض على هذا الحديث:

١) أن الحديث متفق على ضعفه بين أئمة الحديث [٣] .

٢) أن الحديث حد مسافة القصر لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين، ومعلوم أن حاجة المسلمين لتحديد المسافة حاجة عامة لو كانت موجودة في الشرع، بل كيف يحد النبي لأهل مكة المسافة وهو لم يمكث فيها بعد فتحها إلا يسيراً، ويترك التحديد لأهل المدينة وهي التي كان لبثه فيها في وقت التشريع أطول، وحاجة الناس وسؤالهم في ذلك لو وجد أكثر لكثرة ترددهم عليه، ومقابلته لهم [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبدالله بن عباس برقم [١١١٦٢] (٩٦/١١)، والدارقطني في سننه (٣٠ كتاب الصلاة، ٦١ – باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة (٣٧٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة برقم [٥١٨٧] (١٣٧/٣).
وعَسَفان: منهلة من مناهل الطريق بين مكة والمدينة، تبعد عن مكة ستة وثلاثين ميلاً. ينظر: معجم البلدان (١٢٢/٤).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٣٧/٣)، التلخيص الحبير (٩٧/٢)، المجموع للنووي (٤٣١، ٤٣٢)، مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤، ١٢٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤، ١٢٧).

=

ب) من الآثار:

١- ما ورد أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد [١].

وجه الدلالة:

أن فعل ابن عمر وابن عباس ﷺ حجة في تحديد السفر بهذه المسافة.

٢- ما ورد أن ابن عباس سئل أتُقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عَسَفان وإلى جدة وإلى الطائف [٢] .

وجه الدلالة:

أن ابن عباس ﷺ نص على النهي عن القصر في السفر إذا كان قريباً لا يتجاوز أربعة برد كعرفة، فدل على أن ما كان كذلك لا يسمى سفراً تعلق عليه الأحكام، وأن السفر المعتبر شرعاً هو ما كان أربعة برد أو ما زاد عن ذلك كبعد جدة وعسفان والطائف عن مكة.

واعترض على الاستدلال بهذه الآثار:

بأنه قد ثبت عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، ومن أمثلة ما ورد عنهما مما يخالف ما استدلوا به من آثار:

ما ورد أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال[٣]، وما ورد عنه أيضاً أنه قال: "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر" [٤] وأيضاً

=

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب التقصير، ٤- باب في كم تقصر الصلاة ص١٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة [٥١٨٠] (١٣٧/٣)، وصححه النووي في المجموع (٤٣١/٥)، والألباني في إرواء الغليل (١٧/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده في صلاة المسافر ص٢٥، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣- كتاب الصلاة، ٧٣ – باب من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد برقم [٨١٣٨] (٢٠٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة برقم [٥١٨٢] وصححه النووي في المجموع (٤٣١/٥)، والألباني في إرواء الغليل (١٨/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ – كتاب الصلاة، ٧٣ – باب في مسيرة كم يقصر الصلاة برقم [٨١٢٠] (٢٠٠/٢)، وصححه ابن حزم في المحلى (٢٤٤/٦)، والألباني في إرواء الغليل (١٨/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ – كتاب الصلاة، ٣٧٤ – في باب مسيرة كم يقصر الصلاة برقم [٨١٣٩] (٢٠٢/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٤٤/٦)، وصححه الألباني أيضاً في إرواء الغليل (١٨/٣).

ورد عنه أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر [١] .

ومما ورد عن ابن عباس ﷺ قوله: "إذا سافرت يوماً إلى العشاء، فإن زدت فاقصر"[٢]، وقوله: "إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر الصلاة"[٣] .

وإذا كانت أقوال الصحابة متعارضة مختلفة فلا حجة فيها مع الاختلاف، بل الواجب حينئذ الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنة [٤] .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن اختلاف الرواية عن ابن عمر وابن عباس ﷺ يؤكد أنهم لم يريدوا تحديد السفر بحد معين، وإنما أجابوا كل إنسان حسب ما يقتضيه حاله ، كما يحد الحاد الغني والفقير بحسب رؤيته لا بحسب الشرع، إذ لم يَرد في الشرع تحديد لذلك يستوي فيه الجميع، لاختلاف أعراف الناس وأحوالهم، فما يغني رجلاً في مكان ما، لا يغنيه في مكان آخر، وكذا إذا كانا في مكان واحد ولكن اختلفت مسؤولياتهما بأن كان أحدهما كثير العيال والنفقات والآخر بخلاف ذلك.

فعلم مما سبق أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لم يكونا قاصدين لتحديد السفر بضابط عام، وإنما نظرا في كل صورة بحسب ما يقتضيه حالها، والمعتبر في ذلك عرف الناس [٥] .

ج) من المعقول:

أن هذه المسافة هي التي تظهر بها مشقة السفر من الحل والشد، وكذلك ما زاد عنها بخلاف ما نقص [٦] .

ويمكن أن يجاب:

أنه لا وجه لتحديد المشقة بهذه المسافة دون ما نقص عنها، إذ قد توجد في أقل منها، ثم إن المشقة أمر نسبي، فما يكون شاقاً بالنسبة لحال، لا يكون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ – كتاب الصلاة، ٧٣٧ – باب في أهل مكة يقصرون إلى منى برقم [٨١٨٤] (٢٠٦/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩/٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب في كم يقصر الصلاة برقم [٤٢٩٩] (٥٢٥/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ – كتاب الصلاة، ٣٧٤ – باب في مسيرة كم يقصر الصلاة برقم [٨١٣٥] (٢٠١/٢)، ولم أجد من حكم على هذين الأثرين.

(٤) ينظر: المغني (١٠٨/٣، ١٠٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٨/٢، ١٣٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٩).

(٦) ينظر: المغني (١٠٨/٣).

كذلك في حال أخرى، وما هو شاق عند شخص ليس شاقاً عند غيره، لذا كان الحكم مرتبط بكل ما أطلق عليه أنه سفر، دون تحديد مسافة معينة تظهر بها المشقة أو لا تظهر.

سادساً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام:

وقد استدلوا بالسنة والمعقول:

أ) من السنة:

ما ورد عنه ﷺ أنه قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[١] وقوله أيضاً: "المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة"[٢] .

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على تقدير أقل السفر بثلاثة أيام، ولو لم تكن المدة مقدرة بالسير ثلاثة أيام، لم يكن لتخصيص هذا العدد في الأحاديث معنى [٣] .

وأجيب من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث المسح على الخفين جاء لتقدير أكثر مدة للمسح، فلا يصح الاحتجاج به على تحديد مسافة السفر، لكونه وارداً لغير ما استدلوا به، ولا وجه للشبه بين الأمرين [٤] .

الوجه الثاني: يلزم من استدلالهم بهذا الحديث على أقل السفر، أن يكون أقل الإقامة يوماً وليلة وهذا لا يصح [٥] .

الوجه الثالث: أنه قد ورد في السنة تحريم سفر المرأة بلا محرم ليومين [٦] ، واليوم والليلة[٧] ، مما يدل على أن الجميع يسمى سفراً [١] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨ – أبواب التقصير، ٤ – باب في كم يقصر الصلاة، برقم [١٠٨٦] ص١٧٥)، ومسلم في صحيحه (١٥ – كتاب الحج، ٧٤ – باب سفر المرأة مع محرم على حج أو غيره برقم (١٣٣٨) ص٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١ – كتاب الطهارة، ٦١ – باب التوقيت في المسح برقم [١٥٧] ص٣٣)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (٢٦٨/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/١، ٩٤)، كشف الأسرار (٥٢٤/٤).

(٤) ينظر: المغني (١٠٩/٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥ – كتاب الحج، ٧٤ – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره برقم [٨٢٧] ص٥٦٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨ – أبواب التقصير، ٤ – باب في كم يقصر الصلاة برقم [١٠٨٨] ص١٧٥)، ومسلم في صحيحه (١٥ – كتاب الحج، ٧٤ – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أ و غيره برقم [١٣٣٩] ص٥٦٥).

ب) من المعقول:

أن ما كان أقل من ثلاثة أيام مختلف في كونه سفراً، وأما الثلاثة أيام فمجمع على كونها سفراً، فتكون محلاً لتحديد المسافة خروجاً من الخلاف فيما عداها [٢].

ويمكن أن يجاب:

بالتسليم بأن الثلاثة محل اتفاق، ولكن لا يكون الخلاف مانعاً من العمل بما نقص عنها إذا وجد الدليل المقتضي لذلك، وقد سبق ذكر الأدلة التي تدل على أن ما هو أقل من الثلاثة قد يسمى سفراً.

سابعاً: الترجيح:

بعد استعراض هذه الأقوال وأدلتها وذكر ما ورد عليها من اعتراضات يترجح القول الذي أفادته هذه القاعدة، لقوة أدلته وللإجابة عن ما ورد عليها من مناقشات، فالحجة مع من أباح الترخص في كل ما يسمى سفراً، ولا وجه لتحديده بمسافة أو زمن، إذ التقدير بابه التوقيف، ولا يصار إليه بالرأي المجرد [٣].

ثامناً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § كل ما يسمى سفراً فإنه يكون مبيحاً للمكلف الترخص برخص السفر من قصر الصلاة الرباعية وجمعها والفطر في نهار رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام وصلاة النافلة على الراحلة [٤].
- § من كان بلده كبيراً، بحيث كانت المسافات بين جوانبه أكثر من بريد، فسار من أحدها إلى الآخر فلا يسمى مسافراً، إذ الفرق ظاهر بين المتنقل بين المساكن وبين المسافر المرتحل [٥].
- § من كان له بستان حول مدينته، فخرج إليه، فلا يترخص برخص السفر، ولو كان يبعد أبعد من بريد، لأن البساتين من توابع البلد [٦].
- § من خرج من بلده لكشف أمر ما، أو ذهب لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة

=

(١) ينظر: المجموع (٤٣٣/٥)، مجموع الفتاوى (٤٧/٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/١).

(٣) ينظر: المغني (١٠٩/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٠٩/٣)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٩)، (١٣/٢٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٨/٢)، الإنصاف (٣٣٣/٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٥/١٩).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢٤٤/١٩).

ونحو ذلك، وكانت مسافة ما قطع أميالاً ثم رجع في ساعة أو ساعتين فلا يسمى مسافراً، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافراً، بأن يتزود زاد المسافر ويبيت هناك كمن خرج ليحتطب أو لأي أمر آخر إذا أخذ زاد المسافر وبات في خروجه ولو كانت المسافة واحدة [١].

§ من يذهب كل يوم للعمل أو لأجل التعليم إلى خارج مدينته ويعود إليها في نفس يومه، فلا يسمى مسافراً عرفاً وإن بعدت المسافة، ولا يحل له الترخص برخص السفر من القصر والجمع ونحو ذلك، إلا إذا وجدت المشقة فيجمع ولا يقصر، وإنما جاز له الجمع لوجود المشقة وليس لكونه مسافراً [٢].

❖ ❖ ❖ ❖

المبحث الثاني

قاعدة: المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافراً حتى يخرج من عامر المصر [٣]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ - عامر:

- العامر في اللغة: اسم فاعل بمعنى المفعول، أي المعمور، والفعل منه عَمَر، والاسم والمصدر العمران، وهو بمعنى المنازل والبنيان، يقال: عمرت الأرض عمراً أي بنيتها، وعمر المنزل أهله أي سكنوه وأقاموا به، ويقال لساكن الدار عامر والجمع عمار[٤].

- العامر في الاصطلاح: لا يختلف عن المعنى اللغوي.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٤/١٩)، (٤٢/٢٤، ١١٩، ١٣٥).

(٢) ينظر موقع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين على شبكة الإنترنت من فتاوى نور على الدرب.

(٣) ذكر هذه القاعدة الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع بلفظ: "المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافراً ما لم يخرج من عمران المصر (١٢/٢)، ومن القواعد التي وردت في معناها: "لا يثبت حكم السفر ما لم يخرج من العمران" تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١٤٨/١)، "المرء لا يعد مسافراً ما لم يخرج من عمران مصره" البحر الرائق (٣٣٧/٤).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (عمر) (٢٣٣/٢)، مقاييس اللغة (١٧٥/٢)، مختار الصحاح ص١٩٠.

٢ - المصر:

- المصر في اللغة: الحد والحاجز بين الشيئين، يقال: اشترى الدار بمُصُورِها أي: بحدودها ومَصَّروا المكان تمصيراً أي جعلوه مِصْراً فتمصر وتحدد.

وقيل المِصْر هو الحد في الأرض خاصة، ومنه البلد المعروف المسمى مِصْر سمي بذلك لتمصره [١] .

- المصر في الاصطلاح: لا يختلف عن معناه في اللغة بل هو موافق له.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن أحكام السفر لا تثبت بمجرد نية السفر، بل يشترط لثبوتها مفارقة المنازل التي يسكنها مريد السفر، بحيث يخرج من مقر إقامته، فإذا فارق حدود المنازل أو البنيان في مكان سكنه سواء أكان مدينة أم قرية أم خياماً في برية أم غير ذلك فإنه يكون مسافراً وثبتت له أحكام السفر بذلك، وأما قبل المفارقة فلا.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أ) من القرآن:

قوله تعالى:] وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ Z [٢] .

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل علق الترخص في القصر بالضرب في الأرض، ومن نوى السفر، أو ابتدأه سائراً بين بيوت ومنازل مقر سكنه فلا يسمى مسافراً، إذ لا يصدق عليه بأنه ضارب في الأرض، ولا يصح وصفه بذلك إلا إذا خرج من البنيان [٣] .

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (مصر) (٥١٣/٢)، لسان العرب (مصر) (١٧٦/٥).

(٢) جزء من الآية (١٠١) في سورة النساء.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٦٤/١)، المغني (١١١/٣)، شرح الزركشي على مختصر =

ب) من السنة:

ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال: "صلى رسول الله ﷺ – ونحن معه – بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة..."[١] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقصر بالمدينة لما كان ناوياً للسفر، وقصر في ذي الحليفة مع أنها لم تكن منتهى سفره، حيث كان قاصداً مكة للحج، وقصره في ذي الحليفة دليل على أن المسافر لا يشرع له القصر إلا إذا جاوز موضع إقامته [٢] .

ج) من الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من جميع البيوت من القرية التي خرج منها"[٣] .

د) من المعقول:

أما المسافر لا يسمى مسافراً حتى يبرز وينكشف، وهذا لا يحصل لمن كان سائراً بين البيوت والمساكن في مقر إقامته، ولذا فلا يصدق عليه اسم مسافر إلا إذا خرج من العمران[٤] .

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

§ إذا فارق المسافر العمران في مقر إقامته جاز له القصر في الصلاة الرباعية، وأما قبل مجاوزتها فلا يحل له ذلك [٥] .

= الخرقي (١٤١/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥ – كتاب الحج، ٢٧ – باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة برقم [١٥٥١] ص٢٥١ وفي أبواب التقصير، ٥ – باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم [١٠٨٩] ص١٧٥)، ومسلم في صحيحه (٦ – كتاب صلاة المسافرين، ١ – باب صلاة المسافرين وقصرها برقم [٦٩٠] ص٢٨٠ – ٢٨١)، وذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وفيها ميقات أهل المدينة. ينظر: معجم البلدان (٢٩٥/٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٧٩/٣).

(٣) الإجماع ص٣٩.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٧/١٩)، (١٢٠/٢٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥١٣/٤).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٥٣٠/٤)، حاشية ابن عابدين (١٢١/٢)، الذخيرة (٣٦٥/٢)، =

§ إذا كان حول البلد خراب قد تهدم، وصار مهجوراً لا يسكنه أحد جاز للمسافر القصر عنده ولو كان لم يخرج منه لأنه لا يعد من العمران الذي يسكنه الناس، وليس مقراً لإقامة أحد من أهل بلده [١] .

§ إذا صار المسافر بين حيطان البلد وبساتينه جاز له القصر، لأن البساتين التي على أطراف البلد لا تعد من العمران الذي يسكنه الناس [٢] .

§ إذا كان للبلد مَحَالّ، كل مَحِلة منفصلة عن المحلة الأخرى جاز له القصر إذا جاوز محلته، وإن اتصلت ببعضها لم يقصر حتى يجاوزها جميعها [٣] .

§ إذا خرج للسفر من تجب عليه صلاة الجمعة فإنه يسقط عنه الوجوب بمفارقة عامر البنيان قبل أداء أهل بلده لها، فإن أدوها أو شرعوا فيها قبل أن يجاوز عمران بلده فلا تسقط عنه [٤] .

§ من حلف أن لا يسافر، ثم خرج بنية السفر، ثم بدا له الرجوع، فلا يحنث إذا لم يجاز عمران بلدته فإن جاوزه حنث، لأن المرء لا يعد مسافراً حتى يخرج من عمران مصره[٥] .

§ للمسافر جواً أن يقصر الرباعية ويفطر في نهار رمضان بمجرد وصوله إلى المطار، ولكن بشرط أن يكون المطار منفصلاً عن عامر المدينة فإن لم يكن منفصلاً عن المدينة فلا يقصر ولا يفطر، وكذلك من كان مقر سكنه في المطار كالعاملين فيه فإنهم لا يباح لهم القصر لأنهم لم يفارقوا عامر المكان الذي يسكنونه [٦] .

§ *من نوى السفر في نهار رمضان فليس له أن يفطر إلا إذا خرج من البلد فإذا فارق بيوت ومنازل مقر إقامته جاز فطره، وإن لم يكن كذلك

= المجموع (٤٤٩/٥)، روضة الطالبين ٣٨٠/٠١)، السراج الوهاج (٧٩/١)، المغني (١١١/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤١/٢)، الإنصاف (٣٢٠/٢).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢١/٢)، المغني (١١٣/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤١/٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١٤٣/٢)، الشرح الكبير (٣٥٩/١ – ٣٦٠)، المجموع (٤٤٩/٥)، روضة الطالبين (٣٨١/١)، السراج ا لوهاج (٧٩/١)، المغني (١١٣/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤١/٢).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣٦٥/٢)، المغني (١١٣/٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣١٤/٢)، غمز عيون البصائر (٣٣٧/٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٣٣٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٥٧/٣).

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥١٤/٤).

فلا [١] .

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المغني (٣٤٧/٤).

المبحث الثالث

قاعدة: "العاصي بسفره كغيره في الترخص برخص المسافرين"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

العاصي:

- المعصية في اللغة: خلاف الطاعة، مأخوذة من عصى، يقال: عصى فلان أميره يعصيه عِصْياناً مَعْصِية إذا لم يطعه، والعاصي اسم فاعل من الفعل عصى[٢].

- المعصية في الاصطلاح : "مخالفة الأمر الشرعي"[٣].

الترخص: سبق التعريف به[٤].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

دلت هذه القاعدة على أن المسلم إذا خرج في سفر معصية كقطع الطريق وإخافة السبيل أو التجارة في المحرمات، أو قتال مسلمين بغياً وظلماً أو كان المسافر عبداً يقصد سفره الإباق من سيده، أو امرأة تقصد بسفرها النشوز عن زوجها، أو غريماً يقصد التغيب عن وفاء غريمه مع قدرته على الوفاء، أو نحو ذلك فإن هذه الأسفار المحرمة لا تمنع من خرج إليها من الترخص برخص السفر، وأن الرخص التي شرعها الله للمسافرين هي عامة للعاصي بسفره والمطيع فيه ، لا يفترق حكم أحدهما عن الآخر في مشروعية الترخص بها.

---

(١) أصل هذه القاعدة لفظ مختصر أورده النسفي في كنز الدقائق إذ قال: "والعاصي كغيره" ، ووضحه الزيلعي في شرحه على الكنز بقوله: "أي في الترخص برخصة المسافرين كغيره من المطيعين تبيين الحقائق (٢١٥/١-٢١٦)، وأوردها صاحب التحرير بلفظ : "لا يمنع سفر المعصية الرخصة" التحرير مع التقرير والتحبير (٢٦٢/٢)، وقد اختلف تعبير الفقهاء عن هذه القاعدة بناء على خلافهم الفقهي إذ عُبِّر عنها بالنفي بدلاً من الإثبات كما سبق فقال السيوطي : "لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر" الأشباه والنظائر ص٢٦٠، وقال ابن ضويان: "سفر المعصية لا تستباح به الرخصة" (٣٨/١).

(٢) ينظر: لسان العرب (عصى) (٦٧/١٥)، مختار الصحاح ص١٨٤ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٩/٨).

(٤) ينظر: ص ٣٩٨ من هذا البحث.

ثالثاً: الخلاف في القاعدة:

اختلف الفقهاء في العمل بهذه القاعدة على قولين:

القول الأول: أن للعاصي بسفره الترخص برخص السفر، وإليه ذهب الحنفية(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن حزم(٣) رحمهما الله.

القول الثاني: ليس للعاصي بسفره الترخص برخص السفر، وإليه ذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وقد فرقوا بين العاصي في سفره، والعاصي بسفره، فأباحوا للعاصي في سفره الترخص بخلاف العاصي بسفره(٧).

وعلى ذلك تكون القاعدة عندهم مندرجة في قاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي"(٨).

رابعاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والقياس.

أ) من القرآن :

قوله تعالى:] u v w x y } | { ~ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ Z(٩) ، وقوله تعالى:] وَإِن © مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/٢)، بداية المبتدي ص٢٦، تبيين الحقائق (٢١٥/١-٢١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٩//٢٤-١١٤).

(٣) ينظر: المحلى (٢٤٣/٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣٦٧/٢)، مختصر خليل ص٤٣، منح الجليل (١٣٧/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/٢)، المجموع (٤٤٥/٥)، الإقناع للشربيني (١٧١/١).

(٦) ينظر: المغني (١١٥/٣)، الإنصاف (٣١٧/٢)، كشاف القناع (٥١١/١).

(٧) وقد مثلوا للعاصي بسفره بالعبد الآبق والمرأة الناشزة عن زوجها والباغي وقاطع الطريق ونحو ذلك، ومثلوا للعاصي في سفره بمن سافر سفراً مباحاً فشرب الخمر فيه، فنفس السفر ليس معصية بخلاف العاصي بسفره فسفره معصية، ينظر هذا التفريق والمزيد من الأمثلة عليه في : الذخيرة (٣٦٧/٢)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤١٤/١)، المنثور (٣٧٢/١-٣٧٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٣، كشاف القناع (٥١١/١).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٣٥/١)، المنثور (٣٧١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٠ .

(٩) جزء من آية (١٨٥) في سورة البقرة.

مِّنكُم مِّنَ ´ µ ¶ ¸ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا Z[١]، وقوله تعالى:] وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ Z[٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد علق الترخص في كتابه بمطلق السفر، ولم يخص سفراً دون سفر، فعلم من ذلك أن سفر المعصية وسفر الطاعة سواء في الترخص، إذ لو كان سفر المعصية مما يستثنى من ذلك لبينه الله تعالى، لاسيما مع وجوده في وقت التشريع، فلما لم يشرع له حكم يختص به، علم أن بيان الله لأحكام الترخص في السفر شاملة لنوعيه[٣].

ب) من السنة:

ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً وفي الخوف ركعة"[٤] وقوله ﷺ : "المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة"[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يخص سفراً دون سفر بهذه الرخص، مع علمه بأن السفر منه ما هو مشروع، ومنه ما هو معصية، ولو كان لكل نوع حكم يختص به لبيَّنه النبي ﷺ ولنقل عن صحابته رضوان الله عليهم[٦].

ج) من القياس:

قياس مشروعية الترخص بسائر رخص السفر لمن سافر سفر معصية على مشروعية التحري له إذا اشتبهت عليه القبلة، وكذا الصلاة عرياناً عند فقد ثيابه إذا سافر سفراً

---

(١) جزء من آية (٤٣) في سورة النساء.
(٢) جزء من آية (١٠١) في سورة النساء .
(٣) ينظر:مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٤)، المحلى (٢٤٣/٦).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ – صلاة المسافرين، ١ – باب صلاة المسافرين وقصرها برقم [٦٨٧] ص٢٨٠).
(٥) تقدم تخريجه في ص٣٤٤من هذا البحث.
(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١)، مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٤).

محرماً، وعلى ما لو قاتل قتالاً محرماً حتى أعجزته الجراح عن القيام شرع له الصلاة قاعـــداً، فكذلك رخص السفر تشرع للعاصي بسفره[١].

خامساً: أدلة المخالفين:

استدل القائلون بأن العاصي بسفره لا يترخص برخص السفر بالقرآن والمعقول .

أ) من القرآن:

قوله تعـــالى: g f e d c b a ` _ ^] \ [i j k l m n o p q s t u v Z[٢].

وجه الدلالة: أن المراد بالباغي الخارج على الإمام الذي يشرع قتاله، والمراد بالعـــادي من يتعدى على المسلمين فيقطع الطريق ويخيف السبيل، فإذا ثبت أن الميتة لا تحـــل لهـــؤلاء فسائر الرخص من باب أولى[٣].

وأجيب من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن أكثر المفسدين قالوا بأن المراد بالباغي الذي يبغي الطعام الحرام مـــع قدرته على أكل الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يسد رمقه منه[٤].

الوجه الثاني: أن الله علق جواز أكل المحرمات من اللحوم بالاضـــطرار، ومعلـــوم أن الضرورة لا تختص بالسفر، فكيف يجعل تأويل هذه الآية بما يتعلق بالسفر فحسب.

الوجه الثالث: أن الضرورة لو كانت في السفر فعلاً، فليس السفر المحرم مختص بقطع الطريق والخروج على الإمام فحسب، فالأسفار المحرمة كثيرة، بل قد يوجد قطـــع الطريـــق والقتال المحرم بلا سفر أصلاً[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١١٣/٢٤-١١٤).
(٢) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.
(٣) ينظر: المغني (١١٥/٣-١١٦)، كشاف القناع (١٩٧/٦).
(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩٣/٢)، تيسير الكريم الرحمن ص٨٢، مجموع الفتاوى (١١١/٢٤).
(٥) ينظر: هذين الجوابين في مجموع الفتاوى (١١١/٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – والمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه"[١].

الوجه الرابع: أن الله قد قال في آية أخرى [* + , - . / 0 1 2 3 4]Z[٢] ، وهذه الآية فيها إطلاق إباحة المحرمات في حال الضرورة بلا قيد أو شرط، فاقتضى ذلك وجود الإباحة في كل حال وجدت فيه الضرورة، ومنها حال العاصي بسفره[٣].

الوجه الخامس: أن المانعين من ترخص العاصي بسفره اتفقوا مع المبيحين لترخصه بأن المكلف لو كان سفره لحج أو عمرة أو غزو أو تجارة، ولكنه كان باغياً على مسلم بأخذ ماله أو عادياً في ترك صلاة أو زكاة، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعاً من استباحة الميتة عند الضرورة، فثبت بذلك أن قوله [j k l m n o]Z[٤] لم يرد به انتفاء البغي والعدوان في سائر الوجوه[٥].

الوجه السادس: أن قوله تعالى : [h i j k l]Z[٦] لابد له من خبر يتم الكلام به، وهذا الخبر هو ضميره، وهو الأكل، وتقديره: فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه، وقوله "غير باغ ولا عاد" حال للأكل، وهذا على القول الراجح وهو تفسير من قال غير باغٍ في الميتة ولا عاد في الأكل.

وأما على رأي من قال غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين، فتقديره: فمن اضطر غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين فأكل فلا إثم عليه، فيكون البغي والعدوان حال له عند الضرورة قبل أن يأكل، فلا يكون صفة للأكل.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١١/٢٤).
(٢) جزء من آية (١١٩) في سورة الأنعام.
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٦/١).
(٤) جزء من آية (١٧٣) في سورة البقرة.
(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٦/١).
(٦) جزء من آية (١٧٣) في سورة البقرة.

وحمله على البغي والعدوان في الأكل أولى من حمله على البغي على الإمام والتعدي على المسلمين، وذلك لأنه لم يتقدم لهم ذكر في الآية لا محذوفاً ولا مذكوراً كحذف الأكل، فهو محذوف ولكنه معنى يقتضيه المقام لتقدم الإشارة إلى معناه(١).

ب) من المعقول:

أن الحكم بجواز الترخص للعاصي بسفره إعانة له على المعصية، والمعصية لا يصح أن تكون سبباً للرخصة، كما أن زائل العقل بالسكر المحرم لا يرفع عنه التكليف(٢).

وأجيب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المقيم العاصي يشرع له الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً، وكذا يباح له المسح على الخفين يوماً وليلة، فكذلك ينبغي أن يكون حكم المسافر العاصي بسفره(٣).

الوجه الثاني: أن المعصية ليست هي السفر، بل هي منفصلة عنه من كل وجه، توجد بدونه، ويوجد بدونها، وبهذا يفارق سفر المعصية سكر المعصية، فالسكر منهي عنه لعينه، بخلاف سفر المعصية فهو منهي عنه لغيره لانفكاك جهة المعصية عن جهة السفر(٤).

قال البخاري: "سفر المعصية ليس بمنهي لمعنى في عينه بل هو منهي لمعنى في غيره مجاور له، فلا يوجب ذلك صيرورته معصية لذاته... فإذا تبدل قصده بقصد الحج خرج من أن يكون عاصياً ولم يتغير سفره، وكذا العبد إذا لحقه إذن مولاه لم يتغير سفره وخرج من أن يكون عاصياً، فتبين بهذا أن معنى المعصية مجاور لهذا السبب فصلح سبباً للترخص(٥).

وقال أيضاً موضحاً هذا المعنى: "سبب الترخص وهو السفر موجود لأنه إنما يتحقق

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١-١٥٩)، التقرير والتحبير (٢٦٢/٢).
(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١٧٨/١)، الوسيط (٢٥١/٢)، الكافي لابن قدامة (١٨١/١)، شرح الزركشي (٤٢/٢).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١)، التقرير والتحبير (٢٦٣/٢).
(٤) ينظر: التنقيح (٤١٠/٢)، التقرير والتحبير (٢٦٢/٢).
(٥) كشف الأسرار (٤٢٣/١).

بالخروج والقصد إلى مكان بعيد، وقد تحقق ذلك منه مع قصد الإغارة والتمرد، فينظر أنه كان مسافراً بقصد الإغارة والتمرد، أو بقصده مكاناً بعيداً عينه للإغارة فيه، فوجدناه مسافراً بقصده المكان البعيد لأنه لو قصد ذلك الموضع بدون قصد الإغارة يصير مسافراً، ولو قصد الإغارة بدون قصد المكان البعيد لم يصر مسافراً ... فإذا وجد الأمران هاهنا جعلناه مسافراً بقصده ذلك المكان وألغينا قصد الإغارة لأنه منفصل عنه ... بخلاف السُكر لأنه حدث من شُرْبِه ، وشُرْب ما يسكر حرام..."[١].

وبهذا يُعلم أن السكر منهي عنه لعينه، بخلاف سفر المعصية فهو منهي عنه لغيره، فلا يصح قياس معصية السكر على معصية السفر المحرم[٢].

الوجه الثالث: أن الصلاة في الأرض المغصوبة معتبرة، مع كون الصلاة مأمور بها، والغصب محرم، وإذا اعتبرت الصلاة المأمور بها في تلك الحال، فإباحة الترخص للعاصي بسفره أولى لأن منافاة النهي للقربة أقوى من منافاته للحل، لكون القربة لا تثبت إلا بالطلب والندب، وأما الحل فيثبت بنفس الإباحة[٣].

سادساً: الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم القول الذي تؤيده هذه القاعدة، وهو أن العاصي بسفره يشرع له الترخص برخص السفر ، ولا يمنعه عصيانه بسفره من ذلك، وذلك لأن أدلة المخالفين لهذا القول لا تقوى على معارضة العمومات الشرعية في إباحة الترخص للعاصي والمطيع، فالآية التي استدلوا بها قد أجيب عنها من عدة أوجه، وكذا الدليل العقلي، ثم إن أفضال الله كثيرة على العصاة ، فيلزم من هذا القول تحريم نعم الله على العاصي بسفره، كأكله وشربه ولبسه ومركبه وغير ذلك لكونها معينة له في سفره المحرم، ولم يقل بهذا أحد فيما أعلم، فالذي يظهر والله أعلم أنه يأثم على المعصية التي تقع في السفر، لكن لا يأثم على ما سوى ذلك.

---

(١) كشف الأسرار (٥٣١/٤).
(٢) ينظر: التنقيح (٤١٠/٢).
(٣) ينظر: كشف الأسرار (٥٣٢/٤).

كما أنه لا فرق حقيقة بين المعصية في السفر والمعصية بالسفر كما يذكر ذلك المانعون من الترخص في سفر المعصية لانفكاك جهة المعصية عن جهة السفر كما سبق، فالسفر ليس معصية بعينه، والمعصية ما يكون بعده أو يجاوره والله تعالى أعلم.

سابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- يجوز للعاصي بسفره المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن(١).
- يقصر العاصي بسفره الصلاة الرباعية ، ويصليها ركعتين كالمسافر المطيع ولا فرق(٢).
- يشرع للعاصي بسفره التنفل على الراحلة أينما توجهت به كالمطيع، إذ لا فرق في الترخص برخص السفر بين من سافر سفر طاعة أو معصية أو من كان سفره سفراً مباحاً(٣).
- تسقط صلاة الجمعة عن العاصي بسفره، كما تسقط عن المطيع بسفره، أو من سافر سفراً مباحاً لكون سقوط الجمعة عن المسافر رخصة، ولا فرق في رخص السفر بين أنواع السفر(٤).
- للعاصي بسفره الترخص بالفطر في نهار رمضان، لكون الفطر رخصة للمسافر ورخص السفر لا فرق فيها بين العاصي والمطيع(٥).

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٢٤٤/١)، مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٤).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/١)، شرح فتح القدير (٤٧/٢)، حاشية ابن عابدين (١٢٤/٢)، مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٤، ١١٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٣/٢٤).
(٤) ينظر: مجمع الأنهر (٢٤٤/١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/٢)، مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٤، ١١٣)، المحلى (٢٤٣/٦).

المبحث الرابع

قاعدة: "إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غُلِّب جانب الحضر"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

الحضر:

الحَضَر في اللغة: أصله من إيراد الشيء وروده ومشاهدته، فهو بمعنى نقيض الغيبة ومن ذلك غيبة المسافر، فالحَاضِر من أقام في المدن والقرى، والحَضَر الإقامة ضد السفر يقال: رجل حَضِر أي لا يصلح للسفر [٢].

الحضر في الاصطلاح: لا يختلف عن المعنى اللغوي وهو خلاف الغيبة في السفر.

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[٣].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن توارد أسباب السفر مع الإقامة والحضر في شيء واحد يُغَلِب حكم الحضر ويرجحه على السفر، فيحكم لمن اجتمع عليه الأمران بحكم الحضر ويلغي حكم السفر.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من السنة والاستصحاب:

أ) من السنة:

١- قوله ﷺ: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٢، ومن القواعد الشبيهة بهذه القاعدة: "اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر" المجموع (٤٥٦/٥)، "إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلبنا جانب الحضر لأنه الأصل" المنثور (٤٩/١)، العبادة التي يختلف حكمها بالحضر والسفر إذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر. ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٧/١).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (حضر) (٣٠٢/٢-٣٠٣)، المحكم والمحيط الأعظم (حضر) (١٤٠/١)، لسان العرب (حضر) (١٩٧/٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٩.

في الشبهات، وقع الحرام..."[١] .

وجه الدلالة:

في الحديث حَثٌّ على اجتناب الشبهات، لأنها إن كانت حراماً واجتنبها المكلف فقد برئ من تبعتها [٢] ، ومن ذلك رُخص السفر حال اجتماع حكم السفر والحضر في شيء واحد، فإن حكم عليه بحكم السفر فإنه مبيح الترخص، وإن حكم بالحضر فإنه مانع منه، ومن اتقاء الشبهة ترك الترخص، والحكم عليه بحكم الحضر والإقامة.

٢- ما ورد أن النبي ﷺ قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٣] .

وجه الدلالة:

في الحديث الأمر بترك ما يشك المسلم في أمره [٤] ، ومن ذلك الحكم بالسفر حال احتماعه مع الحضر في شيء واحد، لما في الحكم به من الترخص والرفاهية بخلاف حكم الحضر، ولكون الحضر هو الأصل وأما السفر فمشكوك فيه، وما كان كذلك فإن العبد مأمور بتركه حال الشك والريبة إلى ما لا ريبة فيه ولا شك.

ب) من المعقول:

أن الأصل في الإنسان هو الإقامة والحضر، وأما السفر فأمر طارئ عليه، يحصل له حيناً ويتركه غالباً، فعند ازدحام الحكم بأحدهما على المكلف في وقت ما، فإنه يقدم حكم الإقامة لكونها هي الأصل بخلاف السفر فهو عارض [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ – كتاب الإيمان، ٣٩ – باب فضل من استبرأ لدينه برقم [٥٢] ص١٢)، ومسلم في صحيه (٢٢ – كتاب المساقاة، ٢٠ – باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم [١٥٩٩] ص٦٩٧، ٦٩٨) والشبهات جمع شبهة وقد تقدم التعريف بها في ص من هذا البحث.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤/٦)، فتح الباري (٨/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥ – كتاب صفة القيامة، ٦٠ – باب حدث أعطها وتوكل برقم [٢٥١٨] ص٥٧٢)، والنسائي (٥١ – كتاب الأشربة، ٥٠ – باب الحث على ترك الشبهات برقم [٥٧١٤] ص٧٧٢، ٧٧٣)، وأحمد في مسنده من مسند أهل البيت حديث الحسن بن علي ﷺ برقم [١٧٢٣] (٢٠٠/١)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع برقم [٢١٦٩] (١٥/٢) وصححه الترمذي والألباني. ينظر: سنن الترمذي ص٥٧٢، إرواء الغليل (٤٤/١).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/٥).

(٥) ينظر: المنثور (٤٩/١)، مغني المحتاج (٤٣٧/١).

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- من نسي صلاة رباعية في الحضر فذكرها في السفر، أو نسي صلاة رباعية في السفر فذكرها في الحضر فإنه لا يقصر في كلا الحالين بل يتم تلك الصلاة المنسية، لأن العبادة يغلب فيها جانب الحضر على جانب السفر إذا اجتمعا [١] .
- إذا أحرم بالصلاة في بلده على سفينة ثم سارت به في سفر لم يجز له القصر وكذلك إذا أحرم بها في سفر ثم اتصلت بموضع الإقامة لأن العبادة إذا اجتمع فيها السفر والحضر رُجح الحضر [٢] .
- إذا ائتم مسافر بمقيم أتم صلاته ولا يباح له القصر بل يجب عليه متابعة إمامه وإذا ائتم مقيم بمسافر وقصر إمامه لم يجز له القصر مثله بل يجب عليه أن يتم، ويظهر بذلك أن متابعة الإمام في الإتمام واجبة وفي القصر ليست كذلك، لأن العبادة إذا اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السفر فإنه يُغلب جانب الحضر [٣] .
- لو ابتدأ نافلة في الحضر ثم سافر فأراد أن لا يستقبل بها القبلة امتنع ذلك وعليه الاستقبال لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فيرجح الحضر ويجب فيها الاستقبال[٤].
- من ابتدأ المسح على خفيه وهو مسافر ثم أقام أتم مسح مقيم، ومن ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر فكذلك يتم مسح مقيم لأن العبادة التي يجتمع فيها الحضر والسفر يحكم فيها بحكم الحضر [٥] .

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٥٢٨/٤)، التاج والإكليل (١٤٥/٢)، المجموع (٤٧٤/٥)، المنثور (٤٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٢، المغني (١٤١/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥!/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٢، الإنصاف (٣٢٢/٢).

(٣) ينظر: المدونة (١٢٠/١)، الذخيرة (٣٦٧/٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٦٥/١)، المنثور (٤٩/١)، المغني (١٤٣/٣، ١٤٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٥٥/٣).

(٤) ينظر: المنثور (٤٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٢.

(٥) ينظر: المجموع (٤٥٦/٥)، المنثور (٤٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٢، الكافي لابن قدامة (٣٧/١)، المبدع (١٤٣/١).

ذكر بعض الفقهاء لهذه القاعدة استثناءات منها:

١) إذا شرع المسافر في صلاته بالتيمم ثم نوى الإقامة من غير أن يجد الماء، فإنه يمضي في صلاته بالتيمم، ولا يغلب الحضر السفر لعدم الماء في كل منهما [١].

٢) إذا مسح إحدى رجليه في الحضر والأخرى في السفر فإنه يتم مسح مسافر ويغلب حكم السفر الحضر لأن المسح تم في السفر، وخالف في هذا الفرع النووي، وقال يتم مسح مقيم عملاً بالقاعدة [٢].

ومثل هذا الفرع يبعد وقوعه إذ أن الوضوء يشترط له الموالاة، وأحكام السفر لا تثبت إلا بمفارقة العمران، فكيف يحدث التنازع في حكم من مسح إحدى رجليه في حضر والأخرى في سفر.

٣) إذا اتصلت السفينة بدار الإقامة، في أثناء صلاة المسافر على متنها بالتيمم، فلا تبطل صلاته، ولا يجب عليه إعادتها لوجود الماء في الحضر، وبذلك غلب حكم السفر الحضر [٣].

والذي يظهر أن هذا الفرع المستثنى يَبْعُد وقوعه، إذ كيف يصلى بالتيمم لعدم الماء وهو في سفينة تجري في مياه البحر!

---

(١) ينظر: المنثور (٥٠/١).

(٢) ينظر: المنثور (٥٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٢.

(٣) ينظر: المنثور (٥٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٣.

المبحث الخامس

قاعدة: من مرض أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً [١]

أولاً: مفردات القاعدة:

مرض:

- المرض في اللغة: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة، والمريض السَّقيم، والجمع: مرضى، وأمْرَضه: أعله، ومرضه تمريضاً أي قام عليه في مرضه[٢].

- المرض في الاصطلاح: لا يختلف عن معناه في اللغة وهو ضد الصحة أي السُّقْم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

دلت القاعدة على أن من اعتاد فعل النوافل والفرائض على الوجه المطلوب شرعاً إذا عرض له عارض من سفر أو مرض فمنعه من ذلك كان بمنزلة الفاعل لها لأجل نيته وعجزه عنها بالعذر، ولكن ليس كل معذور بالسفر والمرض يكتب له مثل عمل الصحيح المقيم، وإنما ذلك مخصوص بمن كانت عادته فعل العبادة حال الصحة والإقامة: فأما من لم تكن له عادة فلا يكتب له أجر العامل إذا سافر أو مرض ولو نوى العبادة، وإنما يثاب على قصده فقط [٣].

---

(١) ينظر: غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى (٧٠٥/١)، وأصل هذه القاعدة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه (٦ – كتاب الجهاد والسير، ١٣٤ – باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم [٢٩٩٦] ص٤٩٥) ونصه: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً".

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (مرض) (٥٠٥/٢)، مختار الصحاح (مرض) ص٢٥٩.

(٣) لحديث: "من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هم بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة" أخرجه البخاري في صحيحه (٨١ – تاب الرقاق، ٣١ – باب فضل من هم بحسنة أو سيئة برقم [٦٤٩١] ص١١٢٥)، ومن هذا الحديث يتبين أن العامل لها حقيقة هو من تكون مضاعفة الثواب له بإذن الله، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على حديث إذا مرض العبد أو سافر المتقدم: "وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح ولا في أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة، وإنما فيه أنه يكتب له من =

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة دليلين من السنة:

١- قوله ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً"[١].

وجه الدلالة:

الحديث نَصَّ في أن المسافر والمريض يكتب لهما عمل الصحة والإقامة الذي اعتادا على فعله إذا منعهما منه عارض السفر والمرض [٢] .

٢- يمكن أن يستدل بقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرء يُعْطى بنيته، والمريض والمسافر المعتادان للعبادة اللذان ينويان فعلها لولا هذا العارض يدخلان في هذا الحديث، فيكتب لهما أجر العمل لنيتهما له.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § المعذور بترك صلاة الجماعة لمرض أو سفر يكتب له أجر الجماعة إذا كان يعتادها قبل أن يعرض له السفر والمرض [٤] .
- § من كانت عادته المحافظة على النوافل ثم سافر فإنه يكتب له عمل المتنفل وإن لم يتنفل في الواقع لعذره بالسفر، بخلاف من كان يصلي النافلة في وقت ويتركها في آخر، وهو غير ناوٍ المداومة عليها، فهذا لا

= العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها" مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٣، ٢٣٧)، وبين ذلك أيضاً بعض فقهاء الشافعية معلقين على هذا الحديث عند بيانهم لحكم صلاة الجماعة وأجر المعذور، فيها إذ جعلوا حصوله للمعذور ليس كحصوله لمن حضرها من كل وجه، وإنما يثاب في أصلها فقط. ينظر: مغني المحتاج (٢٣٧/١)، غاية البيان (١١٣/١)، حواشي الشرواني (٢٧٧/٢)، وقال ابن حجر: "التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل. لقوله تعالى: (من جاء بالحسنة) والمجيء بها هو العمل وأما الناوي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة، ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة والعلم عند الله تعالى، فتح الباري (١٢٣/١٣).

(١) تقدم تخريجه في ص٣٦٤ من هذا البحث.

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٤٢/٦).

(٣) تقدم تخريجه في ص٨٩ من هذا البحث.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٢)، المنثور (١٠٩/٢)، مغني المحتاج (٢٣٧/١)، مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٣)، كشاف القناع (٤٥٥/١).

يكتب له في سفره ثواب من عمل النافلة [١] .

§ من تطوع في السفر على الراحلة، وكان يتطوع في الحضر قائماً فإنه يُكتب له ما كان يعمل في الإقامة، فأما من لم تكن عادته الصلاة قائماً فلا يكتب له أجر صلاة القائم إذا سافر [٢] .

§ من اعتاد صيام عاشوراء فمنعه منه مرض أو سفر كان كمن صامه، وكذلك غيره من نوافل الصيام [٣] .

(١) ينظر: المنثور (١٠٩/٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٧/٢٣).
(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤١٧/٢).

المبحث السادس

قاعدة: يحرم السفر على الولد إلا بإذن أبويه [١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- يحرم: تقدم تعريفه [٢] .

٢- بإذن:

- الإذن في اللغة: إباحة الشيء وتجويزه، يقال: أذن له في الشيء أي أباحه له، واستأذنه طلب منه الإذن، وفعله بإذني، أي بعلمي ورضاي وتجويزي له ذلك [٣] .

- الإذن في الاصطلاح: لا يختلف عن المعنى اللغوي وهو إباحة الشيء وتجويزه.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أنه لا يجوز للولد أن يسافر أي سفر إلا إذا استأذن والديه، فإن أذنا له بالسفر وأباحا له ذلك حل، وإن أذن أحدهما ومنع الآخر فلا يحل له السفر حينئذ، ولا يحل إلا باتفاقهما على السماح له بالسفر وتجويز ذلك منه.

ويشترط لهذه القاعدة أن لا يمنعاه من سفر لأداء فرض عين عليه كحج الفرض وجهاد الفرض ونحو ذلك[٤]، فإن منعاه فلا طاعة لهما، لقوله ﷺ: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[٥]، ويشترط لها أيضاً أن

---

(١) أورد هذه القاعدة السيوطي عند ذكره للأمور التي يختص بها السفر غير التخفيفات فقال: "تحريمه على الولد إلا بإذن أبويه" الأشباه والنظائر ص٦٥٨، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٥٩/٢.

(٢) ينظر: ص٨٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (أذن) (٤٥/١)، المحكم والمحيط الأعظم (أذن) (٩٦/١٠)، لسان العرب (١٠/١٣).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١٢٥/٤)، الفروق (٢٧٢/١)، المنثور (٢٠٧/١)، المغني (٢٦/١٣)، كشاف القناع (٣٨٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥ – كتاب أخبار الآحاد، ١ – باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام برقم [٧٢٥٧] ص١٢٤٩)، ومسلم في صحيحه (٣٣ – كتاب الإمارة، ٨ – باب وجوب طاعة =

يكونا عاقلين، لأنه لا يمكن استئذان المجنونين[١].

وذكر الحنفية شرطين آخرين لهذه القاعدة وهو أن يكون السفر مخوفاً، وأن يكونا يحتاجان إليه في الخدمة أو النفقة، فإما إن لم يكن السفر مخوفاً، ولم يكونا يحتاجان إليه فلا يجب عليه استئذانهما [٢] ، والصحيح عدم صحة هذا الشرط لأن الأدلة في ذلك عامة كما سيأتي عند ذكر أدلة القاعدة قريباً.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من السنة:

١- يمكن الاستدلال بما ورد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحيّ والداك؟ قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"[٣]. وبما ورد أن رجلاً أقبل إليه ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: "فهل من والديك أحد حي؟"، قال: نعم، بل كلاهما، قال: "فتبتغي الأجر من الله؟" قال: نعم. قال: "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما"[٤] .

وجه الدلالة:

في هذه النصوص دلالة على تحريم السفر بغير رضا الوالدين لكونه ﷺ منع من الهجرة والجهاد الكفائي مع فضلهما شرعاً فالسفر المباح من باب أولى [٥] .

قال القرافي معلقاً على نص الحديث الثاني: "وهذا الحديث أعظم دليل وأبلغه في أمر الوالدين فإنه عليه الصلاة والسلام رتب هذا الحكم على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما وحاجتهما للولد وغير ذلك من الأمور الموجبة لبرهما، بل مجرد وصف الأبوة مقدم على ما تقدم ذكره، وإذا نص النبي ﷺ على تقديم صحبتهما على صحبته عليه الصلاة والسلام فما بقي بعد هذه الغاية غاية، وإذا قدم خدمتهما على فروض الكفاية

=

الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية برقم [١٨٤٠] ص٨٢٦).

(١) ينظر: المغني (٢٦/١٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧٨/٥)، الفتاوى الهندية (٣٦٥/٥)، حاشية ابن عابدين (١٢٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦ – كتاب الجهاد والسير، ١٣٨ – باب الجهاد بإذن الأبوين برقم [٣٠٠٤] ص٤٩٦)، ومسلم في صحيحه (٤٥ – كتاب البر والصلة والأدب، ١ – باب بر الوالدين وأيهما أحق به، برقم [٢٥٤٩] ص١١١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥ – كتاب البر والصلة والأدب، ١ – باب بر الوالدين وأيهما أحق به، برقم [٢٥٤٩] ص١١١٨).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٤٨/٦).

فعلى النفل بطريق الأولى"[١] .

٢- يمكن الاستدلال بما ورد أن رسول الله ﷺ قال: "كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُريج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته فقالت امرأة: لأفتنن جريجاً، فتعرضت له فكلمته، فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً...الخ"[٢] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن جريجاً ارتكب محظوراً حينما استمر في صلاة النافلة وترك إجابة أمه، وفي ذلك دلالة على تحريم السفر بدون رضا الوالدين لأن غيبة الوجه في السفر أعظم وأطول من غيبته في الصلاة [٣] .

٣- يمكن الاستدلال بما ورد أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: "هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي، فقال: "أذنا لك؟" قال: لا، قال: "ارجع إليهما فاستئذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما"[٤] .

وجه الدلالة:

الحديث صريح في وجوب استئذان الوالدين في الهجرة والجهاد فغيرهما كذلك من باب أولى.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

§ لا يجوز للولد أن يسافر للحج تطوعاً إلا بإذن والديه، فإن منعاه لم يحل له السفر وكان آثماً بمخالفة أمرهما [٥] .

---

(١) الفروق (٢٧٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦ – كتاب المظالم، ٣٥ – باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله برقم [٢٤٨٢] ص٤٠١)، ومسلم في صحيحه (٤٥ – كتاب البر والصلة، ٢ – باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرهما برقم [٢٥٥٠] ص١١١٨، ١١١٩).

(٣) ينظر: الفروق (٢٧٥/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٥ – كتاب الجهاد، ٣١ – باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان برقم [٢٥٣٠] ص٣٦٧)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الجهاد، باب من له عذر في التخلف برقم [١٠٣٥] (٢٥٩/١)، وابن حبان في صحيحه باب حق الوالدين، ذكر البيان بأن بر الوالدين أفضل من جهاد التطوع برقم [٤٢٢] (١٦٥/٢)، والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد برقم [٢٥٠١] (١١٤/٢) وصححه، وكذا صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٧/٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٧٨/٥)، الفتاوى الهندية (٢٢١/٢)، الكافي لابن عبدالبر =

- لا يجوز السفر للجهاد الكفائي إلا بإذن الوالدين[١]، فإن أذنا له ثم منعاه بعد سيره وقبل وجوبه وجب عليه الرجوع، فإن حضر الصف تعين عليه بحضوره ولم يكن لهما منعه حينئذ [٢] .
- ليس للولد السفر لطلب العلم بدون رضا والديه وإذنهما وذلك حينما يكون ما يطلبه فرضاً كفائياً أو مندوباً، فإن كان ما يطلبه من العلم واجب عيني عليه بأن كان لا غنى له عنه في عباداته ومعاملاته، ولا يوجد في بلده، أو كان يطلب رتبة الاجتهاد إذا لم يوجد في البلد مجتهد فلا يشترط الإذن [٣] .
- لا يحل السفر للتجارة بدون إذن الوالدين، إذا كان ذلك للتكثر أو كان يحصل في بلده مثله، أو كان يمكنه تحصيلها بالاتصال بلا سفر، فأما إن كان المقصود دفع حاجة نفسه ومن يعول بحيث إذا تركها تضرر بذلك ضرراً بيِّناً فلا يجب الاستئذان في تلك الحالة حيث لا ضرر ولا ضرار [٤] .
- لا يجوز السفر للسياحة إلا بإذن الوالدين.

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

ذكر السيوطي أنه يستثنى من هذه القاعدة السفر لحج الفرض ولتعلم العلم وللتجارة[٥].

وعند النظر في هذه المستثنيات يلاحظ أنها لا تدخل في هذه القاعدة، إذا جُعِل شرط إعمالها أن لا يمنعاه من فرض عين عليه كما تقدم [٦] ، وهذا

= (١/٢٣!)، الفروق (٢٧٢/١)، الإقناع مع كشاف القناع (٣٨٦/٢).

(١) ينظر: البحر الرائق (٧٨/٥)، حاشية ابن عابدين (١٢٥/٤)، الفروق (٢٧٢/٢)، حاشية الدسوقي (١٧٦/٢)، الوسيط (١٠/٧)، المنثور (٢٠٤/١)، المغني (٢٧/١٣)، الإقناع مع كشاف القناع (٣٨٦/٢).

(٢) ينظر: الوسيط (١٠/٧)، المغني (٢٧/١٣).

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٩/١)، الفرو ق(٢٧٦/١)، الوسيط (١٠/٧). ولا شك أنه يدخل في هذا الفرع ما يفعله بعض المبتعثين من السفر للدراسة خارج البلد دون إذن والديهما لكون ما يتعلمونه ليس بواجب عيني عليهم، وعلى فرض أنه واجب على الكفاية فلا يجوز السفر لفروض الكفاية إلا برضا الوالدين كما تقدم عند ذكر أدلة هذه القاعدة.

(٤) ينظر: البحر الرائق (٧٨/٥)، الفروق (٢٧٧/١)، الوسيط (١٠/٧).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٥٨.

(٦) ينظر: ص٣٦٧ من هذا البحث.

ظاهر في استثنائه لحج الفرض أما استثناؤه لتعلم العلم وللتجارة فيؤيد ما ذُكر أن الغزالي يرى وجوب استئذان الوالدين في السفر لطلب العلم الكفائي والمندوب وكذا للتجارة بخلاف فرض العين [١] .

(١) الوسيط (١٠/٧).

المبحث السابع

"يحرم السفر على المرأة إلا مع زوج أو محرم[١]"

أولاً: مفردات القاعدة:

١ – يحرم: سبق التعريف به[٢].

٢ – مَحْرَم:

- المحرم في اللغة: سبق التعريف به[٣].

- المحرم في الاصطلاح: كل رجل حرم عليه نكاح المرأة على التأبيد بنسب أو سبب مباح[٤].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

دلت القاعدة على أنه لا يجوز للمرأة البالغة أن تسافر إلا برفقة زوجها إن كانت متزوجة أو أي محرم من محارمها سواء أكان محرماً من جهة النسب كابنها وأخيها أو ابن أخيها أو ابن أختها أو عمها أو خالها أو كان محرماً من الرضاع كأخيها من الرضاع أو ابن أخيها أو ابن أختها منه ونحوهم أو كان محرماً من جهة المصاهرة كأبي زوجها أو ابنه وذلك في كل ما يسمى سفراً في الشرع، سواء أكان طويلاً أم قصيراً، واجباً أم مباحاً أم غير ذلك، فلا يحل لها الخروج إليه إلا برفقة أحد ممن ذكر.

ويشترط لهذه القاعدة أن لا يكون سفرها ضرورة، فإن كان للضرورة جاز لها أن

---

(١) أورد هذه القاعدة السيوطي عند ذكره للأمور التي يختص بها السفر غير التخفيفات فقال: "ومنها تحريمه على المرأة إلا مع زوج، أو محرم" الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٥٨، وينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٩٥/٢) وعبر عنها النووي بلفظ "يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفراً سواء بعد أم قرب" المجموع (٥٣٧/٥).

(٢) ينظر: ص٨٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص٨٠ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المبسوط (١١١/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤٥، الكافي لابن قدامة (٣٨٥/١)، شرح العمدة (١٢/٢).

تخرج إليه بلا محرم أو زوج[١].

وتحريم سفر المرأة بلا زوج أو محرم محل اتفاق بين العلماء في سائر الأسفار ما عدا سفرها لأجل فريضة الحج والعمرة، وقد أورد النووي ما يدل على اتفاقهم فقال: "اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم[٢].

وأما سفر فريضة الحج والعمرة بلا محرم فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يحرم سفر المرأة لأداء فريضة الحج والعمرة بلا زوج أو محرم وهو قول الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز للمرأة السفر لأداء فريضة الحج والعمرة بلا زوج أو محرم إذا كانت مع نساء ثقات وهو قول المالكية[٥] والشافعية، وزاد الشافعية بجواز خروجها مع امرأة ثقة واحدة[٦].

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من السنة والمعقول، وهذه الأدلة هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه يحرم سفر المرأة لأداء فريضة الحج والعمرة بلا زوج أو محرم:

أ) من السنة :

عموم الأحاديث الدالة على تحريم سفر المرأة بلا محرم أو زوج ومنها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها"[٧] وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : "لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها

---

(١) وهذا الشرط مستفاد من نص القاعدة التي ذكرها النووي، وقد سقتها آنفاً في توثيق قاعدة هذا المبحث.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٥).
(٣) ينظر: المبسوط (١١٠/٤)، الهداية (١٣٥/١)، البحر الرائق (٣٣٩/٢).
(٤) ينظر: المغني (٣٢/٥)، الكافي لابن قدامة (٣٨٤/١)، شرح العمدة ١٧٢/٠٢).
(٥) ينظر: رسالة القيرواني ص١٦٥، مواهب الجليل (٥٢١/٢).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٣/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٥٨ .
(٧) تقدم تخريجه في ص٣٤٥ من هذا البحث.

زوجها أو ذو محرم"[١] ومنها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها"[٢] وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: "يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتُتِبت في غزوة كذا وكذا، قال: "انطلق فحج مع امرأتك"[٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه النصوص على تحريم سفر المرأة بلا زوج أو محرم، ولا أثر لاختلاف تحديد السفر في بعضها عن بعض فإنها محمولة على اختلاف المواطن واختلاف السائلين فكان ﷺ يجيب بما يقتضي المقام، ولذا فإن الحكم يُحمل على العموم فيحرم سفر المرأة بلا زوج أو محرم في كل ما يسمى سفراً في العرف، يؤيد ذلك ورود رواية ابن عباس مطلقة عن التحديد فهي عامة في تحريم السفر للمرأة بلا زوج أو محرم مطلقاً[٤].

كما أن تلك الرواية نص قاطع في الرد على من أجاز سفر المرأة بلا زوج أو محرم لفرض الحج والعمرة، فإن النبي لم يسأل الرجل هل هو فرضها أم لا؟ بل أمره باللحاق بها وترك الجهاد الذي وجب عليه بالاستنفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :"فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم و لم يخصص سفراً من سفر مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج وأقرهم على ذلك وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٦ – باب مسجد بيت المقدس برقم [١١٩٧] ص١٩٠) ومسلم في صحيحه (١٥ – كتاب الحج، ٧٤ – باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم [٨٢٧] ص٥٦٥).

(٢) تقدم تخريجه ص٣٤٦ من هذا البحث .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨ – كتاب جزاء الصيد ، ٢٦ – باب حج النساء برقم [١٨٦٠] ص٣٠) ومسلم في صحيحه (١٥ – كتاب الحج، ٧٤ – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم [١٣٤١] ص٥٦٦ .

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٥)، المجموع (٤٣٣/٥)، حاشية العدوي (٦٣٧/٢).

الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام وهو أغلب أسفار النساء.."[١].

ب) من المعقول:

أن المرأة في السفر معرضة للنزول والطلوع، وقد تحتاج من يساعدها على ذلك وعلى مشاق السفر وصعوبته فيمسكها ويمس بدنها، فإذا لم يوجد زوجها أو أحد محارمها فلربما احتاجت لأجنبي عنها، ثم إن بُعدها بالسفر عمن يذُب عنها من زوج أو محرم مدعاة للطمع فيها وحصول ضرر عليها[٢].

رابعاً: أدلة المخالفين:

استدل القائلون بأنه يجوز سفر المرأة لفريضة الحج والعمرة بلا زوج أو محرم بما روى عدي بن حاتم[٣] أن رسول الله ﷺ قال له: "يا عدي، هل رأيت الحِيَرة؟[٤]" قال: قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: "فإن طالت بك حياة لترين الظَّعِينة[٥] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله"[٦].

وجه الدلالة:

---

(١) شرح العمدة (١٧٥/٢).

(٢) ينظر: شرح العمدة (١٧٦/٢)، المبدع (٢٤/٨).

(٣) هو عدي بن حاتم الطائي ﷺ يكنى أبا طريف، وأبوه هو الجواد المشهور أسلم سنة تسع وقيل سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، نزل الكوفة، وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين وذهبت عينه يوم الجمل مات بعد الستين وقيل إنه بلغ من العمر عشرين ومائة سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٢/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٨/٤).

(٤) الحيرة: بكسر الحاء وسكون الياء وفتح الراء مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية الذين كانوا تحت حكم فارس ينظر: معجم البلدان (٣٢٨/٢)، فتح الباري (٣١٨/٧).

(٥) الظعينة: الظعن هو الترحال، والضعينة في الأصل الدابة التي يُظعن عليها، وسمي بها الهودج الذي تكون فيه المرأة، ثم استعير وصفاً للمرأة في الهودج، ثم صار وصفاً للمرأة وإن كانت في بيتها. ينظر: المصباح المنير (ظعن) (٣٨٥/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٨٥، النهاية في غريب الأثر (١٥٧/٣)، فتح الباري (٣١٨/٧).

(٦) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه (٦١ – كتاب المناقب، ٢٥ – باب علامات النبوة برقم [٣٥٩٥] ص٦٠٣).

دل الحديث على إثبات سفر المرأة وحيدة بلا زوج أو محرم للحج والعمرة لكونها قاصدة لبيت الله الحرام. فيكون هذا الحديث دليل على جواز الفرض وتحمل أحاديث النهي على التطوع بالحج والعمرة على ما عداهما من الأسفار[١].

وأجيب:

بأن الحديث عبارة عن حكاية حال، وليس دليلاً على الجواز لورود النهي الصريح في الأحاديث السابقة عن سفر المرأة بلا محرم أو زوج[٢]، ثم إنه لا يوجد في الحديث ما يخصصه بفرض الحج والعمرة دون التطوع منهما.

خامساً: الترجيح:

عند النظر في أدلة الفريقين يترجح القول الأول وذلك لأن أدلة المنع من سفر المرأة بلا زوج أو محرم صريحة في التحريم، وأما دليل المبيحين لسفر فرض الحج والعمرة بلا محرم أو زوج ليس بقوة تلك الأدلة ثم إنهم قد اشترطوا لحجها شرطاً وهو خروجها مع النساء الثقات، واشتراط ما اشترطه الشرع من الزوج أو المحرم أولى وأحرى[٣]، لاسيما وأن المرأة معرضة للفتنة، وباجتماع النساء تزيد الفتنة ولا ترتفع، وإنما ترتفع بمن يحفظها ويصونها ولا يطمع فيها[٤].

سادساً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § لا يجوز للمرأة السفر لأداء فرض الحج أو نفله إلا برفقة زوج أو محرم[٥].
- § يحرم سفر المرأة بلا زوج أو محرم لأي سبب مباح كالسياحة والتجارة ونحو

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٤/٤)، المهذب للشيرازي (١٩٨/١).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٢)، المغني (٣٢/٥).
(٣) ينظر: شرح العمدة (١٧٦/٢).
(٤) ينظر: المبسوط (١١١/٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١١٠/٤)، الهداية (١٣٥/١)، البحر الرائق (٣٣٩/٢)، الكافي لابن قدامة (٣٨٤/١)، شرح العمدة (١٧٢/٢)، الفروع (١٨٠/٣).

ذلك[١].

- لا يجوز سفر المرأة بالطائرة بلا رفقة زوجها أو أحد محارمها بلا ضرورة، وإن قصرت مدة السفر، وإن كان سيرافقها في المطار أحد محارمها، وسيستقبلها محرم آخر في المدينة التي ستسافر إليها[٢].
- الطالبات والمعلمات اللاتي يَدْرُسْنَ أو يُدَرِّسْنَ خارج مدينتهن لا يلزمهن الخروج برفقة زوج أو محرم إذا كنّ يخرجن إلى مدارسهن كل صباح ويرجعن بعد الظهر؛ لأنهن والحال كذلك لا يعتبرن مسافرات، بخلاف من تسافر لنفس الغرض ولكن لا تعود لمقر إقامتها إلا بعد أسبوع أو شهر ونحو ذلك[٣].

سابعاً: المستثنيات من القاعدة:

ذكر السيوطي أنه يستثنى من هذه القاعدة هجرة المسلمة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فلها أن تهاجر بلا زوج أو محرم[٤].

وبإعمال شرط القاعدة السابق الذكر، لا يخرج هذا القيد؛ لأن القاعدة مقيدة بأن لا يكون خروجها للضرورة ، ولا شك أن خروج المسلمة وهجرتها من بلاد الكفر هو حال ضرورة يباح لها فيه عند عدم الزوج والمحرم أن تسافر لوحدها حفظاً لدينها ورفعاً للضرر والأذى عنها.

---

(١) ينظر: الاستذكار (٣٠٢/١)، الحاوي الكبير (٣٦٣/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٥٨ .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، المجموعة الأولى (٣٠٨/١٧)، وكذلك فتوى رقم (١٧٧٠٢)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٣٨٣/١٦-٣٨٤) نقلاً عن موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٣) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أمثلة قريبة من ذلك، وأثبت الفرق بين الحالين في مجموع الفتاوى (٢٤، ٤٢، ١١٩، ١٣٥) وقد سبق بيان هذا المعنى في قاعدة السفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمن.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٥٨، واتفق الفقهاء على أن المهاجرة لها الخروج من ديار الكفر إذا اضطرت لوحدها بلا زوج أو محرم ينظر: المبسوط (١١١/٤)، تبيين الحقائق (٦/٢)، المغني (٣٢/٥)، شرح العمدة (١٧٧/٢).

❖ ❖ ❖ ❖

المبحث الثامن

يحرم السفر على المديون إلا بإذن غريمه[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ - يحرم: سبق[٢].

٢ – بإذن : سبقت[٣].

٣ – غريمه:

- الغرم في اللغة: مأخوذ من غَرَم، والغُرْم: الدين يُقال: رجل غَارِم أي عليه دين، وأما الغريم فلفظ مشترك بين معنيين، الذي له الدين، والذي عليه الدين، والمراد به في هذه القاعدة من له الدين، وجمع الغريم غرماء[٤].

- الغريم في الاصطلاح: لا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أنه لا يجوز لمن عليه التزام مالي بدين عليه لغيره أن يسافر إلا بتجويز صاحب الحق له بذلك، فإن منع فلا يُباح له السفر إلى أن يؤدي ما عليه من مال لغريمه، فإن أدى حلّ سفره بلا إذن منه، وإن كانت ذمته مشغولة بالحق الذي له عليه فلابد من إذنه في كل سفر يريده المدين.

ويشترط لهذه القاعدة شروطاً هي أن لا يكون السفر الذي يريده المدين فرض عين عليه كالسفر للجهاد المتعين أو لطلب علم شرعي متعين عليه لا يجده في بلده[٥].

---

(١) أورد هذه القاعدة السيوطي عند ذكره للأمور التي يختص بها السفر غير التخفيفات فقال: "ومنها: تحريمه على المديون إلا بإذن غريمه" ص٦٥٨، وينظر للأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٩٥/٢)، وبلفظ المنع بدلاً من التحريم عبر عن هذه القاعدة الغزالي والخرقي، إذ قال الغزالي "الدين الحال يمنع الخروج إلا أن يرضى المستحق" الوسيط (٩/٧)، وقال الخرقي: "من أراد سفراً وعليه حق يستحق فلصاحب الحق منعه" مختصر الخرقي مع المغني (٥٦١/٦).

(٢) ينظر: ص٨٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص٣٦٧ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (غرم) ٥١٩/٥)، لسان العرب (غرم) (٤٣٦/١٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٨/١٣)، غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى (٥٥٣/٢).

ومن شروط هذه القاعدة أيضاً أن يكون الدين حالاً[١]، وذكر بعض الفقهاء أن الدين المؤجل يمنع السفر المخوف كالسفر للجهاد الكفائي ونحو ذلك[٢] ، وقيل إن الدين المؤجل يمنع السفر مطلقاً سواء كان السفر مخوفاً أم لا، إلا إذا وكل وكيلاً ضامناً للحق[٣].

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة دليلان من السنة:

١ – ما ورد أن رسول الله ﷺ قال : (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) وفي رواية: "القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين"[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم تكفير هذه العبادة العظيمة للدين، مما يدل على عظم حق صاحبه، ولا شك أن حكم السفر إلى الجهاد داخل في حكم الجهاد بلا سفر الذي دل هذا الحديث على تحريمه مراعاة لحق الغريم، إلا إن أذن وأسقط حقه فلا ريب في جوازه حينئذٍ لأن الحقوق تسقط بإسقاط أصحابها لها .

٢ – قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[٥].

وجه الدلالة:

أن سفر المديون دون إذن من غريمه إضرار به، لتعلق حقه به، وسفره قد يكون سبباً لتأخر حقه عنه أو فواته، والضرر منفي بنص الحديث، فيكون سفره حراماً إلا إن رضي له بالسفر فيجوز لأن صاحب الحق قد رضي بإسقاط حقه.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

§ لا يجوز للمديون السفر للحج إلا بإذن غريمه، وأداء الدين الحال أوجب عليه من الحج[٦].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٦/٥)، الوسيط (٩/٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٥٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٥٨، المغني (٥١٩/٦).

(٣) ينظر: درر الحكام (٦٩١/١)، شرح مختصر خليل (٦٣/٥)، المغني (٥١٩/٦)، (٢٨/١٣).

(٤) أخرجهما مسلم في صحيحه (٣٣ – كتاب الإمارة، ٣٢ – باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدين برقم [١٨٨٦] ص٨٤٥).

(٥) ينظر: ص١٤٦ من هذا البحث .

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٢١/١)، مواهب الجليل (٣٧/٥، ٣٨)؛ مجموع الفتاوى =

§ يحرم على المدين السفر للجهاد إذا كان فرض كفاية إلا بإذن صاحب الدين، فإذا خرج المدين بإذنه فرجع عن الإذن والمدين في الطريق لزمه الرجوع، فإن بلغه وهو في أثناء القتال فلا يجوز له الانصراف لما يحصل بذلك من تخذيل وتوهين للمسلمين[١].

§ يحرم السفر على المدين لأجل طلب العلم الكفائي أو المستحب إلا بإذن غريمه[٢].

❖ ❖ ❖ ❖

= (٢٨/٣٠).

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٢١/١)، البحر الرائق (٧٧/٥)، الوسيط (١٠/٧)، المغني (١٧١/٩).

(٢) ينظر: فتح المعين (١٩٥/٤).

الفصل السادس

القواعد والضوابط الفقهية في الإكراه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية في الإكراه .

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في الإكراه .

المبحث الأول

القواعد الفقهية في الإكراه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة : "تعاطي ما أكره عليه يرجع إلى قاعدة اجتماع المصالح والمفاسد في دفع الأعظم منها بالأخف".

المطلب الثاني: قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف .

المطلب الثالث: قاعدة : "الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار".

المطلب الرابع : قاعدة: "الإكراه هل يكون مأذوناً إذناً مؤكداً أم لا؟" .

المطلب الخامس: قاعدة: "إيجاب الشرع ينزل منزلة الإكراه".

المطلب الأول

قاعدة: "تعاطي ما أكره عليه يرجع إلى قاعدة اجتماع المصالح والمفاسد في دفع الأعظم منها بالأخف"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ - تعاطي:

- التعاطي في اللغة: مأخوذ من العطو، وهو الأخذ والتناول، ومنه بيع المعاطاة أي المناولة، ويقال رجل معطاء أي كثير العطاء يناول الناس الخير[٢].

- التعاطي في الاصطلاح: لا يخرج من معناه في اللغة وهو التناول والأخذ .

٢ – ما أكره:

فعل مبني للمجهول مأخوذ من الإكراه، وهو اسم يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكرَه – بفتح الكاف – أن تكلِّف الشيء فتعمله كارهاً، وبالضم المشقة، وقيل العكس، أكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً، وهو كاره له[٣].

- الإكراه في الاصطلاح: عرف الإكراه في الاصطلاحات بعدة تعريفات منها:

"الإكراه هو أن يُغْلَب بغير فعل منه"[٤] .

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأن الذي يُغلب بغير فعل منه هو المكره الملجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل[٥]، لذا كان هذا التعريف غير جامع لعدم

---

(١) القواعد للحصني (٣١٣/٢)، وقال العلائي في المجموع المذهب في قواعد المذهب: "تعاطي ما أكره عليه الشخص يرجع إلى القاعدة المتقدم ذكرها: قاعدة اجتماع المفاسد أنه يدفع الأعظم منها باحتمال الأخف" (٤١٣/١).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (عطو) (٢٨٤/٢)، القاموس المحيط (عطو) ص١٦٩٢، لسان العرب (عطو) ٦٨/١٥، ٦٩).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (كره) (٤٤١/٢)، لسان العرب (كره) (٥٣٥/١٣).

(٤) الأم (٧٦/٧).

(٥) ولا مخلص له منه مع حضور عقله، كمن يلقى من شاهق فهو لابد له من الوقوع ولا اختيار له فيه، ولا هو بفاعل له، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع وكحركة المرتعش. ينظر: الإبهاج (١٢٤/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/٢)، البحر =

تناوله للمكره غير الملجأ[١]، والتعريف لابد أن يكون جامعاً لأفراد المعرف.

وعرف أيضاً بأنه: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به فائت الرضا بالمباشرة"[٢].

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع، لكونه لم يتناول إلا المكره الملجأ وما دونه عند الحنفية، ولم يتناول الملجأ عند الجمهور، ولا شك في كونه يسمى مكرهاً بهذا الاصطلاح.

ومن تعريفاته : "اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره"[٣].

ومن تعريفاته:

= المحيط للزركشي (٢٨٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٣٢/١).
وهذا هو حدّ المكره الملجأ في اصطلاح الجمهور، وأما عند الحنفية فالملجأ عندهم هو الإكراه بإتلاف النفس أو عضو من الأعضاء ينظر : التحرير مع التقرير والتحبير (٢٦٥/٢)، البحر الرائق (٢٤٩/٤)، زبدة الأسرار ص٢٤٩، حاشية ابن عابدين (١٢٨/٦)، مجلة الأحكام العدلية ص١٨٥، درر الحكام (٥٨٩/٢)والمكره الملجأ بالمعنى الأول أي في اصطلاح الجمهور هو غير مكلف ينظر: الموافقات (١٧/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٤/١)، الإبهاج (١٢٤/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦١ .

(١) المكره غير الملجأ هو من يفقد الرضا ولكن يبقى معه نوع اختيار وقدرة على الامتناع ، كالتهديد بالضرب أو القتل، وهذا في اصطلاح الجمهور، وأما عند الحنفية فهو أن يكره بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالإكراه بالضرب الشديد ، أو القيد أو الحبس ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير (٢٦٥/٢)، البحر الرائق (٧٩/٨)، الفتاوى الهندية (٣٥/٥)، مجلة الأحكام العدلية ص١٨٥، واختلف الأصوليون في هذا النوع من الإكراه فذهب الجمهور إلى أنه مكلف ، وخالف المعتزلة فقالوا بعدم تكليفه وبنوا ذلك على أصلهم في وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه: ينظر في هذه المسألة: كشف الأسرار (٥٣٩/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٦٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٤/١)، الإبهاج (١٢٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦١، روضة الناظر (٢٢٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٣٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١)، المعتمد (١٦٦/١).

(٢) كشف الأسرار (٥٣٨/٤).

(٣) كشف الأسرار (٥٣٨/٤).

"فعل يوقعه الإنسان بغيره، يفوت به رضاه، أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته"[١].

ويمكن أن يعترض عليهما بأنهما غير جامعين، إذ إنهما جعلا التهديد والحمل والإرغام الصادر من المكرِه بالفعل فقط، ولم يتناولا القول، مع أن التهديد والإكراه كما يكون بالفعل يكون بالقول أيضاً.

ومن تعريفاته: "حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه"[٢].

ويمكن أن يعترض عليه بأنه غير جامع لأنه جعل الفعل الصادر من المكرَه وهو ما يكره عليه فعلاً فقط، وهو خلاف الواقع، فإن الإنسان كما أنه يكره على أفعال لا يرضاها فهو قد يكره على أقوال أيضاً لا يرضاها .

ومن تعريفاته: "فعل يوجد من المكرِه فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه"[٣].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه يلزم منه الدور لأنه عرف الإكراه بفعل يوجد من المكرِه...، ومعرفة الإكراه تتوقف على معرفة المكرِه، فيلزم من ذلك التسلسل والدور.

الاعتراض الثاني: أنه غير جامع لأنه جعل الحمل والإكراه الصادر من المكرِه يكون بالفعل فقط ، ولم يتناول القول، مع أن الإكراه كما يكون بالفعل يكون بالقول أيضاً.

ومن تعريفاته: "إجبار أحد أن يعمل عملاً بغير حق، من دون رضاه بالإخافة"[٤].

ويمكن أن يعترض عليه بأنه غير جامع من وجهين:

الوجه الأول: أنه أخرج الإكراه بحق، فهو يسمى إكراهاً في الاصطلاح كما سيأتي، وإن كانت أحكامه تختلف عن الإكراه بغير حق كما سيأتي[٥].

---

(١) ملتقى الأبحر (٣٨/١).
(٢) التلويح (٤١٤/٢).
(٣) الدر المختار (١٢٨/٦).
(٤) مجلة الأحكام العدلية ص١٨٥ .
(٥) ينظر: ص٤٠٩من هذا البحث.

الوجه الثاني: أنه لا يشمل الإكراه الملجئ عند الجمهور.

وعرف بأنه : "حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه"(١).

وأيضاً: "حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه"(٢).

وكذلك: "حمل الغير على ما لا يرضاه"(٣).

وهذه التعاريف الثلاثة صالحة لأن تكون تعريفاً للإكراه لبيانها لحقيقته، وشمولها لجميع أفراده، مع عدم وجود اعتراض أو مناقشة واردة عليها فيما يظهر والله أعلم.

وتظهر علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي في جانب كون المكره عليه غير محبوب ولا مرضي بالنسبة للمكره وكونه شاقاً عليه ولولا القهر والإرغام لما صدر منه، فالمعنى اللغوي للإكراه خلاف الرضا والمحبة وبالضم المشقة وهو كذلك في الاصطلاح لا يكون إكراها إلا إذا حمل على ما يكرهه ولا يرضاه ولا يريد مباشرته.

٣ – قاعدة : سبق التعريف بها(٤).

٤ – المصالح: سبق التعريف بها(٥).

٥ – المفاسد: سبق التعريف بها(٦).

٦ – الأعظم:

- العَظْم في اللغة: أصل يدل على الكبر والقوة والشدة، والأعظم اسم تفضيل من الفعل عَظُم يقال: أَعْظَمَني ما قلت لي: أي هَالَني وعظم علي، والعظيمة : الملمة إذا أعضلت(٧).

- العظم في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو الكبر والشدة والقوة.

---

(١) كشف الأسرار (٥٣٨/٤).
(٢) التقرير والتحبير (٢٦٥/٢).
(٣) البحر الرائق (٢٤٩/٤).
(٤) ينظر: ص١٩من هذا البحث.
(٥) ينظر: ص٢٥٢من هذا البحث.
(٦) ينظر: ص٢٥٢من هذا البحث.
(٧) ينظر: تهذيب اللغة (عظم) (١٨٢/٢)، مقاييس اللغة (عظم) (٢٨٥/٢).

٧ – الأخف:

- الخِفّة في اللغة: أصل واحد يدل على خلاف الثقل والرجوح، والأخف اسم تفضيل من الفعل خَفَّ يقال خَفّ الشيء يَخف خفة أي لم يعد ثقيلاً، ومنه قوله تعالى: [- . / 0 1 Z[١]. أي يخف عليكم حملها[٢].

- الخفة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي وهو ضد الثقل والرجوح.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الإكراه لا يبيح للمكرَه الإقدام على ما أكره عليه لمجرد وجود الضرر والمفاسد عليه إذا لم يمتثل للمكرِه، وإنما ينبغي له إذا وقع الإكراه، و لم يكن له بُدّ من أن يختار فعل ما أُكره عليه أو تركه مع مخافة وقوع التهديد، أن يقارن بينهما في جانب المفاسد لأن مشروعية الإقدام أو الإحجام مرتبطة بالموازنة والترجيح بين الأمرين، فأيهما كان أخف وأقل مفسدة وضرراً وجب عليه اختياره، ليدفع به الأعظم ضرراً ومن لفظ هذه القاعدة يتبين أنها مبنية على قاعدة أخرى أعم منها ذكرها الحصني قبل أن يذكر هذه القاعدة وهي قاعدة: يجب "احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما"[٣].

وأما لفظ المصالح في هذه القاعدة فيبدو أنها كلمة زائدة، ذكرها الحصني سهواً، إذ لا

---

(١) جزء من الآية رقم (٨٠) في سورة النحل.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (خف) (٣٤٥/١)، لسان العرب (٧٩/٩، ٨٠)، المحكم والمحيط الأعظم (خف) (٥٢٢/٤).

(٣) القواعد (٣٤٧/١)، وذكرها غير الحصني بألفاظ أخرى منها: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل" قواعد الأحكام (٧٩/١) "قاعدة اجتماع المفاسد أنه يدفع الأعظم منها باحتمال الأخف" المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٣/١) "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٨، مجلة الأحكام العدلية ص١٩، "يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما، مجموع الفتاوى (٤٨٥/٢٩)، يدفع شرّ الشرين بالتزام أدناهما" مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٣)، "إذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى فعل أحدها قدم الأخف منها" القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٦٦.

يستقيم المعنى بوجودها[١]، ولأنه ليس في الإكراه مصالح ظاهرة يمكن للمكلف أن يوازن بينها.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أ – من القرآن :

قوله تعالى في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام:] فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ ´ µ ¶ ¸ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا Z[٢] ، وقوله:] فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ à â زَكِيَّةًۢ نَفْسٍۢ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا ç Z[٣]، وقوله بعد ذلك في بيان السبب:] q p o n m l k j i h g f e d c [~ } | { z y x w v u t s r ﴿٨٠﴾ Z[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الخضر عليه السلام قد ارتكب المفسدة الدنيا ليدفع المفسدة العليا، فخرقه للسفينة مفسدة، ولكنه خرّقها ليمنع استيلاء الظالم عليها.

وكذلك قتله للغلام مفسدة، ولكنه قتله ليدفع عن أبويه فساد الدين، ولا شك أن فساد الدين أعظم من زهوق النفس[٥].

فكذلك المكرَه، إذا اجتمعت عليه مفسدتان، وجب عليه ارتكاب الدنيا ليدفع العليا؛

---

(١) قال الشيخ الدكتور عبدالرحمن الشعلان حفظه الله في تحقيقه لكتاب القواعد للحصني: "يظهر أن هذه الكلمة والحرف الذي بعدها [يقصد به الواو التي عطفت المصالح على المفاسد] زائدان؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفهما، كما أن العلائي لم يذكرها" (٣١٣/٢).

(٢) آية رقم (٧١) من سورة الكهف.

(٣) آية رقم (٧٤) من سورة الكهف.

(٤) الآيتان رقم (٧٩-٨٠) من سورة الكهف.

(٥) ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٦٦ .

لأن ما صح من شرع من قبلنا و لم يكن في شرعنا ما يخالفه يكون شرعاً لنا[١].

ب – من السنة:

١- ما ورد أن النبي ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية[٢] على ثلاثة أشياء ومنها: أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه"[٣].

وجه الدلالة:

أن في ظاهر هذا الشرط ضرر للمسلمين لما فيه من الإذلال وإعطاء الدنيَّةَ في الدين ولكن النبي ﷺ احتمله لدفع مفاسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة[٤].

وكذلك من أكره على أحد أمرين فعليه أن يرتكب الأخف ضرراً ليرفع به الأعظم.

٢ – ما ورد أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ:(لا تُزْرِمُوه)[٥] ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[٦].

---

(١) والاحتجاج بما صح من شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه هو مذهب الحنفية وبعض الشافعية ورواية عند الحنبالة ينظر: كشف الأسرار (٣/٢١٥-٢١٦)، تيسير التحرير (٣/١٣١) ، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠)، العدة (٣/٧٥٦)، روضة الناظر (٢/٥١٧)، المسودة (١/٤٠٠)، والمذهب الثاني في هذه المسألة أنه ليس بشرع لناوإليه ذهب أكثر الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد ينظر: المستصفى (١/٢٤٦)، المحصول للرازي (٣/٤٠١، ٤٠٢)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠)، العدة (٣/٧٥٦)، روضة الناظر (٢/٥١٨)، المسودة (١/٤٠٠).

(٢) بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مختلف فيها بين التشديد أو التخفيف وهي قرية ليست بالكبيرة، سميت ببئر يقع عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ صحابته تحتها، وبعض الحديبية في الحلّ، وبعضها في الحرم. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣ – كتاب الصلح، ٧ – باب الصلح مع المشركين برقم [٢٧٠٠] ص(٤٤١)).

(٤) ينظر: القواعد للحصني (١/٣٥٠).

(٥) بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء، أي لا تقطعوا، والإزرام القطع ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٥٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨ – كتاب الأدب، ٣٥ – باب الرفق في الأمر كله برقم [٦٠٢٥] ص١٠٥٣)، ومسلم (٢ – كتاب الطهارة، ٣٠ – باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير =

وجه الدلالة:

أن تبول الإعرابي في المسجد مفسدة، ولكن نهى النبي ﷺ الصحابة حينما قاموا إليه يريدون إيقافه عن فعله وذلك لما يترتب على قطعه حال البول من مفسدة أشد وهي تنفيره عن الدين واحتباس البول عليه وضرره به، وتنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد.

قال النووي: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ : (دعوه) قال العلماء كان قوله ﷺ دعوه لمصلحتين:

أحدهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد[١].

وكذلك من أكره على ما فيه مفسدة فعليه أن يرجح بين الإقدام والإحجام في جانب المفاسد فيدفع الأعظم ضرراً باحتمال الأخف استدلالاً بفعل النبي ﷺ في هذه الحادثة.

٣ – ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: "إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني، فلست بباخل"[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد اجتمعت عليه مفسدتان لما سأله قوم المال بجفاء، و لم يكن له بدٌ من أن يختار أحدهما فاختار المفسدة الدنيا وأجابهم على سؤالهم إياهم بالفحش بمقتضى حالهم، على أن ينسب إلى البخل[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث: "يقول: إنهم يسألوني مسألة لا

=

حاجة إلى حفرها برقم [٢٨٤] ص١٣٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢- كتاب الزكاة) ٤٤ – باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ، ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط، واحتمال من سأل بجفاء لجهله، وبيان الخوارج وأحكامهم، برقم [١٠٥٦] ص٤٢٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٤).

تصلح فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيروني بين أمرين مكرهين لا يتركوني من أحدهما: الفاحشة والتبخيل. والتبخيل أشد، فأدفع الأشد بإعطائهم"[١].

فكذلك المكرَه إذا اجتمعت عليه مفسدة الفعل المكره عليه، أو تركه مع مخافة وقوع ما هدد به فعليه أن يدفع الأعظم منهما مفسدة بالتزام الأدنى استدلالاً بفعل النبي ﷺ في هذه الحادثة.

ج – من المعقول:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأن العقول السليمة تدرك أن إقدام المكره على فعل الأخف ضرراً هو أولى من الأعظم ضرراً، لما هو معلوم من أن الأعظم سيترتب عليه المزيد من المفاسد والأضرار التي هي أشد وأقوى، ولا شك أن دفع الأدنى باحتمال الأعظم فيه تقليل للمفاسد المأمور بدفعها وتقليلها شرعاً.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- § إذا أكره مكلف إكراهاً ملجئاً على ترك الصلاة المفروضة، أو ترك القيام فيها مع القدرة عليه أو أكره على ترك غيرها من الواجبات كالصوم والزكاة والحج جاز له ترك ما أكره عليه من تلك العبادات إذا لم يستطع الإتيان ببعضها الذي يقدر عليه، وإن كان الإكراه غير ملجئ فلا يباح له ترك شيء من ذلك[٢].
- § إذا أكره شخص على إتلاف مال الغير إكراهاً ملجئاً حل له إتلافه، بخلاف ما إذا أكره إكراهاً يترتب عليه فوات مال للمكرَه وكان بقدر ما أكره عليه، أو بزيادة قريبة منه، فلا يجوز ذلك؛ لأنه يكون قد وقى ماله بمال الغير[٣].
- § إذا أكره إكراهاً ملجئاً على قتل مسلم أو قطع طرفه لم يجز له الإقدام على ما أكره

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٨، ١٥٦).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٥٦٦/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٧١/٢)، التاج والإكليل (٣٦/٢) وحاشية الدسوقي (٢٠٠/١)، منح الجليل (٢٠٧/١)، الفروع (٤٥/٢).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٥٦٦/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٧٣/٢)، القواعد للحصني (٣١٦/٢).

عليه لأن الرخصة إنما ثبتت للمكرَه في الإقدام على ما اكره عليه صيانة للنفس، والمكرَه والمكرَه عليه سواء في وجوب صيانة النفس، وكذلك لا يجوز للمكرَه قطع طرف غيره وإن هدد بالقتل؛ لأن القطع أشد على الغير من قتل المكرَه وفوات نفسه، والناس يبذلون أموالهم صيانة للغير، ولكن لا يبذلون أطرافهم(١).

- إذا أكره مكلف بالقتل على قطع طرفه حل له ذلك؛ لأن حرمة نفسه أولى من حرمة طرفه، فجاز له أن يختار أدنى الضررين، ويقطع طرفه صيانة لنفسه، إذ لو لم يقطعها لتلفت الطرف والنفس(٢).
- إذا أكره مسلم على شرب الخمر إكراهاً ملجئاً، جاز له شربه؛ لأن مفسدة زهوق الروح أعظم من مفسدة شرب الخمر(٣).
- إذا أكره مسلم على التلفظ بكلمة الكفر إكراهاً ملجئاً، فالصبر على ذلك أفضل ولو أدى إلى قتله وزهوق روحه لما فيه من إظهار غلبة الدين، وعزة المسلمين ولكن يباح له التلفظ بها بشروط وهي أن لا يساعد القلب بالاعتقاد، بل يجب أن يكون مستمراً على الإيمان، وتلفظه بالكفر إنما هو مجرد قول يجري على اللسان، وأن لا يكون المكرَه ممن يقتدي به العوام كالعالِم ونحوه لأن كثيراً من الناس لا يعرف التقية وقد يفتتن بذلك، فيحرم تعاطي ما أكره عليه في مثل هذه الصورة لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة(٤).

ومن شروط إباحة التلفظ بكلمة الكفر أيضاً أن لا يستمر على إظهار الكفر، فقد

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٥٦٣/٤)، التقرير والتحبير (٢٧٠/٢)، درر الحكام (٦٥٥/٢)، مواهب الجليل (٤٦/٤)، حاشية الدسوقي (٣٦٩/٢)، منح الجليل (٥٥/٤)، بلغة السالك (٣٥٥/٢)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٩٣/١)، القواعد للحصني (٣١٤/١)، مجموع الفتاوى (٥٠٣/٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٥٦٣/٤)، التقرير والتحبير (٢٧٠/٢)، درر الحكام (٦٥٥/٢).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٥٦٢/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٧١/٢)، درر الحكام (٦٥٥/٢)، منح الجليل (٥٥/٤)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٥/١)، مجموع الفتاوى (٣٧٣/١)، الإنصاف (٢٣١/١٠).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٥٦٦/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٧١/٢)، مختصر خليل مع التاج والإكليل (٤٦/٤)، شرح ميارة (٣٧١/١١)، المغني (٢٩٢/١٢)، مجموع الفتاوى (٥٠٤/٨).

سُئِل الإمام أحمد – رحمه الله – عن الرجل يُؤسر فيعرض عليه الكفر ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة وقال: "ما يشبه هذا عندي الذين أُنزلت فيهم الآية[١] من أصحاب النبي ﷺ أولئك كانوا يرادون على الكلمة، ثم يتركون يعملون ما شاءُوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر، وترك دينهم"[٢].

§ إذا أكره رجل إكراهاً ملجئاً على الزنا لم يجز له أن يزني وإن أدى امتناعه إلى زهوق روحه؛ لأن مفسدة الزنا أفحش من مفسدة القتل[٣].

§ إذا أكره مسلم على أكل لحم ميتة أو لحم خنزير إكراهاً ملجئاً جاز له أن يأكل؛ لأن مفسدة القتل أعظم من مفسدة أكل الميتة والخنزير[٤].

§ إذا أكره إكراهاً ملجئاً على شهادة زور أو حكم بباطل وكان ذلك يتضمن قتل

---

(١) والمراد بها قوله تعالى في سورة النحل:] M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d Z آية رقم: ١٠٦.

(٢) قال ابن قدامة – رحمه الله – : "وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يُخلى لا ضرر فيها وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه ، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات وإن كان امرأة تزوجوها، واستولدوها أولاداً كفاراً، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنيفي" المغني (٢٩٥/١٢).
وما ذكره ابن قدامة ومن قبله الإمام أحمد رحمهما الله موافق للواقع فإن كثيراً من المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر التي تجبرهم فيها حكوماتها على ترك أو رفض أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة بحكم القوانين المعمول بها في تلك البلاد ، وبتأثير المخالطة والمعاشرة لتلك المجتمعات، يكون الجيل الأول منهم مؤمناً بما أكره عليه بقلبه وعاملاً به قدر استطاعته ثم يأتي الجيل الثاني فيعمل باليسير من اليسير الذي وجد عليه الجيل الأول، فإذا أتى الجيل الثالث فلا تجده يعرف من الإسلام إلا اسمه وهذا واقع مشاهد.

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٥٦٢/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٧٠/٢)، درر الحكام (٦٥٥/٢)، حاشية الدسوقي (٣٦٩/٢)، بلغة السالك (٣٥٥/٢)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٤/١)، القواعد للحصني (٣١٥/١-٣١٦).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٥٦٢/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٧١/٢)، درر الحكام (٦٥٥/٢)، منح الجليل (٥٥/٤)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٥/١)، القواعد للحصني (٣١٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٧، الإنصاف (٢٣١/١٠).

معصوم أو قطع طرفه أو إباحة بضع محرم لم يجز للمكرَه الإقدام على تلك الشهادة أو ذلك الحكم لأن المفاسد المترتبة عليها مساوية لما أكره عليه، بخلاف ما إذا أكره إكراهاً ملجئاً على شهادة زور أو حكم بباطل وكان ذلك يتضمن إتلاف مال الغير، فإنه يلزمه إتلاف ذلك المال حفاظاً على مهجته ، قياساً على أنه يلزمه حفظها إذا اضطر لأكل مال الغير مخافة الهلاك من الجوع[١].

§ إذا أكرهت مسلمة سافرت للسياحة أو في بعثة للدراسة أو نحو ذلك إلى البلاد التي حظرت لبس النقاب في قوانينها مؤخراً، فليس لها أن تكشف وجهها بحجة أنها مكرهة لأن سفرها ليس للضرورة، والأثر المترتب على إكراهها أخف من تركها لواجب ستر الوجه، ويمكنها تفادي ذلك الإكراه بعدم السفر إليهم مطلقاً، ثم لو سافرت فيمكنها تفادي ذلك بالقرار في مقر إقامتها وعدم الخروج في شوارع ذلك البلد ومرافقه العامة، وبهذا يتبين أن إكراهها ليس بملجئ، فليس مبيحاً لكشف الوجه مطلقاً.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٥/١)، القواعد للحصني (٣١٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٨ .

المطلب الثاني

قاعدة: "الإكراه يسقط أثر التصرف"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١- **يسقط:** سبق التعريف به[٢].

٢- **أثر:** سبق التعريف به[٣].

٣- **التصرف:** سبق التعريف به[٤].

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تدل هذه القاعدة على أن المكلف إذا أرغم وحمل على ما لا يرضاه من قول أو فعل، فإنه لا أثر لما صدر عنه، ولا يقتصر الأمر على زوال الإثم عن المكره فحسب، بل يتعداه إلى زوال ما يبنى على أفعاله وأقواله التي أرغم عليها، فتلغى ويسقط حكمها، ولكن يشترط لهذه القاعدة أن يكون الإكراه جالباً للرخصة في اعتبار الشرع، إذ ليس كل إكراه يكون ملغياً ومسقطاً لما يترتب عليه من أقوال وأفعال، وإنما الإكراه الذي تبنى عليه أحكام هذه القاعدة

---

(١) ذكر هذه القاعدة بنصها كل من العلائي والسيوطي نقلاً عن الغزالي في الوسيط: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤٠٩/١)، الأشباه والنظائر ص٣٦٢، وذكرها ابن السبكي بزيادة عبارة : "فعلاً كان أو قولاً" ، الأشباه والنظائر (١٥٠/١)، وأوردها الزركشي في المبحث الأول من المباحث التي تتعلق بالإكراه، وزاد فيها قوله: "رخصة من الله تعالى"، المنثور (٩٥/١) ومما في معناها قول العز بن عبدالسلام: "ما كان حراماً بوصفه وسببه فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الحاجة" قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٤/٢)، وقول السعدي في منظومته:

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن
لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل

رسالة في القواعد الفقهية ص٣٥ .

(٢) ينظر: ص١١٩من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص١٣٧من هذا البحث.

(٤) ينظر: ص٢٤٧-٢٤٨من هذا البحث.

هو ما توفرت فيه شروط الإكراه[١] التي يذكرها الفقهاء عند حديثهم عن المكره وأحكامه .

وذكر ابن السبكي شروطاً أخرى تجعل الإكراه مرفوع الحكم في الشرع، منها: أن يكون المتوعد فيه في نظر العقلاء أشد من المكره عليه[٢]، وأن يكون الإكراه مرتباً على فعل المكلف، فإن كان مرتباً على أمر حسي غير فعل المكلف، ولو كان ناشئاً عن فعله فلا يرتفع حكم الإكراه[٣]، وأن تكون إكراهاً بغير حق؛ لأنه هو موضع الرخصة والتخفيف، أما إذا كان إكراهاً بحق فإنه من حق المكرِه أن يحمله على ما لا يريد، فإن لم يفعل، أكرِه ولم يسقط أثر فعله، وكان آثماً[٤].

---

(١) اختلفت عبارات الفقهاء وأساليبهم في ذكر هذه الشروط وتعدادها وترتيبها، فمنهم من أجْمَل ومنهم من فَصَّل، وبالنظر في مجمل ما كتبوه يمكن استخلاص هذه الشروط:
١- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما هدد به، إما بولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم.
٢- أن يكون المكرَه عاجزاً عن الدفع عن نفسه، إما بمقاومته، أو استعانة بالغير، أو فرار، فمتى قدر على شيء من ذلك فلم يفعله لم يكن مكرهاً.
٣- أن يكون الأمر المهدد به مما يحرم على المكرَه تعاطيه.
٤- أن يغلب على ظن المكلف أنه إن امتنع مما اكره عليه أوقع به المتوعد.
٥- أن يكون المهدد به عاجلاً، فلو قال: طلقها وإلا قتلتك غداً فليس بإكراه.
٦- أن يكون المكره عليه معيّناً، فلو قال: اقتل زيداً أو عمراً فليس بإكراه.
٧- أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل.
٨- أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به.
٩- أن يكون المكرَه ممتنعاً عن المكرَه عليه قبل الإكراه؛ لأنه إذا لم يكن ممتنعاً فلا يكون إكراهاً لفوات ركنه.
ينظر: المبسوط (٣٩/٢٤)، مجمع الأنهر (٣٩/٤)، درر الحكام (٦٥٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣٦٨/٢)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٦١/٢)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤٠٨/١) ، القواعد للحصني (٣٠٦/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧١، ٣٧٢، المغني (٣٥٣/١٠).

(٢) الأشباه والنظائر (١٣/٢).

(٣) لأنه حينئذ يكون من خطاب الوضع فيكون سبباً وعلامة فلا يرتفع، بخلاف ما إذا كان مرتباً على فعل المكلف فيكون من خطاب التكليف الذي يرفع عنه شفقة عليه عند الإكراه، ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٤/٢).

(٤) الأشباه والنظائر (١٤/٢).
ولا يلزم من كون الإكراه مسقطاً لأثر التصرف، أن لا يكون المكره مكلفاً، فجمهور الأصوليون كما سبق يقولون بتكليف المكره وإنما سقط عنه أثر الإكراه رخصة من الله، لا لكونه غير مكلف، ولهذا قال الزركشي في تمام هذه القاعدة: "رخصة من الله =

ثالثاً: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أ – من القرآن .

١ – قوله تعالى: [M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d Z[1].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أباح للمكره التلفظ بكلمة الكفر، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يؤاخذه على هذا الكلام[2] قال الشافعي – رحمه الله – : "وللكفر أحكام بفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر، ويغنم ماله، فلما وضع الله تعالى عنه، سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"[3].

وقال القرطبي[4] – رحمه الله – : "لما سمح الله ﷻ بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم"[5].

٢ – يمكن أن يستدل بقوله تعالى: [S T U V W X Y Z [\ ] ^ ` a b c d e f g h i Z[6].

وجه الدلالة:

= تعالى" والرخصة استباحة المحظور مع قيام الحاضر، فدل على أن التكليف باق وإنما سقط عنه المؤاخذة به تيسيراً وشفقة يؤكد هذا قول ابن السبكي: "لا يلزم من كونه مسقطاً لأثر التصرف ألا يجامع التكليف" الإبهاج (١٢٤/١) وقال أيضاً في الأشباه والنظائر" والمكره له فعل واختيارية ، قدّم بها ما اكره عليه على ما توعد به، فهو كالمختار، فلا يمتنع في العقول تكليفه، غير أن الشارع رفقاً بنا ونظراً إلينا وشفقة علينا رفع هذه المشقة عنا، وقال ما حاصله: إن كل مندوحة تكون أشد من المكره عليه لا أكلف الصبر عليها، وأرفع معها آثار ذلك الفعل، وأصيره كلا فعل البتة")(١١/٢).

(١) آية (١٠٦) من سورة النحل.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٦/٤)، زاد المسير (٤٩٦/٤).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي نقلاً عن الشافعي (٤٩٢/٥).

(٤) سبقت ترجمته في ص٢٣٣ من هذا البحث.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١١٩/٥).

(٦) جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

دلت الآية على أن الإماء إذا أكرهن على البغاء فإن الله يغفر لهن، ولا يؤاخذن بما أكرهن عليه للعذر بالإكراه[١].

٣ – يمكن الاستدلال بعموم الآيات الواردة بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين ومنها:

] لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا Z[٢]، وقوله:] * + , - . / 0 1 2 3 Z[٣]، وقوله:] z { | } ~ مِنْ حَرَجٍ Z[٤].

وجه الدلالة:

أن مؤاخذة المكره بما أكره عليه فيه مشقة وحرج بالغ، والشريعة نفت الحرج والمشقة عن المكلفين.

قال القرطبي – رحمه الله – مفسراً قوله تعالى:] i j k l m n Z[٥]: "الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة"[٦].

وقد أباح الله تعالى للمكره الإقدام على ما أكره عليه إذا استوفى الشروط التي ذكرها العلماء للإكراه الذي يعد مسقطاً لأثر التصرف، وإذا زال التحريم عنه في ارتكاب المحظور لأجل الإكراه، زال أثره المترتب عليه من العقوبة ونحوها، إذ لم يعد حراماً في حق من ارتكبه.

ب – من السنة:

١ – يمكن أن يستدل بقول النبي ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٧].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٦/٢١٩).
(٢) جزء من الآية (٢٨٦) في سورة البقرة.
(٣) جزء من الآية (١١٩) في سورة الأنعام.
(٤) جزء من الآية (٧٨) في سورة الحج.
(٥) جزء من الآية (١٧٣) في سورة البقرة.
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/١٥١).
(٧) تقدم تخريجه في ص٢٨٥ من هذا البحث

ظاهر الحديث يدل على أن المعفو عنه الإثم والحكم معاً، وما خرج عن رفع الحكم من الصور كالقتل أو غيره مما لا يسقط معه حكم الإكراه فإنما هو لدليل منفصل(١).

٢ – يمكن أن يستدل بما ورد أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها ، فقضى حاجته منها، فصاحت فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: "اذهبي فقد غفر الله لك" وقال للرجل قولاً حسناً وقال للذي وقع عليها: "ارجموه" وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"(٢).

وجه الدلالة:

الحديث نص في عدم مؤاخذة المكره إذا غلب على أمره، حيث لم يقم النبي ﷺ حد الزنا إلا على المكرِه ودعا للمرأة بالمغفرة وخلى سبيلها، فدل ذلك على أن الإكراه مسقط للإثم ولحكم الفعل المكره عليه معاً.

٣ – يمكن أن يستدل بحديث : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأعمال والأقوال مرتبطة بالنوايا والقصود، وكل عمل لا نية فيه ولا قصد فلا أثر له، وما يصدر من المكره من فعل أو قول فهو لم يقصده ولم يرده، ولولا الإكراه لما فعله، لذا كان لا أثر له حيث لم ينو أصلاً.

ج – من المعقول:

يمكن أن يستدل بأن مؤاخذة المكره بما أكره عليه ظلم تنزه الشريعة عن مثله؛ لأنه لم يصدر منه برضا وطواعية ومحاسبته عليه تنافي ما هو معلوم من الدين بالضرورة بأن الله لا يظلم مثقال ذرة، لذا وجب القول بأن الإكراه يسقط أثر تصرفات المكره.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤٦٥/٥).

(٢) تقدم تخريجه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ص٢٩٩ من هذا البحث.

(٣) تقدم تخريجه في ص٨٩ من هذا البحث

- إذا أكره الصائم على الفطر لم يفسد صومه على القول الراجح، ولا يجب عليه قضاء ما أكره بالفطر فيه؛ لأن الإكراه مسقط لآثار فعله، فيجعل كمن لم يفطر[١].
- إذا أكره أحد العاقدين على البيع، فإن العقد يكون غير صحيح؛ لأن الإكراه يسقط أثر التصرف[٢].
- إذا خرج أحد المتبايعين أو كلاهما بدافع الإكراه، فلا يبطل خيار المجلس، ويجعل الخروج كأن لم يكن؛ لأن الإكراه يسقط أثر التصرف[٣].
- إذا أقر المكره بقتل أو إتلاف أو طلاق أو نكاح أو بيع أو إجارة أو دين في ذمته لإنسان، أو إبراء عن دين أو أقر بإسلام ماض إن كان ذمياً، أو غير ذلك لم يصح إقراره مطلقاً؛ لأنه مكره، والإكراه مسقط لأثر تصرفات من يقع فيه[٤].
- إذا عقد شخص الإجارة مكرهاً، لم يصح العقد، ولا تلزمه الإجارة لأن الإكراه مسقط لأثر عقده لها[٥].
- إذا أكره شخص على عقد النكاح فعقده تحت ضغط الإكراه، لم يصح العقد؛ لأن

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٥٤٣/٤)، حاشية الدسوقي (٥٢٧/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٤/١)، القواعد للحصني (٣١٧/٢)، الإنصاف (٣١٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٧٤/٣)، السيل الجرار (١٢٤/٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٥٥٠/٤)، التقرير والتحبير (٢٦٧/٢)، الفواكه الدواني (٧٣/٢)، حاشية العدوي (١٧٨/٢)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٦/٢)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٧/١)، القواعد للحصني (٣١٩/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٧٢/٤)، مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٩)، القواعد لابن اللحام (١٤٤/٢)، دليل الطالب ص١٠٦ .

(٣) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٩/١)، القواعد للحصني (٣٢٢/٢-٣٢٣)، كشاف القناع (٢٠٠/٣)، مطالب أولي النهى (٨٥/٣) .

(٤) ينظر: المبسوط (٥٢/٢٤)، كشف الأسرار (٥٤٢/٤، ٥٥١)، الدر المختار (٦٢٦/٥)، التاج والإكليل (٤٦/٤)، مواهب الجليل (٢١٦/٥)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٧/١)، القواعد للحصني (٣٢٠/٢)، المغني (٣٦٠/١٢)، القواعد لابن اللحام (١٤٤/٤).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٢٦٧/٢)، كشف الأسرار (٥٥٢/٤)، القواعد للحصني (٣١٩/٢)، الفواكه الدواني (١١٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٤٤/٢)، مجموع الفتاوى (١٨٠/٣٠).

الإكراه يسقط أثر التصرف[١].

- § إذا طلق رجل زوجته بدافع الإكراه، فلا يعد ما صدر منه حال الإكراه طلاقاً معتبراً شرعاً؛ لأنه مكره، والإكراه مسقط أثر التصرف[٢].
- § إذا تلفظ المكره بكلمة الكفر فلا يحكم بردته، ولا تجرى عليه أحكام الكافر المرتد؛ لأن الإكراه يسقط أثر قوله، ولا يكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان[٣].
- § إذا أكره مكلف على قذف محصن لم يقم عليه حد القذف، واعتبر قوله ساقطاً، والمسقط له هو الإكراه المعتبر شرعاً[٤].
- § إذا أكره مكلف على شرب الخمر، فشربه دفعاً للإكراه المعتبر شرعاً، فلا يقام عليه حدّ الشرب؛ لأنه مكره، والإكراه يسقط أثر فعله[٥].
- § إذا أكره مكلف على السرقة، فسرق خوفاً من المكرِه، فلا تقطع يده؛ لأنه مكرَه، والإكراه يسقط أثر فعل المكرَه[٦].
- § إذا أكره مكلف على عقد يمين، أو على مخالفة موجبها، فلا تنعقد يمينه، ولا يحنث إذا

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٦/٢)، التاج والإكليل (٦٤/٤)، شرح ميارة (٣٧١/١).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٥٠٣/١)، التاج والإكليل (٣٢٩/٦)، شرح ميارة (٣٧١/١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٦/٢)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٨/١)، القواعد للحصني (٣٢٠/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٧٢/٤)، الكافي لابن قدامة (١٦٥/٣)، مجموع الفتاوى (٥٠٤/٨)، القواعد لابن اللحام (١٥٥/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٥٤٦/٤)، ملتقى الأبحر (٤٧/١)، زبدة الأسرار ص٢٥١، التاج والإكليل (٣١٨/٦)، منح الجليل (٥٤/٤)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٦/٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥/٢)، الكافي لابن قدامة (١٥٦/٤)، القواعد لابن اللحام (١٥٧/١).

(٤) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٥/٢)، القواعد للحصني (٣١٧/٢).

(٥) ينظر: الهداية (١١١/٢)، البحر الرائق (٨٢/٨)، زبدة الأسرار ص٢٥١، التاج والإكليل (٣١٧/٦)، الوسيط (٥٠٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٥٥/١)، مطالب أولي النهى (٢١٢/٦).

(٦) ينظر: الإقناع للشربيني (٥٣٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٧/٣).

رتب المحلوف عليه على الإكراه[١].

§ إذا أكره على عتق عبده أو أمته، فأعتق فإنه لا ينفذ لأن الإكراه يسقط أثر التصرف[٢].

خامساً: المستثنيات من القاعدة:

ذكر الفقهاء استثناءات عديدة لهذه القاعدة، بل إن السيوطي ذكر أن النووي قد قال في تهذيبه: أنه يستثنى مائة مسألة، لا أثر للإكراه فيها. ولكن ذكر السيوطي أيضاً أن النووي لم يعدد هذه المستثنيات، فاجتهد هو في سردها[٣].

ونقل كل من العلائي وابن السبكي والزركشي والسيوطي استثناء الغزالي في البسيط لخمس مسائل لا أثر للإكراه فيها وهي:

١- إكراه الكافر الحربي على الإسلام، فإنه يصح مع الإكراه إسلامه.

٢- الإكراه على الإرضاع لا يخرجه عن كونه محرماً.

٣- الإكراه على القتل فإنه موجب للقصاص.

٤- الإكراه على الزنا لا يبيحه.

٥- إذا علق الطلاق على صفة فأكره عليها[٤] .

وذكر العلائي استثناءات أخرى غير ما ذكرها الغزالي، وافقه عليها من بعده من المؤلفين وهي:

٦- إذا أكره المصلي على أفعال كثيرة، فإن صلاته تبطل.

---

(١) ينظر: شرح ميارة (٣٧١/١)، الفواكه الدواني (٤١٤/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٩/١)، القواعد للحصني (٣٢٠/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٧٢/٤)، مجموع الفتاوى (٥٠٤/٨)، القواعد لابن اللحام (١٣٧/١).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٥٠٣/١)، شرح ميارة (٣٧١/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٨/١)، القواعد للحصني (٣٢٠/٢)، مجموع الفتاوى (٥٠٤/٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٣٦٢ .

(٤) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤٠٩/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٠/١-١٥١)، المنثور (٩٥/١-٩٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢ .

٧- إذا أكره المصلي عن التحول إلى القبلة، فإن صلاته تبطل.

٨- إذا أكره المصلي على ترك القيام في الفريضة مع القدرة عليه فإنه يلزمه الإعادة.

٩- إذا أكره على الكلام في الصلاة، فإن صلاته تبطل[١].

وأورد ابن السبكي استثناءات أخرى غير ما ذكرها العلائي وافقه عليها من بعده وهي:

١٠- لو أكره المتصارفان على التفرق قبل التقابض بطل العقد، وهذا بخلاف إكراه أحد المتبايعين على المفارقة من مجلس الخيار فلا ينقطع، وذلك لضيق باب الربا[٢].

١١- الوكيل في الطلاق إذا أكره فإن طلاقه ينفذ[٣].

وأورد ابن السبكي استثناءات أخرى وافقه عليها السيوطي هي:

١٢- الإكراه على طلاق زوجة المكره أو بيع ماله أو عتق عبده، فإنه يقع[٤].

١٣- الإكراه على الأذان والتكبير والإحرام فإنه لا يسقط أثره[٥].

١٤- الإكراه على إتلاف مال الغير أو أكله فإن المكره يضمنه[٦].

١٥- المودع إذا أكره على تسليم الوديعة فإنه يضمنها[٧].

١٦- الإكراه على الذبح أو الرمي من محرم، أو مجوسي، لحلال أو مسلم[٨].

١٧- إكراه المحرم على الوقوف بعرفة في وقته، أو على الرمي أو الطواف والسعي

---

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٠/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٠/١)، المنثور (٩٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥١/١)، المنثور (٩٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٣ .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥١/١)، المنثور (٩٦/١-٩٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٤ .

(٤) ينظر: المنثور (٩٦/١-٩٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٤ .

(٥) ينظر: المنثور (٩٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٥ .

(٦) ينظر: المنثور (٩٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٣ .

(٧) ينظر: المرجعان السابقان .

(٨) ينظر: المنثور (٩٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٤ .

ونحوه[١].

١٨- لو أكره على غشيان أمته فأحبلها صارت أم ولد، ولحقه النسب، وكذا لو اكره على وطء زوجته فإنه يحصل الإحصان، ويستقر المهر، ويحلها للمطلق قبله ثلاثاً[٢].

١٩- الإكراه على فروض الكفايات فلو أكرهه على غسل ميت صح غسله[٣].

٢٠- لو أكره على غسل نجاسة أو جلد ميتة طهر لا محالة وكذا تخليل الخمر[٤].

٢١- إذا أخرج المعذور بترك الجهاد على الخروج مكرهاً وحضر الوقعة، فإنه يسهم له[٥].

٢٢- الإكراه على الصلاة مع الحدث، فإن الصلاة لا تجزئ، والإكراه على الحدث نفسه فإنه مبطل للوضوء[٦].

وأورد السيوطي استثناءات أخرى غير ما ذكر هي:

٢٣- إذا اكره على إفساد الماء بالاستعمال أو النجاسة فسد[٧].

٢٤- لو ألقي إنسان في نهر مكرهاً فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه[٨].

٢٥- الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت فتصير قضاء[٩].

٢٦- الإكراه على إتلاف الصيد لا يسقط أثره[١٠].

٢٧- الإكراه على الجماع في الصوم لا يسقط أثره[١١].

---

(١) ينظر: المنثور (٩٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٥ .
(٢) ينظر: المنثور (٩٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٤ .
(٣) ينظر: المنثور (٩٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٥ .
(٤) ينظر: المنثور (٩٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٤ .
(٥) ينظر: المنثور (٩٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٥ .
(٦) ينظر: المنثور (٩٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢ .
(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢ .
(٨) ينظر: المرجع السابق.
(٩) ينظر: المرجع السابق ص٣٦٣.
(١٠) ينظر: المرجع السابق.
(١١) ينظر: المرجع السابق.

٢٨- الإكراه على الجماع في الإحرام لا يسقط أثره[١].

٢٩- الإكراه على الخروج من المعتكف مبطل للاعتكاف[٢].

٣٠- إكراه المرتد على الإسلام يصح معه الإسلام فلا يبطل أثره[٣].

٣١- الإكراه على شهادة الزور أو الحكم بالباطل في قتل أو قطع أو جلو[٤].

٣٢- الإكراه على ولاية القضاء[٥].

٣٣- إكراه الصائم أو المحرم على الزنا مفسد للعبادة[٦].

٣٤- لو أكره على ترك الوضوء فتيمم فإنه يقضي الصلاة[٧].

٣٥- لا يرث القاتل مكرهاً[٨].

٣٦- الإكراه على الإرضاع يوجب المهر إذا انفسخ به النكاح على المرضعة[٩].

٣٧- الإكراه بحق وتحته صور:

الإكراه على الأذان، وعلى فعل الصلاة، والوضوء، وأركان الطهارة، والصلاة، والحج وأداء الزكاة، والكفارة، والدين، وبيع ماله فيه، والصوم، والاستئجار للحج، والإنفاق على رقيقه وبهيمته، وقريبه، وإقامة الحدود، وإعتاق المنذور عتقه، والمشترى بشرط العتق وطلاق المولي إذا لم يطأ، واختيار من أسلم على أكثر من أربع وغسل الميت والجهاد، فإذا أُكره على شيء من كل ذلك صح منه فعل ما أُكره عليه[١٠].

قال السيوطي بعد ذكر المستثنيات من هذه القاعدة معلقاً على عددها: "وفي بعض

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: المرجع السابق ص٣٦٤.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: المرجع السابق ص٣٦٥.
(٦) ينظر: المرجع السابق.
(٧) ينظر: المرجع السابق.
(٨) ينظر: المرجع السابق.
(٩) ينظر: المرجع السابق .
(١٠) ينظر: المرجع السابق .

صورها ما يقتضي التعدد باعتبار أنواعه، فيبلغ بذلك المائة"[١].

والذي يظهر والله أعلم بناءً على هذا الرأي أنها لا تحصر بمائة، وإنما يصعب حصرها؛ لأن كل ما لم يوافق الحكم الوضعي المرتبط بحكم تكليفي يكره عليه المكلف من هذه الصور أو غيرها يمكن أن يكون مستثنى من هذه القاعدة، وقد يكون مراد النووي ليس الحصر كما ظهر للسيوطي، وإنما لبيان كثرة ما يخرج منها من الصور ولكن عند النظر في شروط القاعدة وتطبيقها على معظم هذه الفروع المستثناة يلاحظ عدم دخولها في القاعدة أصلاً.

ولذلك قال النووي: "والاستثناء في الحقيقة يرجع إلى الإسلام فقط، وإلى القتل على قول، أما ما عداه، فيشتبه عدم تصور الإكراه، أو عدم اشتراط القصد"[٢].

بل حتى في استثناء الإسلام استدرك ابن السبكي على ذلك فقال: "وفي استثنائه نظر، فإذا كان المكره عليه ذمياً فالأصح عدم صحته، وإن كان حربياً أو مرتداً فالإكراه هنا بحق"[٣].

وقد سبق بيان أن من شروط هذه القاعدة أن يكون الإكراه بغير حق، فأما إن كان إكراهاً بحق فلا يسقط الإكراه عليه أثر التصرف الذي حمل المكره فيه على ما لا يريد، وبهذا القيد تخرج كثير من الصور التي أوردت على أنها استثناءات من القاعدة.

وكذلك أيضاً سبق بيان أن من شروط هذه القاعدة: أن يكون الإكراه مرتباً على فعل المكلف، فإن كان مرتباً على أمر حسي غير فعل المكلف، ولو كان ناشئاً عن فعله فلا يرتفع حكم الإكراه؛ لأنه يكون حينئذ من قبيل خطاب الوضع، وهذا الشرط يخرج جملة كبيرة من الفروع التي سيقت على أنها مستثناة من القاعدة.

وبتأمل هذه المستثنيات يلاحظ أن القتل فقط هو ما توفرت فيه شروط القاعدة ومع ذلك هو الصورة الوحيدة التي لم يسقط الإكراه أثر التصرف فيها بحيث إن الإنسان إذا أكره على قتل مسلم إكراهاً توفرت فيه شروط الإكراه المعتبرة شرعاً لم يجز له الإقدام على القتل، فإن قتله لزمه القصاص.

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص٣٦٦ .
(٢) ينظر: المنثور (٩٦/١).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر (١٥٠/١).

وقد يرد إشكال مفاده: أن الإكراه على القتل وجد فيه السبب الذي جعل القصاص لا يسقط عنه، لذا يجري عليه ما يجري على سائر الصور التي أخرجت من القاعدة لأجل اختلال شرط إعمال القاعدة المتعلق بخطاب الوضع.

ويمكن أن يجاب بأن سبب القصاص في سائر صور القتل عامة هو العمد والعدوان وفي الإكراه على القتل لا يظهر أن السبب هو ذلك؛ لأنه مضطر ومكره وليس بمتعدٍ أو متعمد إذ لولا الإكراه لما أقدم على القتل، وإنما استثنيت هذه الصورة لمعنى آخر وهو أن المكره قصد إبقاء نفسه بإهلاك غيره لذا لا يسقط أثر الإكراه عنه لأن نفسه ليست بأولى من أخيه[1]. والله تعالى أعلم.

(١) وهذا السبب يذكره الفقهاء عند ذكرهم لاستثناء القتل من عدم سقوط الأثر حال الإكراه .

المطلب الثالث

قاعدة: "الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

١ – الفعل: سبق التعريف به[٢].

٢ – بحق: سبق التعريف به[٣].

٣ – الاختيار:

- الاختيار في اللغة: الانتقاء والتفضيل والاصطفاء، وهو مصدر، والفعل منه اختار يقال: اختار الشيء أي انتقاه، وأنت بالخيار أي افعل ما شئت، اخترت فلاناً على فلان أي فضلت[٤].

- الاختيار في الاصطلاح: الانتقاء والاصطفاء، فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي، وكذلك في هذه القاعدة يدخل في المعنى اللغوي من ناحية أن ما يفعله المكره بحق كأنه قد اختاره وانتقى فعله على تركه ولم يجبر عليه.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

---

(١) حاشية البجيرمي (٤٢٨/٤)، حواشي الشرواني (٤٢٨/٤) ومن القواعد التي في معنى هذه القاعدة: "الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعاً" حاشية ابن عابدين (١٢٨/٦)، "الإكراه بحق كالطوع" الشرح الكبير للدردير (١٤٥/٢)، "الإكراه الشرعي كالطوع" حاشية الدسوقي (١٣٤/٢)، "ما لا يلزم حال الطواعية لا يصح بالإكراه، وما يلزم فيصح به"، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٦/٢)، وينظر المنثور (٩٩/١)، "الإكراه الذي يسقط التصرفات هو ما يكون بغير حق، وأما إذا كان بحق فلا ريب في رفع الإثم عن المكره، وصحته من المكرَه" المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٠/١٠)، "ما اكره عليه إن كان بحق صح، أو بغير حق فلا"المنثور (٩٩/١)، "الإكراه بحق كالاختيار إذا كان من حق المكره أن يفعل، فإذا لم يفعل أكره ولم يسقط أثر فعله وكان آثماً على كونه أحوج إلى أن يكره" الفتاوى الفقهية الكبرى (١٧٣/٤)، "المكره بحق – كالحربي على الإسلام – يلزمه ما أكره عليه باتفاق العلماء" مجموع الفتاوى (٥٠٤/٨).

(٢) ينظر: ص٢٥٩ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص٢٦٨من هذا البحث.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (خير) (٢٥٥/٥)، لسان العرب (خير) (٢٦٦/٤).

تدل هذه القاعدة على أن المكلف إذا أكره من جانب الشرع لحق لزمه، فإن الإكراه لا يعتبر حجة في سقوط أثر فعله، بل يسقط أثر الإكراه، ويكون كأنه قد اختار الفعل وأوقعه بلا إجبار. فهذه القاعدة كما سبق هي أحد قيود قاعدة الإكراه يسقط أثر التصرف.

والتعبير بلفظ "بحق" عند الفقهاء في هذه القاعدة وغيرها هو تعبير دقيق ومقصود، يوضح ذلك ابن السبكي بقوله: "وقع في عبارة الفقهاء الإكراه بحق و لم يقولوا: الإكراه على حق، وبينهما فرق، فإن كل مكره بحق مكره على حق، وليس كل مكره على حق مكرهاً بحق، ألا ترى أن الذمي الذي أكره على الإسلام أكره على حق، ولكن ما أكره بحق، إذ ليس من الحق إكراه مثل هذا، ولهذا كان الصحيح أنه لا يصح إسلامه"(١).

وقال أيضاً: "الإكراه بحق ليس معناه أن يكون المكره به حقاً، بل أن يكون الإكراه نفسه حقاً"(٢).

ويشترط لكون الإكراه بحق كالاختيار في جانب صحة العبادات فحسب أن يكون المكلف قد فعل العبادة لداعي الشرع لا لداعي الإكراه(٣).

ثالثاً: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة دليلان من المعقول:

١ – أن الشارع قد أمر بإكراه من لزمه حق فلم يأت به، فيكون ذلك من الشرع طلباً للتصرف، وما كان مطلوباً شرعاً يكون محكوماً بصحته؛ لأن الشرع لا يأمر بشيء غير صحيح(٤).

٢ – ويمكن أن يستدل أيضاً بأن إعمال هذه القاعدة في جانب المعاملات بين الخلق فيه تيسير على العباد وتحقيق لمصالح تعم المكرَه والمكرَه لأجله في دينهم ودنياهم.

فأما المكرَه لأجله فلأن الأبواب قد توصد في وجه أصحاب الحقوق فلا يكون هناك

---

(١) الأشباه والنظائر (١٥/٢).
(٢) المرجع السابق (١٦/٢).
(٣) ينظر: روضة الناظر (٢٢٨/١)، الإنصاف (١٦٧/١، كشاف القناع (١٠٧/١).
(٤) ينظر: كشف الأسرار (٥٤٤/٤).

من سبيل لإيجادها إلا بإكراه من وجبت عليه، فيكون بذلك تفريج وتيسير لهم .

وأما المكرَه بحق فلأن المؤاخذ عليه بحقوق الغير ترتفع عنه، وتبرأ ذمته منهم.

رابعاً: فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة:

- إذا أكره مسلم على العبادات الواجبة كالوضوء أو الغسل أو الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج ففعل ذلك لداعي الشرع صحت عبادته وإن كان مكرهاً عليها، إذ قد وجدت منه النية، والفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار، وإن كان قد فعلها لداعي الإكراه فحسب لم تصح عبادته، إذ النية شرط لصحة العبادة(١).
- إذا امتنع مديون عن وفاء دينه مع قدرته على ذلك فأكرهه القاضي على الوفاء ببيع بعض ماله لسداد دينه صح البيع؛ لأن الإكراه بحق كالفعل الصادر من المكلف باختياره(٢).
- إذا أجبر مالك أرض على بيعها لتوسعة مسجد أو طريق أو مقبرة صح البيع، وكان كالصادر باختيار المالك لكونه مجبراً بحق(٣).
- إذا أكره الحاكم صاحب طعام يحتاجه الناس في زمن الغلاء على بيع ما زاد عن حاجته الناجزة صح البيع لأن هذا إكراه بحق والفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار(٤).
- إذا اشترى شخص عبداً بشرط العتق فامتنع من إعتاقه، فأكرهه القاضي على عتقه نفذ العتق؛ لأن المكره بحق يلزمه ما أكره عليه(٥).

---

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١١/١)، القواعد للحصني (٣١١/٢)، الإنصاف (١٦٧/١)، كشاف القناع (١٠٧/١).

(٢) ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير (٢٦٦/٢)، مجمع الأنهر (٤٠/٤)، حاشية ابن عابدين (١٢٨/٦)، درر الحكام (٥٨٨/٢)، شرح ميارة (٣٧٠/٢)، حاشية الدسوقي (١٣٤/٢، ٣٦٧)، بلغة السالك (٧/٣)، حواشي الشرواني (٢٢٩/٤).

(٣) ينظر: بلغة السالك (٧/٣).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي (١٧٤/٢)، حواشي الشرواني (٢٩٩/٤)، حاشية الجمل (١٨/٣).

(٥) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٢/١)، القواعد للحصني (٣١١/٢)، =

- إذا قصر الزوج في وطء زوجته أو نفقتها فأجبره القاضي على طلاقها، فإن طلاقه ينفذ وإن كان مكرهاً، إذ الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار[١].
- إذا زوج وليان موليتهما لرجلين، ولم يعلم السابق منهما، فأكره القاضي الرجلين على الطلاق، صح طلاقهما؛ لأنه إكراه بحق فيعد كالطلاق مع الاختيار[٢].
- إذا أسلم كافر وكان ناكحاً لأكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه أو كن كتابيات يحل نكاحهن، فالواجب عليه إمساك أربع منهن وفراق الباقيات، فإذا امتنع من ذلك أكرهه القاضي، فإذا فعل ما أكره عليه وقع المراد قطعاً وإن كان ليس باختياره ورضاه إذ الإكراه بحق لا يعتبر له الرضا بل هو كالاختيار[٣].
- إذا امتنع المولي بعد مضي المدة من الفيئة أو الطلاق، فإن الحاكم يكرهه على أن يفيء أو يطلق فإن أوقع الطلاق مع الإكراه فهو إكراه معتبر شرعاً، لكونه إكراهاً بحق. وإن أكرهه قبل مضي المدة لم يقع لأنه إكراه بغير حق[٤].
- إذا أكره الكافر الحربي، وكذا المسلم المرتد على الإسلام حتى أسلما، صح إكراههما، وحكم بإسلامهما في الظاهر، بخلاف الذمي إذا اكره على الإسلام؛ لأن الكافر الحربي والمرتد يكرهان بحق، وأما الذمي فبينه وبين المسلمين عقد الذمة الذي يقتضي حريته على بقائه على دينه مقابل الجزية وحماية المسلمين له، فإكراهه يعد إكراهاً على حق وليس إكراهاً بحق كما تقدم[٥].
- إذا وجب الجلد أو القطع أو القتل على أحد حداً أو قصاصاً لمن يعجز عن

= الإقناع للشربيني (٦٤٣/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٧٣/٤).

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٤٠/٤)، حاشية ابن عابدين (١٢٨/٦)، درر الحكام (٥٨٨/٢)، مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣٢).

(٢) ينظر: المبدع (٢٥٤/٧-٢٥٥).

(٣) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١١/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٥٤٤/٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٢٦٦/٢)، المنثور (١٠٠/١)، القواعد للحصني (٣١١/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٧٣/٤)، المبدع (٢٥٤/٧-٢٥٥).

(٥) ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير (٢٦٦/٢)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٠/١)، القواعد للحصني (٣١٠/٢)، الكافي لابن قدامة (١٦٤/٤).

استيفائه، وامتنع الناس عن تعاطيه، فعين الإمام لذلك واحداً، فامتنع من غير عذر ظاهر، فللإمام أن يكرهه على ذلك، وإذا فعله مكرهاً وقع الموقع لأنه إكراه بحق فيكون كالاختيار[١].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٠/١)، القواعد للحصني (٣١٠/٢).

المطلب الرابع

قاعدة: "الإكراه هل يكون مأذوناً إذناً مؤكداً أولاً؟"[١]

أولاً: مفردات القاعدة:

مأذوناً:

- الإذن في اللغة: إباحة الشيء وتجويزه، يقال: أَذِن له في الشيء أي أباحه له، واستأذنه طلب منه الإذن، وفعله بإذني أي بعلمي ورضاي وتجويزي له ذلك[٢].

الإذن في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو إباحة الشيء وتجويزه.

ثانياً: المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها في مذهب الشافعية، فهي من القواعد المذهبية، يؤيد ذلك ورودها بصيغة الاستفهام[٣]، وهي في موضوع الإكراه هل يُعدُّ تجويزاً وإباحة وإذناً لما يَصدُر من المكرَه إذا أكره بأمر هو من شأن المكرِه الذي أجبره أم لا يكون كذلك، هذان الرأيان الواردان في القاعدة، هما احتمالان في مذهب الشافعية[٤].

ثالثاً : أدلة القاعدة:

أولاً: الاستدلال على أن الإكراه يكون إذناً مؤكداً من المكرِه للمكرَه بفعل ما أكرهه عليه:

ولذلك أدلة من المعقول:

---

(١) المنثور (١٠٤/١).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة (أذن) (٤٥/١)، لسان العرب (أذن) (١٠/١٥).
(٣) وقد ذكر الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين أن القواعد التي يقع فيها الخلاف في مذهب معين، يغلب عليها أنها ترد بصيغة استفهام. ينظر: القواعد الفقهية ص١٢٦ .
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥٨/٨)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥١/١)، المنثور (١٠٤/١)، الإقناع للشربيني (٢٧٧/٢، ٤٤٧).

١ – القياس على الإذن للغير في إباحة التصرف، فكما أنه ينفذ تصرف الشخص للغير حال الإذن له، فالإكراه على إجراء التصرف أولى وأبلغ من مجرد الإذن، لكون الإكراه إلزاماً بالفعل، بخلاف الإذن فلا إلزام فيه، بل المأذون مخير بين الفعل وعدمه[١].

٢ – يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأن عدم اعتبار قول المكرِه إذناً للمكرَه يؤدي إلى إهمال كلامه، وكلام العقلاء يصان عن اللغو، فحمله على أن يكون إذناً للمكرَه أولى من أن يكون مهملاً لا معنى له.

ثانياً: الاستدلال على عدم الاعتبار الإكراه إذناً من المكرِه للمكرَه بفعل ما أكره عليه:

واستدل له من المعقول وبيانه:

أن ما يصدر من المكرَه يُعتبر ساقط الحكم، لكونه غير مختار لما أُكرِه عليه، فلا ينفذ أثره، ولا يعتبر تصرفه معتداً به شرعاً[٢].

ويمكن أن يجاب من وجهين:

١ – أن عدم اعتبار ما يصدر من المكرَه إنما هو تخفيف من الشرع له لكونه مجبراً على ما فيه مفسدة له مما لا يرضاه ولا يريده، بخلاف ما إذا أجبر على ما لا تعلق له به، وكان صاحب الشأن هو المجبر له، فإن المعنى الذي لأجله أُسقط حكم ما يصدر من المكرَه في حال الإكراه عموماً لا يوجد في هذه الصورة.

٢ – أن عدم الاعتداد بما يصدر من المكرَه لكونه غير مختار قاعدة ليست مطردة دائماً، وإنما لا يعتد بما يصدر عنه إذا كان مكرهاً بباطل، فإن أُكره بحق كما تقدم، أو كان صاحب الشأن هو من أكرهه فيما يصح تصرفه فيه فيكون ما صدر عنه معتبراً شرعاً.

ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم ترجيح الاحتمال الذي يعتبر فيه الإكراه إذناً مؤكداً من المكرِه

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥٨/٨)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥/٢)، المنثور (١٠٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥٨/٨)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥١/١)، المنثور (١٠٤/١).

للمكرَه بفعل ما أكره عليه لسلامة دليل هذا الاحتمال، وللإجابة عن دليل الاحتمال الآخر المخالف له.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- إذا أكره شخص غيره على بيع ماله صح بيع المكرَه كما لو أذن له في بيعه بلا إكراه، إذ الإكراه يعد إذناً مؤكداً من المكرِه للمكرَه بمزاولة ما أكره عليه فيما هو من خاصة شأنه(١).
- إذا أكره رجل غيره على طلاق امرأته، نفذ طلاقه له، وصار كأنه هو المطلق، لكون الإكراه إذناً مؤكداً من المكرِه للمكرَه بما أكرهه عليه(٢).
- إذا أكره شخص غيره بقوله: اقتلني وإلا قتلتك، أو اقطع طرفي وإلا قطعت طرفك، فقتله المكرَه، أو قطع يده فلا قصاص عليه؛ لأن إكراهه يعد إذناً له في القتل(٣).

(١) ينظر: المنثور (٩٦/١، ١٠٤)، الإقناع للشربيني (٢٧٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٤.
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥٨/٨)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥١/١)، المنثور (٦٩/١، ١٠٤)، الإقناع للشربيني (٤٤٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٤ .
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٣٧/٩، ١٣٨)، المنثور (١٠٤/١).

المطلب الخامس

قاعدة: "إيجاب الشرع يُنَزَّل منزلة الإكراه"[١].

أولاً: مفردات القاعدة:

إيجاب : سبقت[٢].

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تدل هذه القاعدة على أن المكلف إذا فعل ما أبيح له، و لم يُقصِّر في ما أُكره عليه، ثم عرض له مكرِه، وكان ذلك المكرِه شيئاً مما أوجب الله على المكلفين كفعل مأمور أو ترك محظور، فإن ذلك المكرِه الشرعي يجعل كالمكرِه الحسي، في سقوط أثر الإكراه عن المكرَه وعدم نفاذ تصرفه.

ويشترط لهذه القاعدة أن لا يجد المكرَه مندوحة عن الفعل، فإن وجد مندوحة عن فعل ما أكرهه الشرع عليه فلا يعتبر كالإكراه الحسي[٣].

ومن الملاحظ وجود شبه بين هذه القاعدة وقاعدة: "الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار"[٤] في جانب أن الإكراه في كل منها وارد من قبل الشرع، وأما الفروق بينهما فمنها:

١ – أن المكره عليه في قاعدة: "الفعل مع الإكراه بحق..." هو تصرف مُنَجَّر، بخلاف هذه القاعدة فالمكره عليه تصرف مُعَلَّق[٥].

٢ – أن الإكراه في قاعدة "الفعل في الإكراه بحق..." لا يسقط أثر التصرف، بخلاف

---

(١) المنثور (١٠٤/١)، من القواعد التي هي بمعنى هذه القاعدة، قاعدة "الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي" الفتاوى الفقهية الكبرى (١٢٨/٢) (١٧٤/٤، ٢٦٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٠٢/٢).

(٢) ينظر: ص٦٤من هذا البحث.

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٦٥/١).

(٤) ينظر: ص٤٠٨من هذا البحث.

(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٧٤/٤).

هذه القاعدة فالإكراه فيها مسقط لأثر التصرف.

٣ – أن ورود الإكراه الشرعي في قاعدة "الفعل مع الإكراه بحق..." جاء من قبيل الحكم التكليفي، وورود في هذه القاعدة من قبيل الحكم الوضعي.

٤ – أن المكلف في قاعدة "الفعل مع الإكراه بحق..." قد قَصَّر فيما طُلِب منه شرعاً، إما بتركه لمأمور أو بفعله لمحظور، بخلاف هذه القاعدة فقد يعرض الإكراه فيها لمن لم يقصر فيما أكره عليه.

ثالثاً: دليل القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بالقياس على الإكراه الحاصل من البشر، بجامع أن كليهما أمر غلب عليه المكلف بدون ذنب منه، ولا خيرة له في دفعه ، فيرفع أثره عنه، بل الشرع أولى في وجوب الاستسلام لحكمه وعدم مدافعته، فيكون رفع ما ترتب على إكراهه رحمة وتيسيراً بالمكلف.

رابعاً: فروع فقهية تندرج تحت القاعدة:

- إذا غطى المحرم رأسه للضرورة وجبت عليه فدية تغطية الرأس، فإذا احتاج لكشفه لغسله عن جنابة أصابته، أو كشف بعضه كمسحه لأجل الوضوء فلا تتعدد الفدية؛ لأن إيجاب الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته، جعَلَه كالمكره عليه، والإكراه الشرعي كالحسي(١).
- لو قال رجل لامرأته إن لم تصومي غداً فأنت طالق، فحاضت فلا تطلق حتى على قول من يرى أن طلاق المكرَه يقع؛ لأن تحريم صيام الحائض وارد من قبل الشرع فكان كالإكراه الحسي في عدم ترتب أثر ما أكره عليه المكلف(٢).
- لو حلف رجل على امرأته بالطلاق أن لا تخرج من البيت فخرجت لسيل أو لهدم أو غير ذلك مما يخشى منه على النفس التلف، فلا تطلق حتى على قول من يرى أن

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٢٨/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٠٢/٢).
(٢) ينظر: المنثور (١٠٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٣ .

طلاق المكره يقع؛ لأن خروجها كان لإيجاب الشرع لحفظ النفس وصيانتها من الهلاك، وإيجاب الشرع يترل مترلة الإكراه في عدم وقوع أثر ما أكره عليه[١].

§ لو حلف رجل على أن يطأ زوجته الليلة، فوجدها حائضاً فلا يحنث حتى على قول من يرى أن يمين المكره تنعقد؛ لأن عدم وطئه لها إنما حدث لأجل المانع الشرعي، فكان كمن أكره على ترك الوطء إكراهاً حسياً[٢].

§ لو حلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه، فمنعه الحاكم، فلا يحنث حتى على قول من يرى أن يمين المكره تنعقد، وذلك لأن مفارقته لغريمه جاءت من قبل إيجاب الشرع له بالسمع والطاعة، وإيجاب الشرع يترل مترلة الإكراه في سقوط أثر ما أكره عليه المكلف[٣].

❖ ❖ ❖ ❖

(١) ينظر: منح الجليل (٣/٣١).
(٢) ينظر: المنثور (١/١٠٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٣ .
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٣ .

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية في الإكراه

ضابط : "يجب الضمان على المكرِه دون المكرَه إن كان الإكراه تاماً ، وإن كان الإكراه ناقصاً فالضمان على المكرَه"[١].

أولاً: مفردات الضابط:

١ – يجب: الواجب تقدم تعريفه[٢].

٢ – الضمان: تقدم تعريفه[٣].

٣ – التام:

- التام في اللغة: اسم فاعل من الفعل تَمَّ، والتمام الكمال، وتَتِمةُ كل شيء ما يكون غايته كقول: هذه الدراهم تَمَامَ المائة، واسم تَمِيْم بمعنى تَام الخلق، وأتمت الحبلى فهي متم إذا تمت أيام حملها[٤].

- التام في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالتام هو الكامل، والذي وصل غاية الأمر فالمراد بالإكراه التام عند الفقهاء: "ما كان موجباً للإلجاء والاضطرار طبعاً كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو"[٥].

٤ – الناقص:

---

(١) هذه القاعدة مستفادة من بدائع الصنائع (١٧٩/٧) إذ قال الكاساني رحمه الله : "يجب الضمان على المكره دون المكرَه إذا كان الإكراه تاماً؛ لأن المتلف هو المكره من حيث المعنى، وإنما المكرَه بمنزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار إيثاراً وارتضاءً، وهذا النوع مما يمكن تحصيله بآلة غيره بأن يأخذ المكره فيضربه على المال، فأمكن جعله آلة المكرَه، فكان التلف حاصلاً بإكراهه، فكان الضمان عليه، وإن كان الإكراه ناقصاً فالضمان على المكرَه لأن الإكراه الناقص لا يجعل المكرَه آلة المكره ؛ لأنه لا يسلب الاختيار أصلاً فكان الإتلاف من المكرَه فكان الضمان عليه" وقريب من هذه القاعدة قاعدة أخرى وردت في مجلة الأحكام العدلية وهي: "يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً" ص٢٦ .

(٢) ينظر: ص٦٤ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص١٤٤من هذا البحث.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (تمم) (١٨٤/١٤)، لسان العرب (تمم) (٦٧/١٢).

(٥) بدائع الصنائع (١٧٥/٧) وينظر: كشف الأسرار (٥٥٢/٤) زبدة الأسرار ص٢٤٩، حاشية ابن عابدين (١٢٨/٦)، درر الحكام (٥٨٩/٢).

الناقص في اللغة: ما لم يصل إلى الكمال، والناقص اسم فاعل من الفعل نقص، والنقص الخسران في الحظ، بمعنى خلاف الزيادة، ويكون مصدراً ويكون قدر الذاهب من المنقوص فيقال نقص الشيء ينقص نقصاً ونقصاناً فهو مصدر، ويقال أيضاً نقصانه كذا وكذا وهذا قدر الذاهب(١).

الناقص في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالناقص ما كان حظه أخسر من حظ غيره، فهو بمعنى ضد الزيادة، فالنقص عدم الكمال والنزول عن النصاب المعتبر في أي شيء.

والمراد بالإكراه الناقص عند الفقهاء: "ما لم يكن موجباً للإلجاء والاضطرار وهو الحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه التلف"(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يدل هذا الضابط على أن غرامة المتلف في حال الإكراه إنما تلزم وتجب على من تعدى على غيره بإجباره على ما لا يريد، إذا كان قد ألجأه واضطره إليه بالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه من تلف النفس، سواء كان المال للمكرَه أو لغيره، وسواء قيل بأن المكرَه يضمن أولاً ثم يرجع بالضمان على من أكرهه، أو قيل بأن ابتداء الضمان يكون على المكره للغير. إذ النتيجة واحدة، وهي أن الضمان يستقر في الأخير على من تعدى على غيره بالإكراه .

وأما إن كان التهديد بما دون الإكراه التام وهو الإكراه الناقص كأن يكره بالحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه التلف أو نحو ذلك فإن غرامة المتلف في هذا النوع من الإكراه تكون على المكرَه فحسب.

وشرط هذا الضابط أن يكون الإكراه التام الموجب للضمان حاصلاً في الأمور التي يصلح أن يكون المكرَه فيها آلة للمكرِه الحامل، فإن كان مما يمكن تحصيله بآلة غيره فهو من

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (نقص) (٨/٢٨٨-٢٨٩) ، لسان العرب (نقص) (٧/١٠١).
(٢) بدائع الصنائع (٧/١٧٥) وينظر: كشف الأسرار (٤/٥٥٢)، زبدة الأسرار ص٢٤٩ .

ضمان المكرِه، وإن كان مما لا يمكن تحصيله بآلة غيره فالضمان على المكرَه فحسب[١].

ثالثاً: الخلاف في الضابط:

اختلف الفقهاء في الشق الأول من الضابط، فذهبوا إلى أقوال عدة في مسألة الضمان في حالة الإكراه التام:

القول الأول: أن الضمان على المكرِه، سواء قيل بأن للمستحق مطالبة المتلف ويرجع به على المكرِه، أم قيل بأن ابتداء الضمان يكون على المكرِه فحسب فالنتيجة واحدة، وهي أن الضمان في آخر الأمر يكون على المكرِه.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الضمان على المكرِه والمكرَه معاً وهو وجه عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) وقد بين البخاري هذا الشرط بقوله: (فمتى كان في وسعه تحصيل ذلك الحكم بنفسه يجعل غيره آلة له، ومتى لم يكن ذلك في وسعه لم يجعل غيره آلة له) كشف الأسرار (٥٤٨/٤).
ويمثل الحنفية لهذا الشرط بأمثلة، كإتلاف النفس وإتلاف المال يمكن أن يكون المكرَه آلة للمكره في ذلك؛ لأن المكره يحتمل أن يأخذ المكرَه فيضرب به نفساً أو مالاً فيتلفه، وأما ما لا يمكن أن يكون المكرَه فيه آلة للمكره، فيمثلون له بالكلام والأكل فالمكره لا يمكنه أن يأكل بفم المكرَه ، وكذا لا يمكنه أن يتكلم بفمه، فلا يصح أن يكون آلة له في ذلك، فلا يكون الضمان عليه فيما لو أكره غيره بما لا يمكن أن يكون آلة له فيه. ينظر: المبسوط (١٧٨/٦)، بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، كشف الأسرار (٥٥٦/٤)، درر الحكام (٦٥٤/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٧٩/٢٤، ٨٠، ١٢٠)، بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، ملتقى الأبحر (٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤١٩/٥)، درر الحكام (٦٥٤/٢).

(٣) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (١٤٥/١)، القواعد للحصني (٣١٦/٢)، حواشي الشرواني (١٤/٦).

(٤) ينظر: القواعد لابن رجب ص٣٢٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٤٦/١)، مطالب أولي النهى (٧١/٤).

(٥) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٥/١)، القواعد للحصني (٣١٦/٢).

(٦) ينظر: القواعد لابن رجب ص٣٢٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٤٦/٢).

القول الثالث: أن الضمان على المكرَه أولاً ثم على المكرِه وهو قول المالكية[١].

القول الرابع: أن الضمان على المكرَه وهو وجه عند الشافعية[٢]واحتمال عند الحنابلة[٣].

رابعاً: أدلة الضابط:

الاستدلال لهذا الضابط يكون من شقين:

الشق الأول: الاستدلال على أن الضمان يجب على المكره إن كان الإكراه تاماً، وهذا هو رأي أصحاب القول الأول في الخلاف السابق، ولهم أدلة من القرآن والمعقول:

أ – من القرآن:

١– يمكن الاستدلال بقوله تعالى:] وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ Z[٤].

وجه الدلالة:

أن المكرِه لغيره آثم وعليه وزر بالإكراه، فيتحمل جريرة ما ارتكب وضمانه لصاحبه، بخلاف من فعل ما أكره عليه فلا وزر عليه، وهو فاعل لأمر جائز شرعاً فلا يتحمل وزر غيره بضمان ما أكرهه عليه.

٢ – يمكن الاستدلال بقوله تعالى:] à عَمِلَ â فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ ç é ê ë لِّلْعَبِيدِ Z[٥].

والاستدلال بهذه الآية يكون من وجهين:

الوجه الأول: أن المكره لغيره أساء فيتحمل إساءته، بخلاف المكرَه على ما لا يرضاه فلم يسئ، وإنما فعل ما يسوغ له شرعاً، فلا يطالب بما يترتب على جريرة غيره.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤٤٤/٣)، منح الجليل (٨٦/٧).
(٢) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام ص٩٠، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٤/١)، القواعد للحصني (٣١٦/٢).
(٣) ينظر: القواعد لابن رجب ص٣٢٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٤٦/٢)
(٤) جزء من آية (١٦٤) من سورة الأنعام.
(٥) آية (٤٦) من سورة فصلت.

الوجه الثاني: أن مطالبة المكرَه بضمان ما فعله من جراء الإكراه التام ظلم تتره شـــريعة الله عنه إذ هو منفي بنص هذه الآية، وهذا معلوم بالضرورة لكل مسلم.

ب) من المعقول:

١– أن الفعل منسوب إلى المكره لوجود الاختيار الصحيح من قبله بخلاف المكـــره، إذ الإكراه قد أفسد اختياره، وصيره آلة في يد مكرِهه، فيكون المحدث للضرر المالي حقيقة هو المكرِه، ولو كان المكرَه هو المباشر لإحداث الضرر لأنه بمنزلة الآلة إذ يصلح أن يرمي المكرِه المكرَه على المال فيتلفه(١).

٢ – أن المكرَه معذور في ما أتلف بدافع الإكراه الملجئ التام، فلا يلزمه الضمان(٢).

خامساً: أدلة المخالفين:

١ – دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الضمان على المكرِه والمكرَه معاً لاشتراكهما في الإثم .

ويمكن أن يجاب: بأن المكرَه إكراهاً تاماً ليس بآثم بدليل قوله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٣).

وإنما الإثم على المكرِه؛ لأنه هو الذي فعل ما لا يحل له، بخلاف المكره، ولـــذا كـــان الضمان عليه وحده فحسب.

٢ – دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأن المكرَه يضمن أولاً فإن كـــان عـــديماً أو لم يقـــدر صاحب المال على تغريمه فيضمن المكرِه تقديماً للمباشر على المتسبب إذ أن المكرَه مباشـــر، والمكرِه صاحب سبب(٤).

---

(١) ينظر: القواعد لابن رجب ص٣٢٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٤٦/١)، مطالب أولي النهى (٧١/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، كشف الأسرار (٥٤٧/٤)، مطالب أولي النهى (٧١/٤).

(٣) تقدم تخريجه في ص٢٨٥من هذا البحث.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٤٤٤/٣)، منح الجليل (٨٦/٧).

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن قاعدة تقديم المباشر على المتسبب ليست قاعدة مطردة على جميع الصور، إذ أن السبب يقدم على المباشرة أحياناً، وذلك حينما يقوى السبب جداً[١]، ولا شك أن السبب في حالة الإكراه التام من هذا القبيل.

الوجه الثاني: أن المباشر حقيقة هو المكرِه، وأما المكرَه فإنما هو آلة له، لذا فلا يجب الضمان عليه، وإنما يجب على المكرِه فحسب[٢].

٣ – دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بدليلين:

الأول: أن الضمان على المكرَه فحسب لأنه المباشر[٣].

ويجاب عنه بمثل ما أجيب عن دليل القول الثالث.

الثاني: أنه أتلف مالاً معصوماً لحفظ نفسه فصار كالمضطر إذا أتلف طعاماً لحفظ نفسه من الهلاك جوعاً[٤].

وأجيب: بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن المضطر لم يلجئه إلى الإتلاف من يمكن أن يحال الضمان عليه بخلاف المكرَه، والمضطر يتلف المال باختياره بخلاف المكرَه[٥].

سادساً : الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها يتبين أن القول الراجح هو القول الأول وهو ما أفاده الشق الأول من هذا الضابط، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وللإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

سابعاً: دليل الشق الثاني من الضابط:

---

(١) ينظر: الذخيرة (٤/٤٣٤).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٩)، كشف الأسرار (٤/٥٥٤).
(٣) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/٤١٤)، القواعد للحصني (٢/٣١٦).
(٤) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد ص٩٠ .
(٥) ينظر: القواعد لابن رجب ص٣٢٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١/١٤٧)، مطالب أولي النهى (٤/٧١).

ويستدل لذلك بدليلين من المعقول:

١ – أن الإكراه الناقص لا يجعل المكرَه آلة للمكرِه؛ لأنه لا يسلب من المكرَه اختياره، فيكون الضمان عليه؛ لأن فعل الإتلاف منسوب إليه(١).

٢ – القياس على من أفسد مال الغير اختياراً حاسداً له بجامع أن كلاً من المكرَه إكراهاً ناقصاً والمتلف لمال غيره مختاراً من باب الحسد له قد قصدا دفع الغم عن أنفسهما بإتلافهما لمال الغير، فالحاسد يتلف مال غيره لدفع غمه الذي أصابه جراء نعم الله على المحسود والمكرَه إكراهاً ناقصاً يتلف مال غيره لدفع غمه الذي أصابه جراء الإكراه الناقص فالمعنى المشترك أن كلاهما أتلف مال غيره لدفع الغم عن نفسه، فيلزمهما جميعاً الضمان(٢).

ثامناً: فروع فقهية تندرج تحت الضابط:

- إذا أكره المحرم على قتل الصيد إكراهاً تاماً فلا يلزمه الضمان، وإن أكره إكراهاً ناقصاً فعليه الضمان(٣).
- إذا أكره المحرم على حلق رأسه إكراهاً تاماً فلا ضمان عليه، وكذا إن حُلِق رأسه مكرهاً، وإن أكره على حلق رأسه إكراهاً ناقصاً فالضمان عليه(٤).
- إذا أكره شخص غيره إكراهاً ملجئاً على أن يبيع عبده وأكره آخر على شرائه، فهلك العبد والثمن فالضمان على الذي أكرههما؛ لأن كل واحد منهما ملجأ على دفع ماله للآخر، ولو كان قد أكرههما إكراهاً غير ملجئ فلا ضمان عليه؛ لأن فعلهما لم يصر منسوباً إليه، وكل واحد منهما ضامن لما قبض من مال صاحبه(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧).
(٢) ينظر: المبسوط (٦٩/٢٤).
(٣) ينظر: كشف الأسرار (٥٤٣/٤، ٥٥٧)، القواعد للحصني (٣١٩/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٤٩/١).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٣، القواعد لابن رجب ص٣٣٠، المبدع (١٨٦/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (١٤٣/١).
(٥) ينظر: المبسوط (٨٠/٢٤).

- لو أن شخصاً غصب من آخر فرساً، واكره آخر إكراهاً تاماً على الذهاب بها إلى مكان معين فتلفت ، فلا ضمان على المكرَه، بل الضمان على المكرِه، إذ الفعل منسوب إليه[١].
- لو أكره شخص غيره إكراهاً تاماً على أن يطرح ماله في ماء أو نار، أو أن يحرق ثيابه أو يكسر متاعه، أو على أن يتلف مال غيره فالضمان على المكرِه، وإن أكرهه إكراهاً ناقصاً فالضمان على المتلف[٢].
- إذا أكره شخص صاحب مال على أن يهبه، واكره آخر على أن يقبل الهبة، وكان إكراهه لهما إكراهاً تاماً فضاع المال، فإن قال القابض أخذتها على أن تكون في يدي كالوديعة إلى أن أردها لصاحبها، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الإكراه شاهد له على أنه غير راغب في تملكها فيكون الضمان على المكرِه لا على القابض المكرَه[٣].
- إذا أكره المودَع على أن يدفع الوديعة إلى غير ربها إكراهاً تاماً فلا ضمان عليه، وإنما الضمان على المكرَه، وإن كان الإكراه ناقصاً فالضمان على المودَع[٤].
- لو أن لصاً أكره رجلاً بالحبس ونحوه على أن يودِع ماله رجلاً معيناً، فأودعه إياه فهلك عنده فلا ضمان على المكرِه ولا على المستودَع ، ولو أنه أكرهه إكراهاً تاماً فالضمان على المكرِه[٥].

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني (١٤/٦).
(٢) ينظر: المبسوط (٦٩/٢٤، ١٢٠)، بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، درر الحكام (٦٥٤/٢)، القواعد للحصني (٣١٩/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٣، مطالب أولي النهى (٧١/٤).
(٣) ينظر: المبسوط (٧٩/٢٤).
(٤) ينظر: البحر الرائق (٥٥٣/٨)، القواعد لابن رجب ص٣٢٩، مطالب أولي النهى (٧١/٤).
(٥) ينظر: المبسوط (٨١/٢٤، ١١٩).

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علـــى مـــن جـــاء بخاتمـــة الرسالات محمد بن عبدالله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وأتباعـــه إلى يـــوم الدين.

أما بعد:

فقد خرجت من خلال هذا البحث بنتائج عدة أسجل أهمها في الآتي:

أولاً: ما يتعلق بعلم القواعد الفقهية بشكل عام:

١- أهمية علم القواعد الفقهية وعلو قدره وعميم نفعه وعظيم فائدته، لما يتحقق به مـــن ضبط الفروع المتناثرة، واستحضار حكمها في الذهن بـــسهولة، والقـــدرة علـــى التخريج والإلحاق على قواعده وضوابطه فيما يستجد من نوازل وأحداث.

٢- أن القاعدة الفقهية قضية كلية، وليست أغلبية، وأنه لا يضرها ما يخرج منها مـــن مستثنيات أحياناً، ولا يخرجها ذلك عن كونها كلية.

٣- أن للضابط الفقهي إطلاقات عديدة، أغلبها وأشهرها هو ما شمل فروعاً من بـــاب فقهي واحد، وبهذا يفترق عن القاعدة التي تشمل فروعاً فقهية متعددة من أكثر من باب فقهي .

ثانياً: ما يتعلق بعوارض الأهلية وقواعدها وضوابطها:

١- أن عوارض الأهلية خصال وآفات لا تلازم الإنسان دائماً، وإنما تعرض له فيكـــون لها تأثير في الأحكام إما بإزالتها مطلقاً كالموت، أو بتغييرها كالسفر.

٢- أن عوارض الأهلية قسمان هما : غير المكتسبة وتسمى بالسماوية لكونها منـــسوبة إلى السماء، إذ لا مدخل للعبد في كسبها وإيجادها كالصغر والإغمـــاء والنـــسيان، وأما المكتسبة فهي ما كان للعبد دخل في إيجادها وكـــسبها كالـــسكر والـــسفر والجهل لما ترك رفعه عن نفسه وتكاسل في طلب العلم الواجب عليه.

٣- من خلال البحث في هذه العوارض وقواعدها وضوابطها وما خُرِّج عليهمـــا مـــن الفروع تتجلى سعة رحمة رب العالمين في تشريعه لهذه الشريعة السمحة التي راعت

ظروف المكلفين، و لم تؤاخذهم بما لا طاقة لهم به، ورفعت عنهم التكليف بما يـــشق عليهم وما يعجزون عنه.

٤- وفي الفصل المتعلق بقواعد الجهل وعوارضه تبين أنه ليس لكل جاهـــل أن يعتـــذر بالجهل في ترك الواجبات وفعل المحرمات، بل إن الشرع الحكيم جعل حداً فاصـــلاً بين ما يمكن أن يكون الجهل فيه عذراً وما لا يمكن أن يكون كذلك، فمن أمكنـــه دفعه عن نفسه وتكاسل فإنه لا يعذر، ومن لم يمكنه عُذِر، ولا يطالـــب الجاهـــل بقضاء ما خرج وقته من العبادات التي تركها لجهله بوجوبها عليه، ولو كان جاهلاً بلفظ معين ثم نطق به فلا يلزمه حكمه إذا كان لا يفهم معناه، وكل ذلك تيـــسيراً من الشرع ورحمة بالمكلفين.

بخلاف ما إذا كان يعلم حرمة الإقدام على أمر ما، ولكنه كان يجهل الأثر المترتـــب عليه، فإن جهله بالأثر لا يعد عذراً له في عدم مؤاخذته به.

وأما في الأمور التي يجهلها المكلف وهو يعلم أنه قد تعلق بها تكليف، لكنه يعجـــز عن الإحاطة بها، فإنها تجعل في حقه كالمعدومة شرعاً، إذا كان العلم بها ميؤوساً منه أو يشق عليه مشقة شديدة، وأما الجهل بوجود ما كان مشترطاً من قبـــل الـــشرع وكان في مقدور المكلف العلم به، فإن الجهل بوجوده يعد كالعلم بعدمه ولو وجـــد مصادفة واتفاقاً ، وأما في جانب العقود فإن الجهل يمنع صحة المعاوضات منها دون ما عداها من العقود؛ لكن إذا وجد في جانب من جوانب عقود المعاوضات جهالـــة لا يترتب عليها خصومة ولا نزاع، فلا تمنع صحة العقد؛ لأن العلـــة الـــتي حـــرم لأجلها الجهل في عقود المعاوضات منتفية هنا.

والجهل إذا وقع لا يكون عذراً في إسقاط حقوق الخلق عن الجاهل، فمـــن أتلـــف شيئاً لغيره جاهلاً وجب عليه ضمانه، ولا يعذر بجهله، كما لا يمنع الجهل وصـــول الحق المجهول إلى صاحبه إذا أقر به من لزمه ولكنه كان جاهلاً بعينـــه أو مقـــداره، بخلاف ما إذا كان المقِر أو المقَر له مجهولين؛ فهنا يكون الجهل مانعاً من اعتبار ذلك الإقرار.

٥- وفي الفصل المتعلق بقواعد السكر وعوارضه تبين أن تناول أي مسكر قلَّ أم كثـــر، من أي نوع كان، سكر منه من تعاطاه أم لم يسكر، فهو محرم لا يجوز، ولو ســـكر

العبد بطريق مباح أو محرم، ثم صدر منه قول حال سكره لم يعتد به، لزوال عقله وعدم فهمه لما يقول، فتلغى أقوال السكران مطلقاً، ويجعل كأن لم يتلفظ بها أصلاً، وكذا عباداته فلا يصح منه ما أداه حال سكره، لزوال عقله الذي هو محل النية المشترطة لصحة كل العبادات، وأما جناياته وما ارتكب من موجبات للحدود حال سكره المحرم، فإنه يؤاخذ بها ولا يجعل زوال عقله بالسكر المحرم عذراً له في ذلك، سداً لباب الشر والفساد، وإغلاقاً لباب الاحتجاج بالسكر في الإقدام على فعل مثل ذلك.

٦- وفي الفصل المتعلق بقواعد الهزل والسفه تبين حرمة المزاح واللعب في كل ما يتعلق بجانب الرب تبارك وتعالى، وكذا حرمة الهزل فيما أخبر أو شرع ومن ذلك الهزل في النكاح والطلاق والعتاق، إذ هي أمور حدّ لها الشرع حدوداً وقصد منها الجِّد، فالهزل بها استهتار بحقوق الله، وكل ما كان من حقوق الله فلا يصح فيه الهزل، ويقع ممن تلفظ به ولو لم يقصده، بخلاف الهزل في جانب العباد، فلو عقد الهازل مع غيره عقداً لم ينفذ لأنه لم يقصده، والسفه شبيه بالهزل في اعتبار ما يقع من المكلف وما لا يقع، فلا يصح بيع السفيه ولا إجارته ولا تصرفاته المالية ولكن يقع طلاقه ونكاحه وتصح رجعته لزوجته.

والسفه لا يستلزم الفسق، إذ قد يوجد السفه في تصريف المال ممن عرف بالاستقامة والصلاح في الدين، ولا تأثير للسفه في العبادات الصادرة من السفيه، فتصح ممن صدرت منه، ولا يكون السفه عذراً في إسقاط الحقوق الواجبة لله تبارك وتعالى عن السفيه مالية كانت أم غير مالية، كما لا يكون عذراً في إسقاط حقوق العباد الواجبة على السفيه لغيره، لكن على كل من تعامل معه أن يتحمل نتيجة فعله إذا كان محجوراً عليه، والأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه أنه سفيه، ومن لم يعلم ذلك عنه فهو رشيد، وهذا المعيار يقطع النزاع لضبطه للتعامل مع المحجور عليه بعد بلوغه، فهو يبين رشده بعد الصبا من عدمه.

٧- وفي الفصل المتعلق بقواعد الخطأ وضوابطه تبين أن المخطئ مرفوع عنه الإثم والمؤاخذة عند الله فيما فعل من المحرمات أو ترك من الواجبات بسبب الخطأ، لكن خطأه لا يكون عذراً في سقوط الواجب المأمور به، بل يلزمه الإتيان به إذا تبين له

بعد ذلك أنه قد أخطأ فيه، وكذلك الحكم في كل شيء بُني على ظن كان المكلف مأموراً باتباعه شرعاً ، ثم تبين له الخطأ فيه، فلا يعتد بما بني على ذلك الظـــن مـــن أحكام، كما لا يكون الخطأ عذراً للمخطئ في استدامته بعد تَجَلِّيه له، أمـــا إذا لم يتجلَّ له الصواب، وكان عنده شك وريبة، فإن كان إماماً أو حاكماً أو نحو ذلـــك فإن وقوعه في الخطأ بالعفو عن المحكوم عليه المذنب، خير مـــن وقوعـــه في الخطـــأ بمعاقبة البريء، ولو أخطأ في اجتهاده فترتب على خطئه وجوب ضمان مالي، فـــلا ضمان عليه في ماله، وإنما يكون الضمان في بيت مال المسلمين، بخلاف ما إذا كان متعمداً أو حكم بلا اجتهاد فالضمان عليه في ماله.

وأما من أخطأ من سائر المسلمين وترتب على خطئه إتلاف مال أو حـــق لمـــسلم، فإنه يطالب بالضمان؛ لأن الخطأ لا يرفع عن من وقع فيه سوى الإثم، ولا يمنع مـــن وجوب ضمان المال على المخطئ.

٨- وفي الفصل المتعلق بقواعد السفر تبين أن تحديد مسافة السفر بطـــول مقـــدر مـــن الأرض، أو بسير أيام معينة لا يصح، بل كل ما كان سفراً في عرف الناس ولغتـــهم فهو السفر الشرعي الذي علقت عليه أحكام السفر من القصر والفطر وغير ذلـــك، لكن من نوى السفر فلا يترخص برخص السفر حتى يصدق عليه أنه مـــسافر، ولا يصدق عليه ذلك إلا بمفارقة مقر إقامته، فإذا فارق منازل بلـــده سمـــي مـــسافراً ، وثبتت له أحكام السفر، وأما ما دون ذلك فلا، وكذلك أيضاً إذا توارد في شـــيء واحد الحكم بالسفر والإقامة، فإن حكم الإقامة يُغَلَّب، ولا تثبت رخـــص الـــسفر عند اجتماعهما معاً عملاً بالاحتياط، وأما مع تحقق وجود السفر فتثبت الـــرخص المتعلقة به ولو كان السفر سفر معصية، فلا أثر لهذا الوصـــف مـــا دام أن الـــسفر متحقق، فتثبت رخص السفر في كل ما يسمى سفراً، طاعة كان أم مباحاً أم غـــير ذلك.

٩- وفي الفصل المتعلق بقواعد الإكراه وضوابطه تبين أن المكرَه إذا توفرت فيه شـــروط الإكراه فلا أثر لما صدر عنه من قول أو فعل، إلا إذا كان ما صدر عنه أعظم ممـــا أُكرِه عليه أو مساوٍ له، وذلك لأن تعاطي ما أكره عليه المكلَّف يجـــب أن يكـــون مرتبطاً بالموازنة والترجيح بين ما أكره عليه وما يترتب على الإكراه مـــن التهديـــد

فأيهما كان أخف ضرراً ومفاسداً، وجب عليه اختياره ليدفع به الأعظم، والإكراه المسقط لأثر التصرف يشمل الإكراه الصادر من البشر ومن الشرع، فلـــو عـــرض للمكلَّف أمر شرعي أرغمه على ما لا يريد، وهو لم يقصِّر في واجب سابق، فـــإن ذلك الأمر الشرعي يجعل كالمكرِه الحسي ويسقط أثر التصرف أيضاً، وما ذكر من إسقاط الإكراه لأثر التصرف أمر ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بـــأن لا يكـــون الإكراه بحق، فإن كان إكراهاً بحق فلا يسقط أثر ما صدر عن المكرَه من قـــول أو فعل، ويكون كالمختار، إلا في العبادات فلابد فيها من النية ليثاب عليها وإن كـــان قد فعلها مكرهاً .

هذه هي أبرز النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، وهي تؤكد ما سبق أن ذكرته في المقدمة من الأهمية الكبيرة له، وتظهر مدى الحاجة إلى هذا النوع من البحوث، وعليـــه فأوصي بتكثيف البحوث التي تعنى بدراسة القواعد الفقهية بحسب موضوعاتها لكونها مـــن أفضل الطرق لدراسة القواعد، وأكثرها نفعاً لعامة المسلمين لسهولة حفظ نصوصها ومـــن ثم التخريج والإلحاق عليها مباشرة .

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكـــريم، ومـــا كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منـــه بريئان، وحسبي أني بذلت جهدي وطاقتي في الوصول إلى الـــصواب، والله تعـــالى الموفـــق والمستعان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلـــه وصـــحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الضوابط الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والمذاهب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
٤٦	] ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ Z	٢٩٥
٦٧	] x w v u t s r q p y } | { z قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ Z	٢٣٤
١٢٧	[! " # $ % & ' Z	١٩
١٧٣	[\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q s t u v Z	٣٥٥، ٣٥٦، ٣٩٩
١٨٥	[u v w x y { | } ~ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ Z	٣٥٣
١٨٥	] يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ Z	٥٩
١٨٧	[C D E F G H I J K L Z	٦٩
٢٠٥	[\ ] ^ _ Z	٦٢
٢٢٥	[! " # $ % & ' ( ) * + Z	١٢٠، ١٩٥
٢٣١	[8 9 : ; < Z	٢٣٤، ٢٤١
٢٧٥	[= > ? @ A B C D E F	٤٨

رقم الآية	الآية	الصفحة
	Q P N M L K J H G Z R	
٢٨٢	[G H I J K L M N O P Q R S T U V W ... Z	٢٥٤
٢٨٦	[لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا Z أَخْطَأْنَا أَوْ نَسِينَآ إِن تُؤَاخِذْنَا ¶ μ ´ مَا	٤٨، ٥٩، ٢٨٣، ٣٩٩
	سورة آل عمران	
٤٤	[ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ Z يَخْتَصِمُونَ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ ¶ μ ´	٩٦
	سورة النساء	
٥	[وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا Z	٢٥٥
٦	[فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ Z	٢٥٥، ٢٨٠
٢٩	[9 : ; < = > ? @ A B C D E F G ... Z	١٢٦، ١٤٦، ١٥٦، ٣١٨، ٣٢٩
٤٣	[وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ Z صَعِيدًا طَيِّبًا فَتَيَمَّمُوا۟ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ¶ μ ´	٣٣٨، ٣٥٣
٤٣	[v w x y z Z	١٧٣، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٩

رقم الآية	الآية	الصفحة
٩٣	[! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 ... Z	٢٩٢
١٠١	[وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ Z	٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٤
١٦٥	[N O P Q R S T U V W X Z	٤٨، ٥٢
١٨٥	[u v w x y z { | } ~ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ Z	٣٣٨
سورة المائدة		
٣	[! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? Z	١٠٢
٩٠-٩١	[! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E Z	١٠١
٩٣	[V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d Z	٥٤، ١٣٤
٩٥	[´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z	١٥٠

رقم الآية	الآية	الصفحة
١١٢	] إِذْ © ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ ´ µ ¶ ¸ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ Z	١٠٧
	سورة الأنعام	
١٩	] 2 3 4 5 Z	٤٨
١١٦	] © تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ µ ¶ ¸ ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ Z	٢٩٧
١١٩	] * + , - . / 0 1 2 3 Z	٣٥٦، ٣٩٩
١٦٤	] وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ Z	٤٢٤
	سورة الأعراف	
١٠٥	] ! " # $ % & ' ( ) Z	٢٦٨
١٧٢	] 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C E F H Z	٣٥
	سورة التوبة	
٦٥-٦٦	[S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g Z	٢٣٣
٩٠	[M N O P Q R Z	١٨١
	سورة يونس	
٦٦	[Z [\ ] ^ _ ` a c d e f g h i Z j	٢٩٧

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة يوسف	
٧٢	[; < = > ? @ A B Z	١٥٣
	سورة النحل	
٨٠	[- . / 0 1 Z	٣٨٨
١٠٦	[M N O P Q R S T U Z] \ [Z Y X W V	١٢١، ٣٩٨
	سورة الإسراء	
١٥	] وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا Z	٤٨، ١٣٣
٢٩	[. / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : Z	٢٧٩
	سورة الكهف	
٧١	] فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ ´ µ ¶ ¸ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا Z	٣٨٩
٧٤	] فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ à زَكِيَّةًۢ â نَفْسًۢا لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا ç Z	٣٨٩
٧٩-٨٠	[c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ Z ﴿٨٠﴾	٣٨٩
	سورة طه	
١٤	[/ 0 1 Z	٧٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة الحج	
٧٨	] z { | { ~ مِنْ حَرَجٍ Z	٥٩، ٣٩٩
	سورة المؤمنون	
٤	] 1 2 3 4 Z	٢٥٩
	سورة النور	
٣٣	[S T U V W X Y Z [\ g f e d c b a ` ^] Z i h	٣٩٩
	سورة الفرقان	
٦٧	] وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا Z	٢٧٩
٧٠	] J K L M Z	٧٣
	سورة الأحزاب	
٥	] w x y z { | } ~ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا Z	٢٨٤
	سورة الصافات	
١٣٩-١٤١	[[\ ] ^ _ ` a b c Z i h g f e d	٩٧
	سورة الزمر	
٣٠	] إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ Z	٢٠١
٦٢	] v w x y Z	١١٤

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة فصلت	
٤٦	] à عَمِلَ â فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ ç é ê ë لِّلْعَبِيدِ Z	٤٢٤
	سورة الزخرف	
٢٣-٢٥	[! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 9 : ; < = > ? A B C D E F G H I Z K L M N O Z	٣٠٧
	سورة الجاثية	
٣٢	] وَإِذَا à إِنَّ â ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا ç è é ê ë مَا ٱلسَّاعَةُ Î ï إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ ô Z	٢٩٥
	سورة الحجرات	
١٢	[! " # $ % & ' ( ) * + Z	٢٩٨
	سورة النجم	
٢٨	[+ , - . / 1 2 3 4 6 7 8 9 : ; < Z	٢٩٨
	سورة الواقعة	
٢٥-٢٦	[q r s t u v Z	٢٣٧
	سورة التغابن	
١٦	[w x y z Z	٥٩

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(اخرج فأهرقها ، فهرقتها)	٢١٦
(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)	٥٩
(إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليسمحه وليصل فيهما)	٣٠٦
(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)	٢٨٤، ٣٣٠
(إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها...)	٧٦
(إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)	٣٦٥
(أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه)	١٢٧
(ارجع إليهما فاستئذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما)	٣٦٩
(أصدق ذو اليدين)	٢٩٨، ٣٠٦
(أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش)	١١٦
(أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت)	١١٦
(اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)	٥٠
(أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)	١٥٤
(ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، ...)	١٩٦
(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير،...)	٨٩
(الزعيم غارم)	١٥٤
(الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير)	٧١

الحديث	الصفحة
(القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)	٣٨٠
(اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين)	٥٠
(المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة)	٣٤٥، ٣٥٤
(إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس،)	٣٦١
(إن الذي حرم شربها حرم بيعها)	٥٠
(إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً وفي الخوف ركعة)	٣٥٤
(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	٢٨٤
(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	٢٨٤، ٤٠٠
(إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة)	٧٢
(أن النبي ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء...)	٣٩١
أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين	٣٤٠
(أن النبي ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها في النهار)	١٤٧
(أن النبي ﷺ لما عطش وهو حول الكعبة استسقى...)	٢٢٥
(أن النبي ﷺ نهى عن الثُنيا)	١١٥
(أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر)	١٢٦
(أن امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟)	٢٦٥
(إن زاهراً بادينا ونحن حاضروه)	٢٣٦
(إنا حاملوك على ولد ناقة)	٢٣٦
(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)	٣٢٨
(انطلق فحج مع امرأتك)	٣٧٤
(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)	٨٩، ١٢٠، ١٩٦، ٢١٠، ٣٦٥، ٤٠٠

الحديث	الصفحة
(إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض،)	٢٠٣، ٣٣٠
(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)	٦٨
(إنما كان يكفيك هكذا)	٧٠
(أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)	٢١٧
(إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني، ولست بباخل)	٣٩١
(إني لا أقول إلا حقاً)	٢٣٧
(بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن)	٧٠
(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)	٢٤٠
(حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب)	٢٢٢
(خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى الحج فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع)	٣٣٩
(خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ومعنا النساء والصبيان)	٢٦٥
(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)	٣٦١
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	٤٢٥
(سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم...)	٥٢
(صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمَنَه بمنى ركعتين)	٣٣٩
(صلى رسول الله ﷺ – ونحن معه – بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين،...)	٣٤٩
(طلب العلم فريضة على كل مسلم)	٥٢

الحديث	الصفحة
(عرِّفها سنة، ثم اعرف وِكَائها، وعِفَاصها، ثم استَنْفِق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه)	٦٠
(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)	٣٢٩
(فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)	٣٦٨
(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام)	١٤٦، ١٥٦، ٣١٩
(فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار)	٦٩
(ففيهما فجاهد)	٣٦٨
(قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)	٥٣، ٥٤
(قم أبا تراب! قم أبا تراب)	٢٣٥
(قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا)	٢٨٥
(كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُريج،...)	٣٦٩
(كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت،...)	١٠٨، ١٣٥
(كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه)	٩٨
(كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)	٣٤٠
(كل مسكر حرام)	٢١٦
(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام..)	٢١٧، ٢١٩
(لا تُزْرِمُوه)	٣٩٠
(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها)	٣٧٣
(لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم)	٣٧٤
(لا تفعلوا ، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...)	٥١

الحديث	الصفحة
(لا ضرر ولا ضرار)	١٤٦، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٨٠
(لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)	٣٦٧
(لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيب نفس منه)	١٤٦، ١٥٦، ٣١٩
(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)	٣٧٤
(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)	٣٧٤
(لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر)	٢٢٣
(لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم)	٣٠٠، ٤٠٠
(لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء)	٢٢٣
(لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً...)	١٣٩
(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...)	٩٧
(ما أسكره كثيره فقليله حرام)	٢١٤
(ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)	٢١٧
(ما بال أقوام يلعبون بحدود الله...)	٢٣٤
(ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما)	٣٢٤
(مالك يا عائش حشياً رابية...)	١٠٩
(ما ورد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد)	٧٥
(ما ورد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة...)	٧٥

الحديث	الصفحة
(ما ورد أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين أيهم يحلف)	٩٧
(ما ورد أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته فدعا بهم رسول الله...)	٩٩
(مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)	٢٦٦
(من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)	١٢٧
(من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه)	٢٦٥
(من تطببّ، و لم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)	٨٩، ١٤٧
(من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله)	٢٩٢
(من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال إني كنت لاعباً فهو جائز)	٢٤١
(من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)	٩٠
(من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)	٩٠
(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)	٩٨
(نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين...)	١٢٧
(هل ترك لدينه فضلاً...)	١٥٣
(هل علمت أن الله حرمها)	٥٠
(واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)	٨١
(ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)	١٩٨
(يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)	٤٩
(يا أم فلان إن الجنة لا يدخلها عجوز)	٢٣٧

الحديث	الصفحة
(يا أهل مكة صلوا أربعاً فإنا قوم سفر)	٣٣٩
(يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد من مكة إلى عَسَفان)	٣٤٢
(يا رسول الله هلكت، قال: "مالك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم...)	٨٢
(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا)	٣٢٤، ٣٢٨
(يا عدي، هل رأيت الحِيَرة؟...)	٣٧٦
(يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)	٣١١
(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)	٣٨٠

ثالثاً: فهرس الآثار

اسم الأثر	الصفحة
قول عمر ﷺ: "أربع جائزة في كل حال..."	٢٤٢
ما ورد أن عمراً وأبا عبيدة ومعاذاً كانوا يرون جواز شرب الطلاء إلى الثلث	٢٢٦
قول عمر ﷺ: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس..."	٢٩٨، ٣٠٥
قول عمر ﷺ: "وجدت من فلان ريح شراب..."	٢٢٦
قول عمر ﷺ: "يا قدامة إني جالدك..."	٥٤
قول عمر ﷺ: "يغيب أحدكم الزمان الطويل..."	٦١
قول عثمان ﷺ: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق"	١٩٨
قول علي ﷺ: "أتقران بالولد لهذا..."	١٠٠
قول علي ﷺ لعثمان: "إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه..."	٢٥٦
قول علي ﷺ: "إن كانوا قاربوك في الهدى، فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم..."	٣٣٠
قول علي ﷺ: "نرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى..."	١٨٤
قول علي ﷺ: "الولد بينكما هو للباقي منكما..."	١٠٠
وقول أبي الدرداء ﷺ: "ثلاث اللاعب فيهن كالجاد..."	٢٤٢
قول عائشة ﵂: "ادرأوا الحدود عن المسلمين فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا..."	٣٢٣
قول ابن عباس ﵄: "إذا سافرت يومًا إلى العشاء، فإذا زدت فاقصر"	٣٤٣
قول ابن عباس ﵄: "إذا كان سفرك يومًا إلى العتمة فلا تقصر..."	٣٤٣
ما ورد أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد.	٣٤٢
قول ابن عباس حينما سئل: "أتقصر الصلاة إلى عرفة؟" قال: "لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف"	٣٤٢
قول ابن عمر ﵄: "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر"	٣٤٢
ما ورد أن ابن عمر ﵄ كان يقصر الصلاة مسيرة ثلاثة أميال	٣٤٢

اسم الأثر	الصفحة
ما ورد أن ابن عمر { كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر	٣٤٢، ٣٤٣

رابعاً: فهرس الأشعار

البيـــــــــــــت			الصفحة
ألا يـــا حمـــز للـــشرف النـــواء		وهـــــن معقـــــلات بالفنـــــاء	١٧٥
ضـع الـسكين فـي اللبـات منهـا		وضـــــرجهن حمـــــزة بالـــــدماء	
وعجـل مـن أطيابهـا لـشرب		قديـــدًا مـــن طبـــيخ أو شـــواء	
عـدل ووصـف وتأنيـث ومعرفـة		وعجمـة ثـم جمـع ثـم تركيـب	١٧٣
والنـون زائـدة مـن بعـدها ألـف		ووزن فعـل وهـذا القـول تقريـب	
والخطـــأ والإكـــراه والنـــسيان		أســـقطه معبودنـــا الـــرحمن	٢٨٢، ٣٩٦
لكـن مـع الاتـلاف يثبـت البـدل		وينتفـــي التـــأثيم عنـــه والزلـــل	

خامساً: فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الإثم	٢٨٥
الإذخر	١٧٥
الاستثناء	١١٣-١١٤
الأصل	٢٧٢-٢٧٣
الإعادة	٦٥
الإقرار	١٦٠
الإكراه	٣٨٤-٣٨٧
الإكراه التام	٤٢١
الإكراه الناقص	٤٢٢
الأمين	٣١٨
الأهلية	٣٠-٣١
أهلية الأداء	٣٦-٣٧
أهلية الأداء الكاملة	٣٨
أهلية الأداء الناقصة	٣٧
أهلية الوجوب الكاملة	٣٦
أهلية الوجوب الناقصة	٣٥-٣٦
الباطل	٢٦٨
البريد	٣٣٦
البسر	٢١٦
البغاة	٢٧٨
البقيع	١٠٨
البلوغ	٤٤
التحريم	٨٠
التدبير	٢٠٧
التصديق	٤٢
التصرف	٢٤٧-٢٤٨
التصور	٤٢
الجب	١٧٥
جذيمة	٤٩

المصطلح	الصفحة
الجزاف	١٣٩
الجنون	١٩١
الجهل	٤١-٤٣
الجهل البسيط	٤٢
الجهل المركب	٤٢
الحجر	٢٥٥
الحدود	١٨١
الحديبية	٣٩٠
الحرقة	٤٩
الحمالة	١٥٤
الخطأ	٢٨٢-٢٨٣
الدرك	١٥٥
ذات أنواط	٥١
الذريعة	١٨٤
الربذة	٧٠
الرشيد	٢٧٣
السبب	٨٧
السحت	١٥٤
سد الذرائع	١٨٤
السفتجة التجارية المبهمة	١٦٩
السفه	٢٤٥-٢٤٧
السكر	١٧٨-١٨٠
السكران	١٧٣-١٧٤
الشارف	١٧٥
الشبهة	١٣١
الشرط	٨٧
الشك	٩١
الصحة	٢٠٨
الصغيرة	٢٧٨
الصفة	١٠٦
الظعينة	٣٧٥
الضمان	١٤٤-١٥١

المصطلح	الصفحة
الضوابط الفقهية	٢٥-٢٨
الطلاء	٢٢٦
الطلاق	٢٣٩
الظن	٢٩٤-٢٥٦
العبادة	٢٠٨
العتاق	٢٣٩
العرايا	٩٣
العرق	٨٢
العس	٧١
عسفان	٣٤٢
العسيف	٨١
العفاص	٦٠
العقد	١٣٧
العهن	٢٦٥
عوارض الأهلية	٣٢-٣٣
العوارض السماوية	٣٩
العوارض المكتسبة	٣٩
الغرائر	١٧٥
الفرق	٢١٧
الفسق	٢٧٧
الفضيخ	٢١٦
الفقه	٢٠
قباء	٦٩
القتب	٥١
القرعة	٩٤
القضية	١٩
القواعد	١٩
القواعد الفقهية	٢٠-٢٤
الكبيرة	٢٧٧
الكلية	١٩
اللقطة	٥٩
المانع	٨٧

المصطلح	الصفحة
المحرم	٣٧١
المحظور	١٨١
المضاربة	١٤٨
المعاوضات	١٢٤
المعتوه	٣٧
المعصية	٢٥٢-٢٥٣
مفهوم المخالفة	١٥٠
المكره الملجأ	٣٨٤-٣٨٥
المكره غير الملجأ	٣٨٥
المكلف	٤٤
الممنوع من الصرف	١٧٣
المناكير	٥٧
المعصية	٣٥٢
الميلامين	١٧٠
النفاذ	٢٥١-٢٥٢
النكاح	٢٣٩
النواء	١٧٥
الهزل	٢٣٠-٢٣١
الواجب	٦٤

سادساً: فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	٣٦٠
إذا اجتمع في عبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر	٣٦٠
إذا كان سبب السكر محظورًا لم يكن السكران معذورا، فهو في الحدود كالصاحي	١٧٣
إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا	٣٦٤
الأسباب الفعليه تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية	٢٥٩
استثناء المجهول من المعلوم يصير مجهولاً	١١٣
الأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه، ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد	٢٧٢
أقوال السكران هدر كالمجنون	١٩٠
الإكراه هل يكون مأذونًا إذنًا مؤكدًا أو لا؟	٤١٤
الإكراه يسقط أثر التصرف	٣٩٦
إيجاب الشرع ينزل منزلة الإكراه	٤١٧
تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه	٢٦٣
تعاطي ما أكره عليه يرجع إلى قاعدة اجتماع المصالح والمفاسد في دفع الأعظم منها بالأخف	٣٨٤
الجد والهزل في النكاح والطلاق والعتاق سواء	٢٣٩
الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه	٨٧
الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقًا أو من بعضه الوجوه	١٠٦
الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه	١١٩
الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه	٣٠٥
الخطأ لا يكون عذرًا في إسقاط المأمورات	٢٨٩
الخطأ يرفع الإثم	٢٨٣
الرخص لا تناط بالمعاصي	٣٥٣
السفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمن	٣٣٥

القاعدة	الصفحة
السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله	٢٦٨
السفه لا يستلزم الفسق	٢٧٧
السفيه والصبي لا تنفذ تصرفاتهما صونا لمالهما على مصالحهما، وتنفذ وصاياهما صونًا لمالهما على مصالحهما	٢٥١
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها	٨٣، ٨٤، ٩١، ١٢١، ١٤٧، ٣١٩
الضرر يزال	٦١
العاصي بسفره كغيره في الترخص برخص المسافرين	٣٥٢
الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار	٤٠٩
القرعة طريق شرعي لإخراج المجهول	٩٤
كل جهل يمكن للمكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل	٤١
كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه، وكل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر السفه فيه	٢٤٥
لا تصح عبادة السكران	٢٠٨
لا عبرة بالظن البين خطؤه	٢٩٦
اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد	٢٣٠
ما تركه المكلف لجهله بالواجب لا يعيده	٦٤
المجهول كالمعدوم	٥٨
المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافرًا حتى يخرج من عامر المصر	٣٤٨
يجب احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما	٣٨٨
يحرم السفر على المديون إلا بإذن غريمه	٣٧٩
يحرم السفر على المرأة إلا مع وزوج أو محرم	٣٧٢
يحرم السفر على الولد إلا بإذن أبويه	٣٦٧
اليقين لا يرفع بالشك	٢٦-٢٩٦

سابعاً: فهرس الضوابط الفقهية

الضابط	الصفحة
الإقرار للمجهول باطل	١٦٧
الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة	٣١٣
جهالة المقر تمنع صحة الإقرار	١٦٠
الجهالة تمنع صحة المعاوضات	١٢٤
الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار	١٦٣
الجهل ليس مسقطًا للضمان	١٤٤
خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم	٣٠٨
ضمان الجهول جائز	١٥١
العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء	٣١٧
القاضي إذا أخطأ في قضائه، فإن كان ذلك في حقوق العباد...	٣٢٦
كل جاهل شيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره...	١٣١
كل جهالة لا تقضي إلى المنازعة فهي لا تؤثر في العقد	١٣٧
كل كفارة سببها معصية فهي على الفور	٢٦
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢١٤
يجب الضمان على المكرِه دون المكرَه إن كان الإكراه تمامًا، وإن كان الإكراه ناقصًا، فالضمان على المكرَه	٤٢١

ثامناً: فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أنيس بن الضحاك الأسلمي ﷺ	٨١
البغوي = الحسين بن مسعود	٢٦٦
أبو ثور= إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	١٩٣
الجرجاني = علي بن محمد بن علي السيد الزين	١٧٩
حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ	٣٣٩
الحسن بن يسار البصري	٢٤١
الخرباق السلمي = ذو اليدين ﷺ	٢٩٩
أبو الدرداء = عويمر بن ثعلبة الأنصاري	٢٤٢
الربيع بنت معوذ بن عفراء الخزرجية >	٢٦٤
زاهر بن حرام الأشجعي ﷺ	٢٣٥
سفينة ﷺ مولى أم المؤمنين أم سلمة >	١١٦
سهل بن سعد بن مالك الخزرجي ﷺ	٦٩
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدري	١٩٢
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب ﷺ	٢٥٥
عدي بن حاتم الطائي ﷺ	٣٧٥
ابن عطية = عبدالحق بن غالب بن عطية	٢٧٩
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا	١١٤
فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية >	٦٨
قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ	١٥٣
قدامة بن مظعون الجمحي القرشي ﷺ	٥٤
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج	٢٣٣
الكرخي = عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم	١٩٢
ماعز بن مالك الأسدي ﷺ	١٩٦
المزني = إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق	١٩٢

تاسعاً: فهرس الفرق والمذاهب

الفرقة أو المذهب	الصفحة
أهل القبلة	١١٢
الخوارج	١٣٦

عاشراً: فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج:** لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، وضح حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ.

٢- **أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية:** للدكتور محمد محمود المحمد، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥- **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦- **أحكام القرآن:** لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧- **أخصر المختصرات:** لمحمد بن بدرالدين بن بلبان، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٩- **إرواء الغليل قي تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠- **الاستثناء عند الأصوليين:** للدكتور أكرم بن محمد اوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١١- **الاستذكار:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ١٤١٢ هـ الطبعة الأولى.
١٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
١٤- **الأشباه والنظائر:** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٥- **الأشباه والنظائر:** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦- **الأشباه والنظائر:** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م،.
١٧- **الأشباه والنظائر:** لمحمد بن عمر بن مكي المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق: د. أحمد العنقري و د. عادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٨- **الاشراف على مذاهب أهل العلم:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٩- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
٢٠- **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):** لعلي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
٢١- **أصول السرخسي:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
٢٢- **أصول الشاشي:** لأحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٣- **الأصول في النحو:** لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج، تحقيق: د. عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، دار عالم الكتب، بيروت.
٢٥- **إعانة الطالبين:** لأبي بكر ابن السيد محمد بن شطا، دار الفكر العربي، بيروت.
٢٦- **أعلام الموقعين عن رب العالمين:** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٧- **الأفعال:** لأبي القاسم على بن جعفر السعدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٨- **الإقناع لطالب الانتفاع:** لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٩- **الإقناع:** لمحمد خطيب الشربيني، مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٠- **الأم:** لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٣١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعلاء الدين أبي الحسن على المرداوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٣٢- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:** لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف ابن هشام، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٣- **إيثار الحق على الخلق:** لمحمد بن نصر المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٣٤- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك:** لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٥- **البحر الرائق:** لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٦- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧- **بدائع الصنائع:** لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٣٨- **بدائع الفوائد:** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: معروف مصطفى زريق وآخرون، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٩- **بداية المبتدي:** لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني، مكتبة ومطبعة محمد على صبح، القاهرة.
٤٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤١- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن: تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٢- **البرهان:** لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم بن محمود الذيب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
٤٣- **بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي، تحقيق:** د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٤- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
٤٥- **بلغة السالك:** لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٦- **تاج العروس:** محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة محققين، دار الهداية.

٤٧- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٤٨- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٩- **تاريخ بغداد:** لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠- **التاريخ الكبير:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السعيد هاشم الندوي، دار الفكر.
٥١- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ.
٥٣- **التحبير شرح التحرير:** لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٤- **تحرير ألفاظ التنبيه:** ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٥- **التحرير في أصول الفقه:** لكمال الدين بن الهمام الحنفي، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيرون، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٦- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري، إشراف: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر.
٥٧- **تحفة الفقهاء:** لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٥٨- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** لعمر بن علي الوادياشي، تحقيق: عبدالله سطف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٩- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري:** لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن

عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٦٠- **تخريج الأحاديث والآثار**: لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٦١- **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٢- **تفسير الجلالين**: لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
٦٣- **التعاريف (التوقيف على مهمات التعريف)**: لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٤- **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني: تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٥- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: لمحمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٦- **تفسير القرآن العظيم**: لإسماعيل ابن كثير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٧- **التقرير والتحبير**: لابن أمير الحاج، ضبطه وصححه: محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٨- **التلخيص في أصول الفقه**: لأبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: عبدالله جولم البنالي وبشير أحمد، دار البشائر، بيروت.
٦٩- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفاعي الكبير**: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسين بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٠- **التمهيد**: لعبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٧١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، مكتبة السوادي، جدة.

٧٢- **التنبيه:** لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٧٣- **التنقيح في أصول الفقه:** لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٧٤- **تهذيب التهذيب:** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٥- **تهذيب الكمال:** ليوسف المزي، تحقيق: د. بشر عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٦- **تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٧٧- **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٧٨- **تيسير التحرير:** لمحمد أمير المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
٧٩- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٠- **الثقات:** لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٨١- **جامع الأسرار في شرح مختصر المنار للنسفي،** تأليف: محمد بن محمد الكاكي، تحقيق: فصل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٢- **الجامع لأحكام القرآن:** لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٣- **جامع الأصول:** لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٤- **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٥- **جامع الترمذي:** لأبي عيسى محمد الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٦- **جامع العلوم والحكم:** لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ١٩٩١م.
٨٧- **جمع الجوامع مع شرح المحلي بحاشية العطار:** عبدالوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٨- **جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية:** للدكتور/ على بن أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٩- **جمهرة اللغة:** لأبي بكر محمد بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٩٠- **الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه:** لعبد الرزاق بن طاهر معاش، دار الوطن، الرياض، مكتبة القدس، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩١- **حاشية البجيرمي:** لسليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٩٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٩٣- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٩٤- **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:** لأحمد بن محمد الطحاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
٩٥- **حاشية ابن عابدين:** لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩٦- **حاشية العدوي**: لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٩٧- **حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين**: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٨- **الحاوي الكبير**: لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: على معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩- ١٩٩٩م.
٩٩- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٠٠- **حواشي الشرواني**: لعبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٠١- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**: لعمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي عبدالحميد إسماعيل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٠٢- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
١٠٣- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٤- **الدر المختار**: للحصفكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
١٠٥- **دستور العلماء**: للقاضي عبدالنبي الأحمد نكري، تعريب: حسين هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٦- **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.
١٠٧- **الديباج على مسلم**: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٠٨- **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، ١٩٩٤م.

١٠٩- **رجال مسلم:** لأحمد بن علي بن منجويد، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١١٠- **رجال صحيح البخاري:** لأحمد بن محمد البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١١١- **الرسالة:** لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ/ خالد السبيعي، والشيخ/ زهير شفيق الكبّي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١٢- **رسالة في القواعد الفقهية:** لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١١٣- **رسالة القيراوني:** لعبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
١١٤- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:** للدكتور/ يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١١٥- **روضة الطالبين:** للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١٦- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:** لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٧- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٨- **زاد المستقنع في اختصار المقنع:** لشرف الدين أبو النجا موسى الحجاوي، دار الهدى، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٩- **زاد المسير في علم التفسير:** لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
١٢٠- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢١- **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**: لأحمد بن عارف الزيلي السيواسي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٢٢- **السراج الوهاج**: لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
١٢٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
١٢٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
١٢٥- **سنن البيهقي الكبرى**: لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٢٦- **سنن البيقهي الصغرى**: لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.
١٢٧- **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر الدارقطني، دار العالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
١٢٨- **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
١٢٩- **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣٠- **سنن سعيد بن منصور**: لسعيد بن منصور الخرساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢م.
١٣١- **سنن ابن ماجة**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، دار السلام

للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
١٣٢- **سنن النسائي الصغرى**: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
١٣٣- **سنن النسائي الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
١٣٤- **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
١٣٥- **السير الكبير**: لمحمد بن الحسن، تحقيق: عبدالعزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
١٣٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢م.
١٣٧- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
١٣٨- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، باعتناء: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٩- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٤٠- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٤١- **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٤٢- **شرح السير الكبير**: لمحمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، تحقيق: عبدالعزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.

١٤٣- **شرح السيوطي لسنن النسائي**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٤٤- **شذرات الذهب**: لعبدالحي بن أحمد العكري، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٤٥- **شرح العقيدة الطحاوية**: لعلي بن محمد بن أبي العز، تحقيق: د. عبدالله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٤٦- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**: لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٤٧- **شرح العمدة**: لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٤٨- **شرح فتح القدير**: لكمال الدين السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
١٤٩- **شرح القواعد الفقهية**: لمحمد بن الشيخ مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٥٠- **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥١- **الشرح الكبير**: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٥٢- **الشرح الكبير**: لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٥٣- **شرح النووي على صحيح مسلم**: لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٥٤- **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٥٥- **شرح مشكل الآثار**: لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.
١٥٦- **شرح معاني الآثار**: لأحمد بن محمد بن سليمان أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
١٥٧- **شرح المقاصد في علم الكلام**: لسعد الدين بن مسعود التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٥٨- **شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار**: للجلال المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
١٥٩- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٦٠- **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس البرموتي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
١٦١- **شرح ميارة**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١٦٢- **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦٣- **صحيح البخاري**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
١٦٤- **صحيح الترغيب والترهيب**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
١٦٥- **صحيح ابن حبان**: تأليف محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٦٦- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

١٦٧- **صحيح أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
١٦٨- **صحيح سنن ابن ماجة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
١٦٩- **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
١٧٠- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:** للإمام أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
١٧١- **ضعيف سنن الترمذي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
١٧٢- **ضعيف سنن أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٧٣- **ضعيف سنن ابن ماجة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٧٤- **ضعيف سنن النسائي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٧٥- **طبقات الحنفية:** لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
١٧٦- **طبقات الشافعية الصغرى:** لأبي بكر أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعظيم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٧٧- **طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين على السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٧٨- **طبقات الفقهاء:** إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
١٧٩- **الطبقات الكبرى:** لابن سعد، دار صادر، بيروت.
١٨٠- **طبقات المفسرين:** لأحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٨١- **العبر في خبر من عبر:** لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
١٨٢- **العدة في أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٨٣- **العذر بالجهل:** لشريف محمد فؤاد هزاع، دار ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
١٨٤- **علم أصول الفقه:** لعبدالوهاب خلاف، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٨٥- **عمدة الفقه:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.
١٨٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨٧- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر.
١٨٨- **العين:** للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٨٩- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان:** لمحمد بن أحمد الرملي، دار المعرفة، بيروت.
١٩٠- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
١٩١- **غريب الحديث:** لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٢- **غريب الحديث:** لابن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٩٣- **غريب الحديث:** لأحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الزعبلاوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
١٩٤- **غريب الحديث:** لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
١٩٥- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٩٦- **غياث الأمم في الثبات الظلم:** لأبي المعالي عبدالملك الجويني، اعتنى به: هيثم الطعيمي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
١٩٧- **الفائق في غريب الحديث:** لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: على بن محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
١٩٨- **فتاوى أركان الإسلام:** لمحمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩٩- **فتاوى السبكي:** لتقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٠٠- **الفتاوى الفقهية الكبرى:** لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
٢٠١- **الفتاوى الكبرى:** لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الريان، القاهرة.
٢٠٢- **الفتاوى الهندية:** للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٢٠٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبدالعزيز بن باز، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٢٠٤- **فتح القدير:** لمحمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠٥- **فتح المعين بشرح قرة العين:** لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.
٢٠٦- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٠٧- **الفصول في الأصول:** لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٠٨- **الفروع:** لمحمد بن مفلح، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٠٩- **الفروق:** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٢١٠- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيراوني:** لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دا الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢١١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لعبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٢١٢- **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١٣- **قواطع الأدلة في الأصول:** لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: د. محمد حسن، وإسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢١٤- **القواعد:** لأبي بكر محمد المعروف بتقي الدين الحِصْني، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢١٥- **القواعد:** لابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٢١٦- **القواعد:** لأبي عبدالله محمد المقري، تحقيق: أحمد عبدالله بن حميد، شركة مكة المكرمة للطباعة والنشر.
٢١٧- **القواعد:** لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني، وناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** للعز بن عبدالسلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢١٩- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة:** لعبدالرحمن السعدي، تحقيق: د. خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
٢٢٠- **القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد):** للعز بن عبدالسلام، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢١- **قواعد الفقه:** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٢٢٢- **القواعد الفقهية:** للدكتور/ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢٣- **القواعد الفقهية:** لعلي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٢٤- **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد:** لمحمد بن عبدالعظيم المكي الرومي، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٢٢٥- **الكافي:** لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٢٦- **الكافي في فقه ابن حنبل:** لعبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٢٧- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٢٨- **الكسب:** لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. سهل زكار، دار عبدالهادي مرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
٢٢٩- **كشف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٣٠- **كشف الأسرار**: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣١- **كشف الشبهات**: للإمام محمد بن عبدالوهاب، مع تعليقات الشيخ/ عبدالعزيز العبداللطيف، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣٢- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**: لعبدالرحمن البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٣٣- **كفاية الأخيار**: لتقي الدين أبي بكر الحسيني الحصيني، تحقيق: علي عبدالحميد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٣٤- **الكليات**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٣٥- **كنز الدقائق**: للنسفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٣٦- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: لإبراهيم بن أبي اليمن، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٣٧- **لسان العرب**: لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٣٨- **اللمع**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٣٩- **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٤٠- **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٤١- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٨م.
٢٤٢- **مختصر اختلاف العلماء**: للجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٢٤٣- **مختصر خليل**: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد بن علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٤٤- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية:** لبدر الدين محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٤٥- **مختصر المزني:** لإسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٢٤٦- **المحرر في الفقه:** لعبد السلام بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٢٤٧- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤٨- **المحصول:** لمحمد بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام حمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٤٩- **المحصول:** للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد قودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٥٠- **المحكم والمحيط الأعظم:** لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سيدة المرسي، تحقيق: عبدالمنعم هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٥١- **المحلى:** لابن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة.
٢٥٢- **مجلة الأحكام العدلية:** لمجموعة من علماء الدولة العثمانية، تعريب: نجيب هواويني، دار النشر: كارخانة تجارت كتب.
٢٥٣- **مجمع الأنهر في شرح منتقى الأبحر:** لعبدالرحمن بن محمد الكليوبي المدعو بشيخي زادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٥٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لعلي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥٥- **المجموع المذهب في قواعد الذهب:** لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د.مجيد علي العبيدي، ود. أحمد خضير عباس، دار عمار، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٦- **المجموع شرح المذهب:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٥٧- **مجموع الفتاوى:** لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٢٥٨- **المدخل الفقهي العام:** لمصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٥٩- **المدونة الكبرى:** لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٢٦٠- **مذكرة في أصول الفقه:** لمحمد الأمين بن عمر المختار الشنقيطي، دار العلوم والحكم، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦١- **مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح:** لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٦٢- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح:** الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٦٣- **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٦٤- **المستصفى:** لأبي حامد محمد الغزالي، باعتناء: محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٢٦٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٦٦- **مسند الشافعي:** لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٧- **مسند أبي يعلى:** لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٦٨- **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية، تحقيق: د. أحمد الزروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٦٩- **مشارق الأنوار:** لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٧٠- **مشكاة المصابيح**: للخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٧١- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**: لأحمد بن أبي بكر الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٧٢- **المصنف**: لعبدالرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٧٣- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، وعثمان جمعة، وسليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٧٤- **معجم الأدباء**: لأبي عبدالله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٧٥- **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٧٦- **معجم البلدان**: لياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت.
٢٧٧- **معجم الصحابة**: لعبدالباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٧٨- **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالحميد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٢٧٩- **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٨٠- **المغني**: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د.عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٨٢- **مطالب أولي النهى:** لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٢٨٣- **المطلع على أبواب المقنع:** لشمس الدين محمد البعلي، المكتب الإسلامي.
٢٨٤- **المفردات في غريب القرآن:** لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
٢٨٥- **المقنع:** لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٨٦- **المكاسب:** للحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: نور سعيد، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٢٨٧- **ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد الكليوبي المدعو شيخي زادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٨٨- **الملل والنحل:** لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٨٩- **الممتع في القواعد الفقهية:** للدكتور/ مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٩٠- **منار السبيل في شرح الدليل:** لإبراهيم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة العارض، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٩١- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:** لعبدالرحمن بن علي الجوزي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
٢٩٢- **المنتقى:** لعبدالله بن على الجارود، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٩٣- **المنثور في القواعد:** لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر المعروف بالزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩٤- **منح الجليل:** لمحمد علي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٢٩٥- **منهاج الطالبين:** ليحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت.

٢٩٦- **المنهاج في ترتيب الحجاج:** لأبي الوليد الباجي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩٧- **منهاج الوصول إلى علم الأصول:** للبيضاوي، وضع حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩٨- **المهذب:** لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٢٩٩- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** للدكتور/ عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،
٣٠٠- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٠١- **الموافقات:** لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٠٢- **مواهب الجليل:** لمحمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٣٠٣- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.
٣٠٤- **موسوعة القواعد الفقهية:** لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٣٠٥- **موطأ الإمام مالك:** لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٣٠٦- **ميزان الأصول في نتائج العقول:** لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: على محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٣٠٨- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** لجمال الدين أبي محمد عبدالله الزيلعي، اعتنى بها: أيمن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٠٩- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
٣١٠- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية:** لإبراهيم بن محمد بن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣١١- **نهاية الزين:** لمحمد بن عمر الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣١٢- **النهاية في غريب الأثر:** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣١٣- **نهاية المحتاج:** لشمس الدين أحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣١٤- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد بن علي الشوكاني، ضبط وتصحيح: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣١٥- **الهداية شرح البداية:** لأبي الحسن علي المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
٣١٦- **الواضح في أصول الفقه:** لأبي الوفاء على بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣١٧- **الوافي بالوفيات:** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣١٨- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لعلي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داروزي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣١٩- **الورقات:** لإمام الحرمين الجويني، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٠- **الوسيط**: لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٢١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

مواقع الإنترنت:

٣٢٢- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٣٢٣- موقع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .
٣٢٤- موقع صحيفة الرياض.

الحادي عشر: فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١
١- الافتتاحية ١
٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٢
٣- أهداف الموضوع ٣
٤- الدراسات السابقة ٣
٥- خطة البحث ٥
٦- منهج البحث ١٠
٧- صعوبات البحث ١٥
التمهيد: معنى القواعد والضوابط الفقهية وحقيقة عوارض الأهلية ١٧
المبحث الأول: معنى القواعد والضوابط الفقهية ١٨
المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية ١٩
المطلب الثاني: معنى الضوابط الفقهية ٢٥
المبحث الثاني: حقيقة عوارض الأهلية ٢٩
المطلب الأول: حقيقة عوارض الأهلية ٣٠
المطلب الثاني: أقسام الأهلية ٣٥
المطلب الثالث: أنواع عوارض الأهلية ٣٩
الفصل الأول: القواعد والضوابط الفقهية في الجهل ٤٠
المبحث الأول: القواعد الفقهية في الجهل ٤١
المطلب الأول: قاعدة: "كل جهل يمكن للمكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل". ٤١
المطلب الثاني: قاعدة: "المجهول كالمعدوم" ٥٨
المطلب الثالث: قاعدة: "ما تركه المكلف لجهله بالواجب لا يعيده" ٦٤
المطلب الرابع: قاعدة: "كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك" ٨٠

المطلب الخامس: قاعدة: "الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه". ٨٧
المطلب السادس: قاعدة : "القرعة طريق شرعي لإخراج المجهول" ٩٤
المطلب السابع: قاعدة: "الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً
أو من بعض الوجوه"..... ١٠٦
المطلب الثامن : قاعدة : "استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً" ١١٣
المطلب التاسع: قاعدة: "الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه". .. ١١٩
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في الجهل ١٢٣
المطلب الأول: ضابط: "الجهالة تمنع صحة المعاوضات" ١٢٤
المطلب الثاني: ضابط: "كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره
حتى يعرف وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك". ١٣١
المطلب الثالث: ضابط : "كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة فهي
لا تؤثر في العقد". ١٣٧
المطلب الرابع: ضابط: "الجهل ليس مسقطاً للضمان" ١٤٤
المطلب الخامس: ضابط: "ضمان المجهول جائز" ١٥١
المطلب السادس : ضابط: "جهالة المقِر تمنع صحة الإقرار" ١٦٠
المطلب السابع : ضابط: "الجهالة في المقَر به لا تمنع صحة الإقرار" ١٦٣
المطلب الثامن: ضابط : "الإقرار للمجهول باطل" ١٦٧

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في السكر ١٧١

المبحث الأول: القواعد الفقهية في السكر ١٧٢
المطلب الأول: قاعدة : إذا كان سبب السكر محذوراً لم يكن السكران معذوراً فهو في الحدود كالصاحي..... ١٧٣
المطلب الثاني: قاعدة: "أقوال السكران هدر كالمجنون" ١٩٠
المطلب الثالث: قاعدة: "لا تصح عبادة السكران" ٢٠٨
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في السكر ٢١٣
ضابط: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"..... ٢١٤

الفصل الثالث: القواعد الفقهية في الهزل والسفه..... ٢٢٩

المبحث الأول: قاعدة :"اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز فيكون

جدّ القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد" ٢٣٠
المبحث الثاني: قاعدة : "الجد والهزل في النكاح والطلاق والعتاق سواء" ٢٣٢
المبحث الثالث: قاعدة : "كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه، وكل تصرف
يؤثر فيه الهزل يؤثر السفه فيه" ٢٤٥
المبحث الرابع : قاعدة: "السفيه والصبي لا تنفذ تصرفاتهما صوناً لمالهما على مصالحهما وتنفذ وصاياهما صوناً لمالهما على مصالحهما" ٢٥١
المبحث الخامس: قاعدة: "الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية" ٢٥٩
المبحث السادس: قاعدة: "تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي
والمحجور عليه بسفه" ٢٦٣
المبحث السابع: قاعدة: "السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله" .٢٦٨
المبحث الثامن: قاعدة : "الأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه
ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد"..... ٢٧٢
المبحث التاسع : قاعدة : "السفه لا يستلزم الفسق" ٢٧٧
الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهية في الخطأ ٢٨٢
المبحث الأول: القواعد الفقهية في الخطأ ٢٨٣
المطلب الأول: قاعدة: "الخطأ يرفع الإثم" ٢٨٤
المطلب الثاني: قاعدة: "الخطأ لا يكون عذراً في إسقاط المأمورات" ٢٩٠
المطلب الثالث: قاعدة : "لا عبرة بالظن البين خطؤه". ٢٩٥
المطلب الرابع: قاعدة : "الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه" ... ٣٠٤
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في الخطأ ٣٠٩
المطلب الأول: ضابط : "خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم"... ٣١٠
المطلب الثاني: ضابط : "العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء" ٣١٧
المطلب الثالث: ضابط:"الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" ٣٢٢
المطلب الرابع: ضابط: "القاضي إذا أخطأ في قضائه فإن كان ذلك في

حقوق العباد فغرم ذلك على من قضى لـه وإن كان ذلك في حقوق الله فخطؤه في بيت المال وإن قال تعمدت كان الغرم عليه في ماله ٣٢٦

الفصل الخامس: القواعد الفقهية في السفر..... ٣٣٤

المبحث الأول: قاعدة: "السفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمن" ٣٣٥

المبحث الثاني: قاعدة : "المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافراً حتى يخرج عن عامر المصر"..... ٣٤٨

المبحث الثالث: قاعدة: "العاصي بسفره كغيره في الترخص برخص المسافرين"..... ٣٥٢

المبحث الرابع: قاعدة : "إذا اجتمع في العبادة جانب السفر وجانب الحضر غلب جانب الحضر" ٣٦٠

المبحث الخامس: قاعدة : "من مرض أو سافر كتب الله لـه من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً". ٣٦٤

المبحث السادس: قاعدة: يحرم السفر على الولد إلا بإذن أبويه"..... ٣٦٧

المبحث السابع: قاعدة: "يحرم السفر على المرأة إلا مع زوج أو محرم" ٣٧٢

المبحث الثامن: قاعدة : "يحرم السفر على المديون إلا بإذن غريمه". ٣٧٩

الفصل السادس: القواعد والضوابط الفقهية في الإكراه..... ٣٨٢

المبحث الأول: القواعد الفقهية في الإكراه ٣٨٣

المطلب الأول: قاعدة : "تعاطي ما أكره عليه يرجع إلى قاعدة اجتماع المصالح والمفاسد في دفع الأعظم منها بالأخف". ٣٨٤

المطلب الثاني: قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف..... ٣٩٦

المطلب الثالث: قاعدة : "الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار" ٤٠٩

المطلب الرابع : قاعدة: "الإكراه هل يكون مأذوناً إذناً مؤكداً أم لا؟" ٤١٤

المطلب الخامس: قاعدة: "إيجاب الشرع ينزل منزلة الإكراه" ٤١٧

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في الإكراه ٤٢٠

ضابط :"يجب الضمان على المكره دون المكره إن كان الإكراه تاماً، وإن كان الإكراه ناقصاً فالضمان على المكره" ٤٢١

الخاتمة: وتتضمن ما يأتي: أهم النتائج..... ٤٢٩
الفهارس العامة : وهي على النحو الآتي ٤٣٥
١- فهرس الآيات القرآنية..... ٤٣٦
٢- فهرس الأحاديث النبوية..... ٤٤٣
٣- فهرس الآثار..... ٤٥٠
٤- فهرس الأشعار..... ٤٥٢
٥- فهرس المصطلحات..... ٤٥٣
٦- فهرس القواعد الفقهية..... ٤٥٨
٧- فهرس الضوابط الفقهية..... ٤٦١
٨- فهرس الأعلام..... ٤٦٢
٩- فهرس الفرق والمذاهب..... ٤٦٤
١٠- فهرس المصادر والمراجع..... ٤٦٥
١١- فهرس الموضوعات. ٤٩٤